الجلد الرابع من شرح المهذب للنووي
عشر مجلد

يارده فوائد
ايكي جلده ايوي ٢٠٧
٢٠٩١

ويحتمل أن يكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضه في كتابه وبينه ويحتمل أن يكون داخلا فيهما ويحتمل

من العام الذي أريد به الخاص ويحتمل أن يكون عاما في كل بيع إلا ما نهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو

في معناه واختار الشافعي رضي الله عنه هذا الأخير ونقل عنه المزني وإنما قال يحتمل أن يكون عاما في كل بيع لأ[نه]

ذكر البيع بالألف واللام وهذا التعريف لا يجوز أن يكون راجعا إلى معهود لأنه ليس هنا معهود فثبت أ[نه]

لاستغراق الجنس وقال هو أشبه لأنه أقرب إلى موضوع اللغة وإنما قال يحتمل أن يكون من المجمل لأن الله

قال إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والبيع هاهنا مجمل لأن المجمل ما لا ينبئ بنفسه

عن المراد حتى يقترن به قرينة مفسرة وهذا على هذه الصورة وإنما قال يحتمل أن يكون داخلا فيهما

لأنه يحتمل معنى العموم والمجمل وإنما قال يحتمل أن يكون من العام الذي أريد به الخاص لأن العام الذي أريد [به]

الخاص هو أن يكون اللفظ متناولا لعقود كثيرة ويكون أكثرها منهيا عنه و[illegible] اللفظ على هذه ال[illegible]

لأنه يتناول بياعات كثيرة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثرها وإنما قال يحتمل أن يكون عاما [في كل]

بيع إلا ما نهي الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه لأن اللفظ يقتضي جواز ما يسمى

بيعا وقد نهى الله تعالى على لسان نبيه عن بيوع كثيرة فدل على أنه عام في جميع الأماور ورد عليه التخ[صيص]

ومعنى قوله أو كان في معناه أي في معنى البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القياس عند[نا]

تثبت به الأحكام كما تثبت بالكتاب والسنة وإنما اختار الشافعي رضي الله عنه هذا المذهب لما ذكرناه وهو

اللفظ صيغته العموم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع وكان عاما في كل بيع إلا ما

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان مقيسا على ما نهى عنه هذا آخر [illegible] والله أعلم

لعبد الكافي محمد عبد الله عنه ... [illegible]

اذا ما الرزق قل لديك يوما ... [illegible] فلا زال عند الغنى والاكد

وخفت اخي الا يأتي قوت ... [illegible] ولا تندم على شئ يفوت

... [illegible] فرزقك يا فتى ... على حي كريم لا يموت

دنياه تذوب [illegible]

عن الربيع قال كان الشافعي ينشد هذه الابيات

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى احدا

ان الكلاب لتهدا في مواطنها والناس ليس بهاد شرهم ابدا

فابرز بنفسك واستانس بوحدتها ان السعيد الذي قد عاش منفردا

وقال المزني انشدني الشافعي من قيله

شهدت بان الله لا شئ غيره واشهد ان البعث حق واخلص

واني اري الايمان قولا مبينا وفعلا زكيا قد يزيد وينقص

وان ابا بكر خليفة ربه وكان ابو حفص على الخير يحرص

واشهد ربي ان عثمان فاضل وان عليا فضله متخصص

ايمة قوم يقتدى بهداهم لحا الله من اياهم يتنقص

فما الغواة يشتمون سفاهة وما السفيه لا يجيب محرص

ومن شعره

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه

فهذا زاهد في علم هذا وهذا فيه ازهد منه فيه

اذا غلب الشقا على السفيه تنطع في مخالفة الفقيه

ومن شعره

يا ناظري بالكسو البالية تحت ثيابي همم عالية

وانما الناس باادابهم والمال في كفهم عارية

ومن قوله

على ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا

وفيهن نفس لو تقاس ببعضها نفوس الورى كانت اجل واكبرا

وما ضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان عضبا حيث وجهته برا

ومن قيله

تعلم ما استطعت تكن اميرا ولا تك جاهلا تبقى اسيرا

تعلم كل يوم حرف علم تراجع ان كلهم خبيرا

[illegible]

ك

الجزء الرابع من شرح المهذب

للشيخ محيي الدين النووي

رحمه الله ورضي عنه

يح

عمر بن ابراهيم الطاهر البوصيري
عامله الله بلطفه العميم

فيه من باب سجود التلاوة الى اخر باب التعزية

باب ما يفسد الصلاة باب سجود السهو باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
باب صلاة التطوع
باب صلاة الجماعة باب صفة الائمة باب صلاة المريض باب صلاة المسافر وما يكره فيها
باب اذان السفر باب صلاة الخوف باب ما يكره لبسه وما لا يكره
باب صلاة الجمعة باب هيئة الجمعة باب السلام باب الاذكار للجمعة
باب صلاة العيدين باب التكبيرات باب صلاة الكسوف باب صلاة الاستسقاء
كتاب الجنائز باب غسل الميت باب الكفن باب الصلاة على الميت
باب حمل الجنازة باب التعزية

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله سجود التلاوة مشروع للقارى والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران واذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا فان ترك القارى سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه احدهما بترك الاخر واما من سمع القارى وهو غير مستمع اليه فقال الشافعي لا اوكد عليه كما اوكد على المستمع لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهم انهم قالوا انما السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد

الشرح

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله كبر فليس في روايتهما وهذه رواية ابي داود واسناده ضعيف واما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ رواية البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ورواية مسلم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد واما الاثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذلك الاثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم اما حكم المسالة فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسوا كان القارى في صلاة ام لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراة مصل غير امامه حكاه الرافعي وسوا سجد القارى ام لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح

وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن السجود اذا لم يسجد القارى واختاره امام الحرمين ولو استمع الى قراة محدث او كافر او صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع والثاني لا لانه كالتابع للقارى واما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا اصغا ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع والثالث انه لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه

فرع المصلي ان كان منفردا سجد لقراة نفسه فلو قرا السجدة فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الى سنة ولانه يصير زايدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرا بعض التشهد الاول ولم يتمه جاز بلا خلاف قال اصحابنا ويكره للمصلي الاصغا الى قراة غير امامه فان اصغى المنفرد لقراة قاري في الصلاة او غيرها لم يجز لانه ممنوع من هذا الاصغا فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا نكره له قراة اية السجدة في الصلاة سوا كانت سرية او جهرية هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالى واذا سجد الامام لزم الماموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ويستحب ان يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتاكد ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم حتى رفع الامام راسه من السجود لم تبطل صلاة الماموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى الماموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوي

ترفع معه ولم يسجد وبـ ... سبقه ببطء الحركة الذي هوى مع الامام لسجود
التلاوة فرفع الامام راسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه
بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد ان ياتي به وان رفع الامام لانه فرض
واما الماموم فتكره له قراءة السجدة ويكره له ايضا الاصغاء الى قراءة غير
امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه بطلت صلاته
لانه زاد سجودا عمدا قال المصنف رحمه الله
وسجدات التلاوة اربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله
تعالى ويسبحونه وله يسجدون وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى
بالغدو والآصال وسجدة في النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون
وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وسجدة في مريم
عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وسجدتان في الحج احداهما عند
قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا
وسجدة في النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وسجدة في الم تنزيل السجدة
عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون وثلاث سجدات في المفصل احداها في آخر النجم فاسجدوا
لله واعبدوا والثانية في اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
والثالثة في آخر اقرأ واسجد واقترب والدليل عليه ما روى عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
وقال في القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة واسقط
سجدات

سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة الشرح حديث عمرو
رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه ابو داود
والبيهقي باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا ان سجدات
التلاوة هذه الاربع عشرة وفي القديم انها احدى عشرة كما حكاه
المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره
ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ومواضع السجدات كما ذكره المصنف
ولا خلاف في شيء منها الا موضعين احدهما سجدة حم السجدة فيها وجهان
لاصحابنا حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي وغيرهما اصحهما انها
عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون
والثاني انها عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وحكى ابن المنذر هذا
المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود
وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وابي وائل والثوري واسحق رحمهم الله
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها
عند قوله تعالى رب العرش العظيم كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف
والشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
وصاحب الشامل وشذ العبدري من اصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند
قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون قال هذا مذهبنا ومذهب
اكثر العلماء وقال مالك عند قوله تعالى رب العرش العظيم
وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما سجدة ص فهي عند قوله

تعالى وخر راكعا واناب ليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما راى ذلك قال انما هي توبة
نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا
فان قراها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان احدهما تبطل صلاته لانها
سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة
والثاني لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة
الشرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري وقوله تشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة
ثم نون مشددة ايضا اي تهيانا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي
وضعفه وقال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود
ومعناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه
قطع الجمهور وقال ابو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي
هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا اذا
قلنا بالمذهب فقراها في غير الصلاة استحب ان يسجد لحديث ابي سعيد
هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه البخاري وان قراها في الصلاة
ينبغي ان لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد
للسهو وان سجدها عامدا بطلت صلاته على اصح الوجهين اللذين ذكرهما
المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة اوجه
اصحها

اصحها لا يتابعه بل ان شاء نوى مفارقته لانه معذور وان شاء انتظره قائما
كما لو قام الى خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره ولم يسجد
للسهو لان الماموم لا سجود عليه والثاني لا يتابعه ايضا وهو مخير بين المفارقة
والانتظار كما سبق فان انتظر سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد
ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا اخل
به الامام سجد الماموم والثالث يتابعه في سجوده ونقل صاحب
الروياني في البحر لتاكد متابعة الامام وتاويله والله اعلم فرع
في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة
وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب
وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ومالك بن انس
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رحمهم الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القاري والمستمع واحتج بقوله
الله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وبقوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وبالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للتلاوة وقياسا على سجود الصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة
منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان
قالوا يسجد في وقت اخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي
نفي السجود فان قالوا لعل زيدا قراها بعد الصبح او العصر ولا يجب السجود
في ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق
زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلايل حديث الاعرابي خمس صلوات في

[illegible] الا ان نطوع رواه البخاري
ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسالة ومنها ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة
نزل فسجد وسجد الناس حتى لما كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جا
السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية قال
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشا روى البخاري الروايتين في صحيحه بلفظهما ○
وهذا الفعل والقول من عمر بن الخطاب في هذا الموطن والجمع العظيم
دليل ظاهر على انه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح
صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود
الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو
كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض واما الجواب عن الاية التي احتجوا
بها فهي انما وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد
بالسجود في الاية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة على الاستحباب جمعا
بين الادلة والله اعلم ○ فرع في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة
قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة لكنه
اسقط الثانية من الحج واثبت ص وعن مالك روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا
واشهرهما احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وعن احمد روايتان احداهما
اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت ص وهذا مذهب اسحق
ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي من اصحابنا كما سبق واجمعوا

على

على السجدة الاولى في الحج واختلفوا في الثانية فممن [illegible] عمر بن الخطاب وعلي وابن
عمر وابو داود وابو الدردا وابو موسى رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن
السلمي وابو العالية وزر بن حبيش ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود
رحمهم الله قال ابن المنذر وقال ابو اسحق يعني السبيعي التابعي
الكبير ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وحكى
ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب
الراي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبالثانية نا
اقول ○ واختلف العلما في سجدات المفصل وهي النجم واذا السما انشقت واقرا
فاثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج اصحاب المذهب
بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان
فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على انه سجود شكر كما سنوضح دليله
ان شا الله وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السما انشقت
وقال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد بها حتى القاه وفي رواية لمسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
ومعلوم ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق ان حديث ابن عباس
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه احاديث ابي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة
للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه
واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في [illegible] الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه ابو
داود وقال ليس اسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق

عا ضعف روايته واما ما [illegible] يعتبر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد بها رواه البخاري وفي حديث ابي سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه
والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وحكم سجود
التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة
لانها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ولا يرفع يديه وان كان
السجود في آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرا السورة بعدها شيا ثم ين
يركع قال فان قام ولم يقرا شيا جاز وان قام من السجود الى الركوع
ولم ينتصب لم يجز لانه لم يات بالركوع من قيام ٥ الشرح قال
اصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة
الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرا الاية او سمعها
فلو سجد قبل الانتها الى اخر اية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا
كله لا خلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهي
السترة اي ستر العورة قال اصحابنا فان سجد للتلاوة في الصلاة
لم يكبر للافتتاح لانه متحرم بالصلاة لكن يستحب في الهوي الى السجود ان كبر
ولا يرفع اليدين لا يرفع في الهوي الى السجود ويكبر عند رفع راسه
من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط
وفيه وجه لابي علي بن ابي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا
عنه انه لا يستحب التكبير للهوي ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع
راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح بذلك جماعة من

اخبار

الاستحباب وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال اصحابنا فاذا قام
استحب ان يقرا شيا ثم يركع فان انتصب قايما ثم ركع بلا قراة جاز اذا كان قد
قرا الفاتحة قبل سجود التلاوة ولا خلاف في وجوب الانتصاب قايما لان
الهوي الى الركوع من القيام واجب كما سبق في صفة الصلاة وسبق
هناك مسايل حسنة متعلقة بهذه المسلة ومن الابانة والبيان وجه
انه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهو غلط
نبهت عليه لئلا يغتر به واما قول المصنف وان كان السجود في اخر
سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله اخر سورة لان استحباب القراة بعد
الانتصاب لا فرق فيه من اخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف
اراد التنبيه باخر السورة على غيره لانه اذا استحب افتتاح سورة اخرى
فاتمام الاولى اولى والله اعلم ٥ وقال ابو حنيفة اذا قرا المصلي اية سجدة سقط
ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روي عنه انه بالركوع وروي ان ثم
بالسجود قال المصنف رحمه الله وان كان في غير الصلاة
كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد
ويستحب ان يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة
اخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب ان يقول في سجوده ما روت عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان قال اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني ٥
كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو خير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما

...ول الله رأيت هذه الليلة
...ت سجدة فسجدت فرأيت
الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم سجدة فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن الشجرة وان
قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الى السلام فيه
قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني
عنه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الى احرام فافتقرت الى السلام كساير
الصلوات وهل يفتقر الى التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه
فلم يكن فيه تشهد ومن اصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام
والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة **الشرح** حديث
ابن عمر رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث
صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم
والبيهقي فيه فتبارك الله احسن الخالقين قال الحاكم هذه
الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيرها
باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله
اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه
في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام في الصلاة
ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليد قال اصحابنا
تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الاحرام اوجه الصحيح المشهور
انها

رواه ابو داود باسناد صحيح
[illegible]

انها شرط والثاني انها مستح...
الترمذي من اصحابنا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب والاصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي ابو
الطيب هذا شاذ لم يقل به احد سواه والله اعلم وهل يستحب لمن
اراد السجود ان يقوم فيستوي قائما ثم يكبر للاحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة
الثانية فيه وجهان احدهما يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي والثاني وهو الاصح لا يستحب
وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام لم ار لهذا
القيام اخذا ولا دليلا قلت ولم يذكر الشافعي وجمهور الاصحاب
هذا القيام ولا يثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات قال اصحابنا
ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي
الى اخره وفي سجود الشجرة ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز فكان
حسنا وسواء فيه التسبيح والدعا ونقل الاستاذ اسمعيل الضرير في تفسيره
ان اختيار الشافعي رحمه الله ان يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا لظاهر القران يقتضي مدح هذا فهو حسن وصفة
هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين
والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن
الفخذين ورفع اسافله على اعاليه وتوجيه اصابعه الى القبلة وغير ذلك
مما سبق في باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف
مستحب وكذلك مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفي اشتراط

سائل

بقي وعمها وحكم رفع الا

على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لا بد منها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع
رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي جعفر الترمذي انه لا يستحب
والصواب الاول وهل يستحب مد تكبيرة السجود والرفع منه فيه
القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة انه يستحب
مد الاول حتى يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتى يستوي قاعدا
وهل يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران
نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف اصحهما عند الاصحاب
اشتراطه ممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والرافعي
وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا
السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في اشتراط السلام
والتشهد ثلاثة اوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان
والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه
وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له
اصل واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد
والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه شيآن احدهما انه اوهم
او صرح بان نص الشافعي انه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر
كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو
هاهنا في المهذب والثاني انه اوهم او صرح بان الراجح في المذهب

انه لا

انه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح ...
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن مرت به آية
رحمة ان يسال الله تعالى ولمن مرت به آية عذاب انه يستعيذ منه لما روى حذيفة
رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا البقرة
فما مر بآية رحمة الا سال ولا بآية عذاب الا استعاذ ويستحب للماموم
ان يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فساوى
الماموم فيه الامام كالتامين الشرح قال الشافعي واصحابنا
رحمهم الله يسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة ان
يسال الله تعالى الرحمة والاستعاذة من العذاب او بآية تسبيح ان يسبح
او بآية مثل ان يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام
والماموم والمنفرد واذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال
بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فبأي حديث بعده يؤمنون قال آمنا
بالله وكل هذا دعاء فاستووا فيه كالتامين ودليل هذه المسائل حديث حذيفة
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا
مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة
على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا سال ولا يمر
بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان

واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ به صح

قمت صح

وقف صح

بحمده ثم قال في سجوده مثل ذلك
رواه ابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة
وفي رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه ٥ وعن اسمعيل بن امية
قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى — بلى صح
آخرها فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة
فانتهى الى آخرها اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات
فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه ابو داود والترمذي
قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي
عن ابي هريرة ولا يسمى قلت فهو ضعيف لان الاعرابي مجهول فيعلم وان كان
اصحابنا قد احتجوا به والله اعلم ٥ هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة
يكره السؤال عند اية الرحمة والاستعاذة في الصلاة وقال بمذهبنا
جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم ٥ قال المصنف
رحمه الله ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة
ان يسجد شكرا لله تعالى لما روى ابو بكرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى — الذي صح
وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج
الصلاة ٥ الشرح حديث ابي بكرة رواه ابو داود والترمذي وفي
اسناده ضعف وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرفه الا من هذا
الوجه قال الشافعي والاصحاب الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة — سجوده صح
او اندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة او النقمة او عمت المسلمين قال
اصحابنا

اصحابنا وكذا اذا راى مبتلى ببلية في بدنه او غيره او بمعصية يسن
يسجد شكرا لله تعالى ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لانها لا تنقطع
قال اصحابنا اذا سجد لنعمة او لاندفاع نقمة لا تتعلق بغيره
استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور
كالفاسق اظهر السجود له فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن
ونحوه اخفى لئلا يتأذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة او ضررا
اخفاه ايضا ٥ قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر الى شروط
الصلاة وحكمه في الصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ
ابو حامد والاصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة اوجه كما في سجود
التلاوة الصحيح يشترط السلام دون التشهد والثاني لا يشترطان والثالث
يشترطان فرع اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة
فلو سجد فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسئلة
سجدة ص ولو قرأ اية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان
في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين
فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي تحية المسجد لا لغرض آخر ٥
فرع في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالايماء وجهان
اصحهما الجواز واما سجود التلاوة فان كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا
للصلاة والا ففي الوجهين في سجود الشكر اصحهما الجواز ووجه المنع — غالبا بخلاف صلاة ال...
ندوره وعدم الحاجة اليه بخلاف النفل في الايماء فان كان في مرقد ونحوه — وقطع البغوي واخرون
واتم السجود جاز بلا خلاف واما الماشي في السفر ففيه وجهان الصحيح — بالجواز ومبلة...
المشهور انه يشترط سجوده على الارض لعدم المشقة فيه وندوره والثاني

الرافعي ه فرع لو تصدق من تجددت له النعمة او
اندفعت عنه النقمة او صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر ه
فرع لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر
ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما يجوز قاله صاحب التقريب
واصحهما لا يجوز صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع الشيخ ابو محمد به
قال امام الحرمين وكان شيخي يعني ابا محمد يشدد في انكار هذا السجود
واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فانه لو تطوع بركوع منفرد كان حراما بالاتفاق
لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا الخلاف
في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعا سواء كان الى القبلة او غيرها
وسواء قصد السجود لله او غفل وفي صوره ما يقتضي الكفر او يقاربه عافانا الله
الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء
والله اعلم ه فرع لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع له قضاؤها فيه طريقان
قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بانه
لا تقضى والخلاف مبني على انه هل يتطوع بمثلها ابتداء ام لا فعند صاحب التقريب
يتطوع به كما سبق فتشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى
كصلاة الكسوف فرع في مذاهب العلماء في سجود الشكر مذهبنا انه
سنة عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة وبه قال اكثر العلماء وحكاه
ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن اسحق و
وابي ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه اقول وقال
ابو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان اشهرهما الكراهة

ولم يذكر ابن المنذر

ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها والثانية انه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بان
النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه
فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال رجل يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال والحديث
في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه وموضع الدلالة انه صلى الله عليه
وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر اولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولان
الانسان لا يخلو من نعمة فلو كلفه لزم الحرج واحتج اصحابنا بحديث ابي
بكرة وقد بيناه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد المدينة فلما كنا قريبا من
عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ثم خر ساجدا فمكث طويلا
ثم قام فرفع يديه فقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا لربي شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي
فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود ولا يعلم
ضعف احد من رواته ولم يضعفه ابو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن
كما قد بيناه غير مرة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام
همدان رواه البيهقي في جملة حديث طويل وقال هو على شرط البخاري وعن
كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت
انه قد جاء الفرج رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر
من فعل ابي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم في

سجوده في بعض الاحوال بيانا للجواز ولانه كان على المنبر وفي السجود حينئذ
مشقة او اكتفى بسجود الصلاة والجواب عن هذه الاوجه
او تمييزها متعين للجمع بين الادلة والله اعلم ٥ فصل في مسايل تتعلق
بسجود التلاوة احدها اذا قرا ايات السجدات في مكان واحد سجد لكل
سجدة واحدة فلو كرر الاية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولى
كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الاولى فثلاثة اوجه اصحها يسجد مرة
اخرى لتجدد السبب وبهذا قطع مالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان ٥
والثاني تكفيه الاولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر
المقدسي وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما
سجد ثانيا والا فلا ولو كرر اية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد
وان كان في ركعتين سجد للثانية ايضا كالمجلسين ولو قرا مرة في الصلاة ومرة
خارجها في مجلس واحد سجد للاولى قال الرافعي لم ار فيه نصا للاصحاب
قال واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه الثانية ان سجد عقب قراءة السجدة
او استماعها فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضى فيه
قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما اظهرهما وبه قطع الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والصيدلاني والاخرون لا تقضى لانها تفعل لعارض
فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل ياتي بيانه في باب سجود
السهو ان شا الله تعالى ولو قرا اية سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد
سلامه ان قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ او المستمع
محدثا حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضا على الخلاف ولو
كان يصلي فقرا قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد

لذلك

لذلك فان سجد بطلت صلاته فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه
طرق قال صاحب التقريب فيه قولان وقال البغوي يحسن ان يسجد
ولا يتاكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال اخرون لا يسجد قطعا
وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في
البويطي وقطع به ايضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة
غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ما يقتضي السجود اداء فكيف
يقضي ٥ الثالثة لو قرا السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو
قراها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرا اية
السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام
فيقرا الفاتحة ذكره البغوي وغيره والرابعة لو قرا اية السجدة بالفارسية
لم يسجد عندنا كما لو فسر اية وقال ابو حنيفة يسجد الخامسة قال
اصحابنا لا تكره قراءة السجدة للامام كما لا تكره للمنفرد سواء كانت سرية او
جهرية ويسجد متى قراها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة
يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر على مذهبنا يستحب
تاخير السجود بعد يسلم لا يهوش على المامومين ٥ السادسة مذهبنا
انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم بن عبد
الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطا والشعبي وعكرمة والحسن البصري
وابو حنيفة واصحاب الراي ومالك في رواية عنه وقالت طايفة يكره منهم
ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحق وابو ثور رحمهم الله السابعة
لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار وبه قال جمهور السلف والخلف
وقال ابو حنيفة يقوم واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود

مقامه

الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه شرع لنا حملنا
الركوع في السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود
الخضوع فجوابه ان الركوع والسجود يتضمن من الخضوع ما في السجود ودليل الجمهور
البناء على سجود الصلاة فاما العاجز عن السجود فيومي كما في سجود الصلاة
الثامنة اذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء
به وله الرفع من السجود قبله التاسعة لو سجد للتلاوة فقرا في سجوده
سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البحر وجها
انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط العاشرة لو قرا في صلاة الجنازة
سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها فيه وجهان
اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراة التي لا يشرع فيها هل يسجد للتلاوة
فيه وجهان الحادية عشرة لو اراد ان يقتصر على قراة الاية او ايتين فيهما
سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي
والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه لا يكره
ان لم يكن في وقت كراهة الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة
ينبغي ان يجي فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في اوقات ليصلي التحية لا لغرض اخر
الثانية عشرة لو سمع رجل قراة امراة السجدة يستحب له السجود
هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد
فرع في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فعصيت
فلي

قراءة اية

فلي النار رواه مسلم فرع اذا كان المسافر راكبا فقرا السجدة في
صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء ايضا على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد قال بعض الحنفية قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد يسجد مطلقا والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال المصنف رحمه الله اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة
والستارة وغيرهما بطلت صلاته ه الشرح قوله الستارة هو بكسر السين
وهي السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان احسن قال اصحابنا اذا
اخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سوا اخل به عند الشروع فيها
او دخل فيها وهو موجود ثم اخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل
الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعها فاما طهارة الحدث اذا
عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على
حسب حاله والاعادة ولو دخل في الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدثا فلا
خلاف واما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء او حبس في موضع نجس يجب
ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة على المذهب وقد سبقت المسالة في
باب طهارة البدن وسبق هناك ايضا لو صلى بنجاسة جاهلا بها او ناسيا
لزمه الاعادة في المذهب ه واما ستر العورة فسبق في بابه اذا عجز
عنه صلى عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها
او جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير فيه
وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت
كل هذه المسايل في ابوابها وانما اردت جمعها مختصرة في موضع واحد وبالله

الالفاظ الستارة للسجع
حشي
انه
انه
وان اجتهد ... الخطا لزمه الا... على اصح القولين و... معرفة الوقت فان ... فيه وتيقن انه غلط وصلى قبل الوقت ... الاعادة

قال المصنف رحمه الله وان سبقه الحدث ففيه قولان
قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة
كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل بل ينصرف ويتوضا ويبني على صلاته
لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم
في المسجد في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى ما لم يتكلم
ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج على هذا
القول بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم
تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الى اخراج البقية حكم
الاول ليكمل طهارته ه الشرح حديث عايشة رضي الله عنها
ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف
من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة
وقد اختلف اهل الحديث في الاحتجاج برواية اسماعيل فمنهم من ضعفه
في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة
وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا
الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث مما انكر على اسماعيل بن
عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون
بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه
مروي في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح
القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام اي تقيا
والقلس باسكان اللام الفعل وقيل هو ما خرج من الجوف ملء الفم
قاله

صلوته
ابن جريج
يعتد

قاله الخليل بن احمد فعلى هذا يكون قوله في الحديث او قلس للتقسيم وعلى الاول
يكون او للشك من الراوي وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز
من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا واتفق
الخلاف في بطلان الصلاة ه اما حكم المسالة فان احدث المصلي في
صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا او سهوا
سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث
بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد
انها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلى القديم
لا تبطل سواء كان حدثا اصغر او اكبر بل ينصرف ويتطهر ويبني على
صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلاني يجب ان
يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود
الى الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود
وجزم الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع من الركوع
الى الاعتدال مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط ان لا يقصد
صرفه عن ذلك وهذا الذي حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود
الى الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا اذا ذهب ليتطهر
ويبني لزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان
وليس له ان يعود بعد طهارته الى الموضع الذي كان فيه ان قدر على
الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة
الجماعة فلهما العود ه وكل ما لا يستغني عنه من الذهاب الى الما
واستقا به ونحو ذلك لا باس به ولا يشترط فيه العدو وفي البدار الى الخارج عن

ولهذا
الرفع

العادة والاقتصاد ونقل الشيخ ابو حامد عن نصه في القديم انه يشترط
في البناء ان لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي في
القديم واصحابنا ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء
فيجوز ولو اخرج بقية الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص
في القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع
والمذهب الاول واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما والاصحاب اصحهما ان
طهارته قد بطلت فلا اثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الى اخراج
البقية لئلا يسبقه مرة اخرى فلو احدث حدثا اخر ففي منعه
البناء وجهان بناء على العلتين ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا ولو رعف
المصلي او قاء او غلبته نجاسة اخرى جاز له على القديم ان يخرج ويغسل نجاسته
ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في الام وبه قطع البندنيجي
هذا كله تفريع القديم الضعيف والله اعلم ٥ **فرع** في مذاهب العلماء
في جواز البناء لمن سبقه الحدث قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح الجديد انه لا يجوز
البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه
وبه قال مالك واخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو
الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي يبني على صلاته
وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم رواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني وسليمان
بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين
والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار الى القياس
والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان وقعت
عليه

ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس

عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور
فيها فلم يقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم
تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة
الشرح قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال
لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تاخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد
وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه
منه وهو في الصلاة فاتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور وكذا فيما لو
اكره على الكلام في صلاته فانها تبطل على اصح القولين لانه نادر لا يتعلق
به غرض المكره ٥ وقول المصنف فنحاها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده
او كمه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم
فرع قال اصحابنا اذا طرا في الصلاة حدث اصغر او اكبر فحكمه
ما سبق من التفصيل ٥ **فرع** قال اصحابنا وسلس البول فلا يبطل
بشرطه السابق في باب الحيض وان طرا فيها غير الحدث من الاسباب المنافية
لها ابطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا انتسب فيه الى تقصير كمن مسح
خفه فانقضت مدته في اثناء الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه
لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا للتقصير
ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولي سبق الحدث والثاني
تبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة وان طرا ما ينقض لا
باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال بان كشفت الريح عورته فسترها
في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطبة فالقى
ثوبه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في

او الله الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلى قولي
سبق الحدث ٥ واما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث
بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسالة في باب طهارة البدن

قال المصنف رحمه الله وان ترك فرضا من فروضها
كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
المسيء صلاته اعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان
وقد مضى في القراءة ٥ **الشرح** حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة ٥ اما
حكم المسالة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع او سجود ونحوهما نظر ان تركه
عمدا او انتقل الى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة
وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا ثم تذكره في الصلاة او
بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل صلاته بل يبني على صلاته وسياتي تفصيله
في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود والتشهد ونحوها
من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن
ترك احدهما لم يكن داخلا في الصلاة سواء تركها عمدا او سهوا واما القراءة فان تركها
عمدا بطلت صلاته وتفصيلها في باب صفة الصلاة — وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما ح

قال المصنف رحمه الله وان تكلم في صلاته او قهقه فيها او شهق بالبكاء وهو
ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الضحك ينقض الصلاة — القهقهة
ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل
صلوته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من

من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم وان فعل ذلك وهو جاهل
بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب القوم بايديهم
على افخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي وأتى ما رايت معلما — دعاني ح
احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وان سبق لسانه — وتلاوة
من غير قصد الى الكلام او غلبه الضحك لم تبطل صلاته لانه غير مفرط فيه
فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس او جاهل بالتحريم او مغلوب
ففيه وجهان المنصوص في البويطي ان صلاته تبطل لان كلام الناسي والجاهل
والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل اذا كثر ابطل الصلاة فكذلك الكلام ومن
اصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل ام كثر وان تنحنح او — او تبسم ح
تنفس او نفخ او بكى عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه — في الركعة الثانية ح
وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لأطفئها خشية ان تغشاكم ولان
ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل الصلاة ٥ **الشرح**
اما الحديث الاول [فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره ح] من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى
واما حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنهما فرواه البخاري ومسلم

من

أي وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم ولما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في البكاء في الصلاة فرواه النسائي وأبو داود بنحوه وفي إسناده ضعف — بلفظه ح
وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة من اثنتين — الرباعية ح
من ركعتين ناسيًا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول
ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء
الموحدة ثم القاف وقوله أقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقوله بينا أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة
في صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا — باب ح
وقع في التهذيب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا
رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وأبي داود — سنن ح
وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة
لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر وزعم أنما
قالوا حدق على التشديد إذا نظر نظرًا شديدًا بالحدقة لازم غير متعد
يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين معنى حدقني — ان ح
رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي وقال شيخنا الإمام
أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخفف
بمعنى أصابني بحدقته كقولهم عانه أصابه بالعين وركبه البعير أصابه بركبته
قوله واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان
الكاف وبفتحها لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو
فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل إذا فقدته قوله بأبي وأمي فديته أي

بهما

بهما قوله كهرني أي ما انتهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين جمل من الأحكام
والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم ، أما حكم — أحكام الفصل ح
المسألة فقال أصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان أحدهما أن يكون غير — لأنه ح
معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته ليس بكلام إلا أن
يكون الحرف مفهمًا كقوله ق أو ش أو ع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه — منهم ح
نطق بمفهم فأشبه الحروف ، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم
لا لأن الكلام يقع على المفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصول — لين
وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهمًا ولو نطق بحرف ومدة بعده
ففي صلاته أوجه حكاها الرافعي أصحها تبطل لأنه كحرفين والثاني لا لأنه حرف
والثالث قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقطيع فيه بحيث
لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال لأن المدة
تكون ألفًا وواوًا وياء وإن كانت إشباعًا للحركات الثلاث فهي معدودة
حروفًا وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ وغيرها فإن بان
منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا سواء بكى للدنيا أو للآخرة وأما التنحنح
فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون
إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ، والثاني لا تبطل وإن كان
حرفان قاله ... الرافعي وحكي نقلًا عن نص الشافعي والثالث إن كان
فمه مطبقًا لم تبطل مطلقًا وإلا فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا وبهذا
قطع المتولي وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إذا كان مختارًا بلا حاجة فإن كان — فتنحنح ح
مغلوبًا لم تبطل قطعًا ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فليس بعذر
في أصح الوجهين لأنه ليس بواجب ولو تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما

القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم احدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل
الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعته لان الاصل بقا صلاته والظاهر
انه معذور والله اعلم ٥ وقد روي عن علي رضي الله عنه قال كانت ساعة
من النبي صلى الله عليه وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت رواه النسائي
وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف رواته واضطراب اسناده ومتنه
ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله اعلم ٥ المسئلة الثانية
في الكلام بعذر يعني سبق لسانه الى الكلام بغير قصد او غلبه الضحك او العطاس
او السعال وبان منه حرفان وتكلم ناسيا لكونه في الصلاة او جاهلا لتحريم
الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان
كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته
وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير
البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة
الى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو
الطيب فيه ثلاثة اقوال احدها كما نصه في الاملاء ان حد طول الفصل ههنا ان عن ابي
يمضي قدر ركعة ووجها عن ابي هريرة قدر الصلاة واما قياس المصنف عدم انه
البطلان على اكل القليل كثيرا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من
العراقيين في ان اكل الناسي لا يفطره وان كان كثيرا وجها واحدا وعند
الخراسانيين وجهان وسنوضحه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال
اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما
من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته بلا خلاف لتقصيره وعصيانه
كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها ولم يعلم

بتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت صح

العقوبة

العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو
طويل العهد في الاسلام فهل يعذر وجهان احدهما لا لتقصيره في التعلم
واصحهما يعذر لانه يخفى على العوام مع علمهم تحريم الكلام ولو علم ان جنس الكلام
محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا اكره على
الكلام ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع البغوي
تبطل لندوره وكما لو اكره على ان يصلي بلا وضوء او قاعدا او الى غير القبلة
فانه تجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوي وكذا لو اكره على فعل
بلغ مقابلة يناقض الصلاة بطلت لانه نادر ٥ قال المصنف رحمه الله فان
كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة
وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تجيبني قال يا رسول الله كنت
اصلي قال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يا رسول الله
لا اعود وان راى المصلي ضريرا يقع في بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو
اسحق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم
صلوته ومن اصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع في البئر وليس بشيء ٥ الشرح
حديث ابي هريرة في قصة ابي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه
وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي بمعناه وروى البخاري
في صحيحه عن ابي سعيد بن المعلى انه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه
وذكر معنى قصة ابي رضي الله عنهما وقد انكر القلعي على المصنف احتجاجه بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه وضعفه وصرح بان حديث ابن المعلى في الصحيحين وغلط
في شيئين احدهما توهينه حديث ابي هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان

حديث ابن المعلى في الصحيحين وانما هو في البخاري دون مسلم قال اصحابنا
لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة او في غير صلاة وجب
عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع المصنف وفيه
وجه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة قالوا وهذا كما لو خاطبه في الصلاة
يقول له السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ولا تبطل به الصلاة بل تبطل الا به
واما مسالة الاعمى فقال اصحابنا لو راى المصلي مشرفا على الهلاك كاعمى يقارب
ان يقع في بير او صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها او نايم او غافل قصده
سبع او حية او ظالم يريد قتله وما اشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام
وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب
بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضي ابي الطيب والمتولي لا
تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي واصحهما عند الرافعي تبطل ٥

قال المصنف رحمه الله وان كلمه انسان وهو في الصلاة
او سها الامام فاراد ان يعلمه بالسهو استحب له ان كان رجلا ان يسبح وتصفق
ان كانت امراة فتضرب بظهر كفها الايمن على كفها الايسر لما روى سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شي في الصلاة
فليسبح الرجال وليصفق النسا فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مامور به
فان صفق الرجل وسبحت المراة لم تبطل صلاته لانه ترك سنة ٥ **الشرح**
حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان سعد في اخر استقبال القبلة
قال اصحابنا متى ناب المصلي شي فان احتاج الى تنبيه امامه على سهو
او استاذن عليه احد او راى اعمى يقارب الوقوع في بير او نار ونحوهما
او اراد اعلام غيره بامر فالسنة ان يسبح الرجل وتصفق المراة في كل هذه الامثلة

فلو

فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة
التسبيح سبحان الله ونحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة
التصفيق ان تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى او عكسه وقيل
تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على بطن الكف فان
فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته وممن صرح ببطلان صلاتها اذا
فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ ابو
حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا
فمباحان ٥ **فرع** في مذاهبهم في ذلك ذكرنا ان مذهبنا استحباب التسبيح
للرجال والتصفيق للمراة اذا نابهما شي وبه قال احمد وداود والجمهور وقال مالك
تسبح المراة ايضا ووافقنا ابو حنيفة اذا قصد المصلي بذلك شيا من مصلحة
الصلاة ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان اراد الاذن
لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام امنين فان قصد التلاوة والاعلام
لم تبطل لان تلاوة القران لا تبطل وان لم يقصد القران بطلت لانه من كلام
الادميين ٥ **الشرح** قال اصحابنا الكلام المبطل
للصلاة هو ما سوى القران والذكر والدعا ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا
خلاف عندنا وقال ابو حنيفة تبطل دليلنا حديث معوية بن الحكم
السابق في هذا الفصل فلو اتى بشي من نظم القران بقصد القراة فقط او
بقصد القراة مع غيرها كتنبيه امامه او غيره او الفتح على من ارتج عليه
او تفهيم امر كقوله لجماعة او واحد يستاذنون في الدخول ادخلوها بسلام
امنين او يستاذن في اخذ شي فيقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبهه
فهذا كله لا يبطل الصلاة سوا قصد القراة او القراة مع الاعلام وسوا

اليمنى على ظهر اصابعها

والجميع متقارب والاول اصح واشهر

والله اعلم

الصلاة صح

فاما القراءة والذكر ونحوها صح

كان قد انتهى في قراءته الى تلك الآية او انشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معوية
وحكى صاحب البيان وجها انه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته
وليس بشيء بل الصواب الذي قطع المصنف به والاصحاب انها لا تبطل فاما ان قصد
الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وان لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف
وغيره انها تبطل وينبغي ان يفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل
او لا يكون فتبطل ودليل البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف
انه يشبه كلام الادمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره
ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا اطلقه ولم يقصد شيئا لا جرم
شيئا على الجنب بل له حكم كلام الادمي ولو تكلم بكلمات من القران من مواضع متفرقة
ليست في القران على النظم الذي اتى به يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها
حكم القران بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وان فرق
هذه الكلمات في الزيادات اذا قرا والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار
فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر **فرع**
قد اعتاد كثير من العوام اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا
وهذا بدعة فاما بطلان الصلاة بها ففيه قال صاحب البيان

قال المصنف رحمه الله وان شمت عاطسا بطلت صلاته
لحديث معوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الادمي فهو كرد السلام وروى
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعا
بالرحمة فهو كالدعا لابويه بالرحمة **الشرح** قال اصحابنا الادعية
في الصلاة مرادان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب
صفة الصلاة واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سوا المأثور وغيره

وقد

وقد سبق بيان هذا في اواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء
فيه وغير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعا ما ليس خطابا
لمخلوق فاما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك ورضي عنك او عافاك الله ونحو
هذا بطلت صلاته لحديث معوية ولو سلم على انسان او سلم عليه فرد عليه
السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام او قال لعاطس رحمك الله او يرحمك
الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول الغريب الذي حكاه المصنف
انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله
في كتبه فلو رد السلام بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام او يرحمه الله لم (او سمت العاطس)
تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعا محض ويقال شمت العاطس وسمته
بالشين المعجمة والمهملة لغتان ومعناه قال له يرحمك الله واما يونس بن عبد الاعلى (مشهوران)
فهو ابو موسى يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي بفتح الصاد والدال
المصري وهو احد اصحاب الشافعي المصريين وواحد شيوخ مسلم بن الحجاج
روى عنه في صحيحه كثيرا وكان اماما جليلا توفي سنة اربع وستين ومائتين
وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وفتحها وبالهمز وتركه **فرع**
في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة احدها قال المتولي لو سلم فسلم المأموم معه
ثم تكلم الامام ثانيا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه (له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال)
الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم ايضا
لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن انه
تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه
الامام سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة الثانية اذا اتى شيئا

وصلاته وتلفظ بالنذر عامدا فهل تبطل صلاته به وجهان حكاهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر استقبال القبلة في مسئلة بلوغ [بابي حـ]
الصبي في الصلاة احدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام ابي اسحق المروزي
لا تبطل لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لانه
اشبه بكلام الادمي والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه
فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة اقسام احدها يتكلم عامدا
لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل فيه الاجماع ابن المنذر وغيره
لحديث معوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث
زيد بن ارقم وغيرها من الاحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى الثاني
ان يتكلم عامدا لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الى خامسة فيقول قد
صليت اربعا او نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة
وقال الاوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك واحمد لحديث ذي اليدين
ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء ولو كان الكلام مباحا [النساء حـ]
لمصلحتها لكان ايسر وابين وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره ان شاء الله
تعالى الثالث ان يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا انه لا
تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وانس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع
المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله [واسحق حـ]
عنهم وقال النخعي وحماد بن ابي سليمن وابو حنيفة واحمد في رواية
تبطل ووافق ابو حنيفة ان كلام الناسي لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث

ابن مسعود

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد
علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان
في الصلاة شغلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود وغيره زيادة
وان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وعن جابر
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فانطلقت ثم رجعت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت فلم يرد فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم
سلمت عليه فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان [منعني صح]
على راحلته متوجها الى غير القبلة رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث معاوية بن الحكم رضي الله
عنه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم كما بيناه وحديث
جابر المذكور في المهذب الكلام ينقض الصلاة ولكنه ضعيف كما بيناه
وحديث من قاء في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم وهو ايضا ضعيف كما بيناه في باب الحدث واحتج اصحابنا
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد

[هامش: رواه البخاري ومسلم ... / رواه البخاري ... وفي رواية ... عن الكلام صح]

برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم
فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة
وهكذا هو في مسلم وفي مواضع من البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
ثم سلم رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية
ابن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة
قالوا وقياسا على السلام سهوا وعمدة المذهب حديث ذي اليدين واعترض
القائلون بالبطلان عليه فقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رواه ~~وهو متاخر الاسلام~~ كانت قبل يوم بدر وهو متاخر الاسلام
عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او صحابي واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن
هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث ابي هريرة
منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين اهل الحديث ان حديث
ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام
خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه
بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه بعده قال واما
قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات
الثقات الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة في صحيح مسلم

وفي رواية لمسلم صلى بنا وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله

ونقل عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت قبل يوم بدر انتهى

للناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

وسلم

وفي رواية ... صلى بنا ... ابو هريرة ... وفي صحيح البخاري وغيره

وصلى

وعن غيره نصا عن ابي هريرة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم وذكر الحديث
قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليدين مع ابي هريرة ابن عمر
وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من
الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا
ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش
اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل
يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم في ان ذا الشمالين
قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر قال
ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير
ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم
في روايته وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر وقد
عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن
عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر وهذا هو
قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه قال واما قول
الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم
ابن الحجاج تغليطه للزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي
اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط

خا
المقتول
الزهري
غيره
ذكره

لا يسلم منه بشر وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
وقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر كلام
ابن عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره
مشتملا على التحقيق التام والاتقان والفوايد رحمه الله ورضي عنه وذكر
البيهقي رحمه الله في بعض هذا الحديث مختصرا مما قال انه لا يجوز ان يكون
حديث ابي هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه
حين كان رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وحديثه في التسليم كان قبل
الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسناده ثم نقل اتفاق اهل المغازي على ان ابن
مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد قبل هجرة صح
بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن الحميدي شيخ البخاري
انه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام ناسيا قال لانه قدم من الحبشة
قبل بدر واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن حصين رضي الله عنهما
بعد بدر وقد حضرا قصة ذي اليدين وحضرها معاوية بن حديج وكان
اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر
ايضا ثم قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود في العمد ولو كان
في السهو والعمد لكانت صلوات النبي صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة صح
لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي قال كان اسلام معاويه
بن الحكم في اخر الامر فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة
وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الاحاديث
نحو ما سبق من كلام الائمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين قال
البيهقي ذو اليدين رضي الله عنه
بقي

بقي حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذو اليدين
والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين
من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا
قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا وجوابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود وغيره ان
القوم اوموا اي نعم وهي صحيحة وعلى هذه الرواية لم يتكلموا وتحمل رواية نعم عليها
والله اعلم ٥ **فرع** في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى او حمده في صلاته في غير ركوع
ويجوز مذهبنا انه لا تبطل صلاته سوا قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال
جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابي
ثور قال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتدا فليس بكلام وان قاله جوابا
فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق ٥ **فرع**
في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذلك الضحك وان صح
ان لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك
وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال اكثر العلماء لا باس بالتبسم
ممن قاله جابر بن عبد الله وعطا ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا
فرع في مذاهبهم في الانين والتاوه قد ذكرنا ان مذهبنا
انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال ابو حنيفة واحمد
وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور قال وقال الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري
يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ان كان ذلك لخوف الله او خوف النار لم تبطل صلاته والا بطلت وعن ابي يوسف

قال آه لم تبطل وان قال اوه بطلت ۞ فرع في مذاهبهم في التنحنح في
الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته
والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف
لا تبطل الا ان يريد التأفيف وهو قول اف قال ابن المنذر ورجع ابو يوسف (ثم هم)
وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود
وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن ابي كثير واحمد واسحق ولم يوجبوا عليه (قال)
الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابي هريرة انه كالكلام ولا يثبت
ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبير ۞ قال (بلغ مقابلة)
المصنف رحمه الله وان اكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا ابطل الصوم
الذي لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة اولى وان اكل ناسيا لم تبطل كما
لا يبطل الصوم ۞ الشرح قال اصحابنا اذا اكل في صلاته او شرب عمدا
بطلت صلاته سواء قل او كثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجها
ان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه
عمدا او نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع
شيئا مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه او نزلت
النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ
ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقلهما القاضي
ابو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني ۞ اما اذا وضع سكرة
او نحوها في فيه فذابت ونزلت الى جوفه من غير مضغ ولا ابتلاع ففي بطلان
صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين احدهما لا تبطل
حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الشيخ ابي حامد لانه لم يوجد منه فعل

والثاني

والثاني تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه مناف للصلاة قال القاضي ابو
الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط على هذا ان ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره
والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت
صلاته وان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب منه شيء
فتبطل صلاته على الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل صلاته كما لو
امسك في فمه حصاة فانها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو اكل
ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وان كثر
بطلت على اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان
في الكثير ويعرف القلة والكثرة بالعرف ۞ فرع في مذاهب العلماء
في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء على منعهما وانه ان اكل
او شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال
عطاء لم تبطل وبه اقول وقال الاوزاعي واصحاب الرأي تبطل
قال واما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا في صلاة
التطوع وقال طاوس لا بأس به وقال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى
عنه ذلك فعله سهوا ۞ قال المصنف رحمه الله
وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع
او سجد في غير موضعهما فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متلاعب
بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (عامدا)
خمسا فسبحوا به وبنى على صلاته فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين فالمنصوص
انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة

ركنين ومن اصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد قال اصحابنا
الله بن مسعود رضي الله عنه اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا ابطلت صلاته
وان كان سهوا لم تبطل ركن ولا اركان ولا ركعة ولا اكثر للحديث
ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان قرا الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد
فوجهان الصحيح المنصوص انه لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثاني
تبطل كتكرير الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابي الوليد النيسابوري
من متقدمي اصحابنا الكبار تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة
عن ابي علي بن خيران وابي يحيى البلخي قال وحكاه الشيخ ابو حامد عن القديم
والمذهب انها لا تبطل وبه قال الاكثرون وكذا لو كرر
التشهد الاخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل
لما ذكرناه قاله المتولي وغيره واذا كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل
صلاته لا تجزيه عن السورة بعد الفاتحة **قال**
المصنف رحمه الله وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان
دفع مارا بين يديه او ضرب حية او عقربا او خلع نعليه او حمل شيئا او اواصلح رداءه
سلم عليه رجل فرد بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب
في الصلاة وخلع نعليه وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد بالاشارة في الصلاة عليهم
ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان عمل عملا
كثيرا بان مشى خطوات متتابعات او ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته

لانه

لانه لا تدعو اليه الحاجة في الغالب وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه
وجهان احدهما لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما
الى جانبه وهذان فعلان متواليان والثاني تبطل لانه عمل مكرر
فهو كالثلاث وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة
بنت ابي العاص وانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة
ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل
اقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ اعتاقه لانه
قول **الشرح** حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية [illegible]
ابي سعيد وقد سبق بيانه في اواخر باب استقبال القبلة وذكرنا هناك من رواية غيره الخدري
ابي سعيد ايضا واما الحديث الثاني فروى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما حديث خلع النعل فصحيح رواه ابو داود
وغيره باسانيد صحيحة من رواية ابي سعيد وقد سبق بيانه في اول باب طهارة
البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة
البدن ايضا واما حديث الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابو داود والترمذي تسليمهم
وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن عمر رضي الله عنهما اما حكم المسئلة فمختصر
ما قاله اصحابنا ان الفعل الذي ليس من جنس فعل الصلاة ان كان كثيرا ابطلها
بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا
في ضبط القليل والكثير على اربعة اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل
ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف او غلط والثاني كل عمل لا يحتاج

يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة وحل انشوطة سراويل ونحوهما قليل وما
احتاج لتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي
والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير
ما يظن انه ليس فيها حكاه   وضعفوه بان راه يحمل صبيا او يقتل حية
او عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف
والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور ان الرجوع فيه الى العادة
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع
العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ودفع مار ودلك
البصاق في ثوبه واشباه هذا واما ما عده الناس كثيرا كخطوات متوالية وفعلات كثيرة
متتابعة فتبطل الصلاة قال اصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة
والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما قليل وبه قطع الشيخ ابو حامد والثاني
كثير ثم اتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا
خطوة ثم سكن زمانا ثم خطا اخرى او خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لا تضر الخطوتان ثم خطوتين ثم
الخطوتين وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يضر بلا خلاف
وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال اصحابنا وحد التفريق ان
يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي عندي ان يكون بينهما ركعة
لحديث امامة بنت ابي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث
لانه ليس فيه نفي فعل ثان في دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد فيه
بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم تتفاحش فان تفاحشت وافرطت
كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية

تبطل

حكه ارم

تبطل اراد الخطوات والضربات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او حك او حل عقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما
انها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها والثاني وهو الصحيح المشهور وبه
قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه
الله انه لو كان يعد الايات بيده عقدا لم تبطل صلاته لكن الاولى تركه
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمدا فاما فعل الناسي للصلاة اذا كثر ففيه
طريقان اشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجها واحدا لما
ذكره المصنف والثاني فيه وجهان ككلام الناسي فيه حكاه صاحب
التتمة وقال الاصح انه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين فانه قال فيه
حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر او العصر ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ
في الصحيحين وفي رواية البخاري فخرجت السرعان من باب المسجد فتقدم وصلى ما
ترك وفي رواية ابي داود فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى من
الركعتين الباقيتين ثم سلم واسنادهما صحيح وفي رواية لمسلم في حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هذا لفظ مسلم وفي رواية له
ثم قام فدخل الحجرة وذكروا الاول هذا كله في غير صلاة شدة الخوف اما
فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه ان شاء
الله تعالى قال اصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه

الا في مواضع احدها ان يفعله ناسيا الثاني ان يفعله لحاجة مقصودة الثالث
ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المارين بين يديه
والصايل عليه ونحو ذلك ٥ فرع لو قرا القران من المصحف لم تبطل صلاته
سوا كان يحفظه ام لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب
اوراقه احيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القران وردد ما فيه في
نفسه لم تبطل صلاته وان طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملاء واطبق
الاصحاب عليه وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس اذا طال ابطل الصلاة وهو
شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الاملاء
وهذا الذي ذكرناه من ان قراءة القران من المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا
ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة تبطل قال
ابو بكر الرازي اذا لم يحفظ وقرا كثيرا في المصحف فاما ان كان يحفظه القران ع
او لا يحفظه وقرا يسيرا كالاية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في
ذلك الى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره وهو في الصلاة
واحتج اصحابنا بانه اتى بالقراءة واما الفكر والنظر فلا يبطل الصلاة بالاتفاق
اذا كان في غير المصحف ففيه اولى واما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا
بلا خلاف ٥ قال المصنف رحمه الله ويكره ان يترك
شيا من سنن الصلاة ويكره ان يلتفت في الصلاة من غير حاجة لما روى ابو صلاته
ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله تعالى مقبلا
على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه فان كان
لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ٥

الشرح

الشرح ينبغي للمصلي ان يحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات
وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على
حسب ما سبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات في الصلاة ان
تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول لم تبطل لكن ان كان
لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث
عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابي ذر
رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه ابو داود والنسائي باسناد فيه رجل
فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب
رواه الترمذي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار
الينا وذكر الحديث رواه مسلم ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة
ابي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت
ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاة يعني الصبح
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود

باسناد صحيح وقال كان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس ٥
قال المصنف رحمه الله ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما
روى انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن
ذلك او ليخطفن الله ابصارهم ويكره ان ينظر الى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ
قال الهتني اعلام هذه واذهبوا بها الى ابي جهم واتوني ٥ الشرح
حديث انس رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وابو جهم المذكور
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي رضي الله عنه قال
الحاكم ابو احمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها
وبنون بعدها ياء نحو خميصة ذات ضبطه ومعناه كلام منتشر اوضحته
في تهذيب الاسماء واجوده ما ذكرته قال العلماء في هذا الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها
من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة كل ما
يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر
واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان
الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما ٥ قال
المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا الشرح
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر ان يضع يده على خاصرته كما ذكره
المصنف

المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقه
وقيل هو ان يتوكا على عصا حكاه الهروي وغيره وقيل ان يختصر السورة
فيقرا اخرها وقيل ان يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها
وحدودها والاصح الاول قيل نهي عنه لانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة
وقيل لانه فعل اليهود وقيل هو فعل الشيطان وكراهة وضع اليد
على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا او امراة ٥ قال
المصنف رحمه الله ويكره ان يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب ونهى ان يكف
شعره وثوبه ٥ الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
والاراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة
وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته
ونحو ذلك وكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى
كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة ٥ واحتج لصحتها ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن
البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور ان النهي لكل من صلى كذلك سواء
تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لمعنى اخر وصلى على حاله بغير ضرورة
قال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول هو الصحيح الذي تقتضيه
اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي
صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه
معقوص من ورائه فقام يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك
ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي

بلغ مقابلة

يصلي وهو مكتوف قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا
مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله اعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصى ٥ الشرح هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بلفظه باسناد
على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا
فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة
تنزيه واتفق العلماء على كراهته اذا لم يكن عذر وهذا الحديث وحديث ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واسناده جيد لكن فيه رجل لم
يبينوا حاله لكن لم يضعفه ابو داود وقد سبق ان ما لم يضعفه فهو حسن
عنده قال اصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف
مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه ومعيقيب
هذا الراوي يقال له معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال توفي في آخر
خلافة عثمان رضي الله عنه ٥ قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يلتفت لا في الصلاة لانه يشتغل عن الخشوع فكان
تركه اولى ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان
منه ٥ الشرح هذا الحديث صحيح وفي الجملة روي بالفاظ منها عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح واسناده على شرط مسلم وفي رواية ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ٥
وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم
في الصلاة فليكظم ما استطاع رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد
على شرط البخاري ومسلم وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم قال اصحابنا فيكره التثاؤب
في الصلاة ويكره في غيرها ايضا فان تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب
وضع يده على فمه سواء كان في الصلاة ام لا واما عد الآيات في الصلاة
فمذهبنا ان الاولى اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال ابو حنيفة يكره
قال ابن المنذر رخص فيه ابن ابي مليكة وابو عبد السلمي وطاوس الرحمن صح
وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي واحمد واسحق وكرهه
ابو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل اصحابنا نص الشافعي انه لا لكن:
باس بعد الآيات قالوا هو خلاف الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره
ولهذا قال فكان تركه اولى ٥ قال المصنف
رحمه الله وان بدره البصاق فكان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا

عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان بدره بصق في ثوبه وحك
بعضه ببعض لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الى اخر الباب
الشرح قال اهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق
وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد انكرها
بعض اهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبت في الحديث
الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل
يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وغيره وان كان في غير
المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله ان يبصق عن يساره في ثوبه او تحت
قدمه واولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض ويديه ويكره ان يبصق او بجنبه صح
عن يمينه او تلقاء وجهه واذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام
وعليه ان يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور انه يدفنه في تراب
المسجد ورمله ان كان له تراب او رمل ونحوهما فان لم يكن اخذه بعود
او خرقة او نحوهما او بيده واخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن
اخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي دفنها في ترابه حكاه صاحب البحر في
باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه
منه ان قدر ومن رأى بصاقا او نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه
او رفعه واخراجه ويستحب تطييب محله واما ما يفعله كثير من الناس
اذا بصق او رأى بصاقا دلكه باسفل مداسه الذي داس به النجاسة
والاقذار فحرام لانه تنجيس للمسجد وتقذير له وعلى من رأى يفعل ذلك الانكار
عليه بشرطه والله اعلم فهذا مختصر احكام المسألة ٥ اما دلائلها
فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في

جدار

جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى رواه البخاري ومسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان احدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله او تحت قدمه رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد
فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب
احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره
تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض
رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يبزق امامه فانما يناجي ربه الله ما دام في صلاته ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت
في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وفي المسألة احاديث كثيرة
في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية ٥ فصل في مسائل

متعلق بالباب احداها سنة ان لا يسكت في صلاته الا في حال استماعه لقراءة امامه
فلو سكت شيئا لغير عذر او سجوده او قيامه او قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل
صلاته فان سكت طويلا لعذر بان نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل
صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في
بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان
مشهوران للخراسانيين اصحهما لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا تبطل
بتعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني على الوجهين ه الثانية
اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق
والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة
ففي قبولها وجهان مشهوران ولو اشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان
الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير
والثاني تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضي حسين في فتاويه
ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب
الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسالة مما يسال عنه
فيقال انسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصحا ولم تبطل صلاته
ويجي مثله على وجه ضعيف في المعاطاة في البيع في صلاته والكتابة
في البيع والنكاح فان فيها كلاما ونصوصا مثل هذا في عقد البيع
والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة يصح الجميع
بلا خلاف الثالثة يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر
قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق
بها فان فكر في غيرها واكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان

في
سوا كان فكره في مباح او حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه
ضعيف في فصل البيع من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس
اذا كثر بطلت صلاته وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع على انها
لا تبطل وانما الكراهة متفق عليها وقد سبقت هذه المسالة
بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسايل المنثورة في اخر
باب صفة الصلاة ومما استدلوا به على انها لا تبطل بالفكر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه البخاري
ومسلم ه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسايه ثم خرج وراى ما
في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت في الصلاة تبرا عندنا وانا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته رواه البخاري الرابعة
اذا سلم انسان على المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها
لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا يرد عليه بعد الفراغ لفظا
فان رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ
الخطاب وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في
هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار
فرغ الي فلما دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي رواه مسلم بهذا
اللفظ واصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر
قال رضي الله عنهما قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم

حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذي
بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بمعناه اطول
منه وهو في الصلاة قصة سلام الانصار ٥ وعن صهيب رضي الله عنه
قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة
رواه ابو داود اشارة والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان واما الرد بعد السلام فدليل
صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة
ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
سبحانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام رواه ابو
داود بهذا اللفظ باسناد حسن واما الحديث الذي يروى عن ابي غطفان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم
عنه فليعد صلاته فرواه ابو داود وقال هذا الحديث
وقال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا مجهول والصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه ابو داود جابر
وانس وغيرهما ٥ واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم فرواه ابو داود باسناد صحيح
ثم روى ابو داود عن احمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره اري ان
معناه ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو شاك
فيها هذا كلام احمد وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم

فروي

والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان صح

فروي منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه على غرار اي لا غرار ولا تسليم في الصلاة
وهذا معنى قول احمد الذي ذكره ابو داود ومن جره عطفه على صلاة
اي لا غرار في صلاة ولا تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم
ان يسلم عليك انسان فترد عليه مما قال بان قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فقلت عليكم السلام ولا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه
من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران احدهما ان لا يتم
ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ان ينصرف وهو شاك هل
صلى ثلاثا ام اربعا مثلا وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة وهذا يريد
تفسير الخطابي قال البيهقي والاخبار السابقة تبيح السلام
على المصلي والرد بالاشارة وهو اولى بالاتباع ٥ **فرع** في مذاهب
العلماء فيما اذا سلم على المصلي قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز ان يرد
باللفظ في الصلاة وانه لا يجب عليه الرد لكن يستحب ان يرد في الحال
اشارة والا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك
واحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن اكثر العلماء وحكى
ابن المنذر والخطابي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وقتادة انهم اباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ وقال ابو حنيفة
لا يرد لا لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث وحكى
الشيخ ابو حامد عن عطا والثوري انهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان
المسلم حاضرا ام لا وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال النخعي يرد بقلبه
والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في السلام على المصلي مقتضى كلام
اصحابنا انه لا يكره وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه

النقص

ما الالف واللام في البيهقي وهذا تفسير احمد وفي البيهقي لا غرار تسليم ولا صلاة

ابو هريرة رض

ابن المنذر عن ابن عمر ومالك واحمد وحكى كراهته عن مالك جابر وعطاء والشعبي
وابي مجلز واسحق بن راهويه ❊ الخامسة يجوز قتل الحية والعقرب في
الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي ابو الطيب وغيره هو مستحب في
الصلاة لغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وكرهه النخعي قال
ولا معنى لكراهته لانها خلاف السنة ❊ السادسة يكره ان يروح
على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء
وابي عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعي ومالك ورخص فيه ابن سيرين
ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا ان يأتي
غم شديد ❊ السابعة يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب
لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان لا يشبك اصابعه وان يلازم
السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة رواه مسلم بهذا
اللفظ واصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله
اعلم ❊ الثامنة يكره ان يصلي وهو يدافع البول والغائط
او الريح او بحضرة طعام او شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض
ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع
به جماهير الاصحاب انه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني

العلماء

حكاه

حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها
لظاهر الحديث ولان المراد من الصلاة الخشوع فينبغي ان يحافظ عليه وحكى
اصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن ابي زيد المروزي انه اذا انتهى به مدافعة
الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا
شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن اهل الظاهر بطلانها والله اعلم

بلغ مقابلة

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله اذا ترك ركعة من الصلاة
ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه ان يأتي بها وان شك في تركها بان
شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لزمه ان يأخذ بالاقل ويأتي
بما بقي لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان
ترغمان انف الشيطان ❊ الشرح حديث ابي سعيد هذا صحيح
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا ترك ركعة ام ركعتين او ثلاثا
ام اربعا لزمه الاخذ بالاقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين

ساهيا ثم ذكرها وهو فيها لزمه فعلها وان شك في تركها بان شك هل صلى ركعة

او ظن انه فعل الاكثر ففي الحالين يلزمه الاخذ بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل
للاجتهاد فيه وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون الشك
على التردد في الشي سوا استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين
مخصوصا بمستوى الطرفين ٥ **فرع** في بيان الاحاديث الصحيحة التي عليها
مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلما وهي ستة احاديث احدها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل
فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر
احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم — وهو جالس صح
وفي رواية لابي داود فليسجد سجدتين قبل التسليم ٥ الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
اما الظهر واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد
ثم رفع فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع رواه البخاري من طرق كثيرة — ومسلم
ورواه مسلم من حديث عمران بن حصين ايضا بعض معناه وقال فيه سلم من ثلاث
ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم الثالث
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو

جالس

ري
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري
ومسلم الرابع عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه — صلى رسول الله صح
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه
لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين رواه البخاري ومسلم الا قوله فاذا نسيت فذكروني فانه للبخاري
وحده وفي رواية للبخاري ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي رواية لمسلم
فليتحر الذي يرى انه الصواب وفي رواية لهما عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين الخامس عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن — صلى صح
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم السادس
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة — يقول صح
فان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب

احاديث تمنعناها واحاديث في مسايل مفردة من الباب ستاتي في مواضعها
ان شاء الله تعالى فاما ابو حنيفه رحمه الله فاعتمد حديث ابن مسعود وقال
بسجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك في عدد الركعات تحرى فما
غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى على اليقين هذا اذا تكرر
منه الشك فان كان لاول مرة لزمه استيناف الصلاة واما مالك فاعتمد
حديث قصة ذي اليدين وابن بحينه فقال ان كان السهو زياده سجد بعد
السلام لحديث ذي اليدين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينه واما
احمد رحمه الله فقال يستعمل كل حديث منها فيما جا فيه ولا يحمل على
الاختلاف قال وترك الشك قسمان احدهما يتركه ويبني على اليقين فعلى هذا
حديث ابي سعيد فهذا يسجد قبل السلام والثاني يتركه ويتحرى فهذا
يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود واما الشافعي رحمه الله فجمع
بين الاحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال البيان انما هو في حديث
ابي سعيد وعبد الرحمن ابن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما
التصريح بالبنا على اليقين والاقتصار على الاقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح
بان سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة واما التحري
المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البنا على اليقين قال الخطابي
حقيقه التحري المذكور في حديث من طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب
واحراهما ما ثبت في حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما من البنا على اليقين لما فيه من تكميل الصلاة والاحتياط لها
واما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي
والاصحاب هو محمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا ولا

التحري

يجوز

بعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو باشيا كثيرة فهذا الحديث
محتمل انه لم يات لبيان حكم السهو فوجب تاويله على وفق حديثي ابي سعيد
وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو المصرحين المبينين لا يمكن
تاويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما فصل مختصر مما يدور عليه باب سجود السهو
من الاحاديث والجمع وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفايس
المطلوبة وبالله التوفيق **فرع** في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد
الركعات وهو في الصلاة مذهبنا انه يبني على اليقين وياتي بما بقي
فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه ان ياتي بركعة اذا كانت صلاة رباعيه
سوا كان شكه مستوي الطرفين او ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن
سوا طرا هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا
قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن
المسيب وعطا وشريح وربيعه ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل
صلوته **قال** الشيخ ابو حامد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس
وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن انس وابي
هريرة وقال ابو حنيفه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته
وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل بالاقل
قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا
اقبح من قول ابي حنيفه هذا ولا ابعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب
عن الحسن البصري انه اذا شك هل زاد ام نقص كفيه سجدتان للسهو لحديث
ابي هريرة السابق ودليل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث
قال المصنف رحمه الله فان ترك ركعة ناسيا وذكرها

صح

بينهما

والله اعلم

نف
بعد السلام نظرت فان كان لم يتطاول الفصل اتى بها وان تطاول استانف
واختلف اصحابنا في التطاول فقال ابو اسحق هو ان يمضي قدر ركعة
وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الى العادة فان كان قد
مضى ما يعد تطاولا استانف الصلاة وان مضى ما لا يعد تطاولا بنى
لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الى العادة وقال ابو علي بن ابي هريرة
ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استانف وان كان دون ذلك بنى لان
اخر الصلاة ينبني على اولها وما زاد على ذلك لا ينبني وان كان دون ذلك
وما زاد على ذلك لا ينبني فجعل ذلك حدا ان **الشرح** اذا سلم من صلاته
ثم تيقن انه ترك ركعة او ركعتين او ثلاثا او انه ترك ركوعا او سجودا او غيرهما
من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام صح فان ذكر السهو قبل طول الفصل
لزمه البناء على صلاته فياتي بالباقي ويسجد للسهو وان ذكر بعد طول الفصل
لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي
في الام والبويطي وصرح به الاصحاب في جميع الطرق وحكى المصنف في التنبيه
قولا انه يبني ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من
حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق فوجب رده والصواب
اعتبار طول الفصل وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها
عند الاصحاب الرجوع الى العرف فان عد قليلا فقليل او كثيرا فكثير
وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني
قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي وبه قال
ابو اسحاق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة وقول في
البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي نسي فيها

طويل

طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابن ابي هريرة والرابع حكاه
المتولي والشاشي واخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
قليل والزيادة عليه طويل وقد تبين ان القدر المنقول هو انه صلى الله عليه وسلم قام الى ناحية
المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فاجابوه ○ قال اصحابنا وحيث جوزنا
البناء لا فرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة
ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليدين ○ **قال**
المصنف رحمه الله وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه
اداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها
شق ذلك وضاق فلم نعتبره **الشرح** اذا شك بعد السلام في
ترك ركعة او ركعات او ركن ففي المسألة طريقان الصحيح منهما انه لا شيء عليه
ولا اثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض
الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة اقوال اصحها عندهم
هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا وجب البناء والا وجب
الاستئناف والثالث انه صح ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه وتوجيههما
ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان اصحهما كالصلاة
والثاني انه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء ○
قال المصنف رحمه الله وان ترك فرضا ساهيا او شك
في تركه ثم اتى بما بعده لان الترتيب مستحق في افعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل
وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه
حتى ياتي بما تركه الى اخر الفصل **الشرح**
قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف
فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن

المتروك حتى يصل الى المتروك فحينئذ يصح المتروك وما بعده فان تذكر بعد فعله ركعة اخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا ان عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه ان ياخذ باقل الممكن وياتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا وشك في عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى وجب الاتيان بها وهل يجزيه ان يسجد من قيام ام يجب ان يجلس ثم يسجد حاصل ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة اوجه احدها يسجد من قيامه ولا يجلس سواء كان جلس ام لا لان المراد الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام والثاني وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن جلس عقب السجدة الاولى وجب الجلوس مطمئنا لانه ركن مقصود ولهذا تجب فيه الطمانينة والاستواء عندنا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين ام بنية جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها واحتج اصحابنا ايضا بالقياس على من جلس في التشهد الاخير يظنه الاول فانه يجزيه ويقع فرضا هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها انه لا يجزيه وهو ضعيف الوجه الثالث ان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود وان لم يكن جلس او جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه

الجلوس

الجلوس مطمئنا ثم يسجد والرابع انه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين او الاستراحة ام لم يجلس ليكون السجود متصلا بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحق المروزي ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم يجلس لان الاصل عدمه اما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية او في الثالثة منها فقد تمت ركعته الاولى ولغا ما بينهما وهل يحصل تمامها بالسجدة الاولى من الثانية يبنى على الاوجه الاربعة حيث قلنا لا يجب الجلوس ~~قلنا لا يجب الجلوس~~ حصل بالاولى وحيث اوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فان اوجبنا الجلوس لم يتم ركعته الاولى حتى يجلس ثم يسجد وان لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم الى الثانية **فرع** اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله ثلاثة احوال حال يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة فاذا اتفق ان المتروك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت الركعات الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجوديها ولا بما بعدها فيسجد سجدتين ثم يقوم الى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولى والثالثة او سجدتين من الثانية وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة او سجدتين من الثانية وسجدة من

الثالثة واخرى من الرابعة او سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدتين
من الثالثة او سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة
فيحصل في كل هذه الصور ركعتان فيقوم فياتي بركعتين اما اذا ترك
من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى
ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة اخرى وكذا كل صورة ترك
ثنتين من ركعة غير متواليتين فيحصل ركعتان الا سجدة فليسجد ثم ياتي
بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرفها لزمه
الاخذ بالاشد فياتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ ابو محمد
الجويني يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعا وغلطه الاصحاب فيه هذا
كله اذا كان جلس للسجدات بنية الجلوس بين السجدتين او بنية جلسة
الاستراحة اذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الاصح او قلنا بالضعيف
ان القيام يقوم مقام الجلسة فاذا لم يجلس في بعض الركعات او لم يجلس
في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يجب
ما بعد السجود من المفعول حتى يجلس حتى لو تذكر انه ترك من ركعة سجدة
ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية
بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لا يتادى بنية النفل لم يحصل
من ذلك الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن
الجلوس بين السجدتين ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات اما اذا تذكر انه ترك سجدة
من اربع ركعات وهو في الجلوس في اخر الصلاة فان علم انها من الاخيرة
سجدها واعاد التشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه
ركعة وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة سجدهما ثم تشهد وان

الثانية

وثنتين من ركعتين صح

عقيبه صح

مما صح

كل صح

كله صح

فليسجد صح

ان كان تشهد صح

وان

وان كان من غيرها فان علمها من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمها من ركعتين
متواليتين كفاه ركعة وان علمها من غير متواليتين او اشكل الحال لزمه
ركعتان وان علم ترك ثلث سجدات فان علم ان واحدة من الاربعة وسجدتين
من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم الثلاث من الثلاث الاوليات
او سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة او عكسه او سجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة او عكسه او اشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك
اربع سجدات فقد ذكرنا تتميمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن
فحكمه واضح مما ذكرنا وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات
باتفاق الاصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف
فقال في الكتاب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لان كونه
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة
او من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الاولى
بالرابعة ولا يحصل غير ركعة وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث
ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك
ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات قال اصحابنا وتتصور
ترك خمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمانينة او على حائل متصل به يتحرك
بحركته واعلم ان هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في
جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة
كما سبق ويسجد للسهو في جميع المسائل المذكورة والله اعلم فرع
ذكر المصنف في اثناء الدليل انه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة
من نفس الصلاة فهل تجزيه فيه وجهان الصحيح منها انه لا تجزيه ونقله

بعضهم صح

من الرابعة وثنتين
من ركعة غيرها
لزمه سجدة ثم ركعة
وان علم ان واحدة
من الاولى صح صح

ان صح

هذه المسائل كلها مبنية على
وجوب الاخذ بالاشد الاحوط
وهو يقتضي وجوب ثلاث

الشيخ ابو حامد عن مذهبنا عن نص الشافعي **فرع** في مذاهب العلماء فيمن
ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخريين بشرط المذكور وقال الليث الانكبيرة
بن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو حامد عنهما لا يحصل له الا الاحرام وحكى ابن احرم
المنذر عن الحسن والثوري وابي حنيفة واصحاب الراي انه يسجد في صلاته
اربع سجدات وقد تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر
وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها
في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في
اصح الروايتين عنهما لا يحصل له الا ما فعل في الركعة الرابعة وفي رواية
عنهما يستانف الصلاة واما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولى
فذكرها في الثانية فقد ذكرنا ان مذهبنا فيه وانه يعود الى السجود
الاول وقال احمد ان ذكر قبل ان يشرع في القراءة عاد
والا فبطل حكم الاول ويعتد بالثانية وقال مالك يعود ما لم يركع ٥ تلح معاما ثانيه
قال المصنف رحمه الله فان نسي سنة نظرت
فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيره مثل ان ترك دعاء الاستفتاح
فذكر وهو في التعوذ او ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب
قائما لم يعد اليه والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين ففرق بين ان
ينتصب وبين ان لا ينتصب لانه اذا انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب
لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة

فيه

فيه قولان قال في القديم يأتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال
في الجديد لا يأتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فيسقط بالدخول في
القراءة كدعاء الاستفتاح **الشرح** حديث المغيرة رواه ابو داود
وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله اللهم
ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ٥ وهذه الرواية تحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف
وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة
بن عامر رضي الله عنه وقال هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا
اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض ام بسنة
اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح او التعوذ
او كليهما حتى يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتى يتلبس حتى
بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما
او القنوت حتى يسجد او جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك
ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الافتتاح حتى يشرع في
التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة بن شعبة اعني الرواية الثانية ابدا
الصحيحة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا ترك دعاء الافتتاح
وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمشهور في المذهب انه لا يعود كما جزم
به المصنف وسواء كان تركه له عمدا او سهوا فلو خالف وعاد من
التعوذ الى الافتتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع

لتسبيح الركوع او من القيام او القعود الى السجود لتسبيح السجود او من القيام
الى الجلوس للتشهد الاول او من السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت
صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو وفي هذه المسئلة فروع تتعلق بها ستبسط بعضها في الفصل
الاتي وبعضها في اواخر صلاة الجماعة ذكر المصنف رحمه الله اصلها
ان شا الله تعالى واما اذا نسي التكبيرات الزوايد في صلاة العيد فينظر
ان تذكرها في الركوع او بعده لم يعدها بالاختلاف لفوات محلها
فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار
لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها وان رجع الى القيام ليكبرها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو
وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسئلة الكتاب وفيها
القولان المذكوران في الكتاب الجديد انه لا يكبرها لفوات محله
فان محله عقيب تكبيرة الاحرام والقديم انه يكبر لبقاء القيام
والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها في اثناء الفاتحة لم يعدها
في الجديد لفوات المحل وفي القديم يعيدها ثم يستانف الفاتحة
واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استينافها وفي وجه
تجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك المسبوق الامام
في اثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات الزوايد فعلى الجديد لا
يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه
ولا يكبرهن بالاختلاف ولو ادرك له ركعة في الركعة الثانية كبر معه
خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر ايضا خمسا والله اعلم

قال

قال المصنف رحمه الله الذي يقتضي سجود السهو امران
زيادة ونقصان وذكر المسايل الى اخر الفصل الشرح
الاحاديث المذكورة سبق بيانها اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا
الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مامور به وارتكاب منهي عنه اما
المامور به فنوعان ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه
السجود بل لا بد من تداركه كما سبق وقد يقتضي الحال سجود السهو
بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شا الله تعالى واما
غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض
في اخر صفة الصلاة وهو التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له
وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا تركها
في التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا الصلاة على الال في التشهد
الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد
من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا للحديث عبد الله بن
بحينة رضي الله عنهما السابق في الباب وان تركه عمدا فوجهان مشهوران
احدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولان السجود
شرع جبرا للخلل في الصلاة ورفقا بالمصلي اذا تركه سهوا للعذر وهذا
غير موجود في العامد فانه مقصر وحكى الشيخ ابو حامد هذا
الوجه عن ابي اسحق المروزي وابي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق
الاصحاب يسجد لانه اذا شرع للساهي فللعامد المقصر اولى واما غير
الابعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات
والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش

والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة
وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها
عمدًا او سهوًا لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء
منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ويخالف الابعاض
لما ذكرناه واما المنهي عنه فصنفان احدهما ما لا يبطل الصلاة تعمده
كالالتفات والخطوة والخطوتين على الاصح وكذا الضربة والضربتين
والاقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر
الى ما يلهي ورفع البصر الى السماء وكف الثوب ومسح الحصى والتثاوب والعبث والشعر
بلحيته وانفه واشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه
ولان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخميصة وقال الهتني اعلامها
وتذكر تبرًا كان عنده في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في
الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثاني ما يبطل الصلاة تعمده كالكلام
والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة فاما
فلا سجود دون ذلك كالاكل والفعل والكلام واذا اكثر منها ساهيًا
فان الصلاة تبطل به على الاصح كما سبق وكذلك الحدث يبطل به
على الاصح كما سبق وكذلك الحيض تبطل به وان كان سهوًا فلا
سجود واذا سلم في غير موضعه ناسيًا او قرا في غير موضع القراءة غير
الفاتحة او الفاتحة سهوًا او عمدًا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير
موضعها عمدًا لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف
ان القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله
عن العلماء كافة الا احمد في رواية عنه ○ فرع قال اصحابنا الخراسانيون

او ابطلنا به الصلاة

والاعتدال والقيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها ... البغوي والاصح ايضا تطويل التشهد الاول بلا خلاف تم ... صح صح

والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدًا بالسكوت او
القنوت حيث لا يشرع او بذكر آخر فثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين
وبه قطع البغوي تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت
او في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله او يطيل القيام
بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال وذكره في القسم الذي يبطل
الصلاة بعمده والثاني لا يبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي
ابو الطيب والثالث ان قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه
بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا
نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى قال صليت صح صح
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران فقراها صح
فقراها يقرا مترسلًا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه في ركوعه صح
نحوًا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبًا من قيامه هذا لفظ
رواية مسلم وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب
عنه صعب على من منع الاطالة والاقوى جوازها بالذكر والله اعلم واما
الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران احدهما انه ركن قصير
وبه قطع الشيخ ابو محمد والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي والثاني
انه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا باس بتطويله
عمدًا وان قلنا قصير ففي تطويله عمدًا الخلاف المذكور في الاعتدال

قالوا ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع
او في السجود او الجلوس في آخر الصلاة او قرا التشهد او بعضه في القيام
او في الركوع عمدا فطريقان احدهما لا تبطل صلاته واصحهما فيه وجهان
احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها
بخلاف الفعلي وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل
الفصل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول
الاعتدال بالفاتحة او بالتشهد بطلت على اصح الوجهين وقيل تبطل قطعا
وحيث قلنا في هذه الصورة تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجد للسهو
وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما لا كسائر
ما لا يبطل عمده واصحهما يسجد لاخلاله بصورتها فتستثنى هذه الصورة
عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ۵ فرع قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يسجد للسهو للزيادة والنقص وبه قطع جميع العلماء من السلف والخلف
قال الشيخ ابو حامد الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود فقالا
لا يسجد للزيادة دليلنا الاحاديث السابقة ۵ فرع قال ابو
حنيفة يسجد للجهر والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيآت قال
الشيخ ابو حامد وقال ابن ابي ليلى اذا اسر في موضع الجهر او عكس بطلت
صلاته وحكى العبدري عن الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين عنه
لا يسجد للجهر موضع الاسرار ولا للاسرار موضع الجهر وعن ابي حنيفة ومالك
والثوري وابي ثور واسحق انه يسجد وقال ابو حنيفة واحمد يسجد لترك تكبيرات
العيد وعن الحكم واسحق انه يسجد لجميع ذلك وقال النخعي وابو حنيفة وابن
المنذر لا يسجد وقال احمد تبطل صلوته ۵ فرع من القواعد المتكررة

ذكرنا ان مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وساير الهيآت صح

لجميع ذلك واما اذا ترك التشهد الاول عمدا فالاصح عندنا انه يسجد وبه قال مالك صح

ابواب الفقه انا اذا تيقنا وجود شيء او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان
عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في مسائل قليلة تقدم بيانها
في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها واحتجاجه قال
اصحابنا فاذا شك في ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم
يفعله فليسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا اذا كان
الشك في ترك مامور به فاما اذا شك هل ترك مامورا به مطلقا ام لا فلا يسجد
كما لو شك هل قنت ام لا فانه لا يسجد قطعا وان شك هل زاد في الصلاة ركعة
او سجدة او غيرهما ام لا وهل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد
لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين
سجد اخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي عنه
سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ۵ ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
اخذ بالاقل كما سبق فياتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب
السجود في هذه المسالة فقال الشيخ ابو محمد الجويني
وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي
والاصح ما قاله القفال والشيخ ابو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي
في المحرر سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زائدة تقتضي
السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلو زال تردده قبل السلام وقبل
السجود وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول ويسجد على الثاني وضبط
اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من
وقت عروض الشك الى زواله مما لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو
وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيام الظهر

ان ملك الركعة بالشك ام رابعة ثم ركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام
الى رابعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى
انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا يحتمله على التقديرين
فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال
الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام ه **فرع** لو ادرك
مسبوق الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزي فسياتي في بابه ان شا الله
تعالى انه لا يحسب له هذه الركعة على الصحيح قال الغزالي في الفتاوى
فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي
ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد
ركعاته والله اعلم ه **فرع** قد سبق ان فوات التشهد الاول او جلوسه
يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس
ولم يقرا التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب
قائما فيحرم العود الى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ انه يجوز العود ما لم
يشرع في القراءة لكن الاولى ان لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف
او باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو
قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا للزيادة
والنقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
وان عاد جاهلا تحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره قالوا اصحهما
انه كالناسي لانه مما يخفى على العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وغيره

حكاها البغوي وغيره قالوا فان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان صح

والثاني

والثاني انه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام
في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف عنه للتشهد
فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا
بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للماموم العود
بل ينوي مفارقته وهل له ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا فيه وجهان
سبق مثلهما في التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد الماموم مع الامام عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد لزم الماموم القيام لانه توجه بانتصاب الامام
ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا او نهضا معا فتذكر
الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم فثلاثة اوجه اصحها يجب
على الماموم العود الى التشهد لمتابعة الامام لانها اكد ولهذا يسقط
بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد
بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره وصححه الشيخ ابو حامد
والبندنيجي ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد
والثالث يجوز ولا يجب وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف
وليس كما ادعى بل المسالة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ
ابو حامد ومتابعوه وصححوا تصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوي
وغيره وقد ذكر المصنف المسالة في اواخر باب صلاة الجماعة ولو
قام الماموم وحده متذكرا عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود
قال وهو كما لو ركع قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم العود
فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا فان تبع

وصرح جماعة

الرجوع

صوتًا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان
وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم
يرجع بطلت صلاته واصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال
الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين
اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام
ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا قلت هذا الذي نقله عن
العراقيين هو كذلك في كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام
فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام والله اعلم الحال الثاني
ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرجع الى القعود
للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع
الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي ان المراد به ان يصير الى حال هي ارفع
من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد
للسهو فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور العلماء لا يسجد
والثاني يسجد وصححه القاضي ابو الطيب وقال القفال وطائفة
ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود
اقرب او استوت نسبتهما لم يسجد وقال الشيخ ابو محمد وآخرون
ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد
قال الرافعي هذه العبارات وعبارة القفال ورفقته
متقاربتان ولكن عبارة القفال اوفى بالغرض وهو اظهر من اطلاق
القولين وفيه توسط بين القولين وحمل لهما على حالين وبها قطع البغوي
وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

ان

التنزيه
وقالوه صح
وجهان
الاصح

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس
او جلوس عن قيام رواه الحاكم وادعى ان اسناده صحيح وليس كما ادعى
بل ضعيف تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي
والمحققون والله اعلم ثم ما ذكرنا في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد
ناسيا ونهض فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان
صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل هكذا صرح البغوي
وغيره واما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه
قولان اصحهما لا يسجد لانه زاد فعلا لا يبطل الصلاة بعمده [illegible]
عنه وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف
موافق المراد به ومن زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة
لاخلاله بنظمها وما ذكره البغوي وغيره المراد به من قام متعمدا ترك
التشهد الاول فهذا لما ان يصير الى القيام اقرب ان رجع فرجع لا تبطل صلاته
لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة
بعد الركعتين فان كان على ظن انه اذا فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة
لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على اصح الوجهين وان سبق لسانه الى
القراءة وهو عالم انه لم يتشهد فله العود الى التشهد قال اصحابنا وترك
القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة
على الارض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم اذا عاد
قبل بلوغ حد الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله اعلم
فرع اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد صح
ثم تذكر انه لم يأت بهما بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو

جميع ما
للسهو
قبل صح

ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فكذلك يتدارك
السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه الا ان اعادة التشهد
هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك في ركعة ولا يعقبها تشهد فاذا
تذكر تدارك السجدتين وقام ويسجد للسهو لما اذا جلس بعد السجدتين
في الركعة الاولى او الثانية من رباعية وقرا التشهد او بعضه ناسيا ثم تذكر
فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو لم يطل قعوده لم يسجد
والطويل ان يزيد على قدر الاستراحة هكذا قاله الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والقاضي ابو الطيب وجميع الاصحاب ه اما اذا ترك السجدة الثانية
وتشهد ثم تذكر يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد اذا كان في
موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح
انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين يسجد للسهو
ايضا ان قلنا انه ركن قصير والا فلا ه ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر
اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد
للسهو وان لم يطل بان كان في جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده
في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام
فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لا يتبين نفس الصلاة
الا اركانا فكان تاثيرها اشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس
الصلاة غير ركن في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ه **فرع**
لو قام في صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه
ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سوا تذكر في قيام الخامسة
او بعده واما التشهد فان تذكر الحال بعد ان تشهد في الخامسة اجزاه

ولا

ولا نعيده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب
التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة بنية
ولم يحتج الى اعادته سوا كان تشهد بنية التشهد الاول او الاخير وفيه
وجه حكاه ابن سريج وبعض الاصحاب انه تجب اعادته في الحالين ووجه
ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان
تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح انها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع
ناسيا ثم تذكر في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه
ان يقوم راكعا فيه وجهان محكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب
الرجوع لان شرط الركوع ان ينفصل بالهوي اليه عنه وهذا قصد للسجود
فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الاول ونهض مذهبنا انه ان
انتصب قائما لم يعد والا عاده قال الشيخ ابو حامد وبه قال
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان الى
القيام اقرب لم يعد والا عاد ه وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح
القراءة عاد والا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد والا
فلا **قال** المصنف رحمه الله وان اجتمع سهوان
او اكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين وكلم
ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو
ثم سهى ففيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يعيد لان السجود
لا يجبر ما بعده وقال ابو عبد الله لا يعيد لانه لو لم يجبر كل سهو لم يجبر
الشرح حديث ذي اليدين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم
بيانه في ابواب المياه وابو عبد الله الختن سبق بيانه في اواخر باب صفة الصلاة

قال اصحابنا اذا اجتمع في صلاة سهوان او اكثر من نوع او من انواع بزيادة
او نقصان او بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز اكثر من سجدتين قال اصحابنا
ولا يتكرر حقيقة السجود وقد يتكرر صورته في مواضع منها اذا سجد المسبوق
وراء الامام يعيد في اخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل
الاتي ان شا الله تعالى ومنها لو سهى الامام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو فخرج
وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان
السجود الاول لم يقع في اخر الصلاة ومنها لو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان
قبل السلام انه لم يسه فوجهان اصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا والثاني لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره ۵ ومنها
لو سهى في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء
السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو
ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره فوجهان احدهما يعيده قاله ابن القاص
واصحهما لا يعيده قاله ابو عبد الله الختن كما لو تكلم او سلم بين سجدتي السهو او فيهما
فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يومن وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو شك
هل سهى ام لا فقد قلنا انه لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر
بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت فسجد له فبان
قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما انه يعيد السجود لانه لم يجبر
ما يحتاج الى الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا
لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين فاخذ بالاقل فسجد اخرى
فبان انه كان سجد سجدتين لم يعيد السهو وحلايل هذا كله يفهم
مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم ۵ فرع في مذاهب العلما فيمن سها

مسافر ثم

انه ترك

سهوين

سهوين فاكثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه اقول قال
اكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد
واصحاب الراي وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجدات وقد يحتج
لحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود
وابن ماجة دليلنا حديث ذي اليدين واما حديث ثوبان فضعيف ولو كان
صحيحا لحمل على ان المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى
القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهوان زيادة او نقصا كفاه
سجدتان وان كان احدهما زيادة والاخر نقصا سجد اربع سجدات ۵
قال المصنف رحمه الله وان سها خلف الامام لم يسجد
لان معوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاه خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان هذه الصلاه لا يصلح لشي من كلام الناس ولم يامره بالسجود
وان سها الامام لزم الماموم حكم سهوه لانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم الماموم
ايضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد الماموم وقال المزني
وابو حفص الباب شامي لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد ترك الامام
فلم يسجد الماموم والمذهب الاول لانه لما سهى دخل النقص على صلاة الماموم
لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر الماموم صلاته ۵ الشرح
حديث معوية بن الحكم صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال اصحابنا اذا سهى
خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث
معوية قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا
مكحولا فانه قال يسجد الماموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها
بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا الماموم الموافق لو تكلم

ساهيًا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزناه ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن المأموم ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال القدوة وان تيقن انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ناسيًا فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوًا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتًا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلًا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا ان ظنه كان خطا فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسئلة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له ان يمضي في صلاته ام يلزمه ان يعود الى القعود ثم يقوم منه فيه وجهان اصحهما الثاني فان جوزنا المضي وجب اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه يعلم الحال حتى اتم الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم تحسب ويسجد للسهو لانه اتى بزيادة بعد سلام الامام ٥ ولو كانت المسئلة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم يسلم بعد فليرجع لمتابعته فان اراد ان ينوي مفارقته ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الامام ٥ قال امام الحرمين ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان اصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به

فسلم

في التشهد

فيرجع

فيرجع ثم يقطع القدوة ان شا والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شا رجع وان شا انتظر سلام الامام قائمًا ومقتضى كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح او الصواب لان في مكثه قائمًا مخالفة ظاهرة فان قرا قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها ٥

فرع اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه ويستثنى صورتان احداهما اذا بان الامام محدثًا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم سهوه الثانية ان يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم انه لم يتركه او جهر في موضع الاسرار او عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان تركه عمدًا بطلت صلاته وسوا عرف المأموم سهو الامام ام لم يعرف فمتى سجد الامام في اخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا له على انه سهى بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له على انه ترك ركنًا من ركعة لانه لو تحقق الحال ههنا لم تجز متابعته لان المأموم اتم صلاته يقينًا فلو كان المأموم مسبوقًا بركعة او شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لانها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد المأموم اخرى حملا له على انه نسيها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدًا او ساهيًا او كان يعتقد تاخيره الى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيًا وافقه في السجود وان لم يوافقه في السجود

ض

موم

فقته

نه يعلم اهـ

ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد اليه
هل يكون عائدا الى الصلاة وسنوضحهما ان شاء الله تعالى وان كان المأموم سلم
عمدا مع علمه بالسهو لم تلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه
عمدا يتضمن انقطاع القدوة ولو سلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان
سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم
فوجهان حكاهما والرافعي اصحهما لا تجوز متابعته بل يسجد منفردا
ثم يسلم والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام
حدث بعدما سها او بطلت صلاته بسبب آخر اتم المأموم صلاته وسجد تفريعا
على الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام
حمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام
حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقته
وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو
كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم
معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعد لانه
فارقه بسلامه والله اعلم فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد
للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ ابو حامد
وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه
الشيخ ابو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي ابو الطيب اذا ادرك
المأموم بعض صلاة الامام وسها الامام سجد للسهو لزم المأموم متابعته
في السجود قال وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا
يسجد معه لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام

الامام ليؤتم به الى آخره فرع اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال مالك والاوزاعي والليث وابو ثور
ورواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال
عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة والمزني بلغ مقابلة
واحمد في رواية عنه لا يسجد ودليلها في الكتاب قال
المصنف رحمه الله وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه وسجد
معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة معه صح
لامامه ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والاملاء لا يعيد لان الجبران فلم يعد صح
حصل بسجوده فان سها الامام فيما ادركه معه وسجد وسجد معه ثم
سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد
الامام لو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص انه يكفيه سجدتان لان السجدتين تجبران
كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان احدهما من جهة
الامام والاخر من جهته وان سها الامام ثم ادركه المأموم فالمنصوص
في صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت
بها صلاته ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد
به بعد مفارقة الامام لم يحمل عنه الامام فاذا سها الامام فيما انفرد به لم
يلزم المأموم فان صلى ركعة منفردا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة
امام مسافر فسها الامام ثم قام الى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة اوجه احدها
يكفيه سجدتان والثاني يسجد اربع سجدات لانه سها سهوا في جماعة
وسهوا في الانفراد والثالث يسجد ست سجدات لانه
سها في صلاته احوال الشرح قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض وسها

فيما ادركه وسجد الامام لزم المسبوق ان يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه
قطع الجمهور وتحتمه وفيه وجه حكاه القاضي ابو الطيب والرافعي انه لا
يسجد معه والمذهب الاول فعلى هذا اذا سجد معه فهل يعيد السجود في
اخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب اصحهما عند الاصحاب
يعيد فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في اخر صلاة الامام ويسجد
في اخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وابي
حفص اما اذا سهى الامام قبل اقتدا المأموم فوجهان الصحيح المنصوص
انه يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد
المسبوق في اخر صلاته فيه القولان اصحهما يعيده وان لم يسجد الامام
سجد هو في اخر صلاته على المذهب وفيه وجه للمزني وابي حفص
والثاني لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو اصلا
وان سجد فوجهان حكاهما والرافعي قالوا اصحهما لا يسجد لانه
سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلى هذا لا يعيده في اخر
صلاته ان كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في اخر
صلاته فاقتدى به مسبوق اخر بعد انفراده ثم ثالث ثم رابع ذلكه
فكل واحد منهم يسجد لمتابعة الامام ثم يسجد في اخر صلاة نفسه ولو
احرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناه
صلى الامام ثلاثا او قام الى رابعة فنوى المأموم مفارقته وتشهد وسجد
ثم سلم فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجد ايضا فلو كان قد
سها في ركعته وسها ايضا امامه في اقتدائه به سجد سجدتين على الصحيح المنصوص
وفي وجه يسجد اربع سجدات اما اذا سها المسبوق في تداركه فان كان سجد مع الامام

المأموم ح

حاشية [illegible] ابو الطيب الطبري في تعليقه فاذا قلنا انه يجهل يجب عليه اعادة السجود في اخر صلاته ففي ذلك وجهان بناء على القولين في المسلم قبل هذا الغطاء يحكي المسلم على [illegible] ولم يحكها على قولين كما حكاه المصنف والله اعلم

اقتدا الثاني ح بثالث بعد انفراده ح

امامه ح

مفارقته ح

وقلنا

وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يعيده او لم يكن الامام سجد فوجهان
الصحيح المنصوص يسجد سجدتين والثاني اربع سجدات ولو انفرد بركعة
من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام فصلى ركعتين وجوزنا الاقتداء في
اثناء الصلاة وسهى امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته وسها فيها فثلاثة
اوجه اصحها يسجد سجدتين والثاني اربعا والثالث ستا ولا يخفى في الكتاب
فان كان قد سجد امامه وسجد معه صارت في صلوته ثمان سجدات على هذا الوجه
الثالث ولو اقتدى مسبوق مسافر نوى القصر وسها الامام وسجد
معه ثم صار الامام مقيما قبل السلام فاتم واعاد سجود السهو واعاد معه
المسبوق ثم اتم ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست
سجدات هنا اربعا لانه سها في حالين وتنصف سجداته ثمانيا فان سها بعد
سجداته بكلام او غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو سجد صارت
السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجه الضعيف
السابقة والله اعلم واذا قلنا في هذه الصور تكفيه سجدتان فعماذا يقعان
ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال
صاحب البيان فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب الفروع احدها
هذا والثاني يقعان عن سهوه ويكون سهو الامام تابعا والثالث عكسه قال
قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما
جعلناه مقصودا هذا كلامه والظاهر انه اراد انه اذا نوى غير
ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته لانه زاد في صلاته سجودا غير
مشروع عامدا والصحيح انهما يقعان عن الجميع كما حكينا عن ظاهر كلام الجمهور
فعلى هذا لو نواهما او احدهما لا تبطل صلاته لانه اذا نوى احدهما فقد ترك الاخر

المسبوق ح

فيسجد ح

بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة واذا قلنا تبطل اذا نوى غير المقصود
فبذلك اذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لانه يخفى على العوام والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وسجود السهو سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كانت الركعة
نافلة له والسجدتان يرغمان الشيطان ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب ٥
الشرح سبق بيان حديث ابي سعيد وسجود السهو سنة عندنا
ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة هو سنة وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي الذي يقتضيه مذهبنا هو سنة انه واجب في سهو النقصان واوجبه
احمد في الزيادة والنقصان ٥ قال الشيخ ابو حامد هنا انه سنة ليس
بواجب وبه قال العلماء كافة الا مالكا فاوجبه واختاره الكرخي
الحنفي وحكاه عن ابي حنيفة قال لكن ليس هو شرط لصحة الصلوة وقال
مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف
الصلاة ٥ **قال** المصنف رحمه الله ومحله
قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن اصحابنا من قال فيه
قولا اخر انه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور
هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان
فان لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان احدهما يسجد لانه جبران
فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه ابن
يفعل

يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة
فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وحيث يسجد بعد السلام
ففيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود
في الصلاة بعده تشهد فكذلك هذا وقال ابو اسحق لا يتشهد وهو
الاصح لان الذي تركه هو السجود فلا يعيد معه غيره ٥ **الشرح**
حديث ابي سعيد وابن بحينة سبق بيانهما وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية
ابن مسعود رضي الله عنه اما حكم الفصل ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما
امام الحرمين واخرون احدهما في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام
فان اخره لم يعتد به والثاني ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام
وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء اخره
وهما سواء والطريق الثاني يجري التقديم والتاخير وانما الاقوال في بيان الافضل
ففي قول التقديم افضل وفي قول التاخير والتقديم سواء في الفضيلة
وفي قول ان كان زيادة فالتاخير افضل والا فالتقديم قال امام
الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتاخير وهي المختار
قال والطريقة المشهورة الاولى وبجعل الاقوال في الاجزاء والجواز
كما سبق من كلام الامام وقال صاحب الحاوي لا خلاف بين الفقهاء يعني
جميع العلماء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في
المسنون والاولى فمذهب الشافعي ما نص عليه في القديم والجديد ان الاولى
فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب

والزهري وربيعة والاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة والثوري الاولى فعله
بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود
وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك ان كان النقصان فالاولى فعله قبل
السلام وان كان لزيادة فالاولى بعد السلام وقد اشار الشافعي اليه في اختلافه
مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد انه قبل السلام فيهما هذا كلام
صاحب الحاوي والمذهب انه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع
من الاحاديث في اول الباب ومما استدلوا به لابي حنيفة حديث عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا ضعيف ظاهر
الضعف والله اعلم ۵ قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب انه قبل السلام
فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالنهي فوجهان حكاهما الخراسانيون
اصحهما عندهم وبه قطع امام الحرمين وغيرهما انه خرج فلا يسجد والثاني يسجد
ان قرب الفصل والا فلا وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره من العراقيين
ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا
الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم
ناسيا فان طال الفصل فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم
يسجد وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر على قرب فان
بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام
هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه انه يجب السلام مرة
اخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه والرافعي والمذهب
الاول وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور

فوت السجود ح

انه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا
غلط لمخالفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل
انه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين
ارجحهما عند البغوي لا يكون عائدا واصحهما عند الاكثرين يكون عائدا
وبه قال الشيخ ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في
الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامدا او احدث
في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو
في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني
دون الاول ومنها لو كان مسافرا بقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه
الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد
ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود
وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم ينقل
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال البغوي والصحيح انه يسلم سواء
قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة في اول الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ۵ واما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق
في اول الباب والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف
فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهو
طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب
الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول ان الاعتبار
في الفصل بمفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا قرب الفصل لحديث ذي اليدين
رضي الله عنه هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام فان قلنا بعده

ببين

لوح

وعدمها وقد سبق بيانه
وهو شاذ والصحيح الذي عليه
الاصحاب اعتبار العرف
ولا يضر لمفارقة المجلس

وليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة
بلا خلاف صرح به [illegible] والرافعي وهل يحرم للسجدتين ويتشهد
ويسلم قال [illegible] امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو
حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعى
الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه
يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام
واذا قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها بزيادة
ونقص فوجهان اصحهما وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام
بعد جبرهما والثاني وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد
السلام للزيادة المحققة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك
في عدد الركعات **فرع** في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فيما سهو
بعد ركعه قد ذكرنا مذهبنا وقال ابو حنيفة يسجد متى ذكره وان طال
الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة
وان تكلم وقال احمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال
مالك ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان النقص
سجد ان قرب الفصل فان طال استانف الصلاة **فرع** سجود السهو سجدتان
بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الى ان يسلم وصفة
السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والنفل والفرض
في سجود السهو واحد ومن اصحابنا من حكى قولا في القديم انه لا يسجد للسهو
في النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان

كالفرض

كالفرض في الجبران **الشرح** حاصل ما ذكره طريقان اصحهما
وبه قطع الجمهور انه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني فيه قولان الجديد
يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين
والشيخ ابو محمد وغيره من العراقيين قال [illegible] ابو حامد نص في القديم — الا ابن يونس
انه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء **فرع** في
مسايل تتعلق بالباب احداها لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر تكبيرة الاحرام
فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه
من الصلاة الثانية لم تبطل صلاته الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ
الثانية عاد الى الاولى فاكملها ويسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر
عن نص الشافعي وغيره **الثانية** لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا — في البحر
به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره المصنف الثالثة لو نوى
المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت
الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما للاتمام لانه لم ينوه
وكذا لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة فيسجد للسهو ويسلم
وهاتان المسألتان معروضتان فيما اذا كان ترك السجدات بحيث يحصل له ركعتان
وقد سبق في اوايل الباب تفصيله وايضاحه الرابعة لو طرأ في تشهد في
رباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام ثم زال
الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثاني لانه وان بان الاول فقد قام — الحال
شاكا في زيادة هذا القيام وان بان عقب شكه قبل القيام فلا سجود
وفي المسألة وجه اخر انه لا يسجد متى زال الشك قبل السلام والاول اصح

في التشهد فلا سجود

وقد يجتنب المسأله في اثنا الباب في فرع من القواعد المتكرره ٥ الخامسة لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسي سجدة من الاولى لم تنعقد الثانيه لانه حين احرم بها لم يكن خرج من الاولى واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استينافها ذكره صاحب السادسة لو جلس بعد سجدتيه في الركعة الثانية من الرباعية ظانا انها الركعة الاولى وجلس بنيه جلسة الاستراحة فبان له انها الثانيه تشهد ولم يسجد نقله الشيخ ابو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليه السابعة اذا صلى رباعيه فنسي وقام الى خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا وقال ابو حنيفه ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فيضم اليها اخرى وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت صلاته بقيامه الى الخامسة ويضم اليها اخرى وتكون نفلا وهذا الذي قاله تحكم لا اصل له ٥ الثامنه اذا صلى المغرب اربعا سهوا سجد سجدتين وسلم هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ٥ قال الشيخ ابو حامد قال قتاده والاوزاعي يصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا ٥ التاسعة المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم انهم قالوا يسجد وحكاه عنهم ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كانهم جعلوا فعله مع الامام

السجستاني

كالسهو ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا ولم يامر بسجود السهو ٥ وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن حين فاتته ركعة فقد ادركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران العاشره لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف والله اعلم ٥

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قال المصنف رحمه الله ورحمه اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهي عنها لاجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستوا حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيره وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغايب ان لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ٥

الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب واما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ٥ واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابو داود

والترمذي وابن ماجة واسناده حسن لان فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي
انه حديث غريب واما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل السابق فقد
سبق ان اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح
كان ينبغي ان يقول وهما وقوله تغيرت فيهن بضم الباء وكسرها
لغتان فصيحتان وقوله قيام الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف
هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها
فا اي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا الفجر وعقبة بن عامر من مشهوري
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو جهني وفي كنيته سبعة اقوال احدها
ابو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين
رضي الله عنه اما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الاوقات
الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تعلق كراهتهما
بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة بمجرد الزمان وانما يدخل اذا
فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة
فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور ان اوقات الكراهة
خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشتمل على الخمسة والعبارة الاولى
اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد
رمح وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل
حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس
يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى العبارة الثانية بسبب واحد
واعلم ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو

الصحيح

الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون
ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري
ومسلم ورواياه ايضا من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله
اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
وترتفع فانها حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث
عمرو بن عبسة رضي الله عنه جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه
الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف ان وقت الكراهة
بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول وقت العصر بل لا يدخل بمجرد
دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها واما في الصبح ففيه ثلاثة اوجه الصحيح
الذي عليه الجمهور انه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة
الصبح والثاني تدخل بصلاة سنة الصبح والثالث بطلوع الفجر
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له بحديث
مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضي الله عنهم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين

غنيمتين رواه البخاري ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه
نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقته
غيره والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ولا
يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائته والصلاة المنذورة وسجود
التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبهها لما روي عن قيس بن قهد رضي الله عنه
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتي الفجر
فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي
الفجر فهما هاتان الركعتان فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحيه
لا لحاجة غيرها ففيه وجهان احدهما يصلي لانه وجد سبب الصلاة
وهو الدخول والثاني لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته
طلوع الشمس ولا غروبها وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها
الشرح حديث قيس بن قهد بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واسناده ضعيف فيه
انقطاع قال الترمذي الاصح انه مرسل وروي عن قيس بن قهد كما
ذكره المصنف ورواه ابو داود والاكثرون قيس بن عمرو وهو
الصحيح عند جمهور ايمة الحديث وقد اشرت الى ذلك في تهذيب الاسما وكيف
كان فالحديث ضعيف عند اهل الحديث ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث
الصحيحة في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى واما حديث لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حكم المسلة فمذهبنا ان
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها

بعد صلاة الصبح

لا لحاجة

عن قهد

فمتن صح

سبب

سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها
فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت او نافلة اذا قلنا بالاصح انها تسن
قضا النوافل فله في هذه الاوقات قضا الفرايض والنوافل
الراتبة وغيرها وقضا نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذوره وصلاة
الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف
ولو توضا في هذه الاوقات فله ان يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من
اصحابنا منهم والرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة
صرح به البغوي وغيره ويكره ركعتا الاحرام بالحج على اصح الوجهين وبه
قطع الجمهور لان سببها متاخر والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره لان
سببها ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء
وجهان للخراسانيين اصحهما لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط
عن الاكثرين وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والعبدري لان سببها
متقدم والثاني تكره كصلاة الاستخارة هكذا عللوه قال
الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة واما تحية المسجد فقال
اصحابنا ان دخله لغرض كاعتكاف او لطلب علم او انتظار صلاة ونحو
ذلك من الاغراض صلى التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط
فوجهان ارجحهما الكراهة كما لو تعمد تاخير الفائتة ليقضيها في هذه
الاوقات فانه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وصاحب
البيان وغيره وحكى في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل
وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي

في البسيط عن ابي عبد الله الزبيري واتفقوا على انه غلط **فرع** لو فاتته راتبة
او نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها
في وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما البندنيجي والقاضي ابو الطيب والشيخ
ابو حامد والمتولي وغيرهم احدهما نعم حكاه ابو حامد عن ابي اسحق المروزي
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما
بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم واصحهما لا وتلك
الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ ابو حامد

فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الاوقات
قد ذكرنا ان مذهبنا انها لا تكره وبه قال علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وابنه
وابو ايوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في اباحة الفوائت
في هذه الاوقات وقال ابو حنيفة يباح الفوائت بعد الصبح والعصر
ولا يباح في الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فيباح عند اصفرار الشمس ويباح
المنذورة في هذه الاوقات عندنا ولا يباح عند ابي حنيفة قال ابن المنذر
اجمع العلماء المسلمون على اباحة صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
ونقل العبدري في كتاب عن الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد
واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ولا يكره في الوقتين الاخيرين ونقل القاضي في شرح مسلم
عن داود الظاهري انه اباح الصلاة بسبب وبلا سبب في جميع الاوقات
سوى ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد واحتج لابي حنيفة
وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة في النهي واحتج اصحابنا بحديث انس

فائدة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني وفد عبد القيس بالاسلام من
قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر رواه
البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلاتان لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في
اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن
صحيح والجواب عن احاديث النهي انها عامة وهذه خاصة والخاص
مقدم على العام سواء تقدم عليه او تاخر فان قيل لا حجة في حديثي ام
سلمة وعائشة لان هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم قلنا في المسالة وجهان لاصحابنا سبقا احدهما جواز
مثل هذا لكل احد واصحهما لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في اول يوم والله اعلم

فرع في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد

الجنايز

صحيح مسلم عياض

الصبح والعصر وغيرهما مع حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين فاذا دخل المسجد في بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب ان يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث
النهي انها عامة وهذه مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهي عام في الصلوات
خاص في بعض الاوقات وحديث التحية عام في الصلوات خاص في بعض الاوقات
وحديث التحية عام في الاوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص
حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالاحاديث
التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذي نقلناه في صلاة
الجنازة واما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يات له تخصيص ولهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد
ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع في حال الخطبة
من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل
وكل هذا مبالغة في تعميم التحية **فرع** عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر
الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وفي رواية نقية رواه ابو داود وغيره
باسناد حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من
حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف ايضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء
وجوابه من

قال المصنف رحمه الله ولا يكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر
الصلاة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولانه يشق عليه

من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفي عن الصلاة
وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان احدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لانه لا يشق
عليه في مراعاة الشمس **الشرح** هذا الحديث ضعيف رواه ابو
داود من رواية ابي قتادة وقال هو مرسل وذكر البيهقي من
رواية ابي قتادة وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر
رضي الله عنهم وضعف اسانيد الجميع ثم قال والاعتماد على ان
النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى يوم الجمعة ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء اما حكم
المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة وفي ذلك وجوه
احدها انه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة لكل
احد والثاني وهو الاصح تباح لكل احد عند استواء الشمس
خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث لا تباح الا عند الاستواء لمن حضر
دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب والرابع تباح عنده لمن حضرها
وغلبه النعاس والخامس تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان
قد بكر اليها ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي وقال ابو
حنيفة لا تباح فيه كغيره من الايام والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا تكره الصلاة في
هذه الاوقات بمكة لما روى ابو ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الطواف صلاة ولا خلاف ان الطواف
يجوز فكذلك الصلاة **الشرح** حديث ابي ذر ضعيف
رواه الشافعي واحمد والدارقطني وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن

لا ح

حاشية
هذا الحديث رواه ابو
داود عن محمد بن عيسى
عن حسان بن ابرهيم عن
ليث عن مجاهد عن
ابي الخليل عن ابي قتادة
قال ابو داود ابو الخليل
لم يلق ابا قتادة فلهذا هو
مرسل والله اعلم

ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار رواه ابو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجة وغيرهم في كتاب الصلاة و هذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ○ قلت ويؤيد الاول رواية ابي داود لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة من ليل او نهار ○ واما حديث الطواف بالبيت صلاة فروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في كتاب الحج عن عطاء بن السايب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قال الترمذي وروي عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن السايب قلت وعطاء ضعيف لا يحتج به والله اعلم ○ اما حكم المسلة فقال اصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما يباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي بكر القفال الشاشي والمذهب الاول قال صاحب الحاوي وبه قال ابو اسحق المروزي وجمهور اصحابنا والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذي حواليها وفي وجه انما تباح في نفس البلد دون باقي الحرم وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي

عن

عن القفال الشاشي انما يباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وساير الحرم والصحيح الاول وصححه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن ابي اسحق المروزي هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث جبير والله اعلم ○ فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها اختلف اصحابنا في ان النهي حيث ثبت في هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه ام تحريم على وجهين احدهما كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجي في اخر باب الصلاة بالنجاسة والثاني وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت الاحاديث في النهي واصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الاقناع وصاحب الذخاير وغيرهما الثانية لو احرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما عندهم لا تنعقد كصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في اعطان الابل والحمام وان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد ○ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين ان النهي يعود الى نفس الصلاة ام الى امر خارج قال ولا يحملنا هذا على ان نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم وذلك ان نهي التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مامورا بها والامر والنهي الراجعان الى نفس الشي يتناقضان كما قرر في اصول الفقه ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا ينعقد صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر فان صلى فيه اجزاه كمن نذر ان يضحي بشاة ويذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب

فان ذبح بالمغصوب عصى واجزاه ولو نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها في وقت من الاوقات بلا خلاف لان لها سببًا والله اعلم

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله اختلف اصحابنا في الجماعة فقال ابو العباس وابو اسحق هي فرض على الكفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى ابو الدردا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياخذ الذئب القاصية ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة **الشرح** حديث ابي الدردا رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم ابي الدردا عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد احد من المشاهد واختلف في شهوده احدًا وكان فقيهًا حكيمًا زاهدًا ولي قضاء دمشق لعثمان رضي الله عنهما توفي بدمشق سنة احدى وقيل اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية واستحوذ اي استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث ابي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله

تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم وكثرة البقعة ونحو ذلك والله اعلم اما حكم المسئلة فالجماعة مامور بها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها انها فرض كفاية والثاني سنة وذكر المصنف دليلهما والثالث فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر وابو ثور قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي رضي الله عنه والصحيح انها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الامامة كما ذكره المصنف وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وابي اسحق وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه اكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة وممن صححه وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ ابو حامد فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي البلد والقرية الكبيرة يجب اقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على اقامتها في البيوت فوجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها والثاني يسقط اذا ظهر في الاسواق واختار اما اذا قلنا انها سنة فهي سنة متاكدة قال اصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ واخرون فعلى هذا لو اتفق اهل بلد او قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان اصحهما لا يقاتلون

حاشيه الذي نقله ... في النهاية عنهم انه ... ان الجماعة فرض عين ... في الصحيح ... والله اعلم

كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي والثاني يقال لمن لا
نحوهما وظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان في جريان
الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن ه **فرع** لو اقام الجماعة
طايفة يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد
حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طايفة
يسيرة هكذا قاله ويقوى وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق
بيوت المتخلفين عن الجماعة تخالف هذا ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم
ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم **فرع** في اهل البوادي قال
امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال يتعرضون لهذا الفرض بل يكون
سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا
شك في ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا اهل عدد
ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار ان اهل البوادي والساكنين
والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث
الصحيح السابق عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
فرع قال اصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين
ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان احدهما يستحب
لهن استحبابها كاستحبابها للرجال واصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره
لا تتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وان
كره مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها **فرع** الخلاف المذكور في ان
الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة

والمهرو هاني كل البلد صح

لا صح

ان صح

ففرض عين واما المنذورة فلا يشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل
فسبق في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع وذكرنا
في اخر الباب ان ما لا تشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا
دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية
بلا خلاف ولكن تستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والماموم
فيها بان يفوتهما ظهر او عصر ودليله الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فاتته واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال
القاضي عياض في شرح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء
الا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح
عنه مردود بالاحاديث الصحيحة واجماع من قبله ولا تستحب القضاء خلف
الاداء والاداء خلف القضاء وقضي صلاة خلف من يقضي غيرها وكله
جائز عندنا الا ان الافضل الانفراد فيها افضل للخروج من خلاف العلماء فان
كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في بابه ان شاء الله تعالى **فرع** في مذاهب
العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها
فرض كفاية وبه قال طايفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض على الاعيان ليست بشرط للصحة وقال
داود هي فرض على الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور
العلماء على انها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام
سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى انها سنة مؤكدة
لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة

العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه البخاري ومسلم ○
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لكم
لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في
بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار
ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع الندا
قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن ○ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي
فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه
الصلاة التي صلى رواه ابو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني ○ وعن علي
رضي الله عنه موقوفا عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه البيهقي
واحتج اصحابنا والجمهور انها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة

حاشيه هذا الحديث رواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دليل على صحة الاحتجاج به والله اعلم

بلغ مقابله

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ايضا من رواية ابي
سعيد قالوا ووجه الدلالة ان المفاضلة انما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين
والجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين احدهما جواب الشافعي
وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق
الحديث يويد هذا التاويل وقوله في حديث ابن مسعود رايتنا وما يتخلف عنها الا
منافق صريح في هذا التاويل والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ولم يحرق ولو كان واجبا لما تركه فان قيل لو لم يجز التحريق لما هم
به قلنا لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه او تغير الاجتهاد وهذا
تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود
فليس فيه تصريح بانها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتهم عليها
واما حديث الاعمى فجوابه ما اجاب به الايمة الحفاظ الفقها ابو بكر محمد بن اسحق
ابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي رحمهم الله قالوا لا دلالة فيه لكونها
فرض عين لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره
ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك
بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث
جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما واحدهما مجهول وهو محمد بن
سكين قال ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين
سمعت ابي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه وقال في اسناده نظر وضعفه البيهقي ايضا
وغيره من الايمة والله اعلم ○ واحتج اصحابنا في كونها فرض كفاية ورد على
من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا

ضعيفان صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا
فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه
البخاري ومسلم وحديث ابي الدرداء السابق ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
والله اعلم **فرع** في الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة
في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري
ومسلم التهجير التبكير الى الصلاة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكانما صلى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه
مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة
فرع اكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين
السابقين في الفرع قبله **فرع** في الاشارة لبعض الاحاديث الصحيحة في فضل
المشي الى المسجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد اعد الله له نزلا الجنة كلما غدا
او راح رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها فابعدهم

قام صح

من صح

او راح

ممشى

والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر
في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه
احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من
المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
رواه مسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم ابعد من المسجد
منه وكان لا تخطئه صلاة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى
المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله قد جمع لك ذلك كله رواه مسلم وعن جابر قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا
قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون
تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم رواه مسلم وذكر البخاري بمعناه وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة رواه البخاري
ومسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه
معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة

من رواية انس صح

اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه
البخاري ومسلم ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة وذلك ان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا
يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه
والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظ مسلم والاحاديث في المسالة كثيرة مشهورة وفيما اشرنا اليه
ابلغ كفاية واما تفضيل اصل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث
الواردة فيه في اخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق ٥
قال المصنف رحمه الله واقل الجماعة اثنان امام ومأموم
لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاثنان فما فوقهما جماعة الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد ضعيف ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف
من عنده قال اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري
ومسلم قال اصحابنا اقل الجماعة اثنان امام ومأموم فاذا صلى رجل برجل او بامرأته

بلغ مقابلة باصله

لنا

صح
او بامراته

او بامراته او

او بنته او امته او ابنه او غيرهم او بسيده او بعبده او بغيرهم حصلت لهما فضيلة
الجماعة التي هي خمس او سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ ابو
حامد وغيره الاجماع عليه ٥ قال المصنف رحمه الله
وفعلها للرجال في المسجد افضل لانه اكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر فيها
الناس افضل لما روى ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو
احب الى الله تعالى فان كان في جواره مسجد ففعلها في مسجد الجوار افضل من فعلها
في المسجد الذي يكثر الناس فيه لانه اذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في
موضعين واما النساء فجماعتهن في البيوت افضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن فان ارادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة او كبيرة
تشتهى كره لها الحضور وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها الشرح
حديث ابي رواه ابو داود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه ابو
داود واشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما الى صحته وحديث ابن عمر صحيح
رواه ابو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز
في منقلها غريب ورواه البيهقي باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود رضي
الله عنه قال ما صلت امرأة صلاة افضل من صلاتها في بيتها الا المسجدين مكة
والمدينة الا عجوزا في منقلها والمنقلان الخفان هذا هو المعروف عند اهل
اللغة وذكر امام الحرمين انهما الخفان وهما بفتح الميم وكسرها لغتان
الفتح اشهر وقد اوضحتها في التهذيب ٥ اما الاحكام ففيه مسائل احداها

ان النبي صلى الله عليه وسلم

يختل صح

صح
منقلها

قال الشافعي رحمه الله في المختصر والاصحاب رحمهم الله فضل الجماعة للرجال في المساجد
اكمل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث في فضل
المشي الى المسجد ولانه اشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك
مساجد فذهابه الى اكثرها جماعة افضل للحديث فلو كان في جواره مسجد
قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالين
احدهما ان يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس
بحضوره فحينئذ يكون القريب افضل والثاني ان يكون البعيد مبتدعا كالمعتزلي
او غيره او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب افضل وحكى
الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذي قطع
الجمهور هو الاول فلو كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر
هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة
افضل بالاتفاق ، **المسألة** الثانية يسن الجماعة للنساء بلا خلاف
عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان
السابقان اصحهما المنع وامامة الرجل لهن افضل من امامة امراة لانه
اعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز ان يخلو بامراة واحدة
ان لم يكن محرما كما سبق ذكره مبسوطا مدليله في باب صفة الائمة حيث
ذكره المصنف ان شا الله تعالى ، **الثالثة** جماعة النساء في
البيوت افضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها
فيما كان من بيتها استر افضل لها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح

فلو

امام صح

قال صح

على شرطهما وان ارادت المراة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت
شابة او كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه
وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاءت احاديث صحيحة تقتضي هذا
التفصيل منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت
احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وفي
رواية لهما اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل رواه البخاري ومسلم **فرع**
يستحب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته الى المسجد للصلاة فان منعها لم يحرم
عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث
لا تمنعوا اماء الله بانه نهي تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا
يتركه للفضيلة ، **فرع** اذا ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا
وكره لها ايضا لبس الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امراة ابن مسعود
رضي الله عنه وعنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن
تفلات رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات بفتح التاء
المثناه فوق وكسر الفاء اي تاركات للطيب ، **فرع** في مذاهب
العلماء في الجماعة للنساء قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن وقال
الشيخ ابو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء

صحيحة

والله اعلم

نزيد كانت اولى فله وحكاه ابن المنذر عن عائشة وام سلمة وعطا
والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور قال وقال سليمان بن يسار
والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة احدا في فرض ولا نفل قال وقال
اصحاب الرأي يكره ويجزيهن قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن
في النفل دون الفرض واحتج اصحابنا بحديث ام ورقة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود ولم يضعفه
وعن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة رضي الله عنها فقامت بينهن في
الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت امتنا ام سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر امتنا
فقامت بيننا رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين ٥ والله اعلم

فرع في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة قد
ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شيء من الصلوات قال العبدري
وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء
والعيد دليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد

قال المصنف رحمه الله ولا تصح الجماعة حتى ينوي
المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى
رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه
ان يقتدي بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح
صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي
بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان
يتبعه غيره وان صلى رجلان فنوى كل واحد انه هو الامام لم تبطل
صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم

بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام **الشرح** نص ح
اتفق نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي
المأموم الجماعة او الاقتداء او الائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة
الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء واحرم منفردا ثم نوى الاقتداء
في اثناء صلاته ففيه خلاف نذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية
الاقتداء والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع
الامام في افعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في اقتدى
تعليقه والمتولي وآخرون اصحهما واشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن
ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع والبغوي
وآخرون والثاني لا تبطل لانه اتى بالاركان على وجهها وبهذا قطع
فان قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف
صرح به المتولي وغيره معه وطال انتظاره فاما اذا اتفق انقضا فعله
جدا ح مع انقضا فعله او انتظره يسيرا فلا تبطل بلا خلاف ٥ ولو شك في اثنا صلاته
الاقتدا في نية الامام لم يجز له متابعته الا ان ينوي الآن المتابعة وقلنا يجوز
المتابعة في اثنا الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى
قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه من شك في نية اصل
قبل ح الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا على متابعة الامام وهو شاك لم يضر وان
تذكر بعد ان فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته اذا قلنا
بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه في حال الشك له حكم المنفرد
وليس له المتابعة حتى قال اصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير
لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام لانه اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم تذكر

وإذا قلنا تبطل صلاته فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه

شك هل كان نوى الاقتدا فلا شى عليه وصلاته ماضية على الصحة هذا هو
المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه ان فيه الخلاف السابق
فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف
والله اعلم ○ اما اذا اقتدى بماموم او نوى الاقتدا باثنين منفردين
او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلى رجلان
كل واحد نوى انه ماموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد انه امام منهما صح
صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في اثنا الصلاة
او بعد فراغها انه امام ام ماموم فصلاتهما باطلة بالاتفاق ذكره
البندنيجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال ان كل واحد
نوى الاقتدا بالاخر ولو شك احدهما انه امام ام ماموم وعلم الاخر
انه امام او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة
وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة ايضا والله اعلم ○ ولو ظنه صح
اقتدى ماموم اماما بان راى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الموقف فوقف
الماموم عن يسار الامام فطريقان المشهور منهما الجزم ببطلان صلاته
وبهذا قطع البندنيجي وصاحب البيان واخرون والثاني قاله القاضي
حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتدا به لانه وقف
افعاله على افعاله قال وهو مشكل لان من صلى خلف امام محدث لم يعلم حدثه
صحت صلاته وان كان قد وقف فعله على فعله ○ **قلت**
الاصح هنا انه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث
فرع قد ذكرنا انه لا يصح الاقتدا بالماموم وهذا مجمع عليه
نقل اصحابنا فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن اصحابنا انهم نقلوا الاجماع

على انه لا يصح قال اصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه وكان ابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فمعناه ان الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلى الله
عليه وسلم به في روايتين في صحيح مسلم قال وابو بكر يسمعهم التكبير ○
فرع في اشتراط الاقتدا في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي
الصحيح المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا
في الجماعة فلم يحتج الى نيتها ○ **فرع** لا يجب على الماموم تعيين
الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتدا بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو
عين واخطا نظر ان لم يشر الى الاقتدا بالحاضر بل بزيد وهو يظن الامام زيدا
فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغايب وهو كمن عين الميت في صلاة
الجنازة واخطا لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهار فكان
الذي عليه كفارة قتل لا تجزيه ○ وان نوى الاقتدا بزيد هذا الامام فكان
عمرا ففي صحة اقتدايه وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة
الاقتدا ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس وكان بغلا وفيه خلاف مشهور
والله اعلم ○ **فرع** ينبغي للامام ان ينوي الامامة فان لم ينوها صحت
صلاته وصلاة المامومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن
العبادي عن ابي حفص الباب شامي والقفال انهما قالا يجب على الامام نية الامامة
واشعر كلام العبادي بانهما يشترطانها في صحة الاقتدا والصواب ان نية الامام
لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتدا وبه قطع جماهير اصحابنا وسوا اقتدى به
رجال ام نسا لكن تحصل فضيلة الجماعة للمامومين وفي حصولها للامام
ثلاثة اوجه اصحها واشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ ابو حامد والجويني والفوراني

وقد جاء هذا اللفظ مصرحا

وآخرون لأن الأعمال بالنيات والثاني تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن
تحصل له والثالث قاله القاضي حسين إن علم ولم ينو الإمامة لم تحصل وإن
كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة
قال الرافعي ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة في
صلاة الجمعة هل تصح الجمعة والأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعين المقتدي
فبان خلافه لم يضر لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته
والله أعلم ○ فرع في مذاهب العلماء في نية الإمامة قد ذكرنا
أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية قال مالك وآخرون
وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق يجب وعن أحمد روايتان
كالمذهبين وقال أبو حنيفة وصاحباه إن صلى برجال لم يجب وإن صلى
بنسوة أو بهن وجبت ○ قال المصنف رحمه
الله وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة بالأعذار
في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا إذا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة
نادى مناديه أن صلوا في رحالكم ○ الشرح حديث ابن عمر رضي الله
عنهما رواه البخاري ومسلم ولفظه رواية البخاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في رحالكم في الليلة الرحال جمع
الباردة أو المطيرة في السفر وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال ○ قال
الأزهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر
وغير ذلك وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده
هل

والوحل بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري ويقال بإسكانها
في لغة رديئة ○ أما حكم المسألة فقال أصحابنا تسقط الجماعة بالأعذار
سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لأنا وإن قلنا إنها سنة
فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت
الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل
له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة واتفق أصحابنا على أن
المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهارا وفي الوحل وجهان الصحيح
الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء الليل والنهار والثاني
ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين فرع البرد الشديد
عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر إن بل الثوب والريح
الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض
الأصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط
الظلمة ○ قال المصنف رحمه الله ومنها أن
يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان ○ الشرح حديث عائشة رواه
مسلم بهذا اللفظ والأخبثان البول والغائط ويقال الحضرة بفتح الحاء
وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وهذان الأمران عذران يسقط كل
واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما ○ قال
أصحابنا ويكره أن يصلي في هذه الأحوال وقد سبقت هذه المسألة في آخر
باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي تتوق نفسه إليه من ماء وغيره

بلغ مقابلة

كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط ٥

قال المصنف رحمه الله وإن كان يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق عليه معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ومنها أن يكون قيما بمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بضياع المال ٥

الشرح حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه أبو داود قال أصحابنا ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وإن كان يمكن لأن عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بأن يلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر ومنها أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فإن كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم وصاحب البيان أصحهما أنه عذر لأن مشقته تركه أعظم من مشقة المطر ولأنه يذهب خشوعه والثاني ليس بعذر لأنه لا يخاف عليه سواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا وكذلك إن كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه

وهو معسر فمعذور بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدها وكذلك لو كان له آبق أو دابة شردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له ٥ قال الشافعي والأصحاب ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو أنه لو غيب وجهه أياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا أو على مال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف ٥ قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وسائر الأصحاب فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام وكذا ما لا يسقط بالتوبة واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص والجواب عنه أن العفو مندوب إليه وهذا التغيب طريق إلى العفو ٥ ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة أم لا لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفرا وترحل الرفقة ومنها أن يكون ناشدا ضالة يرجوها إن ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة فإن أمكنه أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر ٥

قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وقال أبو إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

اشتد الى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الاولى والاول اصح
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **الشرح** حديث ابي هريرة
رواه البخاري ومسلم وروي في الصحيحين وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا
وروايات فاتموا اكثر قال اصحابنا السنة لقاصد
الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها
ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة
والسنة ان لا يعبث في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى
ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم في صلاة ما دام يعمد
الى الصلاة رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق **فرع**
تستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الى المسجد
قبل وقت الاقامة وجاء في فضيلة ادراكها اشياء كثيرة عن السلف
منها هذا المذكور عن ابن مسعود واشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه البخاري ومسلم
من رواية انس وابي هريرة وموضع الدلالة ان الفا عند اهل العربية
للتعقيب فالحديث صريح بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف (في الامر صح)
اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة اوجه اصحها ان (صح يحضر)
تكبيرة الاحرام ويشتغل عقبها بعقد الصلاة من غير وسوسة ظاهرة
فان اخر لم يدركها والثاني يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط
والثالث بان يدرك الركوع في الركعة الاولى والرابع ان يدرك

شيئا من القيام والخامس ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر
او سبب للصلاة كالطهارة ادركه به قال الغزالي في البسيط
في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر فقد
فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم **فرع** قد ذكرنا
ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة
الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابي ثور
واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد التابعيان
واسحق بن راهويه رحمهم الله انهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع
دليلنا الحديث السابق **قال** المصنف رحمه (فالمستحب صح)
الله فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب ان ينفذ اليه
ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي
فوات اول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني
عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه (عمرو بن صح)
وسلم وهم في الصلاة فلم ينكره **الشرح** حديث ذهابه بني عوف
رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله اذا حضرت الجماعة ولم يحضر الامام فان لم يكن للمسجد
امام راتب قدموا واحدا وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا
اليه من يستعلم خبره ليحضر او ليأذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا او لم يوجد
في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل (يتقدم صح)
بسببه فتنة استحب ان يصلي بهم احدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ويحفظ

اول الوقت والاولى ان يتقدم اولاهم بالامامة واحبهم الى الامام وان خافوا
اذاه او فتنة انتظروا فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله
صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب ○ فرع
قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المامومين صلى بهم الامام
ولا ينتظروا اجتماع الباقين لان الصلاة في اول الوقت مع جماعة قليلة افضل
من فعلها في جماعة كثيرة اواخر الوقت فهل الافضل ان ينتظره ليصلي معه ام
يصلي في اول الوقت منفردا فيه خلاف سبق ايضاحه في باب التيمم في
مسئلة تعجيل التيمم ○ قال المصنف رحمه الله وان دخل
في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل في
الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة افضل الشرح
هذه المسئلة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده
بقوله خشي فوات الجماعة بان تفوت كلها بان يسلم من الصلاة هكذا صرح به
الشيخ ابو حامد والشيخ نصر وآخرون رحمهم الله والله اعلم ○
قال المصنف رحمه الله وان دخل في فرض الوقت ثم اقيمت
الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من
غير ان يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته
لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه في اول الصلاة
وكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح
لانه لما جاز ان يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير اماما بان يجيء من ياتم به
جاز ان يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير ماموما ومن اصحابنا من قال
ان كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لانه يتغير ترتيب

صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي رحمه الله لم يفرق ويجوز ان
يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة ○ الشرح قال
اصحابنا اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اراد الدخول في جماعة استحب له
ان يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب
ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب
عليه في الطريقين وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من
ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتاول كلامه على انه اراد
اذا خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يقطعها ○ فلو لم يقطعها ولم
يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر
المزني على انه يكره واتفق الاصحاب على تحريم كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان
احدهما القطع ببطلانها حكاه الخراساني وغيره عن ابي بكر الفارسي وهو
مذهب مالك وابي حنيفة والثاني وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه
الاصحاب فيه قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب تصح وهو نصه
في معظم كتبه الجديدة ○ والثاني لا تصح نص عليه الشافعي في الاملاء
من كتبه الجديدة ○ ودليلهما ما ذكره ويستدل للصحيح ايضا بحديث سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو
بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا ابا بكر رضي
الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى
به ابو بكر والجماعة فصار ابو بكر مقتديا في اثناء صلاته واختلف اصحابنا
في موضع القولين على اربع طرق مشهورة احدها القولان فيمن دخل في الجماعة
بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صح قولا واحدا والثاني القولان

يستحب ح

رضي الله عنهم

فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل بعده بطلت صلاته قولا واحدا والثالث
القولان اذا اتفقا في الركعة الاولى او ثانيه فان اختلفا وكان الامام
في ركعة والماموم في اخرى متقدمة او متاخرة بطلت قولا واحدا
والرابع وهو الصحيح ان القولين في الاحوال كلها لوجود علتهما في كل
الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسوا اقتدى بامام ام بامام كان محرما
قبل احرام هذا المقتدي قال اصحابنا ولو نوى الاقتدا في صلاة رباعية
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى في ركعتيه
الباقيتين باخر ففيه القولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس
يدرك الامام في التراويح فيحرم خلفه بالعشا فاذا سلم الامام قام المقتدي
لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما
ففي صحته القولان اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه
الخلاف بالترتيب واولى بالبطلان واذا قلنا بالصحة واختلفا في الركعة لزم
الماموم متابعة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه
فان تمت صلاة الامام اولا قام الماموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق
وان تمت صلاة الماموم اولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شا فارقه
عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق
بالصلاة وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا حتى يلحقه الامام ثم يسلم
عقبه ولو سها الماموم قبل الاقتدا لم يحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو
لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها وان سها بعد الاقتدا
حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتدا او بعده لحق الماموم سهوه
ويسجد معه ويعيد في اخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله اعلم

فرع ذكر المصنف هنا ان القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي كما
نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحب البيان والمعتمد تقليدا والذي
نقله اصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ ابو
حامد وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني
والمتولي واخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال قايل يدخل
مع الامام ويعتد بما مضى ولسنا نقول بهذا ه فرع هذا الذي
ذكره الشافعي رحمه الله هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو
الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسايل
من هذا القبيل فيها خلاف وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفي هذا
النص واتفاق الاصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة
دخل فيها في اول وقتها للعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم
عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به
الجمهور وقد سبق بيان هذه المسالة مستقصى في باب التيمم في مسالة روية
الماء في اثنا الصلاة وقال المتولي اذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل
تبطل صلاته حرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال
فرض وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب
جميعهم على استحباب ذلك ووجه ما ذكرناه انه يجوز قطع الفرض
لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه
فجوازه لمصلحة تحصيل الصلاة [illegible] اولى ثم تعليله بانه ابطال كتعليل
فاسد لان ابطال الفرض حاصل سوا قلنا تنقلب نفلا ام تبطل والله اعلم ه
فرع قد ذكرنا ان نص الشافعي والاصحاب انه يستحب انه يسلم من

ركعتين ثم يدخل في الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته اكثر من ركعتين
فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح
بهذا الرافعي ه فرع هذا الذي قاله هو فيما اذا دخل في فرض الوقت سبق
ثم اراد جماعة فاما اذا دخل في فايتة ثم اراد الدخول في جماعة فان
كانت الجماعة تصلي تلك الفايتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت
فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفايتة لم يجز التسليم من تصلي جم
ركعتين ولا قطعها لتحصل تلك الفايتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينيذ
كما سبق بيانه في اول الباب وممن صرح بتحريم ذلك صاحب التتمة وقال لان
الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة فلا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة
فريضة اخرى وهذا بخلاف ما شرع في فايتة في يوم غيم ثم انكشف لوجم
وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال
المتولي ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا وامكنه اتمامها في الوقت
منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين ودخل
معهم وقع بعضها خارج الوقت او سلك ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك فرض لمراعاة
سنة والله اعلم ه فرع قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة
ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب او محدث لم يعلم بحاله ثم علم
الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته
ثانيا او جا اخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول الامام
قال اصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا وكون صلاة المأموم
انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه

بخلاف من احرم منفردا اولى لك اذا احدث الامام واستخلف وجوزنا
الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام
صاحب البيان وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي واخرون نحو بلغ مقابلة
فرع قال الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي
واخرون نحوه وغيرهم قلب الفرض الى غيره اربعة انواع احدها ان
يحرم بالظهر قبل دخول الوقت فتبين عدمه فتقع نافلة هكذا ظانا جم
جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في اول صفة الصلاة الثاني
يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها او منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل بفريضة اخرى جم
في انقلابها نفلا قولان سبقا الثالث يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة جم
~~فريضة اخرى او منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في انقلابها~~
~~نفلا قولان سبقا الثالث~~ وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم
وجها انه يقع نفلا ه الرابع مسألة الكتاب وهي ان يحرم
بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين بنية السابق
والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها
نافلة والفرق انه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة
الى الصلاة اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل نفل الثالث
راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما
~~الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما~~ الرابع نقل فرض نوعان الى نفل فهذا جم
نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا والثاني نقل
نية بان ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا

ينقلب نفلا والله اعلم ٥ **فرع** لو صلى في جماعة ثم حضرت جماعة
اخرى فنوى قطع الاقتدا بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني
ففي بطلان صلاته بقطع الاقتدا الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا
ان شا الله تعالى والمذهب انها لا تبطل سوا كان لعذر ام لغيره وفعلى
هذا في صحة الاقتدا الثاني القولان في المسلة التي نحن فيها ذكرها المتولي
وغيره ٥ وهو ظاهر والله اعلم ٥ **قال المصنف**
رحمه الله وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الشرح هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه ويُنكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع انه صحيح **قال**
الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اقيمت الصلوة كره لكل من اراد الفريضة
افتتاح نافلة سوا كانت سنة راتبة لتلك الصلاة او تحية مسجد او غيرها
لعموم هذا الحديث وسوا فرغ المؤذن من اقامة الصلاة او كان في اثنايها
وسوا علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام ام لا لعموم الحديث هذا
مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن
جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكى ابن المنذر
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر والامام في المكتوبة ٥
وقالت طايفة اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد
فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق
ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن ابي سليمان وقال مالك مثله
ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد

ام الاجح
وانه مع

لعله ابن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز ولم اعا

ابن المسيب وعبد العزيز وابو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما
في جانب المسجد والا فيحرم معه **قال المصنف**
رحمه الله وان ادركه في القيام وخشي ان تفوته القراءة ترك دعا الاستفتاح
واشتغل بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرا بعض الفاتحة
فركع الامام ففيه وجهان احدهما يركع ويترك القراءة لان متابعة
الامام اكد ولهذا لو ادركه راكعا سقط عنه فرض القراءة والثاني
يلزمه ان يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها **الشرح**
قال اصحابنا اذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراءة وخاف
ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي ان لا يقول دعا الاستفتاح والتعوذ
بل يبادر الى الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه انه اذا قال
الدعا والتعوذ ادرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام
وهو في اثنا الفاتحة فثلاثة اوجه اصحها يتم الفاتحة والثاني يركع
ويسقط عنه قراءتها ودليلهما ما ذكره المصنف قال البندنيجي
وهذا التاويل هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب والثالث
وهو الاصح وهو قول الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون
انه ان لم يقل شيا من دعا الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه
بقية الفاتحة وان قال شيا من ذلك لزمه ان يقرا من الفاتحة
بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان
متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة اركان
مقصودة ويحسب له ركعته فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره .

عليهم

ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام وان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا
عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا او ان قلنا يركع مع الامام وسقطت
عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا
بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة كان
متخلفا تخلفه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها
صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب
ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
واخرون اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك
متابعة الامام فيما فات به ركعته فكان كالتخلف بركعتين فان قلنا
تبطل وجب استثناؤها من حرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا
لا تبطل قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع غير محسوب له
ولكن يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير كانه ادركه الان والركعة
غير محسوبة له ثم صورة المسالة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه
اتمام الفاتحة فاما اذا اتى بدعاء الاستفتاح وتعوذ ثم سبح او
سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام

قال المصنف رحمه الله وان ادركه وهو راكع

كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع لم تجزه عن الفرض لانه اشرك في النية بين الفرض والنفل
وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان احدهما تنعقد كما لو اخرج خمسة
دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لانه اشرك في
النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط **الشرح** اذا ادرك

[margin: نوى بهما]

الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي اليه فان وقع
بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلوته فرضا بلا خلاف
ولا تنعقد نفلا ايضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في اول صفة الصلاة
وسبق هناك ان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ووقعت تكبيرة الاحرام في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا
دليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام قائما فليس له ان
يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرا له وكذا لو ادركه قائما فكبر
فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر المصلي على تكبيرة واحدة واتى بها بكمالها
في حال القيام **فله** اربعة احوال احدها ان ينوي تكبيرة الاحرام
فقط فتصح صلاته فريضة الثاني ينوي تكبيرة الاحرام فلا تنعقد
صلاته الثالث ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي
انعقادها نفلا الوجهان اوجههما الصحيح باتفاق الاصحاب لا تنعقد والثاني
تنعقد والثالث حكاه القاضي ابو الطيب ان كانت التي احرم بها
نافلة انعقدت نافلة وان كانت فريضة فلا الحال الرابع ان لا
ينوي واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور
لا تنعقد والثاني تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين
واما قياس المصنف على من اخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع
فمراده انها تقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس ضعيف او باطل
وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجز به
عن الزكاة تعينت تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام
فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام

[margin: احرامه ع]

[margin: الركوع ع]

لم تنعقد فرضًا وكذا النفل اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله اعلم ۝ **قال** المصنف رحمه الله وان ادرك معه مقدار الركوع الجايز فقد ادرك الركعة وان لم يدرك الركعة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر اربعًا ۝ **الشرح** هذا الحديث بهذا اللفظ غريب رواه الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسًا صلى الظهر اربعًا قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك مسبوق الامام راكعًا كبر وهو قايم ثم ركع فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزي وهو ان تبلغ راحتاه ركبتيه قبل ان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي فقد ادرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزي واطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمانينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي وبه اشعر كلام كثير من النقلة قال اصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام الركوع عن كل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزي وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف انه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الايمة محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا الفقها المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن ابي بكر الصبغي من اصحابنا الفقها وهو بكسر الصاد المهملة واسكان البا الموحدة

وبالغين المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان اهل الاعصار اتفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به فاذا قلنا بالمذهب وهو انه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزي واطمان قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فطريقان احدهما وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركًا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين والثاني يكون مدركًا لان الاصل عدم ارتفاع الامام والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوبًا للامام فان لم يكن محسوبًا له بان كان الامام قد سها وقام الى الخامسة فادركه المسبوق في ركوعها او لبس بتسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانًا جوازه فادركه فيه لم يكن مدركًا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملهما عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه انه يكون مدركًا وهو ضعيف وسنوضحه ان شا الله تعالى في باب صفة الايمة في مسألة الصلاة خلف المحدث ۝ **فرع** اذا ادرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزي من الركوع فلا خلاف انه لا يكون مدركًا للركعة ولكن يجب عليه متابعة الامام فيما ادرك وان لم يحسب له فان ادركه في التشهد الاخير لزمه ان يجلس معه وهل يلزمه التشهد فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ ابو حامد وابن الصباغ واخرون من العراقيين الصحيح المنصوص انه يسن متابعة الامام والثاني لا يسن لانه ليس موضعه في حقه قال

أصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فإنه
واجب عليه بلا خلاف لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذلك
في الأقوال المحسوبة للمأموم ولا تجب في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يخل
تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ومتى أدركه في ركوع أو بعده
لا يأتي بدعاء الاستفتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في التشهد
فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت
بدعاء الافتتاح لفوات محله وإن سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت
المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة . **فرع** ذكرنا إذا لم يدرك
المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر
تحسب إن أدركه في الاعتدال . **قال** المصنف رحمه الله
وإن كان الإمام قد ركع ولبث في تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه
المأموم في هذا فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركا
للركعة كما لو قام إلى خامسة فأدركه مأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا
يكون لأن ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لأن هناك قد
أتى بها المأموم وهاهنا لم يأت بما فاته مع الإمام **الشرح** قال
الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل
ثم تذكر لم يجز أن يعود إلى الركوع ليسبح لأن التسبيح سنة فلا يجوز
أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فإن عاد إليه بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح
اقتداء أحد به وإن عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور
ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فإن اقتدى به مسبوق والحالة
هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال وهل يحسب له هذه

الركعة بإدراك هذا الركوع فيه وجهان الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص
في الأم أنها لا تحسب له لأن الركوع لغو في حق الإمام فكذا في حق المأموم
ولأن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال
لا تحسب له الركعة والثاني تحسب واحتجوا بالقياس على من أدرك الإمام
في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه
الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام وهذا الوجه غلط
وقياسه على الخامسة باطل لأنه ليس نظير مسألتنا لأنه في الخامسة أدركها
بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة
والركوع المحسوب للإمام فلا يصح القياس وإنما نظيره أن يدركه في
ركوع الخامسة وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور
في الطريقين وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة
وإسكان النون وبالجيم وجها ضعيفا أنه يكون مدركا للركعة
وذكر وجها بعيدا غريبا أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة
وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا ولكن
صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة
والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا فإن
قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من
الظهر وإن قلنا تحسب فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة
محدثا واختار ابن الحداد هنا أنها لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام
محدثا فحكم إدراك المسبوق في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة فالصحيح
أنه لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع

فاقتدى به ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا
لتلك الركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي
وغيره وهو ظاهر اما اذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به
لاحد مسبوق عالم بانها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب
في معظم الطرق انه لا تنعقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم انها لغو وحكى
البغوي عن القفال ان صلاته تنعقد جماعة لان الامام في صلاة ولكن لا
يتابعه في الافعال بل بمجرد احرامه ينتظر الامام لان التشهد محسوب (بنعقد م)
للامام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة
الاولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا
الخلاف الصحيح لا تنعقد والله اعلم ○ قال المصنف
رحمه الله وان ادركه ساجدا كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن اصحابنا
من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير
من السجود ويخالف ما اذا ادرك ركعة راكعا فان هذا موضع ركوعه الا ترى
انه يحتسب به عن فرضه فصار كالمنفرد ○ الشرح قال اصحابنا اذا
ادركه ساجدا او في التشهد كبر للاحرام قائما ويجب ان يكمل حروف تكبيره
الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفي صفة الصلاة فاذا كبر
للاحرام لزمه ان ينتقل الى الركن الذي فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه
وجهان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لانه لم
وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الامام
لتدارك ما عليه فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا
المسبوق بان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن

موضع جلوسه بان ادركه في الاخرة او ثانية رباعية ففيه ثلاثة اوجه الصحيح
المشهور المنصوص انه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه
عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وليس هو لان يتابع الامام
فلا يكبر والثاني يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي
عن الشيخ ابي حامد والذي في تعليق ابي حامد انه لا يكبر فلعله رواه عنه
في غير موضعه تعليقه ○ والثالث ذكره القاضي ابو الطيب
وجزم به انه يقوم من ادرك التشهد الاخير بلا تكبير ويقوم من ادرك
معه ركعة بتكبير فهو يقوم من ادركه في القيام من ركعة له تكبير وهذا
ضعيف والله اعلم ○ واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد
سلام الامام فان مكث بطلت صلوته لانه زاد قياما وان كان
موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز
(لا اولى م) وان كان تخفيفه والسنة للمسبوق ان يقوم بعد تسليمتي الامام لان
الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي
واخرون ويجوز ان يقوم بعد تمام الاول فان قام قبل تمامها بطلت صلاته
ان تعمد القيام ولم ينو المفارقة وقد سبق بيان هذه المسالة مبسوطة
في صفة الصلاة في فصل السلام والله اعلم ○ فرع لو ادرك المسبوق الامام م
في السجدة الاولى من ركعة فسجدها معه ثم احدث الامام وانصرف فهل
يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر باب سجود السهو اصحهما يلزمه قال جمهور
اصحابنا جمهور اصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما
كان ياتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة ○ قال المصنف

رحمه الله وان ادرك معه الركعة الاخيرة كان ذلك اول صلوته لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يكبر فاذا سلم الامام قام الى ما بقي من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام اعاد القنوت في اخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ موضعه اعاده كما يتشهد مع الامام ثم قام الى ما بقي فانه يعيد التشهد

الشرح مذهبنا ان ما ادرك المسبوق فهو اول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام اخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي رحمه الله فان ادرك ركعتين من رباعية ثم قام المتدارك يقرا السورة في الاخيرتين فقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما اذا خصصنا فلا يقرا السورة والاصح انه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدم هذه المسالة الثانية في صفة الصلاة وتقدم قال ايضا انه لو ادرك ركعتين من العشا الاخيرتين لم يجهر فيما يتداركه على المذهب لانها اخر صلاته وقيل انه يجهر قولا ان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسالتين هناك ولو ادرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم الثالثة ويتشهد

فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان ما ادركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه اخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه اقول قال وروي عن عمر وعلي وابي الدردا رضي الله عنهم ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد

ما ادركه اخر صلاته وما يتداركه اول صلوته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقي الذين رووا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم اولى قال الشيخ ابو حامد والماوردي والاتمام الشي لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية اخره وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وابي الدردا وابن المسيب والحسن وعطا وابن سيرين وابي قلابة رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو ادرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الى الثالثة وهذا متفق عليه وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبغوي وهو دليل ظاهر لانه لو كان الذي فاته اول صلاته لم يجلس عقب ركعة قال اصحابنا فاما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين احدهما ان رواة فاتموا اكثر واحفظ والثاني ان القضا محمول على الفعل لا القضا المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح متاخر للفقها والعرب تطلق القضا بمعنى الفعل قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلاة قال الشيخ ابو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم لا من صلوة الامام الذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو اخرها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره ان يستانف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره ان يستانف الجماعة لانه لا يحمل الامر فيه على الكياد

له ح

والقصير وان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لبعض من حضر ان يصلي معه ليحصل له الجماعة
والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه ٥ — والترمذي ح
الشرح هذا الحديث رواه ابو داود وقال حديث حسن وروينا
في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيه تسمية مثل
هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المعروف
صدقة رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه
استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية
اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر وان المسجد
المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم — جماعة ح
اما حكم المسألة فقال اصحابنا ان كان للمسجد امام راتب
وليس هو مطروقا فيكره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء — فيه ح
امامه ولو صلى الامام كره ايضا اقامة جماعة اخرى بغير اذنه
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا
يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا
او غير مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية
فيه لما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب
لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه ليحصل له الجماعة ويستحب — من له ح
ان يشفع له من عذر في عدم الصلاة معه الى غيره ليصلي معه للحديث والله — الجماعة ح
اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في اقامة في مسجد اقيمت

فيه ح

فيه جماعة قبلها اما اذا لم يكن امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية
والثالثة واكثر بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد
مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية فيه بغير اذنه وبه
قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وابو
حنيفة وقال احمد واسحق وداود وابن المنذر لا تكره ٥ قال
المصنف رحمه الله ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له
ان يصلي معهم وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا انه قال ان كان
صبحا او عصرا لم يستحب لانه منهي عن الصلاة والمذهب الاول لما روى
يزيد بن الاسود العامري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الغداة في مسجد الخيف فراى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما
منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ففيه وجهان احدهما يعيد للخبر — مع ح
والثاني لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم اعاد مع الجماعة
فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه اسقط الفرض بالاولى
فوجب ان تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء — له ح
وليس بشيء ٥ الشرح حديث يزيد رواه ابو داود والترمذي وقال حديث — ابو داود ح
حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على انه لا باس بتسميتها غداة وقد — الصبح ح
كثر ذلك في استعمال الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما
وقد اوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق
في المهذب في باب مواقيت الصلاة حيث المسألة واما الرحال المنازل

من مدبرٍ وبرٍ وسفرٍ وغيره ذلك واما حكم المسألة فاذا صلى الانسان
الفريضة منفردًا ثم ادرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له ان
يعيدها معهم وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح
والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب
لانه لو اعادها لصارت شفعًا هكذا عللوه وينبغي ان يعلل بانها يفوت
وقتها تفريعًا على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورًا عند
الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو
ضعيف ايضا اما اذا صلى جماعة ثم ادرك المذكور جماعة اخرى ففيه
اربعة اوجه الصحيح منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث
المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك
من الاحاديث الصحيحة والثاني لا يستحب لحصول الجماعة والثالث على هذا
تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما والثالث
يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية
زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف
استحبت الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا
وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه في
الجديد والقديم وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والبندنيجي والماوردي
والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق لا يحصون ونقله الرافعي عن
الجمهور واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردًا او في جماعة فاعاد
ففي فرضه قولان ووجهان الصحيح من القولين وهو الجديد فرضه
الاولى لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم فانها لكما نافلة

والعشا صح

يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة قال صلوا الصلاة لوقتها
واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو
القديم ان فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما
وعبر بعض اصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملهما والثالث الوجهين كلاهما
فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما
مامور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا
وهذا كما يقول اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلتها طائفة سقط الحرج
عن الباقين فلو صلت طائفة اخرى وقعت الثانية فرضًا وهكذا الحكم
في جميع فروض الكفاية وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح
والوجه الثاني الفرض اكملهما واما كيفية النية في المرة الثانية فان
قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان
اصحهما عند الاصحاب وبه قال الاكثرون ينوي بها
الفرض ايضا قالوا ولا يمتنع ان ينوي الفرض وان كانت نفلًا هكذا
صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين والثاني
ينوي الظهر والعصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي
اختاره امام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والادلة فعلى
هذا ان كانت الصلاة مغربًا فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح
منهما انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب اذا سلم الامام
ان يقوم بلا سلام فيأتي بركعة اخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي
قبلها وترًا اما ان اصل المغرب وتر وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار

ايضا وتكون الاولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضًا

بما حكيته والله أعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن
الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة
أو منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي
بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها
أخرى وبه قال أحمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك
والأوزاعي والثوري يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري
يعيد الجميع إلا الصبح والعصر وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء
فقط وقال النخعي يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب وهذه
المذاهب ضعيفة لمخالفتها والله أعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا
فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه ٥ الشرح حديث أنس رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم
وتراصوا بتشديد الصاد قال الخطابي وغيره معناه تدانوا وتضاموا
ليتصل ما بينكم ٥ قال أصحابنا رحمهم الله يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية
الصفوف عند إرادة الإحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر
الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويستحب لكل واحد
من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف فإنه
من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف
إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد

الامام

بلغ مقابلة ثانية

ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف
في صف حتى يتم ما قبله ٥ فرع في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي
رواية للبخاري فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة يعني من إقامة
الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم رواه مسلم ٥ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا
باديا صدره من الصف فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون
على الصف الأول رواه أبو داود بإسناد حسن ٥ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا قطعه الله رواه أبو داود بإسناد صحيح ٥ وعن أنس

وصله الله ومن قطع

معناه

صوابه الشياطين صح

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف ه حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين وفاء وهي غنم سود صغار وتكون
باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن صحيح
وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفي هذه كفاية واما فضيلة
الصف الاول وميامن الصفوف فستاتي بها الاحاديث الصحيحة ان شا
الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الامام والماموم ه

فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام
بعد اقامة الصلوة قبل الاحرام لكن الاولى تركه الا لحاجة وكرهه
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة ه

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يخفف في القراءة
والاذكار لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شا فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون
التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا **الشرح** هذا
الحديث رواه البخاري ومسلم ورواياه ايضا عن جماعة من الصحابة غير
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم وذا الحاجة
قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف
القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيا ولا

يقتصر

يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل
واوساطه واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخرون
التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان اثروا التطويل
لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الام قال في الام في باب ما على الامام
من التخفيف قال واحب من الامام ان يخفف الصلاة ويكملها
فان عجل عما احب من الاكمال او زاد على ما احب من الاكمال كرهت
ذلك ولا اعادة عليه ولا على من خلفه اذا جاء باقل ما عليه ه قال اصحابنا فان
صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال
ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد وغيرهما انه يستحب التطويل حينئذ
وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
فان جهل حالهم او كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق
عليه اصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث انس رضي الله عنه ان   قال ح
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه ه رواه البخاري ومسلم وان
كانوا يؤثرون التطويل ولكن ان كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة
من يحضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
رحمه الله ان الجماعة ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا
او اثنين ونحوهما فان كان ذلك لكثرة ونحوها خفف وان كثر حضوره   ها   فانه لا يؤثره لمرض ونحوه صح
طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا
الذي قاله تفصيل حسن متعين ه **قال** المصنف رحمه الله
واذا احس بداخل وهو راكع ففيه قولان احدهما يكره انتظاره والثاني يستحب

الى اخره ه **الشرح** اذا دخل الامام في الصلاة ثم طول لانتظار
مصل فله احوال احدها ان يحس وهو راكع بمن يريد الاقتدا اهل ينتظره
فيه قولان اصحهما عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب
انتظاره والثاني يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار
وانما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطايفة
قال القاضي ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي رحمه الله نص على
الاستحباب في الجديد وقالت اخرون لا يكره وانما القولان في استحبابه
وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره والا انتظره وقيل ان
كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا وقيل ان لم يشق على المامومين
انتظره والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا واذا اختصرت هذا الخلاف
وجعلته اقوالا كانت خمسة اصحها يستحب الانتظار والثاني
يكره والثالث لا يستحب ولا يكره والرابع يكره انتظار معين دون غيره
والخامس ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار
مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار
ولا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد
الى الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وان قلنا
لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
جماعة من الخراسانيين في بطلانها قولا واحدا ضعيفا غريبا كالانتظار
الزايد في صلاة الخوف ه الحال الثاني ان يحس به وهو في اخر
التشهد الاخير قال ـــــــ اصحابنا له حكم الركوع ففيه الخلاف
ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه

بلله
وهو طريقة المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السا
لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة ه
الحال الثالث ان يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود
والاعتدال والتشهد الاول ففيه طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون
في ح — لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن في الركوع والتشهد
ولا يفوت بغيرهما مقصوده والثاني في الانتظار الخلاف في الركوع
حكاه امام الحرمين واخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي
في المسألة ح — القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ما سبق والا ففي بطلان
الصلاة الخلاف السابق فهذا تلخيص حكم المذهب وهي طويلة متشعبة
والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير
وكراهته في غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لا تبطل ه **فرع** لو
فوم ح — دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلحقه اخرون يكثر بهم الجماعة او ليلحقه رجل
مشهور عادته الحضور الا فهو مكروه باتفاق اصحابنا وممن نقل اتفاق
الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان
المسجد في سوق او محلة وعادة الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا
ام لا وسوا كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه وعلمه او دنياه فكله
مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف وقوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وغير
ذلك من الاحاديث الصحيحة ولانهم مقصرون بالتاخر ولان فيه اضرارا
بالمامومين ولانه اذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة الى الصلاة
والتبكير اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جا وقت الدخول فيها وحضر

بعض المأمومين ويرجوا زيادة فيستحب ان يعجلها ولا ينتظرهم وان حضر المأمومون
دون الامام فقد سبق بيانه في اوائل هذا الباب وسبق ايضا الخلاف
فيما اذا علم ان عادة الامام التاخير فهل الافضل انتظاره لفضل الجماعة ام تعجيل
الصلاة منفردا او سبقت هذه المسلة ونظايرها الكثيرة مبسوطة
في باب التيمم **فرع** في شرح الفاظ المصنف قوله احرم في اللغة
الفصيحة المشهورة ولا يقال حرم الا في لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن
ابي اوفى كنيته ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية الاسلمي واسم
ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث وعبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله بيعة
الرضوان نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو اخر من مات من
الصحابة في الكوفة رضي الله عنهم اجمعين واما حديث ابن ابي اوفى الذي ذكره
المصنف فسنذكره في الفرع بعده ان شا الله تعالى **فرع** في مذاهب
العلما في انتظار الامام وهو راكع للداخل فقد ذكرنا ان الاصح عندنا استحبابه
وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وابي مجلز وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وهم تابعيون وعن احمد واسحق وابي ثور ينتظره ما لم يشق على اصحابه
وعن ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابي يوسف والمزني وداود لا ينتظره
واستحسنه ابن المنذر واحتج لهاولاء بعموم الاحاديث الصحيحة في الامر
بالتخفيف وبانه جعله تشريكا في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير
الركوع واحتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار للمزني ح
في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث ابي سعيد رضي الله عنه
وقد سبق قريبا ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فصلى معه رجل حديث صحيح كما سبق وفيه دليل الاستحباب

والاصحاب ح
في الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد فيه واما الحديث الذي
احتج به المصنف عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فرواه احمد بن حنبل
وابو داود عن رجل لم يسم عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى
بعض الرواه هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه
والقياس في رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم والجواب
عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين احدهما انا لا نخالفها لان الانتظار
الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق والثاني انها محمولة على ما اذا
لم يكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف واما الجواب
عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله
تعالى بقصد مصلحة مصلي اخر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف مثله واسمع اصحابه التكبير والتامين واجمعت الامة
او ح على استحباب رفع الامام والمؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام
والجواب عن قياسهم على غير الركوع انه لا فايدة فيه بخلاف الركوع
كما سبق والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وينبغي
للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شي من الافعال لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا فان كبر قبله او كبر معه للاحرام لم تنعقد
صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل ان تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع
قبله او سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه

قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ويلزمه
ان يعود الى متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته
لان ذلك مفارقة قليلة ه وان ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع
رفع فلما اراد الامام ان يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته
لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه
الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف
حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن
واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان
احدهما تبطل صلاته لانه تاخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال ابو
اسحق لا تبطل لانه تاخر بركن واحد وهو السجود **الشرح** الحديثان
المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذي ذكرته
هنا وفيه بعض مخالفة لبعض الحروف للفظه في المهذب وقوله واجتمع معه
هذه اللفظة قد انكرها الحريري في كتاب درة الغواص وقال لا
يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها
غيره ه اما احكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف
معظم مقاصدها وانا اذكرها ان شاء الله تعالى مستوفاة الاحكام مختصرة
الالفاظ والدلايل قال اصحابنا رحمهم الله يجب
على الماموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدمه بشيء من الافعال للحديث
المذكور وقد نص الشافعي رحمه الله على تحريم سبقه بركن ونقل الشيخ
ابو حامد نصه وقدره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة
ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداوه لكل فعل متاخرا عن ابتدا الامام

ومتقدما على فراغه منه وكذلك يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداوه عن
اوله ابتدا الامام الا في التامين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه
في موضعه فلو خالف المتابعة فله احوال احدها ان يقارنه فان قارنه في
تكبيرة الاحرام او شك في مقارنته او ظن انه تاخر فبان مقارنته
لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو
يوسف واحمد وداود وقال الثوري وابو حنيفة وزفر ومحمد
تنعقد كما لو قارنه في الركوع دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام
هناك داخل في الصلاة بخلاف مسالتنا قال اصحابنا ويشترط
تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه في السلام فوجهان
مشهوران للخراسانيين اصحهما يكره ولا تبطل صلاته والثاني تبطل وان قارنه
فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي
وتفوت به فضيلة الجماعة ه الحال الثاني ان يتخلف عن الامام
فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته
على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين انها تبطل وان تخلف بركنين
بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال اصحابنا ومن التخلف بلا عذر ان يركع
الامام فيشتغل الماموم باتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل باطالة
تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة
الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين
السجدتين على اصح الوجهين والطويل ما عداهما قال اصحابنا الطويل
مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين اصحهما وبه قال الاكثرون
وقال امام الحرمين في الجزم به انه مقصود في نفسه والثاني لا بل هو تابع

لغيره وبه قطع البغوي فاذا ركع الامام فركع الماموم وادركه في ركوعه فليس متخلفا
بركن ولا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام والماموم بعد في القيام
ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل واختلف في ماخذهما فقيل
مبنيان على ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود بطلت لانه
الامام فارق ركنا واشتغل بركن اخر مقصود والا فلا تبطل كما لو
ادركه في الركوع وقيل مبنيان على ان التخلف بركن مبطل ام لا ان قلنا مبطل فقد
تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل
الركن فلو هوى الى السجود ولم يبلغه والماموم بعد في القيام فان قلنا
بالماخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا
بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسئلة امام الحرمين
والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه ان يقال اذا ارتفع
عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن
وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا ان التخلف بركن مبطل اما
اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف
بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا التخلف بركن مبطل
اما اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فتبطل صلاته
بلا خلاف لما ذكره المصنف ان اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال وقيدنا
الارتفاع عن حد الركوع والتخلف بركنين هو ان يتم الامام ركنين والماموم
بعدُ فيما قبلهما والتخلف بركن ان يتم الامام الركن الذي سبق اليه والماموم
بعدُ فيما قبله ولم يكتف بذلك وللتخلف شرط اخر وهو ان
يكون قد ابتدأ بعد تمامها او تمامه ركنا اخر ومقتضى كلام البغوي

ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع
حتى اعتدل الامام وتجدد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعذار
فانواع منها الخوف وسياتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ومنها
ان يكون الماموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها
فيركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة فوجهان حكاهما من الخراسانيين منهم
والرافعي احدهما يتابعه وتسقط عن الماموم باقيها فعلى هذا لو
اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به البغوي والاكثرون
لا تسقط باقيها بل يلزمه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه
ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد على ثلاثة
فوجهان احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا افتى القفال
واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين
في مسئلة الزحام في باب الجمعة اخذوا التقدير بثلاثة اركان مقصودة
لان القولين في مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك
لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين
السجدتين على قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود
موثرا اما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا
او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من
مسئلة الزحام ولو اشتغل الماموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل
فراغه من الفاتحة فانها كبطيء القراءة هذا كله في الماموم الموافق اما
المسبوق اذا قرأ بعد الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه
الفاتحة بلا او جهه ومنها الزحام وسياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى

ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراءة بالنسيان وفيه وجهان احدهما يركع معه فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة واصحهما تجب قراءتها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على اصح الوجهين والثاني انه غير معذور لتقصيره بالنسيان ؛ الحال الثالث ان يتقدم الماموم على الامام بركوع او غيره من الافعال فقد ذكرنا انه يحرم التقدم ثم ينظر ان سبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع راسه حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى ابو علي الطبري والقاضي ابو الطيب والرافعي وجها انه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلثة اوجه الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزمه ذلك ونقل القاضي ابو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثاني يلزمه العود الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد هنا ونقله عن نص الشافعي في القديم وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام انه قال عليه العود فان لم يفعل اجزاه وقال ابو حامد وتما تقدمنا لسبق بها والثالث وبه قطع امام الحرمين والبغوي يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان اصحهما يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام

ابو حامد

والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا او جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها فيلزمه ان ياتي بركعة بعد سلام الامام ولا يخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يرفع سجد قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص هذا بالتقدم لان التخلف فيه افحش وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فوجهان احدهما تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود بان اعتدل وسجد الامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الاولى فوجهان والوجه الثاني من الاصل ان التقدم بركن لا يبطل كما التخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص هذا كله في التقدم في الافعال واما السبق بالاقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه في اول الفصل وان فرغ من الفاتحة او التشهد قبل شروع الامام فيهما فثلاثة اوجه الصحيح لا يضر لانه لا يظهر فيه المخالفة والثاني تبطل به الصلاة والثالث لا تبطل ولكن لا يجزيه بل يجب قراءتها مع قراءة الامام او بعدها والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله وان سها الامام في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه الماموم لما روى انس رضي الله عنه قال كان

ان يركع رفع فلما اراد الامام صح

بلغ مقابلة

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وان كان في
ذكر غيره جهر به الماموم ليسمعه فيقوله وان سها في فعل سبح به ليعلمه فان
لم يقع للامام انه سها لم يعمل بقول الماموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع
فيه الى قول غيره كالحاكم اذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان انه حكم به عليه صح
وهو لا يذكره واما الماموم فينظر فيه فان كان سهو الامام في ترك
فرض مثل ان يقعد وفرضه ان يقوم او يقوم وفرضه ان يقعد لم يتابعه كانه صح
لانه انما يلزمه متابعته في افعال الصلاة وما ياتي به ليس من افعال
الصلاة وان كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لان المتابعة فرض فلا
يجوز ان يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية او سجود السهو عنها صح
لم يتركه الماموم لانه ياتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وان نسيا جميعا
في ذلك التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل ان يستتم القيام
ففيه وجهان احدهما لا يرجع الماموم لانه حصل في فرض والثاني يرجع وهو الاصح لان والماموم قبل استتم القيام صح
متابعة الامام آكد الا ترى انه اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام لزمه العود الى متابعته وان كان قد حصل في فرض

الشرح حديث انس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف
ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو صحيح بشواهده قوله فتح عليه هو
بفتح التاء اي لقنه وفتح عليه القراءة وقوله لزمه العود الى متابعته هذا تفريع
منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا بلا اوجه ه اما
احكام الفصل ففيه مسائل احداها اذا ارتج على الامام ووقفت
عليه القراءة استحب للماموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء
الله تعالى ه وكذا اذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الى غيره يستحب

تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فاهمله او قال غيره يستحب للماموم ان يقوله
جهرا ليسمعه فيقوله ه الثانية اذا سها الامام في فعل فتركه او هم بغيره
يستحب للماموم ان يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب
ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وان لم يقع في قلبه ما نبهه عليه
الماموم لم يجز له ان يعمل بقول المامومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة
والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن
هو حاضر هناك وصرح بلفظه وسواء كان المخبر قليلين ام كثيرين هذا
هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا كان
المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطا وجهين
احدهما لا يرجع الى قولهم والثاني يرجع ممن حكاهما المتولي والبغوي
وصاحب البيان وقال [illegible] في البيان قال الاكثر الاصحاب لا يرجع
اليهم وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين
الثابت في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول المامومين
الكثيرين واجاب جمهور الاصحاب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع
الى قولهم بل رجع الى يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع
الى قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجع ذو اليدين لما قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قال لم تقصر ولم انس فقال ذو اليدين بل نسيت
والله اعلم ه الثالثة اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد في
موضع القيام او عكسه ولم يرجع لم يجز للمامومين متابعته في تركه
لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا او سهوا لانه ان تركه عمدا فقد بطلت
صلاته وان تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقونه ويتم منفردا وان ترك

سنة فان كان في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد
الاول لم يجز للماموم الاتيان بها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها
وان ترك الامام سجود السهو والتسليمة الثانية اتى به الماموم لانه يفعله
بعد انقضاء القدوة وان لم يكن في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش بان
يترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها الماموم قاله اصحابنا لان الجلوس فيها يسير بسببه
قالوا ولهذا لو زاد قعدة غير موضعها لم تبطل صلاته قالوا وكذا الاتيان
بالقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى
الرابعة اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم قايما سهوا
او نهضا للقيام ساهيين فانتصب الماموم وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه
فيه فهو الماموم وجهان مشهوران اطلقهما المصنف والغزالي وطايفة
فقالوا احدهما يرجع والثاني لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وغيره
من العراقيين اصحهما يجب الرجوع الى متابعة الامام والثاني لا يجب وقطع
البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين احدهما يجوز والثاني الوجوب
لا يجوز قال ولم يوجب احد الرجوع وكانه لم يبلغه نقل العراقيين في الوجوب
ويحمل كلام المصنف على ان مراده ان الوجهين في الوجوب وفيه الاشارة
اشارة اليه وكلام الغزالي على انهما في الجواز لانه ينقل من كلام شيخه
الامام وحاصل الخلاف ثلاثة اوجه اصحها يجب الرجوع والثاني يحرم
والثالث يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان المتابعة للامام اكد من تحصيل
مصلحة التشهد ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه واما قول
الاخر انه من تلبس بفرض لا يرجع الى سنة فلا نسلم رجوعه الى سنة
بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها في باب

سجود السهو والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام قد ذكرنا
ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وعطا والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير واي
اسما الرجي ومالك والشافعي واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود
وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج
لمن كرهه بحديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح على الامام في الصلاة ودليلنا على استحبابه باعلى
حديث المسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الصحابي
رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا يقرأ في الصلاة م
رسول الله اية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها
رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان ما لم يضعفه فهو حسن
عنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها
فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو
داود باسناد صحيح كامل الصحة فهو حديث صحيح واما حديث النهي الذي احتج
به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف
باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان ابا داود قال في هذا الحديث لم يسمع
ابو اسحق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال
المصنف رحمه الله وان احدث فاستخلف ففيه قولان قال في القديم
لا يجوز وقال في الجديد يجوز الى اخر الفصل الشرح حديث عايشة
رضي الله عنها في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وخروجه
وتاخر ابي بكر رضي الله عنه وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخاري

ومسلم قولها رجل اسيف اى حزين ن قوله صلى الله عليه وسلم صواحب يوسف
اى نظاهرهن على ما يردن والحاحهن فيه كتظاهر امراة العزيز ونسوتها على صرف
يوسف صلى الله عليه وسلم عن رايه فى الاعتصام فحماه الله الكريم منهن والمشهور فى
الروايات صواحب وفى المهذب صواحبات والاول الجرى على اللغة وقوله
فى المهذب مرها فليصل بالناس ليس لعلى ذكر فى هذا الحديث فى الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث وقع فى المهذب ولا يستطيع فى الموضعين وفى
الصحيحين زيادة فلا يستطيع ان يصلى بالناس وفى بعض روايات
الصحيح لا يسمع الناس وفى بعضها لا يقدر على القراءة قوله فوجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هو بكسر الخا اى نشاطا
وقوة قول المصنف رحمه الله فيشوش هذه اللفظة معدودة عند
جماهير اهل اللغة فى لحن العوام قالوا وصوابه فيهوش ومعناه يخلط ويغلط
اهل المعرفة الليث والجوهرى فى الجوهرة التشويش قال
ابن الجواليقى اجمع اهل اللغة على التشويش لا اصل له فى العربية وانه من كلام
المولدين وخطؤا الليث فيه ن اما احكام الفصل فقال اصحابنا
اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب اخر
او بلا سبب ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه
للحديث الصحيح والقديم ان الامام لا منعه وقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضى الله عنه مرتين مرة فى مرضه ومرة
حين ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وصلى ابو بكر رضى الله عنه بالناس وحضر
النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فاستاخر ابو بكر واستخلف النبى
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنا من قطع بالجواز وقال انما القولان فى

الاستخلاف فى الجمعة خاصة وهذا قوى فى الدليل ولكن المشهور فى المذهب
طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها قال اصحابنا فان منعنا
الاستخلاف اتم الماموموں صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة
صالحا للامامة بها ولا المصلين فلو استخلف لامامة الرجال امراة فهو
لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها وكذا لو استخلف اميا او اخرس
او ارت وقلنا بالصحيح انه لا يصح امامتهم قال امام الحرمين
ويشترط الاستخلاف على قرب فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف
بعده واما صفة الخليفة فان استخلف ماموما يصلى تلك الصلاة او
مثلها فى عدد الركعات صح الاستخلاف وسوا كان مسبوقا ام غيره لانه
ملتزم لترتيب الامام باقتدايه به فلا يودى الى المخالفة وان استخلف اجنبيا
عن صلاته او جنسه فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف
فى الركعة الاولى او الثالثة من رباعية جاز لانه لا يخالفهم فى الترتيب
وان استخلف فى الثانية او الاخيرة لم يجز لانه مامور بالقيام غير
ملتزم لترتيب الامام وهم مامورون بالقعود على ترتيب الامام
فيقع الاختلاف والوجه الثانى وهو قول الشيخ ابى حامد ان استخلفه
فى الاولى جاز وان استخلفه فى غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه فى
الثالثة فى الجهريات يجهر وكان ترتيب الامام ان لا يجهر والوجه
الثالث وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف
غير ماموم مطلقا قال امام الحرمين فلو تقدم الامام اجنبيا
لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة اقتدى به الماموموں ومن اقتدى
منفردا فى اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب لكن قد تم

انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال اصحابنا واذا استخلف
ماموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم
موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق
المأموم في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد
عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها
قبل اقتدائه او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر
صلاة نفسه على اصح القولين كما سبق واذا اتم صلاة الامام لينبههم
ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاؤوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف
للضرورة وان شاؤوا صبروا جلوسا وسلموا معه هذا اذا عرف المسبوق
نظم صلاة الامام وما بقي منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب
التلخيص واخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ ابو علي السنجي
وغيره ليسا منصوصين للشافعي بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان اقيسهما
لا يجوز وقال الشيخ ابو علي اصحهما الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي
الجواز ولم يذكر غيره قال اصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة
المأمومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال البغوي
ولا يمنع قبول قول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام ان الباقي
من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق قال اصحابنا
وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له احد وسهوه
بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث
الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي
بعد سلام الخليفة فلو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام

٩٠

واستخلفه قنت في الثانية لانه محل قنوت الامام ولا يقنت في اخر صلاته ولو
احرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وقدمه يقنت في
اخر صلاته هكذا نقلهما البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت في
المسألة الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة
وغيرها وجهان حكاهما البغوي واخرون اصحهما واشهرهما
لا يشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء
والثاني يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا يلحقهم سهو
انفسهم من الحدث والاستخلاف قال اصحابنا واذا لم
يستخلف الامام فتقدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين
ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فاظهر الاحتمالين ان تقديم القوم
اولى قال البغوي وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة
واكثر يصلي كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار
على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابي حنيفة قال
البغوي وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفردا قال
البغوي وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز للثالث
ان يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلى جميعهم ترتيب صلاة
الامام الاصلي ويشترط فيهم ما يشترط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام
وعاد واقتدى بخليفته ثم احدث الخليفة فقدم الامام الاول
جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة اما الاستخلاف في الجمعة
فقد ذكره المصنف في بابها وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى فرع

اثنين صح

اذا سلم الامام وفي المامومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتم
بهم او اقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ
ابو حامد والمحاملي والجرجاني واخرون من العراقيين اصحهما الجواز قال
الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول ابي اسحق بناء على الاستخلاف
قالوا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا
وجها واحدا وما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار
لابي سعد بن عصرون من تصحيح المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد في
تعليقه لعل الاصح المنع والله اعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين
الاقتداء بمن بقي عليهم وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها

فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه
كذا قال البغوي وهو قول اكثر العلماء في الاستخلاف وحكاه ابن
المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري
والنخعي والثوري ومالك واصحاب الراي ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف
عن احد ۝

قال المصنف رحمه الله وان نوى المأموم مفارقة
الامام واتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته لان معاذا رضي
الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وان كان لغير عذر ففيه قولان احدهما
تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز ان ينتقل من احداهما الى
الاخرى كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الاصح لان الجماعة
فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد ۝

الشرح هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر ثم في روايات
البخاري ومسلم وغيرهما ان هذه القضية كانت في صلاة العشاء وفي رواية
لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما
ان معاذا رضي الله عنه افتتح سورة البقرة وفي رواية الامام احمد من
رواية بريدة انه كان في صلاة العشاء فقرا اقتربت الساعة فيجمع بين
الروايات بان تحمل على انهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا
يفعله بعد النهي ويبعد انه نسي النهي واشار البيهقي الى ترجيح رواية
العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشاء اصح وهو كما قال
لكن الجمع بين الروايات اولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة
والقراءة باقتربت بانه قرا بهذه في ركعة وبهذه في ركعة واما قول المصنف
فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري ناضح قال
وهكذا جاء مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية
لابي داود اسمه حزم بن ابي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاول
والاصح انه حرام ابن ملحان خال انس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المبهمات
غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث
في هذه المسألة وهي مفارقة الامام والبناء على ما صلى معه لكن احتج به الشافعي
في الام والشيخ ابو حامد واخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول
القراءة عذرا وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه
ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية
له انه استانف الصلاة ولفظ روايته قال افتتح معاذ بسورة
البقرة فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وانصرف هذا لفظه بحروفه

بلى

وفيه تصريح بانه لم يسلم بل قطع الصلاة ثم استانفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبنا وقد اشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفين وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان اكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة ضعيفا مردودا فان الشاذ عندهم ان يروى ما لا يرويه ساير الثقات سوا خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وطايفه من علما الحجاز ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس شاذا بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول اكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية انس ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قال انه لمنافق تعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله واما قول المصنف انهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانهما ليستا مختلفتين في الحكم وان كانا مختلفتين في العدد اما حكم المسلة فقال اصحابنا اذا اخرج الماموم نفسه نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع وممن نقل الاجماع الشيخ ابو حامد وان نوى المفارقة واتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحة

يعضد

شاذا

انس صح

قبل له ذلك صح

نفسه عن متابعة الامام

صلاته مع الكراهة وفيه قول ثاني انها تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر ان كل ما جوز ترك الجماعة ابتدا اجوز المفارقة والحقوا به ما اذا ترك الامام سنه مقصودة كالتشهد الاول والقنوت فاما اذا لم يصبر على طول القراة لضعف او شغل فهل هو عذر فيه وجهان اصحهما انه عذر وبه قطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه والثاني لا وبه قطع الشيخ ابو حامد هذا كله اذا قطع الماموم القدوة والامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه او قام الى خامسة او اتى بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر الماموم ههنا بلا خلاف اما اذا فارقوا الامام من صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة الماموم فان شا انتظره في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا افضل وان نوى مفارقته وسلم فلا تبطل صلاته ههنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وما اشبههما من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين ان ينوي المفارقه في صلاه فرض او نفل

قدوة صح

تبطل صح

المفارقة صح

ومذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

بلغ مقابلة

باب صفة الايمة

قال المصنف رحمه الله اذا بلغ الصبي حلما وهو من اهل الصلاة صحت امامته لما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام ابن سبع سنين وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته ناقصة وفي الاملاء تجوز لانه يجوز ان يكون اماما في غير الجمعة فجاز ان يكون اماما في الجمعة كالبالغ

يعقل صح

الشرح

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين وابو سلمة بكسر اللام
وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ورؤيته اياه والاشهر انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ
منهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان احفظ قومه لذلك فقدموه
ليصلي بهم وكنيته ابو بريد بضم الباء الموحدة وبراء وقيل ابو يزيد بفتح المثناة
وبالزاي وهو من بني جرم بفتح الجيم ۵ وقول المصنف اذا بلغ حدا
يعقل احسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد به اذا كان
مميزا صحت صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان
فمنهم من يحصل له في سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز
وان بلغ سبعا وعشرا واكثر واما ضبط المحدثين وقت صحة سماع
الصبي وتمييزه بخمس سنين فانكره المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي
بنفسه فقد يميز بدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو
من اهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر الذي لا يحسن الصلاة
اما حكم المسئلة فكل صبي صحت صلاته امامته في غير الجمعة صحته كم
بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما اصحهما
الصحة هكذا صححه المحققون ولا تغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه
وصورة المسئلة ان يتم العدد بدونه ويجري القولان في عبد ومسافر
صليا الظهر ثم اما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي
ووجه البطلان فيهما وفي الصبي ان الكمال مشترط في المأمومين في الجمعة
ففي الامام اولى والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا
يشترط اتفاق نية الامام والمأموم ۵ وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون

الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امامة الجمعة ضبطا حسنا
ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة احوال احدها ان يكون عبدا
او صبيا او مسافرا فان تم العدد به لم تصح والاصح على المذهب وقيل فيه وجهان
وقال البندنيجي وغيره قولان اصحهما الصحة هذا اذا صليا
الجمعة ابتداء فان كانا صليا ظهر يومهما ثم اما في الجمعة فهما متنفلان
بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالى في المتنفل الثاني ان يكون
صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم يصح وان تم دونه فقولان اصحهما عند
الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص عليه في الام على انها لا
تصح قال واتفقوا على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه
من اهل الفرض ولا نقص فيه ۵ الثالثة ان يصلوا الجمعة خلف من
يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوها
خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في ترك الجمعة عذر
فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح
المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلوها خلف مسافر
وقد نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا
وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح على المذهب
فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي المميز للبالغين قد ذكرنا
ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق بن راهويه
وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب
الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في مكتوبة الا ان يكون
فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا

اليه امهم قال ابن المنذر بجواز الجميع وقال العبدري قال مالك وابو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا تصح في فرض وفي النفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز ان يكون اماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته واحتج لهم بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه ايضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم ولانه غير مكلف فاشبه المجنون واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى ولان من جاز امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث رفع القلم ان المراد رفع التكليف والايجاب لا نفي صحة الصلاة الدليل حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة واما المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان صح فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة امامة الصبيان واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم وبخلاف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يتعقل الصلاة والله اعلم **فرع** ذكرنا ان الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ ابو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر واحمد انها لا تصح ومذهبنا المشهور صحتها

رواه مسلم

مع النبي ﷺ

[illegible]

وراء العبد وبه قال ابو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن احمد **قال** المصنف رحمه الله ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فان تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان ولا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان او زكى المال واما من صلى خلفه فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بالكفر لزمه الاعادة لانه مفرط في صلاته خلفه لان لكفره امارة من الغيار وان كان مستترا بالكفر ففيه وجهان احدهما لا تصح لانه ليس من اهل فرض الصلوة فلم تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره والثاني تصح لانه غير مفرط في الايتمام به **الشرح** الامارة بفتح الهمزة وبتاء في آخرها وهي العلامة على الشيء والغيار بكسر الغين ولا تصح الصلاة خلف احد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه وان كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما الصحيح منهما عند الجمهور وقول عامة اصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلة انه لا اعادة والمذهب الوجوب وممن صحح الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال ابو حامد المنصوص لزوم الاعادة

علي

حاشية الرافعي لم يصحح ذلك وانما ذكر تصحيحه عند البغوي وحاصل الوجوب والله اعلم

وهو المذهب وقال الماوردي مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب
الاعادة قال وغلط من لا يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الاصلي
اماما او ماموما او منفردا في مسجد او غيره لم يصر بذلك مسلما كان في دار
الحرب او دار الاسلام نص عليه الشافعي في الام وصرح به الجمهور وقال
القاضي ابو الطيب ان صلى في دار الحرب كان اسلاما وقال المحاملي يحكم
باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب
التتمة اذا صلى مرتدا او حربي في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه
بشرط ان لا يعلم ان هناك مسلما يقصد الاستهزا او مغايظته بالصلاة
وذكر صاحب الشامل المذهب انه لا يحكم باسلامه ثم حكى قول
ابي الطيب ثم قال وهذا لم ار لغيره واتفق المتاخرون الذين
حكوا قول القاضي ابي الطيب على انه ضعيف وان المذهب انه لا يحكم باسلامه
كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب
التتمة غريب ضعيف قال اصحابنا وصورة المسالة اذا صلى ولم
يسمع منه الشهادتان فان كان سمعنا في التشهد او غيره فوجهان مشهوران
الصحيح وبه قطع الاكثرون انه يحكم باسلامه والثاني لا يحكم حتى ياتي
بالشهادتين باستدعا غيره او بان يقول اردت الاسلام ثم ياتي بهما ويجري
الوجهان فيما لو اتى بالشهادتين في الاذان او غيره لا بعد استدعا ولا
حاكيا والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسالة مبسوطة في باب
الاذان وممن حكى الوجهين ابو علي بن ابي هريرة والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر
والشاشي وخلائق غيرهم وكلهم ذكروها في هذا الموضع وذكرها جماعة

سوا صح

منه صح

ايضا في باب الاذان ومقصودي بهذا ان بعض كبار المتاخرين المصنفين
نقلها عن البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق . قال الشافعي
في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله واذا صلى الكافر بالمسلمين عزر
لافساد صلاتهم وتلاعبه واستهزائه . واما قول المصنف لا يحكم
باسلامه كالصوم رمضان وزكاة المال فمراده الاستدلال على ابي حنيفة
رحمه الله فانه قال يحكم باسلامه اذا صلى جماعة او في مسجد فالزمه
اصحابنا بالصوم والزكاة وحكى ابن الصباغ وجها لاصحابنا انه اذا
اقر بوجوب صوم او صلاة او زكاة حكم باسلامه بلا شهادة وضابطه
على هذا الوجه ان كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما
باقراره به والصحيح المشهور لا يصير والله اعلم . **فرع** في مذاهب
العلماء في صلاة الكافر قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يحكم باسلامه
بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة ان صلى في المسجد في جماعة او منفردا او خارج المسجد
في جماعة او حج او طاف او تجرد للاحرام او وقف بعرفة صار مسلما وقال
احمد ان صلى منفردا خارج المسجد حكم باسلامه واحتج بقوله تعالى
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة
الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من رواية انس
رضي الله عنه وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان رواه
الترمذي وقال حديث حسن وقال صحيح رواه ابو داود واحتج
الحاكم

ابو حنيفة

وبحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن قتل المصلين صح

اصحابنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه البخاري
ومسلم والجواب عن الاية انه مجرد صلاة واحد ليس عمارة وعن الحديث
الاول انا لا نعلم ان هذه الصلاة صلاتنا وعن الثاني ان ظاهره
وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد بل لا بد معه من اضمار فنحمله على غير
الكافر وعن الثالث بانه حديث ضعيف ولو صح كان معناه من عرف
بالصلاة الصحيحة ○ **قال** المصنف رحمه الله ويجوز
الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا
الله وعلى من قال لا اله الا الله ولان ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه
الشرح هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية
ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال
وليس منها شيء يثبت واما صلاة ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف
فثابتة في صحيح البخاري وغيره وفي الصحيح احاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة
وراء الفساق والايمة الجائرين قال اصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة
ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر
ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا انه لا تصح الصلاة وراءه
كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق
والمبتدع فان فعلها صحت صلاته وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير
تاويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء الى صحتها **فرع** قد ذكرنا ان من
يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا
ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القران فهو مبتدع واختلف

المختصر

والزاني

يجسم

اصحابنا في تكفيره فاطلق ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ ابو حامد
الاسفراييني ومتابعوه القول بانه كافر قال ابو حامد ومتابعوه
المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل القول بتكفير من يقول بخلق
القران عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء
بمن يقول بخلق القران وغيره من اهل البدع قال صاحب العدة هذا
هو المذهب قلت وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي
رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم
وموارثتهم واجراء سائر احكام الاسلام عليهم وقد تاول الامام الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره
من العلماء من تكفير القائل بخلق القران على ان المراد كفران النعم لا كفران
الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام
عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من اقامها يعني من اهل
البدع وان كان غير محمود في دينه اية حالة بلغ في مخالفة محمد لسنن هذا
لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه والا
يجوز وغيره اولى والله اعلم ○ **قال** المصنف
رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي خلف المراة لما روى جابر رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المراة رجلا فان
صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امراة
فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف المشكل لجواز ان يكون
امراة ولا صلاة الخنثى بالخنثى لجواز ان يكون الماموم رجلا والامام امراة

الصواب

الخنثى

الشرح حديث جابر رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف
واتفق اصحابنا على انه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امراة
ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المراة خلف الخنثى وسوا في منع
امامة المراة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه البيهقي عن
الفقها السبعة فقها المدينة التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وسفيان واحمد وداود وقال ابو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجل
وراها حكاه عنهم القاضي ابو الطيب والعبدري وقال الشيخ ابو حامد
مذهب الفقها كافة انه لا تصح صلاة الرجال وراها الا ابا ثور والله اعلم
قال اصحابنا فان صلى خلف المراة ولم يعلم انها امراة ثم علم لزمه
الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلى رجل خلف خنثى او خنثى
خلف خنثى ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيد حتى بان
الخنثى رجلا فهل يسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين
اصحهما عندهم لا يسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا
ويجري القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امراة وفيما لو
اقتدى خنثى بامراة فبان الخنثى امراة ولو بان في اثنا الصلاة ذكورة الخنثى
الامام او انوثة الخنثى المصلي خلف امراة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز
اتمامها القولان بعد الفراغ وحكى الرافعي وجها
شاذا انه لو صلى خلف من يظنه رجلا فبان خنثى لا اعادة عليه والمشهور
القطع بوجوب الاعادة ثم اذا اصلت بالرجل فانما تبطل صلاة الرجال
واما صلاتها فيها وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب وغيره سنوضحهما
في مسألة القارئ خلف الامي اصحهما لا تصح ظهرا او تجزيها وهو قول
الشيخ ابي حامد وليس بشي والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله ولا يجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من اهل الصلاة
فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في اثنا الصلاة نوى
مفارقته واتم وان كان بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة لانه ليس على
حدثه امارة فعذر في صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي
رحمه الله في الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم
العدد دونه صحت لان العدد قد وجد لا يمنع صحة الصلاة كما لا
يمنع في سائر الصلوات **الشرح** اجمعت الامة على تحريم الصلاة
خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة اما
محدث اذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا اتى بما
ومن لم يجد ماء ولا ترابا وفي الصلاة وراهم تفصيل وخلاف نذكره قريبا
ان شا الله تعالى فان صلى المحدث بجنابة او بول وغيره والماموم عالم
بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا
بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في اثنا الصلاة
حدث الامام لزمه مفارقته واتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه
فان استمر على المتابعة لحظة او لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق
لانه صلى بعض صلوته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته
اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب في تعليقيهما والمحاملي وخلايق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى
سلم منها اجزاته لما ذكره المصنف وسوا كان الامام عالما بحدث نفسه ام

ام لا لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور ٥ وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل باب
الجنائز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين
وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام
قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعي وقال القفال
في شرح التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي
ان الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكى الشافعي مذهب مالك انه
ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال
قال الاكثرون من اصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال
بعض اصحابنا فيها قولان وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص انكر اصحابنا السنجي صح
على صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي انه لا اعادة وان تعمد الامام
قلت الصواب اثبات قولين فقد نص على وجوب الاعادة في
البويطي ورايت النص في نسخة معتمدة منه ونقله ايضا صاحب التلخيص وهو
ثقة وامام فواجب قبوله ووجهه الشيخ ابو علي بان الامام العامد
للصلاة محدثا متلاعب ليست افعاله صلاة في نفس الامر والاعتقاد
فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة واما قولهم
ان الحدث يخفى فيجاب عنه بانه وان خفي فتعمد الامام للصلاة محدثا نادر
والنادر لا يسقط وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة الاعادة صح
اذا تعمد الامام واما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة
وان تم دونه فطريقان اصحهما انها صحيحة وهو المنصوص في الام وغيره
وبه قطع المصنف والاكثرون والثاني فيها قولان ذكرهما صاحب

التلخيص

التلخيص المنصوص انها صحيحة والثاني خرجه من مسألة الانفضاض عن الامام
في الجمعة انها تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين
وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في تعليقه لكنه جعلها
وجهين قال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه
اصحابنا عن ابن العباس في مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه
مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي
واما قول المصنف في التنبيه ممن صلى خلف المحدث جاهلا به لا اعادة
عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة محمول على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا
لقوله هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله اعلم هذا كله فيمن
ادرك كمال الصلاة او الركعة مع الامام المحدث واما من ادركه راكعا وادرك
الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى صح
وحكى الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وامام الحرمين والخراسانيين وجها انه اخرون من صح
تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام
والقراءة اذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين
الوجهين ما اذا ادرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام اليها ساهيا
المذهب انها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب الجماعة
مبسوطة بزيادة فروع والله اعلم ٥ فرع قد ذكرنا ان الصلاة خلف
المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة او
انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون اصحهما واشهرهما
انها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي قال
رضي الله عنه في الام قال صاحب التتمة وظاهر ما نقله المزني وقد

وقد صرح المصنف به هنا في اخر تعليله قال الرافعي قال الاكثرون حدث
الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق الماموم الجاهل حاله فلا يمنع
نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من احكامها ودليل هذا الوجه ان الماموم
يعتقد صلاة الجماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر على اعتقاده
فصححنا صلوته اعتمادا على اعتقاده والثاني انها صلاة فرادى لان الجماعة لا
تكون الا بامام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى
على الوجهين ثلاث مسايل احدها اذا ادركه مسبوق في الركوع ان قلنا
صلاته جماعة حسبت والا فلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه ان قلنا صلاتهم جماعة اجزات والا فلا الثالثة اذا سهى الامام
المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه او سهى بعضهم ولم يسهو الامام
فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم
لا لسهوه ولا يتوهمن من هذا البنا ترجيح ادراك الركعة لدرك ركوع الامام
المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون اصل
الخلاف في مسايل مبنيا على ماخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات
الى بعضها دون بعض كما قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب
الجايز وان الابرا هل هو اسقاط ام تمليك وان الحوالة بيع ام استيفا وان
العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا ام ضامنا وفرعوا على كل اصل
من هذه مسايل يختلف الراجح فيها وسنوضحها في مواضعها ان شا الله تعالى
الجمعة فرع قد ذكرنا انه لو بان امام محدثا وتم العدد بغيره فجمعة
على الصحيح المامومين صحيحة وعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح
اخرى بعدها وان قلنا بالضعيف انه لا تصح لزم الامام والقوم ان

يعيدوا

يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمامومون كلهم محدثين وقلنا
بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو بان
عبدا او نسا لان ذلك يسهل الوقوف عليه وكذا قاله صاحب التتمة لو بان
الماموميين متطهرين وبعض المامومين الامام وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا كون الصلاة جماعة
فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة فرع لو علم الماموم
حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراه ناسيا فلما علم بحدثه لزمه الاعادة بلا
خلاف لتفريطه فرع لو كان على ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها
لم يعلمها الماموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما
لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين
ان كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال
لانه من جنس ما يخفى واشار الى انه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا
مستترا بكفره وهذا اقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز
ثم قال الصلاة خلف محدث ولا نجس فان صلى احد هولاء خلف احد هولا ولم يعلم
ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فرع لو بان الامام مجنونا
وجبت الاعادة بلا خلاف على الماموم لانه لا يخفى فلو كان له حالة جنون
وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به فلم يدر في اي حالة كان
عليه فلا اعادة لكن تستحب الاعادة نص عليه في الام واتفقوا ولو صلوا خلف من يجهلون
اسلامه فلا اعادة نص عليه في الام قال ولذا لو شكوا اسلم هو ام كان
اجزاتهم صلاتهم لان اقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على اسلامه ولم يتبع
خلافه ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة
اوقال اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود وقد صرح به الشيخ

الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا
اسلامه ثم بان بعد الفراغ انه كان اسلم قبل الصلاة لزمتهم الاعادة بالاتفاق
ونص عليه في الام وغيره لانه لم يكن لهم ان يقتدوا به حتى يعلموا اسلامه

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم
حدثه قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن
عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد
بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وابي ثور والمزني وحكي
عن علي ايضا وابن سيرين والشعبي وابي حنيفة واصحابه انه يلزمه الاعادة
وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد
الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق ولزم المأموم الاعادة على مذهبه فان
كان ساهيا فلا وحكى الشيخ ابو حامد عن عطا انه ان كان الامام جنبا لزم
المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك في الوقت وان لم يعلم
الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث جابر البياضي
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا
قالوا وقياسا على ما اذا بان كافرا او امراة او صلى وراءه عالما بحدثه
ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام توجه على المأموم سجود
السهو كما يتوجه على الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان
اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤوا فلكم وعليهم رواه البخاري وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه
يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه ابو داود بهذا
اللفظ باسناد صحيح فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في
مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا فالجواب
انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن بحملهما على
قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا الا انها ضعيفة
فحذفتها والجواب عن حديث جابر البياضي انه مرسل وضعيف باتفاق
اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقال هو متروك وهذه اللفظة
ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث عمرو بن خالد انه ايضا
ضعيف باتفاقهم فقد اتفقوا على جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو
متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو
بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان اخر حدث عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بهم وهو على غير طهارة
فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد
روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس في
الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث
ان لا يعيدوا وما احسن لمن اراد الانصاف بالحديث واما اقيستهم فيجاب
عنها بجوابين احدها انها مخالفة للسنة فيجب ردها والثاني انه مقصر في الصلاة

فيجب

الجويني ... و للكافر والمرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله
اعلم ﻫ فرع اذا تعمد الصلاة محدثا كان اثما فاسقا ولا يكفر بذلك
وان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يكفر
لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنى في المسجد وغيره وسائر المعاصي
المتاجر وقد سبقت المسألة في باب الاحداث التي فرع
قال اصحابنا اذا ذكر الامام في اثنا صلاته انه جنبا او محدث
او المرأة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لزمه الغسل لزمه الخروج منها فان
كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان يمكثوا ومضى وتطهر وعاد واحرم بالصلاة
وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستانفوها وان كان بعيدا اتموها ولم ينتظروه قال
القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاوا اتموها فرادى وان شاوا
قدموا احدهم ليتم بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضي
وانما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم
والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرناه لدليله الحديث السابق عن ابي بكرة
فان لم ينتظروه جاز ثم الانفراد والاستخلاف كما جوزناه وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن من صلاته ركعة ﻫ فرع لا تصح
الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب وغسل فاه
وما اصابه وصلى قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت
صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته
فرع قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم
بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان او ناسيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام
تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا اذا اكبر وترك النية فينبغي

ان

ان تصح خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل اولى بالخفا والله اعلم ﻫ فرع
اجمعت الامة على ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب
عليه اعادتها بالاجماع سواء تعمد ذلك ام نسيه ام جهله قال
المصنف رحمه الله ويجوز للمتوضي ان يصلي خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته
ببدل له فهو كمن غسل الرجل اذا صلى خلف ماسح الخف وفي الطاهرة خلف المستحاضة
وجهان احدهما يجوز كالمتوضي خلف المتيمم والثاني لا يجوز لانها لم تات بطهارة
النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضي خلف المحدث ﻫ الشرح
قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضي خلف
متيمم لا يلزمه القضا بان تيمم في السفر او في الحضر لمرض وجراحة ونحوها
وهذا بالاتفاق فان صلى خلف متيمم يلزمه القضا كمتيمم في الحضر ومن لم يجد
ماء ولا ترابا ومن لم يمكنه تعلم الفاتحة فقصر واصلى لحرمة الوقت
او صلى مربوطا على خشبة او محبوسا في موضع نجس او عاريا وقلنا تجب عليهم
الاعادة اثم ولزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزية فهو كالمحدث
ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على الصحيح وفيه وجه
حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير
متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول او المذي ومن به جرح سائل ونحوه ففيه
وجهان مشهوران الصحيح الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط
وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وطائفة ولا تغتر بتصحيح صاحب الانتصار
خلافه وقال امام الحرمين الذي يقطع به شيخي ونقله المذهب
الصحة وذكر بعض المراوزة وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا
للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستنج بالحجارة

او بدن على ثوبه نجاسة يعفى عنها فان قد صح بالاتفاق ٥ فرع في مذاهب (او بدنه مع)
العلماء في المسألة قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضي خلف المتيمم الذي
لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر
ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري
وحماد بن ابي سليمن ومالك والثوري وابي حنيفه وابي يوسف واحمد واسحق وابي
ثور وقال وكرهه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وربيعة ويحيى
الانصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان يكون
اميرا او يكونوا متيممين مثله واجمعوا على ان للمتوضي يوم المتيممين ٥
قال المصنف رحمه الله ويجوز للقايم ان يصلي
خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خلفه قيام ويجوز للراكع (الناس م)
والساجد ان يصلي خلف المومي الى الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة (اركان)
فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام ٥ الشرح هذا
الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى وكانت هذه
الصلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (صلاة م)
رواه البيهقي وغيره وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من
الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لكن يرد عليه اقتدا القارئ
بالامي فانه لا يجوز في الاصح مع انه ركن وعجز عنه فكان ينبغي ان يقول ركن
فعلي احتراز عنه ٥ قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر
على القيام الصلاة ورا القاعد العاجز وللقاعد ورا المضطجع وللقادر على الركوع
والسجود ورا المومي بهما ولا يجوز للقادر على شي من ذلك موافقة للعاجز في
ترك القيام والقعود او الركوع او السجود لا خلاف في شي من هذا عندنا فرع

قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام
ان يستخلف من يصلي بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه (من خلاف ح)
خروجا من منع الاقتدا بالقاعد ولان القايم اكمل واقرب الى كمال هيات
الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال لا يستحب له الاستخلاف مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم ام قاعدا واجاب الاصحاب بجوابين احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته
وام قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز الثاني ان الصلاة خلفه قاعدا
افضل منها خلف قايم بدرجات بخلاف غيره ٥ فرع في مذاهب (عنه م)
العلما ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة القايم خلف القاعد العاجز وانه لا
تجوز صلاتهم وراه قعودا وبهذا قال الثوري وابو حنيفة وابو ثور والحميدي
وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراه
قعودا ولا تجوز قياما وقال مالك في رواية وبعض اصحابه
لا تصح الصلاة ورا قاعد مطلقا واحتج لمن قال لا تصح الصلاة مطلقا
بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر عن الشعبي عن النبي (الجعفي م)
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا واحتج للاوزاعي
واحمد بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه البخاري ومسلم في الصحيحين
عن عايشه وابي هريرة مثله واحتج الشافعي والاصحاب بحديث
عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي
توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة

ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض فجلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه رواه
البخاري ومسلم هذا لفظ احدى روايات مسلم وهي صريحة في ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار ابي بكر ولقوله يصلي
بالناس ولقوله يقتدي به ابو بكر وفي رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقوله يسمعهم التكبير يعني
يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري
ومسلم اجلساه الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
ورويا من طرق كثيرة كلها دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام
وابو بكر يقتدي ويبلغ الناس التكبير وهكذا رواه معظم
الرواة قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين هذه
الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان [illegible]
من شانه وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب
عنها ان صحت بانها كانت مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة
ابو بكر رضي الله عنه وراءه ويحصل المقصود وهو ان صلاة القادر وراء القاعد

ان النبي صلى الله عليه وسلم صح

حين الا... صح

خ مرض وفاته

صلى النبي صح

لا يجوز الا قائما واما الجواب عن حديث لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف
فان جابرا الجعفي متفق على ضعفه ورد روايته قالوا لا يرويه عن الجعفي عن الشعبي
قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه
لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم ٥
فرع في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومي اليهما قد ذكرنا ان
مذهبنا جوازها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد
لا يجوز **قال** المصنف رحمه الله ولا تجوز صلاة القارئ
خلف الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة او خلف الارت والالثغ في قول احدهما يجوز
لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام
والثاني لا يجوز لانه يحتاج ان يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك ولا يجوز ان
ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامامة ٥
الشرح الاعباء بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة
والمد جمع عبء بكسر العين واسكان الباء وبعدها همزة وهو الحمل والعبء
الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها ويجوز عكسه
لغتان الاولى افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد ماء ولا ترابا
وصلى بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما وقوله
الارت وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ من
يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك اما حكم
المسالة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة سواء كان لا يحفظها
او يحفظ كلها الا حرفا او يخفف مشددا لرخاوة في لسانه او غير ذلك

من صح

الصلاة صح

نه صح

همزه صح

سوا كان ذلك لخرس او غيره وهذا الامي والارت والالثغ ان كان
يمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتدا به بلا خلاف وان
لم يتمكن بان كان لسانه لا يطاوعه او كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل
ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح
اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله وصلاته صحيحة فان اقتدى به قارئ يحفظ الفاتحة
كلها او يحفظ منها شيئا لا يحفظه الامام ففيه قولان منصوصان وثالث
مخرج اصحها وهو الجديد لا يصح الاقتدا والقديم ان كانت صلاة جهرية
لم تصح وان كانت سرية صحت والثالث المخرج خرجه ابو اسحق المروزي
وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم
مما ذكره المصنف واحتجوا للقديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة
في الجهرية على القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين
والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب
والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والشيخ نصر وطائفة من العراقيين
والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين وقال
امام الحرمين والغزالي الجديد انه لا يصح الاقتدا به والقديم يصح وهذا
نقل فاسد عكس المذهب والصواب ما سبق واتفق المصنفون
على ان الصحيح بطلان الاقتدا وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم
واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب
عطا وقتادة واحتج لهم بالقياس على العاجز عن القيام كما ذكره المصنف
ومن اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر
والانوثة ولان القيام تعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم ان الاقوال

الثلاثة جارية سوا علم المأموم ان الامام امي ام جهل ذلك هكذا صرح
به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب
الحاوي فقال الاقوال اذا كان جاهلا فان كان عالما لم تصح
قطعا والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحفظ نصف
الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتدا به وان حفظ احدهما
النصف الاول والاخر الاخر فايهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف
امي وهذا يفهم مما قدمته لكن افردته بالذكر كما افرده الاصحاب
والتنبيه له ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع ايات غيرها
خلف من لا يحفظ قرانا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارئ خلف امي صرح به القاضي
ابو الطيب وغيره ولو اقتدى ارت بالثغ فهو قارئ خلف امي لانه يحسن شيئا
لا يحسنه والله اعلم ○ فرع اذا صلى قارئ خلف امي بطلت صلاته
وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون الاميون كما قدمناه هذا مذهبنا ومذهب احمد
وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الامام والمأموم القارئ والامي
لانه امكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك القراءة قدر عليها
واحتج اصحابنا بانه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام
بسبب امر المأموم كما لو صلت امراة برجال قال اصحابنا فاما
قلنا بسبب امر المأموم لئلا يورد واما اذا صلت المرأة الجمعة برجال ففيها علينا
وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في هذه المسالة من تعليقه احدهما اصحهما
تبطل صلاتها والثاني تنعقد ظهرا وبه قطع الشيخ ابو حامد في هذا
الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الايراد وان قلنا تبطل فانما بطلت
لا لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال

خلف قارى بطلت صلاته لترك قراءة قد ذكرنا ما قاله اصحابنا الاكثرون المتزمه
متفقه على ان الفساد يتعدى من صلاه الامام الى الماموم والجواب — وهذا القول
عما قالوا لا نسلم انه امكنه القراة لان عندنا تجب القراة على الماموم ولانه
ينتقض بالاخرس اذا ام ناطقا فانه امكنه ان يصلي خلفه وصلاته صحيحه — ام
وينتقض بالامي اذا امكنه ان يصلي خلف قارى فصلى منفردا فانها تصح صحت
بالاتفاق والله اعلم ❊ فرع اذا لحن في القراة كرهت امامته
مطلقا فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهه
تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان لحن في الفاتحة لحنا
يغير المعنى كضم التا من انعمت او كسرها او يبطله بان يقول الصراط
المستقين فان كان لسانه يطاوعه وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام — في الفاتحة صح
ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضي ولا
يصح الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاه
مثله خلفه صحيحه وصلاه صحيح اللسان خلفه صلاه قارى خلف امي
وان كان في غير الفاتحه صحت صلاته وصلاه كل احد خلفه لان ترك — غيره صح
السورة لا يبطل الصلاه فلا يمنع الاقتدا قال امام الحرمين
ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحه مما يلحن فيه لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس قرانا بلا ضرورة والله اعلم قال البندنيجي ولو
صلى القارى خلف من ينطق بالحرف بين حرفين ككاف غير خالصه
بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي
ذكره فيه نظر لانه لم يات بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنيجي

الشيخ ابو حامد رحمه الله ❊ فرع لو اقتدى قارئ بمن ظنه
قارئا فبان اميا وقلنا لا تصح صلاة القارى خلف امي ففي وجوب
الاعادة وجهان اصحهما تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى
كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية او جهرية ولو اقتدى
بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق — صلاة صح
نص عليه اذا قلنا لا تجوز قارى خلف امي نص عليه الشافعي في الام وصرح به اصحابنا
العراقيون وغيرهم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم
فقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا
يستحب ولو بان اميا في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت
صلاته والا فهو كالمحدث فينوي مفارقته ويتم صلاته واتفقوا على انه
لو صلى صلاه سرية خلف من جهل حاله في القراة صحت صلاته ونص عليه في الام والله اعلم — من لا يعرف صح
قال المصنف رحمه الله ويجوز ان
ياتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة اخرى لما روى جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم هي له — العشاء صح
تطوع ولهم فريضة ولان الاقتدا يقع في الافعال الظاهرة وذلك
يكون مع اختلاف النية فاما صلاه الكسوف خلف من يصلي الصبح او الصبح
خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الافعال
الشرح هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شا الله تعالى في فرع
مذاهب العلماء وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار
رضي الله عنهم وقوله عشا الاخرة هو هكذا هو في رواية مسلم ويجوز

باب الكوفيين

تسميتها العشا الاخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشا الاخرة
من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير
تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ففيه قول الله تعالى
ولدار الاخرة وبجانب الغربي اي دار الحياة الاخرة وجانب المكان
الغربي اما احكام المسئلة فمذهبنا انه تصح صلاة النفل خلف
الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف فريضة اخرى
توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف اقصر منها
وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم
الامام لاتمام صلاته وحكمه حكم المسبوق ويتابع الامام في القنوت
ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق نظائره ولو
صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام في التشهد
الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم
الامام ثم يقوم الى ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل
وان كان عدد ركعات المأموم اقل كمن صلى الصبح خلف رباعية او خلف
المغرب او صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون اصحهما والثاني
فيه قولان اصحهما هذا والثاني بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة
الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتدا وفرغت صلاة المأموم
وقام الامام الى ما بقي عليه فالمأموم بالخيار ان شا فارقه وسلم وان شا انتظر
ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في الثانية
بان وقف الامام يسيرا قنت والا فلا وله ان يخرج عن متابعته ليقنت
واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم

قام المأموم صح

جوازه كعكسه والثاني صح

حكاه الخراسانيون

متابعته بل يفارقه ويتشهد ويسلم وله ان يطول التشهد وينتظره
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين واخرون احدهما له ذلك
كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر والثاني قال امام الحرمين
وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا او جلوسا لم يفعله الامام
ولو صلى العشا خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الى ركعتيه الباقيتين
والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام الى اخريين من التراويح فنوى
الاقتدا به ثانيا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم
نوى الاقتدا الاصح الصحة وقد سبقت مسئلة العشا خلف التراويح
هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فلو اختلفتا
بان اقتدى من كسوف او جنازة بمن يصلي ظهرا او غيرها او عكسه
فطريقان احدهما وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة والثاني
على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز وهو قول القفال لامكان
المتابعة في البعض فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه
في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية
تخير المأموم فان شا اخرج نفسه من المتابعة وان شا انتظر سلام
الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ان شا رفع
راسه معه وفارقه وان شا انتظره في الركوع قال امام
الحرمين وغيره وانما ينتظره في الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه
عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن
القصير قال البغوي ولو ادركه في الركوع الثاني من الكسوف
تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ثم يركع معه الركوع الاول من الثانية

حل صح

يصلي صح

اصحهما

بل يخرج عن متابعته قال وإذا أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين
كان مدركًا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام لما فيها من زيادات
التكبيرات وأصحها وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعًا لاتفاقهما
في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان
فهي كاختلاف الأفعال وإذا قلنا بالصحة لا يكبر بالصحة لا
يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا
يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار
لا تبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر
التكبيرات الزائدة. فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية
الإمام والمأموم قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض
خلف المتنفل والمفترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن
طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمن بن حرب قال
وأقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض
ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري
ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك
وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر
ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله واحتج لمن منع بقوله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به رواه البخاري ومسلم
من طرق واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذًا رضي الله عنه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر

أما إذا صلى الـ… خلف
العيد أو الاستسقاء
فطريقان أحدهما أنه
كصلاته خلف الكسوف صح

والله أعلم

خلف المفترض صح

بعدم

قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق
إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث حسن
رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده قال هذا حديث ثابت لا أعلم
حديثًا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالًا قال البيهقي
في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو
عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن
جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والأصل إنما كان
موصولًا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة
على التمييز قال والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة
من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له
من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل فإن قالوا لعل معاذًا كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة فالجواب
من أوجه أحدها أن هذا مخالف لصريح الرواية الثابتة التي ذكرناها
هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء الثاني جواب الخطابي
وغيره أن قوله كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع الثالث
جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن
يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعظم مرتبته أن يترك فعل فريضته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده والجمع الكثير المشتمل مع رسول الله

ثم
يعني

صلى الله عليه وسلم على كبار المهاجرين والانصار ويعيدها في موضع
آخر ويستبد لها نافلة قال الشافعي رحمه الله
وكيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يعدل
صلاة واحدة معه احب اليه من كل صلاة في عمره ليست معه وفي الجمع
الكبير نافلة السابع جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن
بمعاذ انه اشتغل بعد اقامة الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال فنودي
بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن ابي بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم
فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين ركعتين رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن واستدل الشافعي ايضا
بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر واما الجواب عن حديث
انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال الظاهرة لا في النية
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا سجد فاسجدوا الى آخره ٥ قال

صلاها
واخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين صح
وبعضهم صح
فصلى بهم
باسناد صح

المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر
لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير
كالجمعة بغير امام ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز ان يصلي
الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان احدهما
يجوز لانهما متفقان في الافعال الظاهرة والثاني لا يجوز لان من
شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة ٥ الشرح
هاتان المسألتان سبق شرحهما وفروعهما في اول هذا الباب والصحيح
صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر
والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ٥
ويكره ان يصلي الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يرفع
الله صلاتهم فوق رؤسهم فذكر فيهم رجل ام قوما وهم له كارهون
فان كان الذي يكرهه الاقل لم يكره ان يؤمهم لان احدا لا يخلو ممن يكرهه
الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم
شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط واخوان متصارمان وفي الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الآبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
قال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داود عن ابن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة

قوما صح
في سننه صح
العبد صح

من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان
ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره" ورواية البيهقي والدبار
ان ياتي بعد فوت الوقت ولكنه حديث ضعيف والدبار بكسر الدال
قال الخطابي والقاضي ابو الطيب وساير العلما هو ان
يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحرر ان
يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره او يحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها
اما حكم المسلة فقال اصحابنا رحمهم الله يكره ان يؤم قوما واكثرهم
له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه
نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة واشار اليه البغوي
واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة
بكراهة الاكثر قال اصحابنا وانما تكره امامته اذا كرهوه
لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلوة ولا يستحقها
او لا يتصون من النجاسات او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن لشي من ذلك فلا
كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي
حسين والبغوي وغيرهم وحكى امام الحرمين وجماعة عن القفال انه قال
انما يكره ان يصلي بقوم واكثرهم له كارهون اذا لم ينصبه السلطان
فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا فرق وحيث
قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام اما المأمومون الذين يكرهونه
فلا تكره لهم الصلاة وراه هكذا جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه
ونقله عن نص الشافعي رحمه الله واما المأموم اذا كره حضوره اهل

الشافعي رح

المسجد ولا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل
والتتمة لانهم لا يرتبطون به ويكره ان يؤم الامام الاعظم على جيش
او قوم يكرهه اكثرهم ولا يكره ان يكرهه اقلهم نص عليه الشافعي
وصرح به صاحب الشامل والتتمة ○ قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يصلي الرجل بامراة اجنبية لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان ○ الشرح
المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها قال اصحابنا اذا ام الرجل
بامراته او محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في
غير الصلاة وان ام باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث
الصحيحة التي ساذكرها ان شا الله تعالى وان ام باجنبيات وخلا بهن
فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا
ودليله الحديث التي ساذكره ان شا الله تعالى ولان النسا المجتمعات
لا يتمكن في العادة الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن وحكى القاضي
ابو الفتوح في كتابه في الخناثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان
عنه احدهما الجواز والثاني لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين
وصاحب العدة في اول كتاب الحج في مسايل استطاعة الحج ان الشافعي
نص على انه يحرم ان يصلي الرجل بنسا منفردات الا ان يكون فيهن محرم
له او زوجة وقطعا فانه يحرم خلوة رجل بنسوة الا ان يكون له فيهن محرم
والمذهب ما سبق وان خلا رجلان او رجال بامراة فالمشهور تحريمه
لانه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامراة وقيل ان كانوا ممن يبعد
مواطاتهم على الفاحشة جاز وعليه يتاول حديث ابن عمرو بن العاص

والانثى والخنثى مع امراة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامراة
ومع رجال كذلك ذكره القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان عملا
بالاحتياط وبناء على ما قاله الاصحاب في مسالة نظر الخنثى كما سنوضحه
في اول كتاب النكاح ان شا الله تعالى واما الامرد الحسن فلا
لم ار لاصحابنا كلاما في الخلوة به وقياس المذهب انه يحرم الخلوة به كما قاله
المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في اول كتاب النكاح
ان شا الله تعالى انه يحرم النظر اليه فالخلوة اولى فانها افحش واقرب الى المفسدة
والمعنى المخوف في المراة موجود فيه واما الاحاديث الواردة في المسلة
فمنها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت
رواه البخاري ومسلم الحمو قريب الزوج والمراد هنا قريب تحل له نكاح الزوجة
كاخيه وعمه وابنهما وخاله وغيرهم واما ابوه وابنه وجده فهم محارم لهم الخلوة وان
كانوا من الاحما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذي محرم رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على امراة مغيبة الا ومعه
رجل او اثنان رواه مسلم المغيبة بكسر الغين التي زوجها غايب والمراد
هنا غايب عن بيتها وان كان في البلد وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان
فينا امراة وفي رواية كانت لنا عجوز تاخذ من اصول السلق فتطرحه
في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم
عليها فتقدمه الينا رواه البخاري وهذا قد يمنع دلالته لهذه المسلة لانه

يكون صح

لانه يحتمل انه كان فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم واعلم ان
المحرم الذي يجوز القعود للاجنبية مع وجوده يشترط ان يكون يستحيى منه
فان كان صغيرا عن ذلك كابن سنتين او ثلاث ونحو ذلك فوجوده
كالعدم بلا خلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق
ويستوي فيها الاعمى والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة
بان يجد امراة اجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها
بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه
حديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك واعلم ان المحرم الذي يجوز
القعود مع امراة بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويكره
ان يصلي خلف التمتام والفافا فان زاد في الحروف فان صلى خلفهما صحت
صلاته لانه زيادة هو مغلوب عليها الشرح التمتام الذي
يكرر التا والفافا بالهمزة بين الفاءين والمد هو الذي يكرر الفا
قال الشافعي واصحابنا يكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره
المصنف فرع لا تكره امامة الاعرابي القروي اذا كان
يحسن الصلاة هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي
واصحاب الراي واسحق قال وبه اقول قال وكرهه ابو
مجلز ومالك قال المصنف رحمه الله السنة ان يؤم
القوم اقراهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واكثرهم
قراة فان كانت قراتهم سوا فليومهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة

Marginalia:
بالجوز صح
مغيبة صح
الينا صح
والله اعلم صح
واكثرهم بيان

سواء يتوهم اكبرهم سنا وكان الصحابه رضي الله عنهم اكثرهم قراءة اكثرهم فقها
لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة تفتقر الى
القراءة والفقه فقدم اهلهما فان زاد احدهما في القراءة او الفقه قدم
على الآخر وان زاد احدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالافقه
اولى لانه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج الى الاجتهاد فان استويا
في الفقه والقراءة ففيه وجهان الى آخر الفصل الشرح حديث
ابن مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكره هنا واسم ابي مسعود عقبه
بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول الاكثرين وقال محمد بن
شهاب الزهري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري
شهدها واما حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم رواه البخاري واما حكم المسالة فقال اصحابنا الاسباب
المرجحه في الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة
قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد
على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار
بالعبادة واما السن فالمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا
على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم
في صحيحه في حديث ابي مسعود فاقدمهم سلما بدل سنا والصحيح انه لا يعتبر
الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث واشار بعضهم الى اعتبارها
والصواب الاول واما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق
وفي غيرهم وجهان احدهما لا يعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر

في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على
سائر قريش ويستويان هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على
العجم واحتج البيهقي وغيره الى اعتبار النسب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم وهذا الحديث وان كان
واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة واما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذا الهجرة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة وكذا
اولاد من هاجر وتقدمت هجرته مقدمون على غيرهم هذه جملة القول
في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقي من كل
وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة على من له احدهما وكذا من له
ثلاثة اسباب او اكثر على من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة
اوجه احدها وهو اصحها عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذي قطع
به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب
ان الافقه مقدم على الاقرا او الاورع وغيرهما كما ذكره المصنف وبهذا
قال ابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور والوجه الثاني الاقرا مقدم على
الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق
الثالث يستوي الافقه والاقرا ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما والرابع
يقدم الاورع على الافقه والاقرا وغيرهم قاله الشيخ ابو محمد الجويني وجزم به
المتولي والبغوي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء
اجابة الدعاء والاورع اقرب الى هذا واما القراءة فهو ثابت بالواجب

اكثرهم
على غيرهما صح
وكان صح
ومالك صح
الفضيلتين

منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا واما ما يخاف حدوثه في الصلاة
من مهم يحتاج الى فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم
والخامس ان السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ
للصحيح ولنص الشافعي والاصحاب وللدليل واذا استويا في الفقه والقراءة
ففيه طريقان احدهما قال الشيخ ابو حامد واخرون تقدم
السن والنسب على الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ
غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم والطريق
الثاني وجزم به المتولي والبغوي تقدم الهجرة على النسب والسن وايهما يقدم
فيه وجهان الثالث وهو طريقة المصنف واخرين فيه قولان
الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة
ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث
ابي مسعود رضي الله عنه ومالك بن الحويرث فانما كان خطابا لهولاء وفتيته
وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في
الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء لانهم هاجروا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقاموا عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع
والروية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية
عين تحتمل التاويل او هو متعين ولا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسبوق
لبيان الترجيح والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع
الصفات السابقة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وبطيب الصنعة
وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض
متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا

هذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب هذان القولان
وجهان لاصحابنا اصحهما الثاني وقال المتولي يقدم نظافة الثوب ثم حسن
الصوت والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى
البيهقي حديثا اشار الى تضعيفه عن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب
الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فاحسنهم وجها وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين
مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ ابو حامد وجها
انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش
جدا والله تعالى اعلم قال اصحابنا واذا استويا من كل وجه ورضي احدهما
بتقديم الاخر قدم والا اقرع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله اذا اجتمع هولاء مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منهم لما
روى ابو مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فان حضر
مالك الدار والمستاجر فالمستاجر اولى لانه احق بالتصرف في المنافع وان
حضر سيد العبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد اولى لانه هو المالك
في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد احق لانه احق بالتصرف
وان اجتمع هولاء وامام المسجد فامام المسجد اولى لما روي ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن
عمر انت احق بالامامة في مسجدك فان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت
او مع امام المسجد فالامام اولى لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته وكان

يتقدم الراعي اولى **الشرح** حديث ابن مسعود رواه مسلم والتكرمة
بفتح التاء وكسر الراء ما يختص به الانسان من فراش ووساده ونحوهما هذا
هو المشهور وقال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروي في مسلم لا
يؤمن ولا يجلس بالياء من تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة
على الخطاب واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي باسناد
حسن او صحيح عن نافع عن ابن عمر وقوله اجتمع هو والامام صاحب البيت مع
العبد هذا مما انكره الحريري في درة الغواص وقال لا يجوز نحو اجتمع
فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد استعمل الجوهري في
صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات قال
اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم
على الافقه والاقرأ والاورع وعلى صاحب البيت وامام المسجد اذا اذن صاحب
البيت ونحوه في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من
شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص
بالتقديم والتقدم قال البغوي والرافعي ويراعى في الولاة
تفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة
والحكام وحكى الرافعي قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم اولى من
غيره وهذا شاذ غريب ضعيف جدا ولو اجتمع قوم لا وال معهم في
موضع فان كان في مسجد فامامه احق وان كان مسجدا ليس فيه امام
فصاحب ساكن الموضع احق واولى بالتقديم والتقدم من الافقه وغيره سوا
سكنه بملك او اجارة او عارية او سكنه سيده ولو حضر شريكان في البيت
او احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا

المثناة م
واشباهه م
والامام م
غير مسجد او كان فيه

باذن الآخر فان لم يحضر الا احدهما فهو احق حيث يجوز انتفاعه ولو اجتمع
المالك والمستاجر فوجهان الصحيح تقديم المستاجر وبه قطع
المصنف والاكثرون لما ذكره المصنف والثاني المالك احق
لان المستاجر انما ملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير
والمستعير فوجهان الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق والثاني
المستعير لانه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن
فالسيد اولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سوا الماذون له في التجارة
وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اجتمع مسافر
ومقيم فالمقيم اولى لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم
المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى لانه موضع كمال
والحر اكمل وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولى لانه افضل وان اجتمع
ولد زنا وغيره فغيره اولى لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد
وان اجتمع بصير واعمى فالمنصوص انهما سوا لان في الاعمى فضيلة
وهو انه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال
ابو اسحق المروزي الاعمى اولى وعندي ان البصير اولى لانه يجتنب النجاسة
التي تفسد والاعمى يترك النظر الى ما يلهيه **الشرح** هذه
المسائل كلها فلهذه الاحكام والدلائل الا ان مسألة البصير
والاعمى فيها ثلاثة اوجه مشهورة ذكر منها المصنف وجهين والمختار
الثالث نفيه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها
للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب

في الصلاة م
وذلك لا يفسد الصلاة
صح

التتمه والرافعي وآخرون والصحيح عند الاصحاب ان البصير والاعمى
سوا كما نص عليه الشافعي وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون
واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصير قال اصحابنا
ويقدم العادة العدل على الفاسق وان كان افقه واقرا لان الصلاة ورا الفاسق كانت
صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا والبالغ اولى من الصبي وان
كان افقه واقرا لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو احرص على المحافظة
على حدودها ولانه مجمع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولو اجتمع
حر غير فقيه وعبد فقيه فايهما اولى فيه ثلاثة اوجه كالبصير والاعمى
الصحيح تساويهما قال اصحابنا والحرة اولى من الامة لانها اكمل ولانه
يليق بها ستر راسها ه فرع ذكر المصنف والاصحاب
ان المقيم اولى من المسافر فلو صلى مسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه
كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وآخرون قال في الام يكره وقال في الاملا لا يكره
وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهي شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نايبه
فان كان فهو احق بالامامة وان كان مسافرا قاله الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف
هنا محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نايبه ه فرع
قال البندنيجي وغيره امامة من لا يعرف ابوه كاللقيط وولد الزنا فيكون
خلاف الاولى وقال البندنيجي هي مكروهة فرع الخنثى
والمجبوب كالفحل في الامامة لا تفضيل لبعضهم على بعض ذكره البندنيجي
وغيره ه فرع في مسايل تتعلق بباب صلاة الاقتدا باصحاب المذاهب المخالفين

بان يقتدي شافعي بحنفي او مالكي لا يرى قراة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضو وشبه ذلك
وضابطه ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المامون او عكسه
لاختلافهما في الفروع فيه اربعة اوجه احدها الصحة مطلقا قاله ابو
اسحق الاسفرايني لانه وان اتى بما نشترط او نوجبه فلا يعتقد وجوبه وكانه
لم يات به والثاني ان اتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتدا وان ترك شيا
منه او شككنا في تركه لم يصح الاقتدا والرابع وهو الاصح وبه قال
ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والاكثرون ان تحققنا تركه لشي نعتبره لم يصح الاقتدا به وان تحققنا الاتيان
الاتيان بجميعه او شككنا صح وهل يغلب اعتقاد المامون هذا حاصل
الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفي امراة او ترك الطمانينة او غيرها صح اقتدا الشافعي
به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده
والشافعي يعتقده بان احتجم او افتصد وصلى صح الاقتدا عند الجمهور خلافهم
القفال وقال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا
لو ام ولي الامر او نايبه وترك البسملة والمامون يرى وجوبها صحت صلاته
خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة قال الرافعي
وهذا حسن ولو صلى حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقده الحنفي بان افتصد
وصلى ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتدا والا فلا واذا
صححنا اقتدا احدهما بالاخر فصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث
الامام بعد الركوع قليلا وامكن المامون القنوت قنت والا تابعه وترك
القنوت ويسجد للسهو على الاصح وهو اعتبار اعتقاد المامون وان اعتبرنا

اعتقاد الامام فيسجد ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا الثانية لو صلت الامة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لان رأسها ليس بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه الثالثة لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للاحرار ولكن الحر اولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجلز التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا تكره للعبيد الرابعة قال القاضي ابو الطيب لا يكره ان يؤم قوما فيهم ابوه او اخ له اكبر منه هذا مذهبنا وقال عطا تكره الخامسة قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا اولى بالامامة منه ولا يقال انه مكروه واما قول الشيخ ابي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند ابي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره ان يكون اماما راتبا وقال الجمهور لا باس به ممن قاله عائشة ام المومنين وعطا والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وداود وابن المنذر والله اعلم

باب موقف الامام والمأموم

قال المصنف رحمه الله السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فان وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس فان جا اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر

لما روى جابر رضي الله عنه قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولانه قبل ان يحرم الثاني لم يتغير موقف الاول فلا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر رضي الله عنه وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وان حضر رجال وصبيان يتقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان كانت معهم امراة وقفت خلفهم لحديث انس رضي الله عنه فان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمراة خلف الخنثى لانه يجوز ان يكون امراة فلا تقف مع الرجال

الشرح

حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابي مسعود الانصاري البدري عقبة بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم ليليني ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين احدهما ليلني بحذف الياء وبعد اللام نون خفيفة والثاني ليليني بزيادة يا مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورووه في صحيح مسلم وربما قراه بعض الناس باسكان اليا وتخفيف النون وهذا لحن من حيث الرواية فاسد من حيث العربية قوله صلى الله عليه وسلم اولوا الاحلام والنهى معناه البالغون العاقلون الكاملون في الفضيلة

قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد
والبستان بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها
والعجوز المذكورة في حديث انس هي ام سليم كذا جاء مبينا في صحيح البخاري
وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني وجابر بن صخر بجيم
مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو ابو عبد الله جبار بن صخر بن امية
الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة
سنة ثلاثين رضي الله عنه ﴿ اما احكام الفصل ففيه مسائل
احداها السنة ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا
ويستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن
يساره او خلفه استحب ان يتحول الى يمينه ويحترز عن افعال تبطل الصلاة
فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس وان استمر على اليسار
او خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق ﴿ الثانية اذا
حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين
او صبيين او رجلا وصبيا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا عبد
الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان
كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم
دليلنا حديث جابر السابق ﴿ قال اصحابنا فان حضر امام ومأموم
فأحرم عن يمينه وجاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام [بيمينه صح]
سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام وان كان وراءهما
سعة وليس قدامه تأخرا وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة

تقدم او تأخرا وايهما افضل فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الشيخ
ابو حامد والاكثرون تأخرهما لان الامام متبوع فلا ينتقل والثاني
تقدمه قاله القفال والقاضي ابو الطيب لانه يبصرهما بين يديه ولانه فعل
شخص فهو اخف من شخصين هذا اذا احرم المأموم الثاني في القيام فان
كان في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولا خلاف ان التقدم
والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرناه
وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان [المأمومان]
فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو وقف
المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك له ولا اعادة قال
ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والآخر عن
يساره او احدهما بجنبه والآخر خلفه او احدهما خلفه والآخر خلف
الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن
عباس وجابر هذا نصه واتفق الاصحاب عليه ﴿ الثالثة اذا حضر كثيرون
من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو
الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف
بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان
وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره
المصنف فان حضر رجال وصبي وامرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الرجال

وحده والمرأة وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر (خلفه صح)
امام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمين الامام والخنثى خلفهما
والمرأة خلفه ٥ فرع هذا الذي ذكرناه كله في
موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة
انه ان كانوا عميا او في ظلمة صلوا جماعة ويتقدم عليهم امامهم وان كانوا
بصراء في ضوء فهل الافضل ان يصلوا جماعة ام فرادى فيه خلاف فان قلنا
جماعة امامهم وسطهم هناك ايضا ان النساء الخلص العاريات والكاسيات (وقف صح)
تقف امامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن ٥ قال اصحابنا
هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة فرع
السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا
وبهذا قالت العلماء كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن
سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره وعن النخعي انه يقف وراءه الى ان يريد الامام
ان يركع فان لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان
فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما
قال المصنف رحمه الله والسنة ان لا يكون
موضع الامام اعلى من موضع المأموم لما روى حذيفة رضي الله عنه صلى على (ان صح)
دكان والناس اسفل منه فجذبه سلمان حتى انزله فلما انصرف قال (انزله)
اما علمت ان اصحابك يكرهون ان يصلي الامام على شيء وهم اسفل منه قال
حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني وكذلك لا يكون موضع المأموم
اعلى من موضع الامام لانه اذا كره ان يعلو الامام فلان يكره ان
يعلوا الامام اولى فاذا اراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة

ان يقف على موضع عال لما روى سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع (فجعل يصلي)
الناس ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما
صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولان الارتفاع في هذا الحال
ابلغ في الاعلام فكان اولى ٥ الشرح حديث سهل بن سعد رواه
البخاري ومسلم من طرق وقوله ولتعلموا هو بفتح العين وتشديد اللام اي
تتعلموا اسقطها واما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المهذب ان
سلمان جبذ حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد ضعيف (هكذا صح)
جدا والمشهور المعروف فجبذه ابو مسعود وهو البدري الانصاري
وهكذا رواه الشافعي وابو داود ومن لا يحصى من كبار المحدثين في مصنفاتهم (والبيهقي صح)
واسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان وقوله فلان
يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى
بفتح القافين المشي الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام
او المأموم اعلى من موضع الآخر فان احتيج اليه ليعلمهم افعال الصلاة
او ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الاحرام ونحو ذلك استحب الارتفاع
ليحصل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه رواية
انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى ابو حامد (والله اعلم)
عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة ٥ قال المصنف
رحمه الله والسنة ان تقف امامة النساء وسطهن لما روي ان عائشة
وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن وكذا اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة

ان يقف الامام وسطهم لانه اشبه **الشرح** هذا الفصل سبق شرحه
قريبا وحديثا امامة عايشة وام سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي
في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين
قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف
وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو
وسط بالاسكان وما لا يصلح فيه فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه ونقل
الازهري كلما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة
وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار
والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان
ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام
او خلفه وحده او وقفت المراة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة لما
روى ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تبطل صلاته واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولان
هذه المواضع كلها موقف لبعض المامومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال
اليها **الشرح** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت من طرق في
صحيحي البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري من رواية ابي بكرة وينكر
على المصنف قوله في حديث ابن عباس روي بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف
وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة
ولا تعد بفتح التاء وضم العين قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف

وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان
الصلاة مسرعا اما احكام الفصل فقد سبق مقصودها
في اوايل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب
فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا
لو صلى الامام اعلى من الماموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت
المراة على صفوف الرجال تتقدم على الامام او وقفت بجنب الامام او بجنب
ماموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا
خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته **فرع**
اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتاخر
اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد
فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب قولان اصحهما يقف
منفردا ولا يجذب احدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف
السابق وهذا اختيار القاضي ابي الطيب والثاني وهو الصحيح ونقله
الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور اصحابنا
انه يستحب ان يجذب الى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته
قالوا ولا يجذب الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف
وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف ويخرج من خلاف
من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف وينبغي فيه
ايضا حديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل
بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جا فلم يجد احدا فليختلج اليه
رجلا من الصف فما اعظم اجر المختلج **فرع** في مذاهب العلماء في صلاة

المنفرد خلف الصف قد ذكرنا انها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وحكاه
اصحابنا ايضا عن زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه والثوري وابن المبارك
وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم
والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه اقول وهو المشهور عن احمد واسحق
ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف يصح احرامه
فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته واحتج
لهما بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث
احمد واسحق وعن علي بن شيبان قال صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فانصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى
انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف رواه
ابن ماجة باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وبحديث ابن عباس
وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة للذي خلف الصف اي لا صلاة كاملة كقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ويدل على صحتها تاويل انه صلى الله عليه وسلم
انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار فيها وهذا واضح

فرع في مذاهبهم في الجذب من الصف قد ذكرنا ان الاصح عندنا
ان الداخل اذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه ووقف
معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد

واسحق كراهة ذلك وبه قال ابو حنيفة وداود

فرع صلاة امراة قدام رجل وبجنبه مكروهة وتصح صلاتها وصلاة المامومين الذين تقدمت
عليهم او حاذتهم عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة هي باطلة وقد سبقت
المسالة مبسوطة في اخر باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله فان تقدم الماموم على الامام ففيه قولان قال في القديم
لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده وقال في الجديد تبطل
لانه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع
نجس

الشرح اذا تقدم الماموم على الامام في الموقف فقولان
مشهوران الجديد الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنائها بطلت والقديم
انعقادها وان كان في اثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم
لكن ساواه لم تبطل بالاتفاق ولكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب صح
على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم
لم يضر وان تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلى القولين
وقيل تصح قطعا حكاه والرافعي وغيرهم وقال في
الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم
على امامه فوجهان الصحيح المنصوص في الام وبه قطع المحققون تصح صلاته
قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد والثاني ان كان جاء من
خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم تصح على
الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام اما اذا
صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين
بالكعبة بحيث يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو في جهة الامام

يمونه الصلاة ففي صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان
في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الام
وبه قطع الجمهور والثاني فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي
اسحق المروزي ولو وقف الامام والماموم جميعا في الكعبة فان كان
الماموم قدامه في جهته مستقبلا ففيه القولان وان كان وراءه
او بجنبه او مستقبله او ظهره الى ظهره صح اقتداؤه به ان لم يكن اقرب الى الجدار
بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال
ابو اسحق فيه القولان ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله
التوجه الى اي جهة شاء وان وقف الامام خارجها والماموم فيها او على سطحها
او من يديه سترة جاز ايضا نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التي توجه
اليها الامام على القولين والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في موقف
الماموم قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الصلاة تبطل وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور وداود يجوز هكذا
حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابي ثور
اذا ضاق الموضع ٥ قال المصنف رحمه الله ٥
والمستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الصف المقدم لكانت
قرعة وروى البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول والمستحب ان يتقدم يمين الامام لما روى البراء رضي الله
عنه قال كان يعجبنا ان نكون عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
يبدا بمن عن يمينه فان وجد في الصف الاول فرجة استحب ان يسدها لما روى انس

(في الهامش: سالمه — يعلمون — ويسلم عليه)

رضي الله عنه اتموا الصف الاول فان كان نقص ففي المؤخر
الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الاول
صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصف الاول وحديث
البراء الثاني رواه مسلم ولفظه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وحديث
انس رواه ابو داود باسناد حسن واتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب
الصف الاول والحث عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح
وعلى استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول
ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلى انه
يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم
بصدره او غيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب ان يوسطوا الامام ويكتنفه
من جانبيه لحديث ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي
اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود باسناد صحيح فرع
قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه
الى اخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في
صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال اما اذا صلت
النساء مع الرجال اما اذا جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف
النساء اخرها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف

(في الهامش: وسطوا الامام وسدوا الخلل ويستحب ان يقف ... لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم])

اخرها وشرها اولها رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الاول الذي يلي
الامام سوا تخلله منبر ومقصوره وغيرها ام لا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم
تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم
الله رواه مسلم ○ قال المصنف رحمه الله
فان تباعدت الصفوف او تباعد الصف الاول عن الامام الى اخر الباب
الشرح للامام والماموم في المكان ثلاثة احوال احدها ان يكونا
في مسجد فيصح الاقتدا سوا قربت المسافة ام بعدت لكبر المسجد
وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبير
مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد فتصح الصلاة في كل هذه الصور
وما اشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سوا كان اعلى او اسفل
ولا خلاف في هذا ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه
في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان ملوكا
فهو كملك متصل بالمسجد ووقف احدهما فيه والاخر في المسجد
وسياتي في الحال الثالث ان شا الله تعالى وشرط البنا من المسجد
ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا واذا وجد
هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او
غير مغلق وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يصح الاقتدا ووجه اخر
انه اذا كان احدهما في المسجد والاخر على سطحه وباب المرقا مغلق حكاهما
الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق اما المساجد المتلاصقة التي يفتح
بعضها الى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتدا واحدهما في ذا

قوم صح

بينهما صح

ان صح

والاخر في ذا اللكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمه والجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني
ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل
واحد منهما مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره
ان شا الله تعالى والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما
نهر او طريق او حايط من غير باب نافذ من احدهما الى الاخر فهو كملك
متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد
فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين اما رحبه
المسجد فقال الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا بين ان يكون
بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد اخر
والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال
البندنيجي ورحبه المسجد هي البنا المبني حوله متصلا به وهي ما حواليه الحال
الثاني ان يكون الامام والماموم في غير مسجد فهو ضربان احدهما ان يكونا
في فضا من صحرا او بيت واسع ونحوه فيصح الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثمايه ذراع وهل هو تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو
حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله الشيخ ابو
حامد عن عامة اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف
والاصحاب اصحهما تقريب وهو نصه في الام والمختصر قال الشيخ
ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح وهذا التقدير ماخوذ من
العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب بن سلمة
وابو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور انه ماخوذ مما بين الصفين في صلاة

الملك صح

فيهما صح

وقال القاضي ابو الطيب

اوبيت

لما يخوف حلى البعد يحكى هذا الوجه عن ابن سريج وابى اسحق وغيرهما فاذا قلنا
بتقريب فزاد على بلثمايه ذراع بستره ونحوها لم يضر وان قلنا بالتحديد يضر
ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت
هذه المسافه بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير
والاول حتى كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير اميالا
جاز بشرط ان لا يزيد ما كل صف او شخص وبين من قدامه على بلثمايه ذراع بين مجـ
وفيه وجه مذكور في الطريقين انه يعتبر هذه المسافه بين الامام
والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبه من الامام متصله على العادة
وهذا ضعيف واتفق الاصحاب على تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين
الامام او يساره ولم يتقدم عليه رجل او صف صح ان لم يزيد ما بينه وبين الامام
على بلثمايه ذراع فان وقف اخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على بلثمايه
ذراع من المامون الاول ثم ثالث على يمين الثانى على بلثمايه ذراع وهكذا
رابع وخامس واكثر صحت صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه وهذا متفق
عليه ويجى فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافه من الامام اذا لم يتصل الصفوف
القريبه بالامام على العادة وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على بلثمايه
ذراع واخر عن يساره كذلك واخر كذلك ثم ورا كل واحد وعن جنبه اخر
او صف على هذه المسافه ثم اخر ثم اخر ثم اخر وكثر واصحت صلاه
الجميع اذا علموا صلاه الامام ٥ اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين
نهر في الفضا فان امكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحه بالوثوب
او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا بالاتفاق وان احتاج الى سباحه
او كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتدا

لحصول المشاهدة والماء لا يعد حايلا وكما لو حال بينهما نار فان الاقتدا صحيح باتفاق
قال اصحابنا وسوا في الاحكام المذكوره كان الفضا مواتا او ملكا
او وقفا او بعضه مواتا وبعضه ملكا وبعضه وقفا وعلى الخراسانيون
وجها انه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا
يكون بين كل صف والذى قدامه اكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه
البغوى وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد
والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون
من الخراسانيين وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا
كالبيوت الواسعة او غير ذلك في الضرب الثانى ان
يكونا في غير فضاء واذا وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر
في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام وورا وخلفه وفيه طريقان
اصحهما قالهما القفال واصحابه وابن سريج وحكاها ابو على الطبرى في
الافصاح عن بعض الاصحاب انه يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين
ان يتصل الصف من البنا الذى فيه الامام بالذى فيه المأموم بحيث لا يبقى
فرجه تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع فوجهان الصحيح انها لا تضر
والباب تضر ولو كان بينهما عتبه عريضه تسع واقفا اشترط
وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة
اليسيره الاصح لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح
الاقتدا مطلقا والصحيح الصحة مطلقا بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها
ومعنى اتصالها ان يقف شخص او صف في اخر بنا الامام واخر في اول بنا الماموم م
بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثه اذرع والثلاث للتقريب فلو

فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر بهذا القدر وهو المشروع من التصفيف
في كل حال ومعناه ان السنة ان لا يزاد ما بينهما عليه فلو زاد او وجد هذا
الشرط وكان في بنا المأموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال
بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه الطريقة
الثانية طريقة ابي اسحق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو
علي الطبري وغيره وهي الصحيح ان اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط
اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد
على الضبط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا المأموم خلف الامام وقدامه ما لم
يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع كما سبق هذا اذا كان بين البنائين
باب مفتوح فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن جدار اصلا كصحن مع صفة
فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين
وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران
اصحهما لا يصح وبه [illegible] لانه يعد حايلا [illegible] صححه البندنيجي واذا صح اقتدا الواقف
او الواقفين في البنا اما لوجود الاتصال كما شرطه اصحابنا
للطريقة الاولى واما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله اصحاب
الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد [illegible] وان بعدوا ولا يضر الحايل المانع خلفهم صح
من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لان تكون الصفوف
مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر
ان لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق
ولو تقدم على الواقف المذكور واحد او صف لم تصح صلاته وان تاخر عن
سمت الامام الا اذا جوزنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي

حسين وغيره ولا يجوز ان تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف
عليه لانهم لا تصح اقتداؤهم بالامام الا تبعا للواقف ويشترط ان الامام صح
يكون قد دخل في الصلاة اما اذا دخل وقف في صحن المسجد الدار والمأموم في
مكان عال منها كالسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه او بالعكس ففيما
يحصل به الاتصال ويصح الاقتدا وجهان احدهما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
ان كان راس الواقف اسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتدا
والا فلا والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى راس
الاسفل قدم الاعلى صح الاقتدا والا فلا قال امام الحرمين
الاول مزيف لا اصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان
قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة
وحسنه صح كفى ولا يمنع الانخفاض العلو وان كان بعض من يحصل بهم الاتصال
على سرير وبعضهم على الارض جاز ولو كان في بحر والامام في سفينة
والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فوجهان احدهما قاله
الاصطخري يشترط ان تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام
والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وانما يشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحرا فالماء ولو تكون السفينتان
كالدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقفتين او احداهما
بيان فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كالدار ذات بيوت وحكم
المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف
بلغ مقابلة المسجد والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت
الحال الثالث ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان وقف

الامام في مسجد والماموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل
جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمايه ذراع ومن اين يعتبر هذه الذراعان
فيه ثلاثه اوجه الصحيح انها تعتبر من اخر المسجد والثاني من اخر
صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه المواضع المتصل به
المهيا لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان
بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف
في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابله وراه وخرجوا
عن المقابله صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحه فلو لم يكن في
الجدار باب نافذ او كان ولم يكن مفتوحا او كان مفتوحا ولم تقف
في قبالته بل عدل عنه فوجهان الصحيح انه لا يصح الاقتدا لعدم
الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به
اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحق المروزي يصح الاقتدا
ولا يكون حايط المسجد سوا كان قدام او عن جنبه والمذهب انه
يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابي اسحق كتب الاصحاب وقال في ح
البندنيجي هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضي ابو الطيب
هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال ابو حنيفه واما الحايل غير
جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار
لانه يمنع الاستطراق والمشاهده فان كان مردودا غير مغلق
فهو مانع من المشاهده دون الاستطراق او كان بينهما شباك فهو
مانع من الاستطراق دون المشاهده ففي الصورتين وجهان اصحهما

عند الاكثرين انه مانع واصحهما عند القاضي ابي الطيب انه ليس بمانع ومن ...
كله في الموات فلو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان
الصحيح انه كالموات والثاني يشترط اتصال الصف بالطريق من المسجد ح
ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات
قال وكذا الفضا المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يصح
اقتداوه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضا قال وكذا يشترط اتصال
الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في
دار مملوكه متصله بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في
اخر المسجد متصل بعتبه الدار واخر في الدار متصل بالعتبه بحيث
لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله ضعيف في الفضاء ح
والصحيح انه كالموات ولنا ما ذكره في مسالة الدار فهو تفريع
على طريقه القفال وقال ابو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال
الصفوف اذا لم يكن حايل بل يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثمايه ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم فرع في بيان
ما يتعلق بلفظ المصنف فقوله فان تباعدت الصفوف عن الامام
فان كان لا حايل بينهما وكانت الصلاه في المسجد وهو عالم بصلاه
الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المهذب فان كان لا حايل
بينهما والصواب حذف هذه الزياده لانهما اذا كانا في المسجد
صحت صلاته اذا علم صلاته سوا حال حايل ام لا وهذا لا خلاف
فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القريب بثلثمايه ذراع لانه قريب
في العاده وهذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور ان هذا التقدير ماخوذ

من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع يؤنث
ويذكر لغتان التانيث افصح واختار المصنف التذكير بقوله فان
زاد على ثلاثمائة ذراع ولم يقل ثلاث قوله والثاني انه تقريب فان زاد
ثلاثة اذرع جاز هذا ليس بتحديد بل الى ثلاثة ونحوها وما
قاربها يعفى عنه على هذا الوجه قاله الاصحاب وقد سبق بيانه قوله كذا صح
لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام
فا[illegible]كن دونه حجاب هذا الاثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة في ح
رضي الله عنها بغير اسناد **فرع** في مسائل تتعلق بالباب احداها
في مذاهب العلماء في مسائل الحائل بين الامام والماموم منها يشترط انه صح
ان لا تطول المسافة بين الامام والماموم اذا صليا في غير المسجد
وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع
وقال عطا تصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم
صلاته ومنها لو حال بينهما طريق صح الاقتدا عندنا وعند مالك والاكثرين
وقال ابو حنيفة لا يصح وروي مرفوعا من كان بينه
وبين الامام طريق فليس مع الامام حديث باطل لا اصل له وانما
يروى عن عمر رضي الله عنه من رواية ليث بن ابي سليم عن تميم وليث
ضعيف وتميم مجهول ومنها لو صلى في دار او نحوها بصلاة الامام في
المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك
تصح الا في الجمعة وقال ابو حنيفة تصح مطلقا الثالثة يشترط او من غيره صح
لصحة الاقتدا علم الماموم بانتقالات الامام سوا صليا في المسجد او احدهما
فيه والاخر في غيره وهذا مجمع عليه قال اصحابنا ويحصل له العلم

بذلك بسماع الامام او من خلفه او مشاهدة فعله او فعل من خلفه
ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو
كان الماموم اعمى اصم اشترط ان يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستندا اليه والله اعلم

باب صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله اذا عجز عن القيام صلى قاعدا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وكيف يقعد فيه قولان احدهما يقعد
متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون
بدله مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لان التربع قعود العادة والافتراش
قعود العبادة فكان الافتراش اولى فان لم يمكنه ان يركع ويسجد اوما
اليهما وقرب وجهه الى الارض قدر طاقته فان سجد على مخدة اجزاه لان ام على صح
سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها **الشرح**
حديث عمران رواه البخاري في صحيحه وفعل ام سلمة رواه البيهقي باسناد
وقوله اوما بالهمز والمخدة بكسر الميم سميت به لانها توضع تحت
الخد وام سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابي رضي الله عنهما
اما الاحكام فاجمعت الامة على ان من عجز عن القيام في الفريضة
صلاها قاعدا ولا اعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن
ثوابه في حال القيام لانه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما قال اصحابنا ولا يشترط في العجز ان لا يتاتى القيام ولا يكفي
ادنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة واذا خاف مشقة شديدة او زيادة

مرض او خوف لك او خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس صلى
قاعدا ولا اعادة قال امام الحرمين في باب التيمم الذي اراه ضبط
العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود
الصلاة والمذهب الاول ولو جلس الغزاة رقيب يرقب العدو
فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو
قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا والمذهب
وجوب الاعادة لندورة وحكى المتولي قولا ان صلاة الكمين
قاعدا لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا ان يقصدهم العدو
فصلوا قعودا قال المتولي اجزأتهم بلا اعادة على الصحيح من الوجهين
قال اصحابنا واذا صلى قاعدا للعجز في الفريضة او مع القدرة في النافلة
لم يتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الاقعاء وقد
سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره ان يقعد مادا رجليه فاما الافضل
من الهيئات ففي حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قاعدا فيتورك غير صح
في اخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات واما القعود الذي هو بدل
القيام وفي موضعه ففي الافضل منه قولان ووجهان اصح القولين
وهو اصح الجميع يقعد مفترشا وهو رواية المزني وغيره وبه قال
ابو حنيفة وزفر والثاني متربعا وهو رواية البويطي وغيره
وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد
وذكر المصنف دليلهما واحد الوجهين متوركا حكاه
امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لانه اعون للمصلي والثاني يقعد
ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين

واختاره القاضي حسين لانه اللائق بالادب واما ركوع القاعد
فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من الارض واكمله
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود
القائم فان عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا اتى بالممكن وقرب
جبهته قدر طاقته فان عجز عن خفضهما اومأ لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
وسبق بيانه في صفة الصلاة ولو قدر القائم على ركوع القاعد وعجز عن
وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله بلا زيادة عن ع
فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وان قدر
على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر
الكمال ليتميز عن السجود ويجب ان يقرب جبهته من الارض للسجود
اكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لو قدر ان
يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق جبهته وعلم انه اذا فعل ذلك
كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك وهذا نقله الرافعي
وحكاه الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك ان الصدغ محل السجود بل قصد
انه اذا سجد عليه كان اقرب الى الارض بجبهته من الايماء ولو سجد
على مخدة ونحوها وحصلت هيئة السجود بان نكس ورفع اعاليه اذا
شرطنا ذلك او كان عاجزا عن الزيادة على ذلك اجزأه وعليه
يحمل فعل ام سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما او لغيره وامكنه النهوض

على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل
الغزالي في تدريسه فيه وجهين اصحهما يجوز له القعود لان هذا لا
يسمى قياما ولانه ليس معهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامي
لانه اقرب الى القيام ٥ قال المصنف رحمه الله
قال في الام وان بدوا ان يصلي منفردا ويخفف القراءة واذا صلى مع الجماعة
صلى بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا لان القيام فرض والجماعة
نفل وكان الانفراد اولى فان صلى مع الامام وقعد في بعضها
صحت صلاته وان كان بظهره علة لا تمنعه من القيام من الركوع والسجود وتمنعه م
لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ٥ الشرح هذه المسايل
على ما ذكرها وفي المسالة الاولى وجهان صلاة جماعة افضل قاله
الشيخ ابو حامد والمذهب ما نص عليه وقطع به جمهورهم قال
اصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام واذا اراد السورة
عجز صلى بالفاتحة وترك السورة لان المحافظة على القيام اولى فلو شرع
في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما اذا صلى
مع الامام وقعد في بعضها اما العاجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره اذا ع
لزمانه او كبر او غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب امكانه
فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون
والبغوي والمتولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي
يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد
الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة تمنعه
الانحناء دون القيام فعل قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع

ويسجد بحسب طاقته فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه
فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك
فان لم يطق الانحناء اصلا اوما اليهما وقال ابو حنيفة لا يلزمه
القيام دليلنا حديث عمران رضي الله عنه وبمثل مذهبنا قال مالك واحمد
ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي اتى بالقعود
قايما لانه قعود وزيادة والله اعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت
مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان احدهما لا يجوز له ترك القيام
لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما لما وقع في عينه الماء حمل اليه عبد الملك
الاطباء على البرد فقيل انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال
عايشه وام سلمة فنهتاه والثاني يجوز له لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه كان م
المرض ٥ الشرح قال اصحابنا اذا كان قادرا على القيام
فاصابه رمد او غيره من وجع العين او غيبه وقال له طبيب يوثق
بدينه ومعرفته ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك
والا خيف عليك العمى فليس للشافعي في المسالة نص وللاصحاب فيها وجهان رضي الله عنهم
مشهوران كما ذكر المصنف اصحهما عند الجمهور يجوز له الاستلقا
والاضطجاع ولا اعادة عليه والثاني لا يجوز وبه قال الشيخ ابو حامد
والبندنيجي ودليلهما في الكتاب ولو قيل له ان صليت قاعدا امكنت
المداواه قال امام الحرمين يجوز القعود قطعا قال الرافعي ومفهوم
كلام غيرهم انه على الوجهين وممن جوز الاستلقا في اصل المسالة من العلما والمختار انه على الوجهين
ابو حنيفة وممن منعه عايشه وام سلمة وقال مالك والاوزاعي ويكره

في المصنف قوله في التنبيه احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
فاوهم انه لا نقل في المسألة مع الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما (اي)
في المهذب واما الاثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسواله عايشة
فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي الضحى ان عبد الملك وغيره
بعث الى ابن عباس بالاطبا على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة
ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمه وعايشه عن ذلك فنهتاه ورواه
البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الما
اراد ان يعالج منه فقيل يمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا
فكرهه وفي رواية فقال ابن عباس ارايت ان كان الاجل قبل ذلك
واما الذي حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عايشة وابا هريرة
فباطل لا اصل لذكر ابي هريرة وكذا المذكور في المهذب ورواية البيهقي (وهذا خ)
من استفتا عايشه وام سلمة انكره بعض العلما وقال هذا باطل من حيث
ان عايشه وام سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار
باطل فانه لا يلزم من بعثه ان يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معوية
وزمن عايشه وام سلمة ولا يستنكر البرد من مثل عبد الملك فانه كان (بعث خ)
قبل خلافته من روسا امية واشرافهم واهل الوجاهة والتمكن وبسطة (بني خ)
الدنيا فبعث البرد لمن يصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله اعلم (البرد خ)

قال المصنف رحمه الله وان عجز عن القيام
والقعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ومن
اصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص
في البويطي هو الاول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه مستقبل القبله فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة واوما بطرفه ولانه اذا اضطجع استقبل القبله بجميع بدنه
واذا استلقى لم يستقبل القبله الا برجليه ويومي الى الركوع والسجود
فان عجز عن ذلك اوما بطرفه لحديث علي رضي الله عنه

الشرح
حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقوله
فيه نظر وقوله اوما هو بالهمزة قال اصحابنا اذا عجز عن القيام والقعود (سقط عنه القعود)
والقيام والعجز المعتبر المشقه الشديدة او فوات الخشوع كما قدمنا
في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم
تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم
والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاه هذا العاجز
ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي يضطجع على شقه الايمن (جنبه خ)
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبله كالميت في لحده فعلى هذا
لو اضطجع على يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد
وداود وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهم والثاني انه يستلقي
على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويوضع تحت راسه شي ليرتفع ويصير
وجهه الى القبلة لا الى السما وبه قال ابو حنيفة والثالث
يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه
الفوراني واما امام الحرمين والغزالي واخرون فحكوا جماعة الوجهين
الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما (في البسيط وصاحب البيان خ)
هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف

بخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف امر الاستقبال
بهما دون ذلك ثم ان هذا الخلاف في القادر على هذه الهيات فاما لا
يقدر على واحدة منها فيجزيه بلا خلاف ثم اذا صلى من هذه الوجوه المذكورات
وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما اليهما منحنيا براسه وقرب
جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون السجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الاشارة بالراس وما يطرفه وهذا كله واجب فان عجز
عن الايما بالطرف اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه وجب
ان يجرى القران والاذكار الواجبة على قلبه كما يجب ان يجرى الافعال
قال اصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة
ولو انتهى ما انتهى ولنا وجه حكاه صاحب العدة والبيان وغيرهما انه اذا
عجز عن الايما سقطت عنه الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وهو هذا شاذ
مردود مخالف لما عليه الاصحاب واما حكايه صاحب الوسيط عن
ابي حنيفة انه قال تسقط الصلاة اذا عجز عن القعود فمنكر مردود
والمعروف عنه انه انما اسقطها اذا عجز عن الايما بالراس وحكى اصحابنا
عن ذلك ايضا وعن ابي حنيفة رواية لا يصلي في هذا الحال فان برا لزمه
القضا والمعروف عن مالك واحمد كمذهبنا قال المصنف
رحمه الله واذا افتتح الصلاة قايما ثم عجز قعد واتم صلاته وان افتتحها قاعدا
ثم قدر على القيام قام واتم صلاته لانه يجوز ان يودي جميع صلاته قاعدا
عند العجز وجميعها قايما عند القدرة فجاز ان يودي بعضها قاعدا عند العجز
وبعضها قايما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان
افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام او القعود قام او قعد لما ذكرنا

على هيئة من الايماء قدر

اعتقل

عن الحكم

ان

والتعليل

الشرح قال اصحابنا اذا عجز في اثنا صلاته المفروضة عن القيام
جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى
من صلاته ولو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام في اثنايها وجبت المبادرة
بالمقدور وان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في اثنايها ولغل
لا الممكن في اثنا الفاتحة وجبت ادامة قراتها في هويه وان تبدل الحال من
النقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان
كان قبل القراة قام وقراها قايما وان كان في اثنا الفاتحة قام وقرا
بقيتها بعد الانتصاب قايما ويجب ترك القراة حتى ينتصب فان قرا في
حال النهوض لم يجب وان قدر بعد القراة قبل الركوع لزمه القيام
ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه ليس مقصود
لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال
نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل
الطمانينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن القيام ولا يجوز ان
يرتفع قايما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان بعد
الطمانينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قايما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال
الى ركوع القايمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد
القدرة في الاعتدال قايما فان كان قبل الطمانينة لزمه ان يقوم
ليعتدل ويطمين وان كان بعدها فوجهان حكاهما امام الحرمين
احدهما يلزمه ان يقوم ليقع السجود من قيام واصحهما لا يقوم لئلا
يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح
قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعودا

يعني لم
اي نفسه

في غير موضعه وانما حقه ان يقوم فيقنت والله اعلم هذا حكم صلاة
الفرض واما صلاة النافلة فقد ذكرها المصنف في اول باب صفة
الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق

فرع

قال الشافعي رحمه الله في الام والشيخ ابو حامد والاصحاب لو
ركع المصلي في فريضة مفروضة لعلة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال
فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الى الاعتدال
لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود اجزاه ولم يجز العود الى
الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو اتى به كان زايدا فيا ثما وذلك مبطل للصلاة

فرع في مذاهب العلماء

قال الشيخ ابو حامد وغيره وان افتتحها قاعدا
للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا او قاعدا
للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة ثم قدر في اثنايها
على القعود او القيام لزمه ذلك وبنى على ما مضى وهكذا لو كان يصلي
عاريا فاستتر على قرب او كان المصلي اميا فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة تبطل صلاته ويجب استينافها والله اعلم

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله يجوز القصر في السفر لقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا قال يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنهما فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولا يقصر الا
في الظهر والعصر والعشاء لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز
للراكب في البر

الشرح

حديث يعلى رواه مسلم وفيه التصريح
بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد منعه بعض
السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرناه في
اخر كتاب الاذكار وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الضرب
في الارض هو السفر اما حكم المسئلة فيجوز القصر في السفر
في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله
مجمع عليه واذا قصر الرباعيات الى ركعتين سوا كان خوف ام لا وقال
ابن عباس الصواب في الخوف ركعة وحكي هذا عن الحسن البصري والجمهور
على الاول وتاولوا الحديث الثابت في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة
مع الامام ومنفردا بالاخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في السفر
الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القران والسنة وسوا فيه من
ركب مرة او مرات والملاح الذي معه اهله وماله ويديم السير في البحر
والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم ما تقصر فيه وقدر
في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود
وغيرهم الا ان ابا حنيفة يشترط ثلث مراحل وقال الحسن بن صالح واحمد
ابن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله دليلنا
انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم ركوب الابل وغيرها والتسير في

البسر فان له القصر وقال المصنف رحمه الله
ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو اربعة برد كل بريد اربعة
فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روي ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ابن حج
كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وسال
عطا ابن عباس اقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر فقال لا لكن الى جدة
وعسفان والطايف قال مالك بين مكة والطايف وجدة وعسفان اربعة
برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة السير والترحال وفيما دونه لا تتكرر
قال الشافعي واحب ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام وانما استحب ذلك
ليخرج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة ايام
الشرح البرد بضم البا والراء وكل فرسخ ثلاثة اميال هاشمية
والمجموع ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات ست ص
معترضات وقوله الترحال بفتح التا واما الاثر عن ابن عمر وابن عباس
فسنذكره في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى اما حكم
المسالة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية واربعين
ميلا بالهاشمي سوا في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه ابو حج
قطع الجمهور وحكى السنجي على البغي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي
انه يجوز القصر في السفر القصير مع الخوف ولا يشترط ثمانية واربعين
ميلا وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب
الاصحاب انه يشترط في جميع الاسفار ثمانية واربعين ميلا هاشمية الاسفار ح
وهو منسوب الى بني هاشم وذلك اربعة برد كما ذكره المصنف

وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاثقال ودبيب الاقدام هذا
نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسالة القصر
قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا
وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع يومان وفي موضع
ليلتان وفي موضع يوم وليلة قال اصحابنا المراد بجميع
النصوص كلها شي واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال
ستة واربعون اراد سوى ميل الابتدا وميل الانتهاء وحيث قال اكثر
من اربعين اراد اكثر من ثمانية ~~وحيث قال ثمانية~~ وحيث قال اربعون
اراد اربعين اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية فان اميال بني امية اكثر
من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان اي بلا ليلة وحيث قال
ليلتان اي بلا يوم وليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل وحيث قال يوم
التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان وحكاهما
والرافعي اصحهما تحديد لانه ثبت تقديره بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف حكاهما
٤٧ تقديره بالقلتين فان الاصح انه تقريب لانه توقيف في تقديرها قال الشافعي ارطال حج
والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف
ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شا الله تعالى
قال اصحابنا فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة
بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة او لحظة
جاز له القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن فلو شك في المسافة
يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم نقله الرافعي وغيره
اجتهد ح

وقد نص الشافعي في الام انه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول
على من لم يظهر له شي بالاجتهاد ولو حبسه الريح في المراسي وغيرها
قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة
فرع يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد
مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان يناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الرافعي وجها انه يقصر ان الحناطي حكى ح
والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم فرع
في مذاهب العلما في المسافة المعتبرة لجواز القصر قد ذكرنا ان مذهبنا في ح
انه يجوز القصر في مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية ولا
يجوز في اقل من ذلك وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري ابن عمر و ح
ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال عبد الله بن
مسعود وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفا والشعبي والنخعي والحسن
ابن صالح والثوري وابو حنيفة لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلاثة ايام
وعن ابي حنيفة رواية انه يجوز في يومين واكثر الثالث وبه قال ابو
يوسف ومحمد وقال الاوزاعي واخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال
ابن المنذر وبه اقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره وقال
الشيخ ابو حامد حتى قال لو خرج الى بستان خارج البلد قصر واحتج تقييد
لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا توقيت للمسافة
وبحديث يحيى بن يزيد قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلث فراسخ صلى ركعتين

رواه مسلم وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى
قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال صلى بذي ح
رايت عمر الحليفة صلى ركعتين فقلت له فقال افعل كما رايت رسول الله صلى الله فعل ح
عليه وسلم يفعله رواه مسلم واحتج لمن شرط ثلاثة ايام بحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم رواه
البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها واحتج اصحابنا برواية
عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي باسناد
صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيقتضي صحته عنه
كما سبق مرات وعن عطا قال سيل ابن عباس اقصر الصلاة الى قدمناه
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف رواه
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطا
عن ابن عمر انه قصر في اربعة برد واما الحديث الذي رواه الدارقطني والله اعلم
والبيهقي عن اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا
عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا
تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة فهو حديث ضعيف
جدا لان عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسمعيل ايضا ضعيف لا
سيما في روايته عن غير الشاميين والجواب عما احتج به
اهل الظاهر من اطلاق الاية والاحاديث انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين واما حديث انس فليس معناه

انه كان صح

ان غاية سفره وكانت ثلاثة اميال بل معناه اذا سافر سفرا طويلا
تباعد ثلاثة اميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز
القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر
الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد ان يصليها فلا تدركه الصلاة
الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة واما حديث شرحبيل
وقوله ان عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ركعتين محمول
على ما ذكرناه في حديث انس وهو انه كان مسافرا الى مكة او
غيرها فمر بذي الحليفة وادركته الصلاة فصلى ركعتين لا ان الحليفة غاية
سفره ٥ واما الجواب عما احتج به القايلون باشتراط ثلاثة ايام
فهو ان الحديث الذي ذكر ليس فيه ان السفر لا يطلق الا على مسيرة
ثلاثة ايام وانما فيه انه لا يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم هذا السفر
الخاص ويدل على هذا انه ثبت عن ابي سعيد رواية انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو
محرم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية ابي داود
لا تسافر بريدا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه
الروايات الصحيحة في الايام الثلاثة واليومين صحيحة وكان النبي صلى واليوم صح
الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل

عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن يوم فقال لا فادى
كل منهم ما حفظ ولا يكون شي من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم رواه البخاري
ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد
ما يقع عليه السفر بل اطلقه على ثلاثة ايام وعلى يومين وعلى يوم وليلة
وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على ان الجميع يسمى مسافة
سفرا والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله
فان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر
في الاخر فسلك الابعد لغرض يقصد في العادة قصر وان سلكه
ليقصر ففيه قولان قال في الاملاء له ان يقصر لانه مسافة يقصر في مثلها
الصلاة وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر
كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال ٥ الشرح
قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة
القصر فسلك الابعد قصر في جميعه بلا خلاف سوا سلكه لغرض ام لمجرد
القصر لانه سافر مسافة القصر ولا يمكنه دون مسافة القصر وان بلغ
احد طريقيه مسافة القصر ونقص الاخر عنها فان سلك الابعد لغرض
امن الطريق او سهولته او كثرة الما والمرعى او زيارة او بيع متاع او عيادة صح
او غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينا او دنيا فله الترخص بالقصر
وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود
يترخص وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه

يقطع المحققون وان لم يكن له غرض سوى الترخص ففيه طريقان احدهما
احدهما لا يترخص قطعا حكاه   واشهرها على قولين
اظهرهما عند الاصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب **فرع**
ذكرنا انه اذا كان لمقصده طريقان يقصر في احدهما فسلكه لغير
غرض لم يجز القصر عندنا على الاصح وقال ابو حنيفة واحمد
والمزني وداود يجوز **قال المصنف رحمه الله**
وان سافر الى بلد تقصر اليه الصلوة ونوى انه ان لقي عبده او صديقه
في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاه
وان كان السفر الى بلد ثم منه الى بلد اخر فهما سفران فلا يقصر
حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاه **الشرح قال**
اصحابنا يشترط للقصر ان يعزم في الابتدا على قطع مسافة القصر
فلو خرج لطلب ابق او غريم او غير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع ولا يعرف
موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره
في الهايم ان شا الله تعالى فلو وجده وعزم على الرجوع الى بلده فان كان
بينهما مسافة القصر قصر اذا رحل عن ذلك الموضع فلو علم في الصلاه ابتدا
السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر
ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الابق والغريم ودابته الضالة
او المسروقه او غيرهما على انه لا بد له من وصول الموضع الفلاني
وهو مرحلتان سوا وجده قبله ام لا فله القصر بالاطلاق نص عليه
الشافعي في الام والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد
الغريم رجع فان عرضت له هذه النيه قبل مفارقه عمران البلد

لم يترخص وان عرضت بعد مفارقتها العمران فوجهان حكاهما البغوي
والرافعي اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما لانه ثبت
سبب الرخصه فلا يتغير حتى يوجد المغير والثاني لا يترخص كما
لو اعترضت النيه في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر
ثم نوى بعد مفارقته العمران الاقامة اربعة ايام فصاعدا في بلد في
وسط الطريق قال البغوي وغيره ان كان من مخرجه
الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط
وان كان اقل فوجهان اصحهما يترخص ما لم يدخله لانه انعقد
سبب الرخصه فلا يتغير ما لم يوجد المغير فان نوى ان يقيم في
المتوسط دون اربعة ايام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه
وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد
ثم منه الى اخر فنوى ان يقيم في الاول اربعه ايام او نوى بلدا ثم بلدا
ثالثا ورابعا وكذا بنيه الاقامة اربعة ايام في كل مرحله
فان كان من البلد والذي يليه مسافة القصر قصر والا فلا وان
كان من بلدين بينهما دون الباقي قصر من البلدين دون الباقي
لانها اسفار متعدده ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى في اثناء
طريقه مجاوزته فابتدا سفره من حين غير النيه فانما يترخص اذا كان
من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد
ثم نوى في طريقه ان يرجع فلا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع
فاذا فارقه فقد انشا سفرا جديدا فانما يقصر اذا توجه منه الى
مرحلتين سوا رجع الى وطنه او الى مقصده الاول او غيرهما نص عليه الشافعي

ولله اعلم
نوى
كل
انقطع سفره

في الام واتفق عليه الاصحاب فممن صرح به القاضي ابو الطيب والبغوي
والرافعي وغيرهم قال البغوي لو تردد في السير بين ان يرجع او يمضي
صار مقيما في الحال فالوجه الجزم بالرجوع ٥ فرع اذا سافر العبد
مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون مقصدهم مقصدهم
قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نوى مسافة القصر لم
تؤثر نية العبد والمراة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي فيترخص
لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمراة فلو عرفوا
المقصد ترخصوا اذا لهم ٥ قال البغوي ولو نوى المولى والزوج
الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص عندنا قال ابو حنيفة
للعبد والمراة الترخص بنية المولى والزوج وان لم يعرفا المقصد ويصيران
مقيمين باقامة المولى والزوج ولو اسر الكفار مسلما فساروا به ولا يعلم اين مسلما
يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه
الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذي يذهبون به اليه فان
كان بنيته انه يتمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى
قصد ذلك البلد او غيره لا لمعصية في قصده قصر في الحال ان كان
بينهما مرحلتان وهذا الذي قاله الشافعي والاصحاب في الاسير في مسالة العبد بتعين جهته صح
والمراة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا المقصد
ولعل البغوي ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزتهم مرحلتين ٥ فرع
قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط قصده
بمقصد معلوم فاما الهايم الذي لا يدري اين يتوجه فلا يقصر في موضع
وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا

يترخصان ابدا بالقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ
مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وحكى
الرافعي وجها انهما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك
وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوي وغيره ولذا البدوي
اذا خرج منتجعا على انه متى وجد كلأ او عشبا اقام به لم يجز بلغ مقابلة
له القصر ٥ قال المصنف رحمه الله
واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام لما روى
عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين
حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى
ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم
بمنى فكان الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم افضل فان ترك
القصر واتم جاز لما روت عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت نسخه صح
يا عايشة ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح على الخف لا ما
الشرح حديث عمران صحيح رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر
بمعناه واما حديث عايشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي او صح
باسناد حسن صحيح قال البيهقي في السنن الكبير قال الدارقطني اسناده
حسن وقال في معرفة السنن والاثار هو اسناد صحيح لكن لم يتفق

ذا بة النساي عمرة رمضان والمشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا اربع ليس منها شي في رمضان بل كلهن في ذي القعدة الا التي كانت
في حجته وكان احرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو
المعروف في الصحيحين وغيرهما والله اعلم وقوله لا تخفيف
ابيح للمسافر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن
اربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للمسافر احتراز ممن عفا عنه عن القصاص
الى الدية فانه تخفيف فلا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هذا قاله القلعي
والاظهر انه احتراز من اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز تركه
لانه ليس للمسافر ويصلح ان يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها
به الا خمرا فانه يجب اساغتها وهو تخفيف لا للمسافر اما
حكم المسالة فمذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره
دون ثلاثة ايام فالافضل الاتمام للخروج من خلاف ابي حنيفة وموافقيه
كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله في البحر فله
القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسالة
وقد نص الشافعي في الام على ان الافضل ترك القصر للخروج من خلاف
العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق اصحابنا على هذا قال اصحابنا
ويستثنى ايضا من وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة
او شك في جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل
بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا
الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة
ايام فصاعدا ولم يكن بد من سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة

عنه فهل الافضل الاتمام ام القصر فيه ثلاثة طرق اصحها
وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل والثاني
حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي وغيرهم
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ فيه قولان وحكاهما الماوردي
وجهين اصحهما القصر افضل والثاني الاتمام وهو قول افضل
للمزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من اصحابنا قال
القاضي ابو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق
الثالث انهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب
البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسالة في فرع مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان
قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الافطار لانه تحصل براءة الذمة
وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين اصحهما هذا والثاني الفطر
افضل وسنوضح المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية هي اقسام احدها
رخصة واجبة ولها صور منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا
خمرا وجب اساغتها به وهو رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق
الاصحاب عليه ومنها اكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح
وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه انه لا يجب الثاني رخصة
تركها افضل وهي المسح على الخف اتفق اصحابنا على ان غسل الرجل افضل
منه وسبقت المسالة بدلائلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين
افضل بالاتفاق كما سنوضحه في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى

ومثله التيمم في حق من لم الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له — يجد صح
يندب له ان يشتريه ويتوضا ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في
السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا
اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه
الثالث رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد
بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما **فرع** في مذاهب
العلماء في القصر والاتمام قد ذكرنا ان مذهبنا ان القصر
والاتمام جايزان وان القصر افضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن
عفان وسعد بن وقاص وعايشة واخرون وحكاه العبدري — ابي صح
عن هولاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك
واحمد وابي ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقي
عن سلمان الفارسي في اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس والمسور
ابن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وابي قلابه وقال
ابو حنيفه والثوري واخرون القصر واجب قال البغوي هذا قول — البغوي
اكثر العلماء وليس كما قال وحكى ابن المنذر وجوب القصر
عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز وروايه عن مالك واحمد
قال ابو حنيفه فان صلى اربعا وقعد بعد الركعتين قدر
التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده ويقع الاخريان
نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطله واحتج لمن
اوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث
عايشه رضي الله عنها قالت فرضت الصلاه ركعتين فاقرت صلاه السفر — ركعتين صح

وزيد في صلاة الحضر قال الزهري قلت لعروة فما بال عايشه تتم — الرحمن صح
قال تاولت ما تاول عثمن رواه البخاري ومسلم وعن عبد بن يزيد قال
صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن
مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر
بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه البخاري
ومسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال — وصلاه الاضحى ركعتان صح
صلاه الجمعة ركعتان وصلاه الفطر ركعتان وصلاه السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد بن حنبل
في مسنده والنساي وابن ماجة ولانها صلاه يسقط فرضها بركعتين فلم
يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح واحتج اصحابنا بقول الله تعالى — الشافعي صح
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال البغوي ولا
يستعمل لا جناح الا في المباح كقوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فان قالوا هذه اللفظة قد
تستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومعلوم
ان السعي بينهما ركن من اركان الحج فالجواب ما اجابت به عايشه رضي الله
عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت انزلت الايه في الانصار كانوا
قبل الاسلام لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما اسلموا شكوا في جواز

الطواف بينهما لكونه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الآية جوابا
لهم واحتجوا من السنة بحديث عايشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب
وهو حديث حسن كما سبق وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح واحتجوا بحديث
عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه
على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته
ثم ان عثمان صلى بعد اربعا قال فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلما اجمعوا
على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين
حتما لما جاز فعلها اربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح فان قالوا الصبح
لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا قلنا وكذا ينبغي لكم ان لا تصححوا
الظهر خلف مقيم ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا
من المسافر ثم
وساير الرخص واجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره
لعايشة فدل على جوازهما لكن القصر كان اكثر فدل على فضيلته
ونحن نقول بهما والجواب عن حديث فرضت الصلاة ركعتين معناه
لمن اراد الاقتصار عليهما وتعين المصير الى هذا التاويل جمعا بين الادلة
ويؤيده ان عايشة رضي الله عنها روته واتمت وتاولت ما تاول عثمان
وانما تاولا انهما راياه جايزا هذا هو الصحيح عند العلماء في تاويله وقد قيل فيه غير

غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت فساده في شرح صحيح مسلم
اضمروا فيه اقرب صلاة السفر اذا لم يقصد واضمر اصحابنا فيه اذا اراد
القصر وليس اضمارهم باولى من اضمارنا وتمامه ان يجب تاويله لان ظاهره
ان الركعتين في السفر اصل لا مقصورة وانما صلاة الحضر زايدة وهذا
مخالف لنص القران واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر
الاحاد نص القران او اجماعا وجب ترك ظاهره واما الجواب عن
حديث عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر فهو ان معناه صلاة
السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام
فهو ان معناه صلاة السفر
غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار
والا فقد اشار النسائي الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن ابي ليلى
من عمر رضي الله عنه ولكن قد رواه البيهقي عن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله
ثابت في ح
على لسان نبيكم وهو ثابت في الروايات واما الجواب عن
قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق ان الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من
اصلهما لا يقبلان تغيير الحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة
بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه اربع وليس كذلك الجمعة والصبح
والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية فاما اذا سافر لمعصية كالسفر
لقطع الطريق او قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص
بشيء من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصي ولان
في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز

الشرح قال اصحابنا اذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بان
خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او ابقا من سيده او ناشزة
من زوجها او متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضا دينه ونحو ذلك
لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف
عند اصحابنا الا المزني فانه جوز له ذلك واما التيمم فقد سبق في بابه
ان في العاصي بسفره ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم واعادة الصلاة
والثاني يلزمه التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضا ويعاقب
على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ولانه قادر على
استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هكذا هذا
كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله
لمعصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وجماعات من العراقيين [illegible] وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين
اصحهما يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا
فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص واصحهما لا
يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص وممن
صححه القاضي ابو علي البندنيجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه
المسالة تشبه من سافر سفرا مباحا الى مقصد معلوم ثم نوى في
طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان
اما اذا انشا سفر معصية ثم تاب في اثنا طريقه ونوى سفرا مباحا
واستمر في طريقه الى مقصده الاول ففيه طريقان اصحهما وبه
قطع الاكثرون ابتدا سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى   ان م

مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا والثاني حكاه
امام الحرمين عن شيخه ان طريان سفر الطاعة كطريان نية سفر
المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره
واما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب
معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره
بلا خلاف لانه ليس ممنوعا عن السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف
العاصي بسفره **فرع** ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند
الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماعة من الاصحاب لانه تخفيف
ولا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى
امام الحرمين وغيره وجها انه لا يجوز لانه احيا نفس مشرفة على   اكل م
الهلاك واما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب
جماهير م   وبه قطع الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يباح له حتى يتوب   ان م
فرع قال اصحابنا يلحق بسفر العصيان ان يتعب نفسه ويعذب
دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو
انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر
لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص ه **فرع** في
مذاهب العلماء مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سوا الواجب
والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية
وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر الا في سفر حج او غزو او
نحوه وفي رواية عنه لا يجوز الا في سفر واجب وعن عطا روايتان انه

لا يجوز الا لسفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا وفي رواية كمذهبنا
وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري والمزني القصر في سفر المعصية (يجوز نخ)
وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلى الاخرين قوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وايضا ما ذكره المصنف
وجميع الاصحاب رخص لسفرها حكما القصر في هذا ولا يستبيح العاصي
شيا منها حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له ابو حنيفة دليلنا الاية
الكريمة ٥ قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز القصر الا ان يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فعلق
القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى
يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد
ففارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد
ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد (وبقربها)
وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر
ولو قال ابو العباس ان كانت القريتان متقاربتين كالقرية (فهاهنا)
الواحدة لم يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى
القريتين منفردة عن الاخرى وان كان من اهل الخيام
فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت
متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته ٥ قال في البويطي
فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا
لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يوما

وبلانه فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا السفر
الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من
بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور كان داخله بساتين (سواء ام)
ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور (اوجه)
ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي ابو (صارت)
الطيب في تعليقه اذا كان خارج البلد ترخص وان كان ظهره
الى السور يعني ملتصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر
متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه
الرافعي انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة
اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي في المحرر في جعله
الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد
سور او كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتدا سفره
بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران
معدود من البلد وكذا النهر الحايل بين جانبي بلد يشترط مجاوزته
الى الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وخلت
من السكان ولا عمارة وراها فان اتخذوا موضعها مزارع او هجروه
بالتحويط على العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا
خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت اصوله
فوجهان احدهما لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا (قطع جمع)
فاشبه الصحرا والثاني وهو الصحيح وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ
ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلد

اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان
كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقين
وحكى المتولي والرافعي انه يشترط وليس بشيء قال الرافعي فان
كان في البساتين دور او قصور تسكنها ملاكها بعض فصول السنة
اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها
بعض الفصول قال اصحابنا لو كان البلد جانبين بينهما
نهر كبغداد فعبر المنشئ السفر من احدهما الى الاخر لم يجز القصر حتى
يفارق البنيان في الجانب الثاني لانها بلد واحد قال القاضي ابو
الطيب وبهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى
يجاوز بنيان الجانب الاخر وكذا نقله الشيخ ابو حامد ايضا عن الاصحاب
ولا خلاف فيه هذا حكم البلدة الكبيرة اما القرية الصغيرة
فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرنا فلا تشترط فيها
مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله
العراقيون وغيرهم وحكى الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين
او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط
مجاوزة المزارع ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين
المحوطة وفي فيها وجه حكاه المتولي اما اذا كانت قريتان
ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق
وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن
الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت احداهما

عن الاخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت
وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند
الاصحاب هو الاول قال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم
يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمجاوزة قريته قال
الرافعي ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا
لو قدر ذلك من بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا اولا ان الحل من
بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحراء فليشترط مفارقة
البقعة التي يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا فيعرضه
فلا بد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا
محمول على الاتساع المعتاد في الاودية فان افرطت سعته لم يشترط
الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها
كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف
وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة
عرضه مطلقا وجانبا الوادي مطلقا كسور البلد والمذهب الاول
وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها
وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا كان معتدلين كما
ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط
والصعود من المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة اهل خيام على التفصيل
المذكور قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص
اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة
واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته حلة اخرى

بل الحلتان ... متقاربين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي
لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحدٍ ويستعير
بعضهم من بعضٍ فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال أصحابنا
ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومراح الإبل لأنها من موضع إقامتهم ولنا وجهٌ شاذ
ضعيفٌ أنه لا يشترط مفارقة الخيام لكن مفارقة خيمته حكاه بل يكفي حج
الرافعي ه فرع في مذاهب العلماء ذكرنا أن
مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق قصر
منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء
وحكى ابن المنذر عن الحرث بن أبي ربيعة أنه إذا أراد سفرًا يصلي بهم ركعتين
في منزله ومنهم الأسود بن يزيد وغير واحدٍ من أصحاب ابن مسعود قال
وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر
المسافر نهارًا حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحدًا وافقه وحكى
القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال إن خرج بالنهار لم يقصر
حتى يدخل الليل وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء
أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر وهذان المذهبان
فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء
وموافقيه منابذ لاسم السفر ه فرع إذا فارق بنيان
البلد ثم رجع فله أحوال أحدها أن لا يكون في ذلك البلد وطنه ولا أقام لحاجة حج
فيه فلا يصير مقيمًا بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره

في رجوعه وفي نفس البلد الثاني أن يكون وطنه فليس له الترخص في
رجوعه وإنما يترخص بعد مفارقته ثانيًا هكذا نص عليه الشافعي
في الأم وقطع به الجمهور وحكى البندنيجي والرافعي أنه يترخص في
رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف الثالث أن لا يكون وطنه
لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان
حكاهما إمام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب
ونقله عن الأصحاب والمتولي والثاني لا يترخص وقطع به البغوي
لأنه عائدٌ إلى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد
فنوى العود ولم يعد لم يترخص بل يأتي فيه مقيمًا وسواء زمن الرجوع
وزمن الحصول في البلد وفي الحالين بحيث ترخص فيهما وحيث لا
يجوز لا يجوز فيهما هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن
مسافة القصر فإن كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف ه فرع
لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضعٍ بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا
ساروا كلهم وإلا رجعوا ... لم يجز لهم القصر لأنهم
لم يجزموا بالسفر وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه
في البويطي فأما إذا قالوا ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا
سرنا فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر ه فرع في انتهاء السفر
الذي تنقطع به الرخص قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمورٍ
أولها العود إلى الوطن قال أصحابنا وضابطه أن يعود إلى الموضع
الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص
قال أصحابنا وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه

فعي
وجهًا حج
وآخرون أصحهما يترخص لأنه مسافرٌ غير ناوٍ للإقامة صححه إمام الحرمين
صار حج

اذا عزم على الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة
بذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره اصحهما
لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه
باقامة او نيته وبهذا قطع البندنيجي واخرون وهو مقتضى كلام
الباقين وصححه البغوي والرافعي والثاني ينقطع كالوطن
وبه قطع الشيخ ابو حامد ولو حصل في طريقه في قرية او بلد له
بها اهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الان فهل ينتهي سفره
بدخولها فيه قولان مشهوران اصحهما لا ينتهي بل له الترخص فيها
لانه ليس مقيما وبهذا قطع البندنيجي والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر
في جهة المشرق ونوى انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة
فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وغيره فيه القولان
كبلد اهله وعشيرته فعلى احدهما العود الى الوطن لا ينهي
السفر وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما ان شاء
الله تعالى **فرع** قال البندنيجي وغيره لو خرج انسان
من المدينة والشام الى مكة واراد الحج واحرم به في طريقه فلم يدخل
مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه
الى عرفات فان عدل عن الوطن لم يجز له القصر حتى يخرج عن مكة
بنية السفر الى مسافة وان دخل بلادا كثيرة وخرج اليها بنية المقام
في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الاقامة
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

مكة وغيرها مما في ولايته ونقصره **قال المصنف**
رحمه الله ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر فاما
اذا احرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في
السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها والسفينة في
السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة او نوى الاقامة لزمه
الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الاحرام لان الاصل
الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاتمام فلم يجز له القصر
كالمقيم **الشرح** هذه المسائل كما ذكرها
باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا كان متما اتم صلاته اربعا
ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الا ركعتين لان الاقامة
قطعت حكم الرخصة فتعين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين
والاتمام مندرج في نية القصر وكانه قال نويت القصر
ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال اصحابنا ولو شك انه هل
نوى القصر ام لا ثم تذكر على قرب انه نوى القصر لزمه الاتمام
بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته على الاتمام وكذا لو دخل
في اثناء صلاته في سفينة بلدا او شك هل هو بلده ام لا لزمه الاتمام
وان بان انه غير بلده لما ذكرناه واعلم انه يشكل ذكر
مسألة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى الصلاة تامة
او اطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات
شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر
لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد صلاته

باطلة ولا فايدة حينيذ في ذكر هذه المسالة وقد ذكرها
الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في اشكالها
ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر
هذه المسالة كبير فايدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته
وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال
بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل والذي اراه ان المقيم قال م
لو نوى الظهر ركعتين ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته جزما ح
وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره
من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو
الصواب والجواب عن الاشكال المذكور ان يقال
صورة المسالة ان ينوي الظهر مطلقا في سفينة في البلد بمر بها
ويفارق البلد في اثنايها فيجب الاتمام لعلتين احداهما فقد نية
القصر عند الاحرام والثانية احرام والثاني اجتماع الحضر
والسفر فبينوا ان اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب
تغليب حكم الحضر ويستدل به حينيذ في مسالة الخف وهي اذا
مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم وقال ابو حنيفة
يمسح مسح مسافر ونقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب
تغليب الحضر وقد وافق ابو حنيفة على مسلة الصلوة بل نقل الشيخ
ابو حامد وغيره اتفاق المسلمين على هذا فهذا القياس هو اجماع
الذي اعتمده اصحابنا في مسالة الخف والله اعلم فرع
قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام

قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء بل المزني لو نواه
في اثناء الصلاة ولو قبيل السلام جاز القصر وقال ابو حنيفة لا تجب
نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب
البيان عن المزني انه لو نوى الاتمام ثم نوى في اثنايها ان يقصر
كان له ان يقصر ودليلنا على ابي حنيفة ان الاصل الاتمام لما
سبق وعلى الاخرين ان الاصل الاتمام عندنا وعندهم فمتى وجد
جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل فرع
قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل
جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق
الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشي
لانه متلاعب وكان امام الحرمين لم ير نصه في الام واتفاق
العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسالة ثم ان كان نوى الظهر
مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استينافها اربعا لا لتمامه
الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر
ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب وانما دعا قلم القصر
اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب الاتمام في العادة على من
انعقدت صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف
الصورة التي قبلها فرع قال اصحابنا نية القصر شرط
عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن
الاحرام ح مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام
لم ح او شك فيه هل جزم به او تذكره لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر

علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة فان علم انه
نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا
لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام بل يتخير ان شا نوى مفارقته
وسجد للسهو وان شا انتظره حتى يعود وسلم معه وانما قالوا يسجد
للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو اراد
المأموم الاتمام اتم لكن لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه
لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتدا بمن علمنا انه فيما هو فيه غير
محسوب له كالمسبوق اذا ادرك اخر الصلاة ركعة ثم قام الى
ركعة زايدة لم يكن للمسبوق ان يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك
هل قام امامه ساهيا او متما لزمه الاتمام لتردده . ولو نوى
المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة فان كان
حدث ما يقتضي كنيته الاتمام او الاقامة او حلوله بدار الاقامة
في سفينته فقام لذلك فقد فعل واجبا وان لم يحدث شي من
ذلك وقام عمدا ابطلت صلاته بالاطلاق لانه زاد في صلاته عمدا
كما لو قام المقيم الى خامسة وكما لو قام المتنفل الى ركعة
زايدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان
يعود ويسجد للسهو فلو اراد الاتمام بعد التذكر لزمه ان
يعود الى القعود ثم ينهض متما وفيه وجه ضعيف ان له ان يمضي
في قيامه والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة
واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا
وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة

وتكون الركعتان الزايدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو
فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه ان ياتي بركعتين
اخريين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضي اربع ركعات محسوبات
فرع قد ذكرنا انه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام
لزمه الاتمام ويبني على صلاته قال الشيخ ابو حامد
وقال مالك لا يجوز البناء بل لا بد من الاستيناف على ما لو احرم في سفينته
في البحر ثم وصلت الموطن فيها ولو نوى الامام لزمه والمأمومين الاتمام
قال ابو حامد قال مالك للمأمومين القصر
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر
لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه ان يتم لانه اجتمع ما
يقتضي القصر والاتمام فغلب التمام كما لو احرم بها في السفر
ثم اقام وان اراد ان يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه
مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر
تامة فان لم ينو القصر او نوى الاتمام او ائتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه
الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كالتطوع وان
شك هل احرم بالصلاة في السفر او في الحضر او هل نوى القصر ام لا
او هل نوى امامه مسافر ام مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو
الاتمام والقصر يجوز بشروط فاذا لم يتحقق الشروط رجع الى
الاصل فان ائتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر فجاز
ان ينوي القصر لان الظاهر ان الامام مسافر فان اتم الامام
تبعه في الاتمام لانه بان انه ائتم بمقيم او بمن نوى الاتمام وان افسد

الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر او
الاتمام لزمه ان يتم على المنصوص وهو قول ابي اسحق لانه شك في
عدد الصلوة فلزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل
عليه انه لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين وهو
الثلاث وان غلب على ظنه انه صلى اربعا وحكي عن ابي العباس انه
قال له ان يقصر لانه ائتم بمن الظاهر منه انه يقصر
الشرح قوله لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم كان
الاحسن ان يقول بمتم لانه اعم وكذا قوله في الجمعة لانه
مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لان الجمعة صلاة
تامة هذا هو الصحيح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحها
في بابها ان شاء الله تعالى ٥ قال الشافعي رحمه الله شرط
القصر ان لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في جزء من صلاته لزمه الاتمام
سواء كان المتم مقيما او مسافرا نوى الاتمام او ترك نية القصر
ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم في جزء في صور
منها ان يدركه قبل السلام او يحدث الامام عقب احرام
المأموم او ينوي مفارقته عقب الاقتداء او نحو ذلك ولو نوى الظهر
مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف
لانه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضي الصبح
فثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والاكثرون
لانه مؤتم بمتم والثاني يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره

والثالث ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا
وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لان الصبح لا تختلف في المسافر
والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا
كان امامها او مقيما فطريقان المذهب وهو نصه في الاملاء
وبه قطع المصنف والاكثرون لا يجوز القصر لانه مؤتم بمتم
والثاني ان قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة
خلف عصر والا فهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوي
والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر او السفر
لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم او ظن ان
امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت
صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا
بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر
والمسافر من اهله فلم يضر نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر
ثم نوى الاتمام او صار مقيما فانه يبني عليها اما اذا علم او ظن انه نوى
القصر فله ان يقصر خلفه وكذا لو علم او ظنه مسافرا
ولم يدر انوى القصر ام لا فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضر الشك في
نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا
الشك في اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر
فعلق عليها فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان مشهوران
اصحهما صحة التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى والثاني

الاصح
امامه مسافرا او علم او ظن صح
مقصورة

لا يجوز القصر للشك وعلى الاول لو فسدت صلاة الامام او افسدها
فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت
نويت الاتمام لزمه الاتمام فان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهو المنصوص
وقول ابي اسحق المروزي وعامة اصحابنا يلزمه الاتمام ٥
والثاني قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبر امامه بشيء لكن عاد
فاستانف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها اربعا لزم
المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجي
وغيره ٥ ولو شك هل امامه مسافر ام مقيم ولم يترجح له احد
الامرين لزمه الاتمام وسواء بان الامام مقيما او قاصرا او انصرف
وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر
حكاه الرافعي وغيره اما اذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة
الامام او بان محدثا او فسدت صلاة المأموم فاستانفها لزمه
الاتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة
ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما او متما لزمه
الاتمام لاقتدائه بمتم ٥ ولو بان مقيما محدثا نظر ان بان كونه
مقيما اولا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما او بان
معا فطريقان اصحهما واشهرهما له القصر لانه لم يصح اقتداؤه
والثاني لا قصر له والثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة
بنية الاتمام او مطلقا اذا كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر
والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم شروعه الصحيح في الصلاة

اصحهما ح

وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو احرم منفردا او لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف ح

على وجهين اصحهما ح

الطريق ح

٤٥٤

ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح
وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك
لانه لم يصح شروعه ٥ فرع اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين
جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويستحب للامام ان يقول عقب
سلامه اتموا فانا قوم سفر ٥ فرع اذا شك هل نوى القصر
ام لا او هل احرم بالصلاة اولا في الحضر او في السفر لزمه الاتمام
بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا
فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم في الحضر لزمه الاتمام
لانه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الاتمام بخلاف من احرم
بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تذكر على قرب ولم يفعل
ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بالاتفاق وسبق بيانه
في اول صفة الصلاة ٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم
قد ذكرنا ان مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته
لزمه الاتمام سواء ادرك ركعة ام دونها وبهذا قال ابو حنيفة
والاكثرون وحكاه الشيخ ابو حامد عن عامة العلماء وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي
واحمد وابي ثور واصحاب الرأي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله
القصر وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم ان ادرك
ركعتين معه اجزتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم
بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الى

ولواقتدى

باتي بصلاته وحكاه الشيخ ابو حامد عن طاوس والشعبي وداود
فرع في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم افسد المأموم صلاته
لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواه عن ابي ثور وقال
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في رواية يقصرون فرع في
مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم احدث الامام فاستخلف
المقيم فصلى خلفه المسافر الاخر مذهبنا ومذهب احمد وداود
يلزمه الاتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر

قال المصنف رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله
وان صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن اصحابنا من قال
هذا على القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم
المؤتم بالمقيم ومن اصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد
ايضا لان المستخلف فرع الراعف فلا يجوز ان يلزم الفرع ولا
يلزم الاصل وليس بشيء الشرح في قوله رعف لغتان افصحهما
واشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره
عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي رحمه الله فان رعف
وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف ان
يصلوا اربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها الا
وهو مقيم قال المزني هذا غلط الراعف يأتم بمقيم وليس عليه
الا ركعتان هذا وللاصحاب فيه اربعة طرق اصحها عند الاصحاب
وتاويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي ان
الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم

قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام
الشافعي في تعليله الذي ذكرناه قال الماوردي والثاني هذا
التاويل قول اصحابنا وصححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي
حسين وصاحب العدة واخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين
والثاني حكاه ابو حامد والمحاملي واخرون عن ابي غانم من اصحابنا
ان مراد الشافعي ان الراعف حين احس بالرعاف وخرج منه يسيرا
لا يبطل الصلاة استخلف مقيما ودخل مؤتما به ثم اندفق رعافه
فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما في جزء من صلاته قال
ابو حامد وغيره هذا تاويل فاسد مخالف لنصه قال ابو حامد
والمحاملي والاصحاب ولان الاستخلاف الذي في جوازه قولان
هو الاستخلاف بعذر فاما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا
الامام الذي استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا
يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ ابو محمد
الجويني الاحتباس بالرعاف عذر ومتى حصل لامام حالة لا كمل معها جاز استخلافه
والمشهور الاول والثالث ان يراد به التفريع على القديم حكاه
الرافعي عن اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور
بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين
وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسالة
على القديم والرابع يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزمه فرعه
فهو اولى وهذا هو الذي حكاه المصنف اخرا وضعفه وجها
وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لان الامام انما

لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف واما المأمومون المسافرون
فعليهم ايضا الاتمام ان نووا الاقتدا بالخليفة المقيم وكذا لو نووا
ان قلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام
لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب
الاستخلاف لم يجز القصر فان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتدا
الاقتدا بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام ان نووا الاقتدا والا فلهم القصر
ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الاخرون اما اذا لم يستخلف
ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سوا الامام الراعف وغيره وان استخلف
او استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم
يستخلف واستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره
احدهما انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة والثاني للراعف
القصر بلا خلاف اذ لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا
الثاني هو الاصح قال الماوردي فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما
والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث
فرق واكثر **قال المصنف رحمه**
الله اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار
مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما لان المهاجرين
رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيموا ثلاثة ايام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضا
نسكه ثلاثا واجلى عمر رضي الله عنه اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا وما سوى — اليهود من الحجاز ح
اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحسب لانه مسافر فيه واقامة في بعضه

لا يمنع من كونه مسافرا لانه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان
مشقة السفر لا تزول الا بالاقامة بيوم وان نوى اقامة اربعة ايام
على حرب ففيه قولان احدهما يقصر لما روى انس رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا تسعة اشهر يقصرون والثاني لا — الصلاة ح
يقصر لانه نوى اقامة اربعة ايام لا يستريح فيها فلم يقصر كما لو
نوى الاقامة في غير حرب واما اذا اقام في بلد على حاجة اذا انجزت
رحل ولم ينو مدة ففيه قولان احدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل
الاتمام الا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال سافرنا مع رسول — رضي الله عنه
الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة ويبقى فيما زاد
على حكم الاصل والثاني يقصر ابدا لانه اقام على حاجة يرحل — تنجز ح
بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر يوما وخرج ابو اسحق قولا
ثالثا انه يقصر الى اربعة ايام لان الاقامة ابلغ من نية الاقامة لان الاقامة
لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت انه لو نوى الاقامة اربعة ايام — فلان لا يقصر ح
لم يقصر فاذا اقام اولى **الشرح** حديث تحريم الاقامة بمكة
على المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث يمكث المهاجر بعد قضا
نسكه ثلاثا رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية العلا بن الحضرمي رضي
الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه اجلى اليهود من الحجاز اذن — انه ح
لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح — عن ح
فرواه نافع عن اسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد صحيح الا ان فيه عكرمة
بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه واما

واما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة
عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات ابي داود
سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب
واما الفاظ الفصل فقوله اجلى عمر اليهود معناه اخرجهم من ديارهم قال
اهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم وجليتهم واجليتهم
اخرجتهم وروا ... بفتح الميم الاولى وضم النون وباليا واسكون الرا
واخره زاي وهي بلاد معروفة وقوله تسعة اشهر بالتاء في اوله
تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالقاف اي لا ترتفع بعد وجودها
والسير يمكن قطعه وابطالها اما الاحاديث الواردة بالاقامة المعيلة
ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري
وفي رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر
وفي رواية اخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها
ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في اقامة النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى ابو داود والبيهقي عن
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمان عشرة ليلة
يقصر الصلاة الا ان في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي
اصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر يوما وهي التي ذكرها
البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة
وسبع عشرة بان من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج
ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد احدهما
وروى ابو داود والبيهقي عن جابر اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفرد بها

بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة لكن روي مسندا ومرسلا قال
بعضهم ورواية المرسل اصح قلت ورواية المسند تفرد بها
معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط
البخاري ومسلم فالحديث صحيح لان الحديث الصحيح اذا تعارض في الحديث
ارسال واسناد حكم بالمسند اما حكم المفصل فقال الشافعي
والاصحاب اذا نوى في اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره
فلا يجوز الترخص بشي بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد
فلا يجوز القصر الا ان يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في
موضع يصلح لها من بلد او قرية او واد يمكن البدوي الاقامة به ونحو
ذلك فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الاقامة
قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب انقطاعه لانه ليس بمسافر فلا
يترخص حتى يفارقها والثاني لا ينقطع الترخص لانه لا يصلح للاقامة
فنيته لغو هذا كله اذا نواها وهو ماكث فاما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا
خلاف صرح به البندنيجي وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة اذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة ايام فاقل فلا ينقطع الترخص
بلا خلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي
والاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وانقطعت الرخص
وهذا يقتضي ان نية دون اربعة ايام لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة
وقد صرح به كثيرون من اصحابنا وفي كيفية احتساب الاربعة وجهان
حكاهما البغوي واخرون احدهما يحسب منها يوما الدخول والخروج كما
يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح واصحهما وبه قطع المصنف

رجل مشهور
الجمهور
نوى الاقامة وهو
ماكث اما اذا
اما

والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى الاول لو دخل يوم السبت
وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى
الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء
واما قول امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة
ايام صار مقيما فموافق لما قاله الاصحاب لانه لا يمكن زيادة على ثلاثة ايام
صار مقيما غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة الايام المحتملة
معدودة بلياليها ومتى نوى اربعة ايام صار مقيما في الحال ولو دخل في
الليل لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير والله اعلم صح
المحارب اما المحارب وهو المقيم على القتال ففيه قولان مشهوران احدهما
يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب
مالك وابي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابدا وان نوى اقامة اكثر
من اربعة ايام وممن صححه القاضي ابو الطيب والماوردي والرافعي واخرون
قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واحتجوا
عن حديث انس بانهم لم يقيموا تسعة اشهر في مكان واحد بل كانوا
يتنقلون في تلك الناحية اما اذا اقام في بلد او قرية لشغل فله حالان
احدهما يتوقع انقضاء شغله قبل ايام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر
الى اربعة ايام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان الصحيح منهما وقول الجمهور
انه على ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال او لخوف
من القتال او التجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر ابدا والثالث
وهو الاصح عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل
على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسبع

واصحها عند الاصحاب انه يقصر ولا يتقيد اذا نوى اقامة اربعة ايام صح

اربعة صح

ان صح

امام

الحرمين عنه الا قولا والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب
واما غيره فلا يجوز له القصر بعد اربعة ايام قولا واحدا حكاه صح
وبه قال ابو اسحق كما ذكره المصنف عنه واذا جمعت جانب صح
هذه الاقوال والاوجه وضممت اقوال الاخرى كانت سبعة احدها لا يجوز
القصر بعد اربعة ايام والثاني يجوز الى سبعة عشر يوما واصحها الى ثمانية
عشر والرابع الى تسعة عشر والخامس الى عشرين والسادس ابدا والسابع مجاوزة صح
للمحارب ابدا وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره
المصنف وذكرناه الحال الثاني ان يعلم ان
شغله لا يفرغ قبل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة
كثيرة او لصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها اربعة ايام فاكثر فان كان
محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى والا فقولان احدهما
يترخص ابدا واصحهما لا يتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب
انه لا يترخص اصلا وبه قطع الجمهور انه كالمحارب حكاه الرافعي والثاني صح
واخرون قالوا هو غلط فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم
عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى اتى مكة
فاقمنا عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع وهذا كان في حجة الوداع وكان بها صح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة فالجواب
ما اجاب به البيهقي واصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد
انس انهم اقاموا في نفس مكة عشرة ايام بل طرق الاحاديث الصحيحة من
روايات جماعة من الصحابة متفقة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
في حجته لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا ولم يحسب يوم الدخول

ولا النا من لانه خرج فيه الى منى يصلي بها الظهر والعصر وبات بها وسار
منها يوم التاسع الى عرفات ثم رجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الى
منى فقضى نسكه ثم افاض الى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الى منى فبات
بمزدلفة ثم اصبح فسار الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال
في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعا في موضع واحد
والله اعلم فرع لو سافر عبد مع سيده وامراة مع سيدها
وامراة مع زوجها فنوى العبد والمراة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد
والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره احدهما تنقطع رخصتهما
لعزمهما والثاني لا تنقطع لانه لا اختيار لهما في الاقامة فنيتهما فلغت
قال صاحب البيان لو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل
انه على الوجهين قلت الاصح ان الجميع انهم يترخصون لانه لا يتصور منهم الجزم بل يترخصون
بالاقامة فرع لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة
ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب
ابي حنيفة والاخر لا يعتقده كره للاخر ان يقتدي به فان اقتدى به صح
واذا قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم لان المأموم لا يعتقد
بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل
سلام الامام بنية المفارقة او عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة
الامام بحدث وغيره هكذا ذكره الشافعي في الام واتفق عليه
الاصحاب فرع لو سافروا وسافر في البحر فركدت به الريح
فاقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة وقد سبق

بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ادركتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي
اقامة لتنجز حاجة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تضم الى الاولى نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر فرع قال
الشافعي في الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الى بلد تقصر اليه الصلاة
ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما فان لقي فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه
رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع وان
لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد
ان لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام او دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان
ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلا
يصير مسافرا الا بالشروع في حقيقة السفر فرع في مذاهب
العلماء في اقامة المسافر في بلد قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا نوى اقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك
لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابي ثور وقال
ابو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول
اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروي مثله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد
الله بن عتبة ان نوى اقامة اثني عشر يوما اتم والا فلا وقال ابن
عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان نوى دونها
قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم قال
ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد
بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد

ان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام اتم فان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين
الوجهين عنه وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين
وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما
الدخول والخروج قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال ان
اقام ثلاثا اتم وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصرا من
الامصار وعن عائشة رضي الله عنها نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة
يوم وليلة اتم قال العبدري وحكي عن ابن راهويه انه يقصر
ابدا حتى يدخل وطنه او بلدا له فيه اهل او مال قال القاضي ابو الطيب روي
هذا عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما اما اذا اقام في بلد لانتظار حاجة
يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر
الى ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا وقال
ابو يوسف ومحمد هو مقيم ** قال المصنف رحمه
الله ** وان فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان
قال في القديم له ان يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كادائها
في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا
يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال
العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر
في الحضر ففيه قولان احدهما لا يقصر لانها بالعذر ردت الى ركعتين
فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له ان يقصر وهو
الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف
باقيا كالقعود في صلاة المريض وان فاتته فقضاها في السفر

في الحضر

اسحق صح

صلوه صح

لم يجز له القصر لانه ثبت في حقه صلاة تامة فلم يجز له القصر
كما لو نذر ان يصلي اربع ركعات وقال المزني له ان يقصر
كما لو فاته صوم يوم في الحضر وذكره في السفر ** وهذا لا يصح
لان الصوم تركه في حال الاداء وقد كان له تركه وهاهنا
في حال الاداء لم يكن له ان يقصر من الصوم ان يتركه من غير عذر
فلا يجوز له تركه في السفر ** الشرح ** قوله فكان
قضاؤها كادائها في العدد احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض
قاعدا او بالتيمم ** اما حكم الفصل فقال اصحابنا اذا فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر بلا خلاف من الاصحاب
باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء والثاني
له القصر نص عليه في القديم ولو ادرك وقت الصلاة في السفر فاقام وقد
بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا
وانما الخلاف اذا فاتت بكمالها في السفر صرح به البندنيجي وغيره
اما اذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان اصحهما عند
المصنف هنا وعند ابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد والماوردي
والمحاملي وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي ايضا تصحيحه
عن الاكثرين والثاني يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه
والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر
فحضر ثم سافر سفرا اخر فقضى في السفر الثاني هل له القصر فيه
وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما له القصر وبه قطع البندنيجي
والشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض

فان له ان يفطر صح

فوزانه صح

الا المزني يجوز القصر
فاتته في السفر فقضاها
في الحضر فقولان اصحهما

اصحابنا الصور فقال اذا فاتته في السفر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في
سفر قصر وان قضى في حضر فلا والا فلا فان قلنا يتم مطلقا
فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في اثنايها ففيه خلاف مبني على ان
الصلاة التي يقع بعضها في الوقت اذا اتم قضا وقد سبق بيانها في
باب مواقيت الصلاة والمذهب ان وقع في الوقت ركعة فادا وان كان
دونها فقضا فان قلنا قضا لم يقصر وان قلنا ادا قصر على الصحيح وبه
قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر صلاة وشك هل
فاتت في الحضر ام في السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام
فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر
صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها ثم صار
حاضرا لزمه وقتها فقضى الظهر في اواخر وقت العصر لزمه الاتمام
قال الشيخ ابو حامد يلزمه اتمامها قولا واحدا ولا يجوز على
القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان اخر وقت العصر
هو وقت الظهر في حق المسافر فكانه صلاها في وقتها وهو
حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام ابي حامد وهو ضعيف مخالف
لاطلاق الاصحاب ان من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر
ففيه قولان وهذه سفرية واما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف
لان في الام يقول ان من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر
اتم ولم يذكر غيره في الام وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ ابو
حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين
قال المصنف رحمه الله فاما اذا دخل

اتم والثاني يتم مطلقا والثالث يقصر مطلقا والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر صح صح

ولو فاتته صح

فاتته صح

خلافا صح

ودر

وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر وقال المزني لا يجوز
ووافقه عليه ابو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر فيها الحيض
ثم لو طرا الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا
السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الادا لا
بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم
يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الادا مسافر فوجب ان يقصر ويفارق
الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو اثر ما طرا منه بعد القدرة
على الادا افضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر
يؤثر في العدد فلا يفضي الى اسقاط الفرض بعد الوجوب وان سافر
بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له ان يقصر وقال ابو الطيب بن سلمة
لا يقصر لانه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر لما ذكرناه مع
المزني وابي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق
في وقت الظهر وان اخر وقد بقي من الوقت اقل من قدر الصلاة فان قلنا
انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما يفعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت
لم يجز له القصر الشرح اذا سافر في اثنا الوقت وقد مضى
من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما اذا
ادركت من الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضا وكذا
ساير اصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة
من المسالتين قولان بالنقل احدهما يجب الاتمام على المسافر ويجب الصلاة
على الحايض والثاني لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر
النص فاوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره

والمذهب الاول صح

مسافر صح

اول صح

والتخريج صح

كما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة
قصر على المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما الكتاب
واذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة اوجه الصحيح القصر والثاني الاتمام
والثالث ان ضاق الوقت اتم والا قصر وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة
فان قلنا كلها اداء قصر والا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة
ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو
مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فانه لا
يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان
عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي
ذكره شاذ مردود وقد اتفق الاصحاب على انه اذا سافر قبل ان يمضي من
الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف وقد صرح به الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب وقد نقل القاضي ابو الطيب
اجماع المسلمين انه يقصر وقالوا انما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل ان
يسافر والفرق انه اذا مضى قدرها صار في معنى من فاته صلاة في الحضر ولا
يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكمالها والله اعلم ٥
ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فات في
السفر او الحضر بعد ان فاته سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق
صرح به البندنيجي وغيره هذا مختصر حكم المسالة وفيها اشكال
على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني انه قال لا يجوز القصر وذكر
قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر
وهذا تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثنائه

اولى وجوابه ان المزني لم يذكر تمام القصر هنا مذهبا له وانما ذكره
الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسالة الحائض وما
عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت لانه لا يجوز القصر وليس
المراد ان المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب ان المزني
قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في اخر وقت الصلاة
قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني الاشبه
بقوله ان يتم لانه يقول في المراة اذا حاضت وذكر المسالة هذا لفظه
وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه ابو العباس فمراده
ان ابا العباس خرج وجها على وفق ما اراد المزني كما ذكرناه من
تخريج ابي العباس من الحائض الى المسافر وعكسه وقد اوضح ذلك
القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس في الحائض
والمسافر في اثناء الوقت ثلاثة اوجه احدها لا يقصر ولا قضاء عليها
والثاني يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء والثالث له القصر وعليها
القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان
ان النقل عن ابي العباس متناقض وبينت تناقضه بما ذكرته
واما قول المصنف تبطل بالعبد اذا اعتق في وقت الظهر
فمعناه او عتق يوم الجمعة وقد بقي من الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها
وامكنته الجمعة لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا
يدل على ان الاعتبار في الصلاة بحال الفعل يتعين الفعل والله اعلم ٥
فرع في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها
في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور

وقال الحسن البصري والمزني يقصر ولو فاته في السفر
فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة يقصره ولو سافر
في اثنا الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند
ابي حنيفة وما لك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل
الجميع في الكتاب ٥ قال المصنف رحمه الله
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر الذي يقصر
فيه الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وروى
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان اصحهما احدهما يجوز لانه يجوز
فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثاني لا يجوز
وهو الصحيح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر
في الصوم ٥ الشرح حديث ابن عمر وحديث انس رواهما
البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت ايتهما شا وبين المغرب والعشا في وقت ايتهما شا ولا
يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز
الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في اول الباب ٥ ويجوز الجمع في
السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر
المصنف دليلهما اصحهما باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نصه في الام الثابت
في كتبه الجديد والقديم جوازه قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره

من اصحابنا قال ابو اسحق المروزي لا يجوز قولا واحدا ولعله لم يبلغه نصه
في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر
ثمان منها ما يختص بالطويل وجائز فيهما او مختلف فيه واما الحجاج من الافاق
فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب
والعشا بمزدلفة في وقت العشا بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان
لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما انه بسبب السفر وبه
قطع معظم العراقيين والثاني بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب
الحج فان قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا
يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد
منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز
الجمع لكلهم ٥ وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى قال في
جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه ٥ وعلى القديم في العرفي
والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم
المقيمين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتاخير لكن
الافضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التاخير لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر
قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفي وقت الثانية
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد
بن ابي وقاص واسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وابي
ثور وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وسعد ومحمد بن
المنكدر وابي الزناد وامثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعمله
فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين
ومكحول والنخعي وابو حنيفه واصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال
وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفه في وقت العشاء
بسبب النسك للحاضر والمسافر وحكاه ابو الطيب وغيره عن المزني ولا يجوز غير ذلك صح
واحتج لهم باحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم
وسبق في المواقيت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا في السفر الا مرة رواه ابو داود
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل
ميقاتها رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفه وصلاة الصبح وقياسا
على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا واحتج اصحابنا
بالاحاديث الصحيحة المشهوره في الجمع في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم
منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما رواه مسلم وعن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من
روايه سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى
وقت العصر ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق
رواه مسلم وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان
في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان
ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي
هو محفوظ صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في السفر فزالت الشمس صلى العصر
والظهر جميعا ثم ارتحل رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح
قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع اخبار هي نصوص
لا يتطرق اليها تاويل ودليله من المعنى الاستنباط من صورة الاجماع
وهي الجمع بعرفات والمزدلفه فانه لا يخفى ان سببه احتياج الحجاج
اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا

الرخص لا يستدعي ثبوتها اشتراكًا ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر
والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفهين في الاسفار فانا لو تتبعنا ذلك عسرت
الرخصة وضاق محلها وتطرق الى كل مترخص اشكال الرفاهية فاعتبر
الشرع فيها كون السفر مظنة المشقة ولم ينظر الى الافراد الاشخاص والاحوال
وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال فان قيل الرخصة تثبت
غير معللة والمتبع فيها الشرع فلو عللت بالمشقة لكان المريض احق برخصة
القصر قلنا المريض يصلي قاعدًا ومضطجعًا اذا عجز وبه الرخصة هي اللايقة
بحاله فالاكتفا بالقعود منه وهو لا يشغل كالمقيم الذي يصلي قايما
واما المسافر فعليه مشقة في غالب الاحوال وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له
بالقصر والجمع فان قيل المريض احوج الى الجمع من المسافر وانتم لا تجوزونه
قلنا الاتيان بصلاتين متعاقبتين لشيء قد تشق على المريض موالاتها — افعال صح
ولعل تفريقها اهون عليه والمسافر [يحتاج] النزول للصلاة حال سير القوافل — يشق عليه صح
وقد يودي الى ضرورة ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القايم
الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمها الى ركعتيه [illegible] فرق الجمع هذا اخر — اصح والله اعلم صح
الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر
والسفر واحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا ايضا يجاب
عن حديث ليس في النوم تفريط فانه عام ايضا والجواب عن حديث
ابي داود عن ابن عمر ان ابا داود قال روي موقوفا عن ابن عمر من فعله وقد
قدمنا ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف
مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه ان الروايات المشهورة
في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن جميع صح

فوجب تا

فوجب تاويل هذه الرواية التي اوردها ويمكن ان تتاول على انه لم يجمع في
حال سيره للامر ولعله انما يجمع اذا نزل او كان نازلا في وقت الاولى واما
حديث ابن مسعود فجوابه انه نفي والاثبات الذي ذكرناه في الاحاديث الصحيحة
مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم انه بالجمعة
مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر
القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا تعظم المشقة
فيه فان قيل فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة على الصحيح عندنا كما جاز
قلنا التيمم على اعواز الماء وهو يتفق في القصير غالبا كالطويل والله اعلم — [illegible]
قال المصنف رحمه الله ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولى
منهما وفي وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يقدم
الثانية وان كان سايرا فالافضل ان يوخر الاولى الى وقت الثانية لما روى
ابن عباس رضي الله عنه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — صلى الله عليه وسلم صح
كان رسول الله اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر وجمع بينهما
في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر
ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل الشرح حديث ابن عباس رواه
البيهقي باسناد جيد وله شواهد وسبق بعضها في الاحاديث الصحيحة
في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه قال
المصنف رحمه الله فان اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز الا بثلاثة شروط
الى اخر الفصل الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
تعالى اذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولى اشترط لصحته ثلاثة امور
احدها الترتيب فيجب تقديم الاولى لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فلو بدأ
بالثانية لم تصح ويجب إعادتها بعد الأولى جامعا ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد
الأولى فالثانية فاسدة أيضا ويعيدهما جامعا الأمر الثاني نية الجمع وهي شرط
لصحة الجمع على المذهب وقال المزني وبعض الأصحاب لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية
فلو وجبت لبينها ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا
وقد تفعل سهوا فلا بد من نية تميزها فإذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان
مختلفان قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي رضي الله عنه
في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولى وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم
أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي
والسرخسي وغيرهم أحدهما تقرير النصين فيجب في المطر ينوي في الإحرام
لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا للنية وفي السفر
تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته تشترط فكان والطريق
الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور المصنفين فيه قولان مشهوران أحدهما لا تجوز النية
فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر وأصحهما باتفاق الأصحاب تجوز
مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا تجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون
وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز بعد التحلل
من الأولى قبل الإحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال
الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه
القولان الأمر الثالث الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به
المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما

لم يخرج وقت الأولى حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري وحكاه الرافعي
عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب
في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الأصحاب
والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة
فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال أصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل
اليسير ويضر الطويل وفي حد الطول والقصر وجهان قال الصيدلاني حد
أصحابنا القصر بقدر الإقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن
الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة
ولهذا قال جمهور الأصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر
الفصل بينهما بالطلب في التيمم لكن يخفف الطلب وقال أبو إسحاق المروزي
لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب والتيمم والأصحاب قالوا هذا فصل يسير
وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي أبو الطيب في المجرد اعتبر
الشافعي رضي الله عنه في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة
بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال وكل ما
منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال أصحابنا ولو صلى بينهما ركعتين سنة
راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الإصطخري لا يبطل قال أصحابنا
ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء
طال بعذر كالسهو والإغماء ونحوهما أم بغير عذر ولو جمع ثم تذكر
بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله إعادتهما
جامعا لأن الأولى لم تصح فوجودها كالعدم وإن تذكر أنه ترك ركنا من
الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها وصحت الصلاتان على الصحيح
وإن طال الفصل بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة

وبتعين فعلهما في وقتها بدا ان تركه من الاولى له من الثانية لزمه اعادتهما
لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية
وحكى الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع والمذهب امتناع الجمع وهذا كله في
الجمع في وقت الاولى فان اراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب ان يكون التاخير
بنية الجمع ويشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها
او اكثر فان اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث
لا يسع الفرض عصى وصارت الاولى قضاء ويمتنع قصرها اذا منعنا قصر
المقضية في السفر واما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة
ففيها طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي رضي الله
عنه انها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع والطريق
الثاني قاله الخراسانيون فيه وجهان الصحيح هذا والثاني انها واجبة
حتى لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضاء ولا يجوز قصرها اذا لم نجوز قصر
مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما
بحديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا رواه البخاري ومسلم والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بجمع
المسافر احدها اذا جمع تقديما فصار في اثناء الاولى او قبل شروعه في
الثانية مقيما بنية الاقامة او وصول سفينته دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تاخير
الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة لا تتاثر وتقع غير تابعة ولو صار مقيما في
اثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون

نحو بحثها اذا اقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة صح صح

بلغ مقابلة

من الخراسانيين احدهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنائها وبهذا قطع القاضي
ابو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة فعلى هذا تبطل الثانية ام تنقلب نفلا فيه القولان
في نظائرها اصحهما تنقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في اول صفة الصلاة
والثاني من الوجهين وهو الاصح عند الرافعي لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت
على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر اذا راى الماء فيها ويخالف
القصر فان الاتمام لا يبطل فريضة ما مضى اما اذا صار مقيما بعد فراغه
من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنائها لا تؤثر في الجمع فبعدها اولى والا فوجهان حكاهما
الفوراني والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون اصحهما
لا يبطل الجمع في الصلاة كما لو قصر ثم اقام وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
وغيره من العراقيين والثاني يبطل ويلزمه اعادة الثانية في وقتها لزوال السفر
الذي هو سبب الجمع ثم قال البغوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما اذا اقام
بعد فراغه من الصلاتين في وقت الاولى او في وقت الثانية قبل مضي امكان
فعلها فان اقام في وقت الثانية بعد امكان فعلها لم يجب اعادتها بلا خلاف وصرح
امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جمع تقديما
اما اذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل
الفراغ من الاولى صارت قضاء كذا ذكره المتولي والرافعي قال لان تبعية الاقامة في
اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف الثانية قال اصحابنا اذا جمع
كانت الصلاتان اداء سواء جمع تقديما او تاخيرا وحكى الغزالي وغيره وجها انه
اذا جمع تاخيرا فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور الثالثة
قال اصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للمقيم ايضا وقد
سبق ذلك في اخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسالة في اخر باب اداب السفر

الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا ونذكر هناك متى يصليها
ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي رحمه الله تعالى
في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي
كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف ان ترك الجمع افضل بخلاف القصر
والمشبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف ابي حنيفة
وغيره ممن اوجب القصر وابطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع افضل لان فيه
اخلا وقت العبادة فاشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو
شرع في الظهر في البلد في سفينة فصارت بها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط
نية الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية

قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز الجمع بين
الصلاتين في المطر في وقت الاولى منهما لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز ان
يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز لانه عذر يجوز
الجمع به في وقت الاولى فجاز في وقت الثانية كالسفر وقال في الام لا يجوز
لانه اذا اخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر ثم ذكر الفصلين الاخيرين
الى اخر الباب **(الشرح)** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وزاد فيه
قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقوله قال مالك
أرى ذلك لعله بضم الهمزة اي اظنه وهو مالك ابن انس الامام رحمه الله وقال
الشافعي ايضا مثل ذلك ولكن هذا التاويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

من غير خوف ولا مطر وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابي ثابت وهو امام متفق
على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي وهذه الرواية لم يذكرها البخاري
مع ان حبيب بن ابي ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها الجماعة قال البيهقي
ورواية الجماعة بان تكون محفوظة اولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال
وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤيد من تأوله بالمطر قال
البيهقي في معرفة السنن والاثار وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قد يحمل
على المطر اي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين الى المسجد واجاب الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين احدهما معناه
ولا مطر كثير والثاني انه جمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر
الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها
ويقدم الثانية الى اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التاويل الثاني ان عمرو
ابن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمرو
ابن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في تهذيبه
وغيرهما بان قوله ولا مطر اي ولا مطر مستدام او مطر انقطع في اثناء الثانية ونقل
صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردي بانه كان مستظلا بسقف
ونحوه وهذه التاويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما اجاب به البيهقي وقول
المصنف وان كان يصلي في بيته او في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان
قال في القديم لا يجوز وقال في الاملاء يجوز هكذا وقع في نسخ المهذب في القديم
لا يجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع واما جمهور الاصحاب

فقالوا انه قال في الام لا يجوز وقال في الاملا يجوز ولم يذكروا القديم فحصل
من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص
في الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يشتبه على من لا يرى كلام الاصحاب
من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء
وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الكتب الجديدة الا في
مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا
الوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقوله الوحل هو بفتح
الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكى الجوهري وغيره اسكانها
ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة
وكسرها اما احكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في المطر وحكى امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء
في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز
مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وحديثا وبه
قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال
اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا هكذا
قطع به الجمهور في الطريقين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها
انه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين
والغزالي وجها انه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه خرجه القاضي
حسين في تعليقه لانهما خلاف اسم المطر وهذا شاذ ضعيف او باطل فان اسم المطر
ليس منصوصا عليه حتى يعلق به وجوبا عند الحق واما الشفان بفتح الشين
المعجمة وتشديد الفاء فقال اهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب

جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة
فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف
فالمشهور في المذهب انه لا يجوز الجمع بسبب ذلك وبه قطع المصنف والجمهور وقال
جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالى
وغيره — قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج يجوز لمن يصلي
جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه فاما من
يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد
في باب داره او صلى النساء في بيوتهن او الرجال في المسجد البعيد افرادا
فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه
المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين اصحهما باتفاقهم
لا يجوز وهو نصه في الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوي
والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير لان الجمع جوز للمشقة
والثاني — في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا وهو نصه في الاملاء يجوز واحتج
له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت ازواجه الى
المسجد واجاب الاولون عن هذا بان بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم معظمها
تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة رضي الله عنها بابه الى المسجد
بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة
وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في بيوتها الباقي اظهر من كونه في بيت
عائشة رضي الله عنها اما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع في وقت
الاولى قولا واحدا وفي جوازه في وقت الثانية قولان الصحيح عند الاصحاب لا يجوز وهو نص
الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الاملاء والقديم انه يجوز وحكى

جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس الفوراني صاحب الابانة
حكم المسالة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفي جوازه
في وقت الاولى القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فاذا جمع
في وقت الاولى اشترطت الشروط الثلاثة ان تقدم في جمع المسافر ويشترط
وجود المطر في الصلاتين باتفاق الاصحاب الا وجها شاذا او باطلا سنذكره اول مح
ان شاء الله تعالى انه لا يشترط افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحلل من الاولى
طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وابو زيد والغوي واخرون يشترط وجها
واحدا والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان احدهما هذا والثاني
لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعى واما
انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاثة فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعني به صاحب
الابانة انه قال في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذي
في طريان الاقامة في جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط
دوام المطر في الاولى فالاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر ابو القاسم
ابن كج عن بعض الاصحاب انه لو انقطع في الاولى ثم مطرت ثم مطر في اثنائها ففي جواز
الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة
وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه اما اذا اراد
الجمع في وقت الثانية وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلي الاولى مع الثانية
سواء اتصل المطر الى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي
واخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوي
اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الاولى في اخر وقتها كالمسافر

اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضى هذا ان
يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضاء
كما لو صار مقيما والمذهب ما قدمناه عن العراقيين واحتجوا له بانه يجوز له
التاخير فلا يتغير حاله فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في
المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان واخرون فان قدم العصر
الى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام من
الجمعة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط في الخطبتين لانهما ليستا وجوده
بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة
قال الرافعي وقد ينازع في هذا لان الخطبتين بدل الركعتين قال ذهابا صح
صاحب البيان واخرون فان اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان
جوزنا تاخير الظهر الى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة
ثم العصر ولا يشترط المطر في وقت العصر كما سبق واشكل لو اراد ان يصل في وقت وجوده
جاز فيه فعل الظهر اذا جاز فعل الجمعة وخطبتها فرع المشهور من نعل والمعروف
المذهب من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة
ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي قال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف
والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتاخيرا والاولى ان يفعل ارفقهما به
واستدل له المتولي وقواه وقال الرافعي رحمه الله قال مالك واحمد يجوز
الجمع بعذر المطر والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي المرض صح
حسين واستحسنه الروياني في الحلية قلت وهذا الوجه قوي جدا
ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه

الدلالة منه لأن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو
دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر
من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه
الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي
قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما واستدل الأصحاب على المشهور في المذهب بأشياء منها حديث
المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا ومنها أن من كان ضعيفا
ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة
فكذا المريض فإن قيل قد ألحقتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون
الجمع فالجواب من وجهين أحدهما جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك صلاة
الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذي يجمع يترك
الوقت بلا بدل والثاني أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا
بل كل ما يلحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط
بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لا يجوزونه لمن هو قيم بمريض وشبهه
ولم تأت السنة بالوحل فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر قد ذكرنا
أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال أبو ثور
وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه
مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان فرع
في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض مذهبنا ومذهب أبي
حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب
قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه وتتأكد الأهمية به وقد ذكره
الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ورأيت
تقديمه هنا أولى لوجهين أحدهما اتباع الخراسانيين والثاني عموم السبب وقد
بسطه البيهقي رحمه الله بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير وقد
جمعت أنا جملا كثيرة منه في أول كتاب الإيضاح في المناسك وجملة صالحة
في كتاب الأذكار مما يتعلق بالأذكار والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرة
وفي الباب مسائل إحداها إذا أراد سفرا استحب له أن يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ
النفوس قال الله تعالى وشاورهم في الأمر وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه وكانوا يشاورونه بأمورهم الثانية إذا عزم على
السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو
بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع
الثالثة إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما ينبغي أن يبدأ بالتوبة
من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من
ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب
وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله
ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه الرابعة إرضاء الوالدين ومن يتوجه

عليه بره وطاعته فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففي ذلك تفصيل
نذكره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات والإحصار
الخامسة إذا أراد الحج أو غزوا أو غيرهما ينبغي أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا
خالصة من الشبهة فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر
لكنه ليس حجا مبرورا وسنبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها
إن شاء الله تعالى السادسة يستحب للمسافر في حج أو غيره أن يستكثر من الزاد والنفقة
ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد
بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الرديء وليكن طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى
قبوله السابعة يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه
ونحوهما من أسفار الطاعة وكذا كل قربة الثامنة يستحب أن لا يشارك غيره
في الزاد والراحلة لأن ترك المشاركة أسلم له لأنه يمتنع بسببها من التصرف في والنفقة
وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فإن شارك جاز
واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما فيوما
فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فإن لم
يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء وقد صحت الأحاديث
في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب
الخلطة في الحاوي وسنذكرها أيضا هناك إن شاء الله تعالى وعن وحشي بن
حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل
ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله تبارك وتعالى يبارك لكم فيه التاسعة إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه

تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب
معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته فيه وتكرارها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن
لا يصح حجه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض
عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ
فاحش وكذا الغازي وغيره يستحب له أن يستصحب كتابا معتمدا
مشتملا على ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول
والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك
ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم
ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس
تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد
وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل
الكلب والسهم ونحوها وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه وهو ما ذكرناه
في أمر المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ونحوها وإن كان رسولا إلى سلطان
ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم
وهداياهم وما يجب من رعاية النصح وتحريم الغدر ونفاقه ونحو ذلك وإن
كان وكيلا أو عاملا في قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج
إلى الإشهاد فيه وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي
لا يجوز إن أراد ركوبه وستأتي بيانه في كتاب الحج وهذا الذي في هذا الباب
مفرقا في مواضعه والله أعلم العاشرة يكره ركوب الجلالة وهي
البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الجلالة من الابل ان يركب عليها رواه ابو داود باسناد
صحيح الحادية عشرة يستحب له ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير
كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك
به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلاق
والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه
من الاجانب لا من الاصدقاء ولا الاقارب والجيران لان القريب والصديق
الموثوق به اولى لانه اعون على مهماته وارفق به في اموره ثم ينبغي ان يحرص
على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى
لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات
الثانية عشرة يستحب لمن سافر سفر حج او غزو ان يكون [illegible] فارغا من مال
التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه
تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو ان يريد به وجه الله تعالى قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات الثالثة عشرة يستحب ان يكون سفره
يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وان يكون باكرا ودليل الخميس حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك
يوم الخميس رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
وفي رواية في الصحيحين قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا في يوم الخميس
ودليل يوم الاثنين ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين ودليل البكور
حديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث

اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلف عبد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينزل منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم
ويستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولإيلاف قريش فقد جاء فيهما اثار السلف
مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما
تيسر من امور الاخرة والدنيا وللمسلمين كلهم ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره
جلوته — وغيره من اموره فاذا نهض من صلاته قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي الخامسة عشرة يستحب له ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وسائر
احبابه وان يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت وما جاء في
هذا من الاحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن
مني جح — عمر رضي الله عنهم كان يقول للرجل اذا اراد سفرا ادن اودعك كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن انس رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى

قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير
حيثما كنت رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا استودع شيئا حفظه المسالة الثانية
عشرة يستحب ان يدعو الله من يودعه وان يطلب منه الدعا لما ذكرناه في
المسالة قبلها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح المسالة التاسعة عشرة
يستحب له ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سبق
ان شا الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة ان يدعو بالماثور عن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد
صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ويدعو بما في حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من
بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى
عنه الشيطان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن زاد ابو داود في سننه فيقول الشيطان لشيطان اخر كيف لك برجل قد
هدي وكفي ووقي المسالة العشرون يستحب اذا خرج من بيته واراد ركوب
دابته ان يقول بسم الله فاذا استوى عليها قال الحمد لله واتى بالتسبيح والذكر والدعا
الذي ثبت في الاحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وكابة المنقلب وسو المنظر في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون
ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون رواه مسلم معنا مقرنين مطيقين والوعثا بفتح الواو
واسكان العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد وهي الشدة والكابة بالمد هي تغير
النفس من حزن ونحوه وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول
والمنقلب المرجع
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثا السفر وكابة المنقلب والحور بعد
الكور ودعوة المظلوم وسو المنظر في الاهل والمال رواه مسلم هكذا هو في صحيح
مسلم بعد الكون وضعوا بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى
بالرا وكلاهما صحيح المعنى قال العلما معناه بالرا والنون جميعا الرجوع من الاستقامة
او الزيادة الى النقص وقد اوضحته في كتاب الاذكار وفي الرباعي وعن علي بن
ربيعة قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر
ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المومنين من اي شي ضحكت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شي ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب
من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابي
داود التاسعة عشرة يستحب ان يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من
الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة
قال الترمذي حديث حسن فرع ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
ولا يركب ثنيات الطريق فإنه يخاف الآفات بسبب ذلك فرع قد يقال ذكرتم والجواب
أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر
أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر
بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله تعالى واستوحشوا
من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها
العشرون يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا لحديث
أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر
فليؤمروا أحدهم حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش
أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون الحادي والعشرون
يكره أن يصحب في طريقه كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها وترا سوا
البعير وغيرهما لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجرس مزامير الشيطان رواه مسلم في صحيحه وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول لا يعلق في رقبة

ظ

بعير قلادة من وتر إلا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين رواه
البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره
ولم يستطع إزالته فليقل اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك
ورفقتهم الثانية والعشرون لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها
فحملها الموجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء رواه مسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحديث اسمعيل بن عمرو رضي الله عنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في
هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه أبو داود بإسناد صحيح
الثالثة والعشرون يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية
وعند عقبة ونحوهما ويجتنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها
وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا
وناقته تقاد رواه البيهقي وأما الوقوف على ظهر الدابة وهي واقفة
فإن كان يسيرا فلا بأس وإن كان لكثير الحاجة فلا بأس وإن كان لغير حاجة
فهو مكروه ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز
وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم
الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه أبو داود بإسناد جيد وعن معاذ بن
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة
وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي
قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة

صوابه سهل بن الحنظ[لية]
كذا هو في سنن
أبي داود والس[...]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات على ناقته وانه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر بمنى على ناقته وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الرابعة
والعشرون يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة فاما دليل المنع ولا يجوز اذا لم تكن مطيقة صح
اذا لم تطق فالاحاديث السابقة قريبا مع الاجماع واما جوازه اذا كانت مطيقة
ففيه احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة
ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى رواه البخاري ومسلم في
الصحيحين وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على الرحل وفي الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على حمار يقال له عفير بضم العين المهملة
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عن انس صح
اخته عائشة من التنعيم واردفها وراءه على راحلته وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردف صفية ام المومنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها
بخيبر وفي صحيح البخاري من رواية اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة
فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسألة احاديث
كثيرة واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف
وراءه الا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته او غير ذلك وفيه حديث مرفوع
الرجل احق بصدر دابته رواه البيهقي عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا وعن
ابي بريدة مرفوعا مرسلا الخامسة والعشرون يجوز الاعقاب

على الدابة وهو ان يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب اخر وقتا وجاءت فيه احاديث
كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت فلما خرج معه عامر بن
فهيرة يعقبانه حتى اتى المدينة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وابو لبابة زميلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان اذا جاءت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول ما انتما
باقوى على المشي مني ولا ارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد
السادسة والعشرون ان يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتاني
بحسب الارفق بها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب
فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب ومأوى الهوام بالليل رواه مسلم معنى اعطوا الابل حظها ارفقوا في سيرها لترعى
حال سيرها والنقي بنون مكسورة ثم قاف ساكنة هو المخ ومعناه اسرعوا بها حتى
تصلوا المقصد قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول في الليل
وقيل في اخر الليل خاصة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
كل ذات كبد رطبة اجر رواه البخاري ومسلم السابعة والعشرون
يستحب السرى في اخر الليل وهو الدلجة لحديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه ابو داود
باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال في رواية فان
الارض تطوى بالليل الثامنة والعشرون قال البيهقي يكره السير
في اول الليل لحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا

نواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم قلت
بيانه في احزاب الانية وهذا الذي ذكره البيهقي من اطلاق الكراهة فيه
نظر فليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي اطلاق الكراهة في حق
المسافرين فالاختيار انه لا يكره للناشئة والمتروك برفق منا عليه الرفق
واعانته لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل معروف صدقة وعن ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جا رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له وذكر من اصناف المال ما ذكره حتى راينا انه لا حق
لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا
عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلثه فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة يعني
كعقبة احدكم فضممت الي اثنين او ثلثه ما لي الا عقبة كعقبة احدكم رواه ابو
داود الثلاثون يستحب لكبير الركبان يسير في اخره والا
يتعهد اخره ليحمل المنقطع او يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض لهم اللصوص
ونحوهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير [فيزجي] الضعيف
ويردف ويدعو له رواه ابو داود باسناد حسن وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يفعله الحادي والثلاثون

ينبغي ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم
ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا
امكنه ذلك وان يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع
الالفاظ القبيحة ويرفق بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا
زاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودلايل هذه المسلة
مشهورة في القران والاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين قال الله تعالى خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور والايات في هذا المعنى كثيرة مشهورة وعن ابي الدردا رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اللعانون شفعا ولا شهدا يوم القيمة
رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان
يكون لعانا رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وقال
حسن وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن
شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض
فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قايلها وعن عمران بن الحصين قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامراة من الانصار على
ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في
الناس ما يعرض لها احد رواه مسلم وعن ابي برزة رضي الله عنه قال بينما جارية على ناقة
عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل

رواه ا

فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
وفي رواية لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله تعالى رواه مسلم وهذا النهي
يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من التسخير بها في وجه اخر والبيع وغير
ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض الثانية والثلاثون يسن
للمسافر ان يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الاودية ونحوها ويكره
رفع الصوت بذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا
نزلنا سبحنا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا رواه ابو داود
باسناد صحيح وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة كلما اوفى
على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه الفدفد بفائين بينهما دال مهملة
ساكنة الغليظ المرتفع من الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل
شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه
معكم انه سميع قريب رواه البخاري اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم
الثالثة والثلاثون يستحب اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزل
ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها

وشر اهلها

قال الراوي ولا احسبه الا قال الغزو
رواه البخاري ومسلم
واخره دال اخرى
ومسلم

وشر اهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك
خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا صحيح الاسناد الرابعة
والثلاثون يستحب له ان يدعو في سفره في كثير من الاوقات فان دعوته مجابة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية ابي داود على ولده الخامسة والثلاثون
اذا خاف ناسا او غيرهم فالسنة ان يقول ما رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم رواه د ن باسناد صحيح وينبغي ايضا ان يدعو بدعاء الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
رواه ت والحاكم وقال اسناده صحيح فرع اذا تغولت الغيلان استحب ان يؤذن لما
جاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
والغيلان طايفة من الجن والشياطين هم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور
واختلف العلماء هل للغول وجود ام لا واوضحته في تهذيب اللغات السادسة والثلاثون
اذا استصعبت دابته قرا في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا

ابو داود والنسائي
الترمذي

مرتين او ثلاثا فقد جاء فيها اثار اوضحتها في كتاب الاذكار وجربت انا هذا
الثاني في دابة انفلتت منا وكنا جماعة عجزوا عنها فذكرت انا هذا فقلت
يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى شيخنا ابو محمد بن ابي اليسر
رحمه الله انه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال السابعة
والثلاثون يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس
وترويحها وينشد الشعر اللائق بالحال والصحيح منها حديث انس رضي الله عنه قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان يحسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء رواه وكان حسن الصوت
البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنياتك وكان عامر
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا الى اخر الابيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق
فقالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم
الثامنة والثلاثون يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وان كان الخادم
اكبر سنا لحديث انس قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني
فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته قال وكان جرير
اكبر من انس رواه البخاري ومسلم التاسعة والثلاثون في بيان كيفية
مشي من اعيى احتج فيه البيهقي بحديث جابر رضي الله عنه قال شكا ناس الى النبي صلى الله
عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا ورواه الحاكم ايضا وقال فنسلنا

على شرط مسلم الاربعون يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه
والضرب في الوجه رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب
الحاجة للاحاديث الصحيحة في ذلك واجماع العلماء ومسائل المسألة مبسوطة
في كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى
الحادية والاربعون ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في اوقاتها وقد
يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق في باب استقبال
القبلة انه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها لزمه ان يصليها
على الراحلة ويلزمه اعادتها على الارض الى القبلة اذا امكنه ذلك الثانية
والاربعون السنة ان يقول اذا نزل منزلا ما رويناه خولة بنت حكيم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك رواه مسلم الثالثة
والاربعون يكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب وماوى الهوام بالليل رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة
والعشرين الرابعة والاربعون السنة ان يقول اذا جن عليه الليل
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بك من شر اسد واسود والحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد وهذا لفظ ابي داود والاسود الشخص قال الخطابي
رحمه الله وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من الارض
ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل ان يراد بالوالد ابليس

وما ولد الشياطين الخامسة والاربعون يستحب للرفقة
في السفر ان ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض
رواه ابو داود باسناد حسن السادسة والاربعون السنة
في كيفية نوم المسافر ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرك وقال
هو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لان
الحديث في مسلم كما ذكرناه قال العلماء نصب الذراع لئلا يستغرق في النوم فتفوته
صلاة الصبح او اول وقتها السابعة والاربعون السنة للمسافر اذا قضى حاجته
ان يعجل الرجوع الى اهله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله رواه البخاري
ومسلم نهمته بفتح النون مقصوده وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله
فانه اعظم لاجره رواه البيهقي الثامنة والاربعون السنة
ان يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة رواه مسلم التاسعة والاربعون
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قدم احدكم من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه
الدارقطني في سننه في اخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب حمل المسافر
لاهله هدية القاضي ابو الطيب في تعليقه في كتاب الحج هذا الحديث
الخمسون يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم لكيلا
يقدم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند اهل البلد وصولهم
ووقت دخولهم كفى ذلك عن ارساله معينا الحادية والخمسون يكره ان
يطرق اهله طروقا لغير عذر وهو ان يقدم عليهم في الليل بل السنة
ان يقدم اول النهار والا ففي اخره لحديث انس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او
عشية رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث
وتستحد اي تزيل شعر العانة والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب
زوجها الثانية والخمسون يستحب تلقي المسافرين لحديث ابن عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفي رواية قدم مكة عام الفتح رواه
البخاري ومسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي
اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة
على دابة رواه مسلم الثالثة والعشرون السنة ان يسرع السير اذا وقع بصره على
جدران قريته لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري الرابعة
والعشرون اذا وقع بصره على قريته استحب ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا وقد بينت دلايل هذا كله في الاذكار الخامسة والعشرون السنة
اذا وصل منزله ان يبدا قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية
صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه
في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته يعني النبي صلى
الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم
رجعت وفي رواية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد
فصل ركعتين رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في
المسجد او مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلى قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته
بعد صلاة الركعتين في المسجد السادسة والعشرون اذا وصل بيته دخل من بابه لا من ظهره لحديث البراء

قال كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت هذه الاية
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من
ابوابها رواه البخاري ومسلم السابعة والعشرون اذا دخل بيته استحب ان يقول
ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا اي لا
يترك اثما الثامنة والعشرون يستحب ان يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت
الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على
شرط مسلم التاسعة والعشرون يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر
على ما جاء ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا او بقرة رواه البخاري ومسلم الثلاثون
المسنون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة
الغازي والحاج والمعتمر رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم الحادية
والثلاثون قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سوى الرواتب مع الفرائض وغيرها
مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك ومجاهد
العلماء قال الترمذي وبه قال طائفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر اهل العلم
قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ثبت

عنه في الصحيحين وروى حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو
كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات
مسلم وفي رواية لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين
في السفر فهذه حجة ابن عمر ومن وافقه وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث
كثيرة منها الأحاديث الصحيحة السابقة في باب استقبال القبلة وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به وعن أبي قتادة
حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس
ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم
فهاتان الركعتان سنة الصبح وهذا مراد البخاري بقوله في صحيحه ركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات وذلك ضحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية في صحيحيهما صلاة
الضحى وسبق بيانها في باب التطوع وقد احتج به البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب رضي

الله عنهما

الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته
ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود والترمذي وقال رأى
البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين رواه

وبعدها ركعتين

الترمذي وقال حديث حسن ورواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع
وقال هو أيضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا
الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن أبي ليلى ضعفاء وقد حكم بأنه حسن
فلعله اعتضد عنده بشيء وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات
مقدم عليها ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم

التاسعة والسبعون

يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرا طال أو
قرب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم عليها

مسيرة يوم

ينظر رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لأبي داود
والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة
إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله إن
امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك رواه
البخاري ومسلم

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم وكذا يجوز في كل قتال مباح كقتال البغاة وقطاع الطريق لأنه قتال جائز

فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال اهل العدل وقتال
اهل الاموال لاخذ اموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف
فلا يجوز ان يتعلق بالمعاصي ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز الشرح
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس
بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم
الامام وكذا الصائل على حريم الانسان او على نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا
مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال غيره وما اشبه ذلك ولا يجوز
في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذ اموالهم وقتال
القبائل عصبية ونحوها ودليل الجميع في الكتاب وقطع اصحابنا العراقيون وجماعة
من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه ان يصلي صلاة الخوف كما ذكرناه
اولا وقال جمهور الخراسانيين ان كان المال حيوانا جازت صلوة الخوف قطعا والا فقولان
اصحهما الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه اما اذا انهزم المسلمون
من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة جائزة بان زاد الكفار على
الضعف او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستاتي
المسألة مع نظائرها وفروعها في اواخر هذا الباب في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى
ومتى منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها في الامن اتفق
عليه اصحابنا ونوضحه في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى واما قول المصنف في
كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا اثم فيه وان كان واجبا فان
قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وانما
اطلقه المصنف وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله [illegible] فرع
قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف ان كيفية الفريضة فيها تخالف غيرها ويحتمل فيها

ما لا يحتمل في غيرها وغالب ذلك يقع فيما اذا صليت جماعة كما صليت جماعة
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما شروط الصلاة واركانها وسننها وعدد ركعاتها
فهي في الخوف كالامن الا اشياء استثنيت في صلاة الخوف خاصة سنفصلها في
موضعه ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها
هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس
والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا الواجب في الخوف ركعة
وحكاه الشيخ ابو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن ابو حامد نقل عن هؤلاء ان
الفرض في الخوف على الامام ركعتان وعلى المأمومين ركعة والذي نقله الجمهور عن
هؤلاء ان الواجب ركعة فقط في حق الكل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة
ومعناه ان المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وبهذا الجواب
اجاب البيهقي واصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة
والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا اثر له
في قصر الصلاة بالاجماع مع ان الخوف يؤثر في تخفيف هيات الصلاة وصفتها والله
اعلم فرع في مذاهب العلماء في اصل صلاة الخوف مذهبنا انها مشروعة وكانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل اهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه
واستمرت شرعيتها الى الان وهي مستمرة الى اخر الزمان قال الشيخ ابو حامد
وبهذا قال اصحابنا وبهذا قال الائمة باسرها الا ابا يوسف والمزني وقال ابو يوسف كانت
مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه وذهبت بوفاته وقال المزني
كانت ثم نسخت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لابي يوسف بقول الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قال والتغيير الذي يحصل فيها كان يجبر بفعلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره واحتج المزني بان النبي صلى الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق

فلو كانت صلاة الخوف جايزة لفعلها ولم تفوت الصلاة واحتج اصحابنا
بالآية الكريمة والاصل هو التاسي به صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب
لامته وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة رضي الله عنهم فممن صلاها علي بن ابي طالب
في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلايق لا يحصرون ومنهم سعد
ابن ابي وقاص وابو موسى وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة
وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى احاديثهم البيهقي وبعضها في سنن ابي داود
وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رووا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الخوف لم يحملها احد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم بل رواها كل   ولابي بمعناه
واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها واما الجواب عن احتجاجهم
بالآية فقد سبق انها حجة لنا لان الخطاب للجميع والاصل التاسي واما الجواب
عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة
فلو لم تكن صلاة مطلقا لما فعلوها واما دعوى المزني النسخ فجوابه ان النسخ لا يثبت الا   المزني جاي بنسخ
اذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا شي من ذلك بل المنقول
المشهور ان صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف تنسخ به ولان صلاة الخوف على
هذه الصفة جايزة ليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ ولان الصحابة رضي الله عنهم
اعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولانكروا على فاعلها والله اعلم قال المصنف   بلغ معارضة

هرالله

الصلاه

رحمه الله اذا اراد ان يصلي لم يخل اما ان يكون العدو في جهة القبلة او في غيرها فان
كان في غيرها ولم يومنوا وفي المسلمين كثرة جعل الامام الناس طايفتين طايفة في
وجه العدو وطايفة يصلي معهم ويجوز ان يصلي بالطايفة التي معه جميع الصلاة
ثم يخرج الى وجه العدو ويجي الطايفة الاخرى فيصلي معهم فيكون متنفلا في الثانية
وهم مفترضون والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم اربعا ولهولاء ركعتين ويجوز ان يصلي باحدى الطايفتين بعض الصلاة
وبالاخرى البعض وهو افضل من ان يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه اخف
فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطايفة التي معه ركعة وثبت قايما واتمت الطايفة
لانفسهم وتنصرف الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت
من صلاته وثبت جالسا واتمت الطايفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح
ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما   ابن خوات
قلنا الشرح حديث ابي بكرة صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب
ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف
ورواه البخاري في كتاب المغازي وانما ذكرت موضعه لاني رايت اماما من كبار
اصحابنا اضافه الى رواية مسلم خاصة فاوهم ان البخاري لم يروه وغلط في ذلك واما حديث
صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما هو في المهذب عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا عمن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين وخوات بفتح الخاء المعجمة
وواو مشددة ثم الف ثم مثناة فوق وصالح تابعي وابوه خوات صحابي وهو خوات
ابن جبير الانصاري وذات الرقاع بكسر الراء موضع قبل نجد من ارض غطفان واختلف في
تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري انه قال

فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما
كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله نقبت بضم النون وفتحها أي
تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل فيه بياض
وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل الأرض كانت ملونة وقيل الرقاع كانت
في ألويتهم وقوله وفي المسلمين كثرة هو بفتح الكاف على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرها
وأما الأحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على
ستة عشر نوعا وهي مفصلة بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود
واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع أحدها صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل والثاني صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والثالث صلاته نخل
صلى الله عليه وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيح ولصلاة الخوف نوع
رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وهذه الأربع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته قال
أهل المغازي والسير أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف بذات الرقاع واعلم صلاته ح
أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان وذات الرقاع من أرض غطفان
لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع فلقي جمعا من غطفان ۞ واعلم أن هذا غير نخلة من نخل ح
الذي جاء إليها وفد الجن عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهي أن
يجعل الإمام الناس طائفتين إحداهما في وجه العدو والأخرى يصلي بها جميع الصلاة
ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فيصلي
بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وإنما تستحب هذه
الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن

يخاف

وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الأمور
ليست شرطا لصحتها فإن الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف
أولى وإنما المراد بها لا يندب على هذا الوجه إلا بهذه الشروط الثلث والله أعلم
وأما النوع الثاني وهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها وتكون تارة
ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة أربعا إذا لم يقصر
فإن كانت ركعتين فرق الإمام الناس فرقتين فرقة تقف مقابلة العدو
وفرقة ينحاز بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا
القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب وفيما يفعل بعد ذلك
روايتان في الأحاديث الصحيحة إحداهما أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية
نوى المقتدون الخروج عن متابعته وصلوا الركعة لأنفسهم الركعة الثانية
نوى المقتدون الخروج عن متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا
وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون وأحرموا خلفه في الركعة الثانية
وأطال القيام حتى يلحقوه ويقرؤوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد قاموا
فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي حثمة المذكورة
في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيحي البخاري ومسلم والثانية أن الإمام إذا
قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة
العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته
الثانية فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا
الركعة الباقية عليهم وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا حكاها أصحابنا عن رواية ابن عمر في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل

فجازوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين وفي لفظ رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعة
ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اوليك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة واختار الشافعي والاصحاب الرواية
الاولى رواية سهل لانها احوط لامر الحرب ولانها اقل مخالفة لفاعل الصلاة
وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وجماعات من الخراسانيين احدهما لا لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة لجواز الامن صلاة
شدة الخوف وزعم المحتج لهذا القول ان رواية ابن عمر منسوخة والقول الثاني
وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فان رواية سهل
لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم اخر ودعوى للاول النسخ باطلة لانه يحتاج
الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع من الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه
الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة واما قول الغزالي قال بعض اصحابنا وهو
بعيد فغلط في شيين احدهما نسبه الى بعض الاصحاب والثاني تضعيفه والصواب
انه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار ابو حنيفة رواية ابن عمر قال اصحابنا
وفعل الصلاة على هذا الوجه على الخلاف الروايتين ليس بواجب بل مندوب فلو صلى الامام ببعضهم
كل الصلاة والباقين غيره او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم الصفة ليحصل لكل
طايفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة
الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال اصحابنا وانما تستحب هذه
الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وبين المسلمين حايل يمنعهم لو هجموا
قال المصنف رحمه الله ويفارق الطايفة الاولى الامام حكما وفعلا

فان لحقها

فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم
سهوه وهل يقرا الامام في حال انتظاره ثم ذكر المسايل الى اخر الفصل الشرح
قال اصحابنا اذا قامت الطايفة الاولى مع الامام من سجدتين الاولى نووا
مفارقته اذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الراس من السجدتين جاز لكن الاول
افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على انه لا بد من نية المفارقة
لان حكم القدوة مستمر ما لم ينووا المفارقة ولا يجوز للمقتدي سبق الامام فاذا
فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شي فلا يلحقهم سهوه ولا يتحمل سهوهم وقول
المصنف والاصحاب رضي الله عنهم فارقوه حكما وفعلا ارادوا بقولهم حكما انه
لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلزمه المأموم
وارادوا بقولهم فعلا انهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها
وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطايفة الاولى عن
حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين احدهما اذا انتصب الامام
قايما والثاني اذا رفع راسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع راسه من السجود وهم
فيه فسهو فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك ان تقول قد نصوا على
انهم ينوون المفارقة عند رفع الراس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع
بل ينبغي ان يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي رحمه الله متعين
لا يجوز غيره واما الطايفة الثانية فسهوهم في الركعة الاولى التي هي ثانية الامام
محمول لانهم في قدوته حقيقة وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي ياتون بها والامام
ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي وغيرهما
احدهما لا يحمل لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وابي علي بن خيران فعلى هذا
لا يلحقهم سهوه في حال انتظاره لهم والصحيح وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو

المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون لحمله ويلحقهم سهوه لانهم في حكم القدوه
وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الامام منها ويجبر عن الوجهين
بانهم يفارقونه حكما ام لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قال وجرى الوجهان
في المزحوم في الجمعة اذا اتى وقت تخلفه واجروهما في من صلى منفردا فسهى ثم
نوى الاقتدا في اثنايها وجوزناه واتمها ماموما امام الحرمين
هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوه اللاحقة وهذا هو الاظهر
هنا واعلم ان سهو الامام في الركعة الاولى يلحق الطايفتين فتسجد له الطايفة
الاولى اذا اتمت صلاتها فان سهى بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين
او يسجد اربعا للسهوين سهوه حال قدوته وفي حال انفراده فيه الوجهان السابقان
في باب سجود السهو واصحهما سجدتان قال صاحب البيان اما اذا قلنا تسجدان
فعن ماذا يقعان فيه الاوجه الثلثه السابقه في باب سجود السهو احدها
يقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا والثاني عكسه واصحها يقعان
عنهما وتظهر فايدة الخلاف في ما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال
اصحابنا اذا قام الامام الى الثانية هل يقرا في حال انتظاره مجي الاولى
ومجي الثانية فيه نصان للشافعي قال في الاملا يقرا ويطيل القراءه فاذا جاءت
الطايفة الثانية قرا معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الام لا
يقرا بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تاتي الطايفة الثانية هذان نصاه وللاصحاب
فيهما ثلثه طرق اصحها واشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه واخرون
فيه قولان اصحهما باتفاقهم يستحب القراءه فيقرا الفاتحة وبعدها سورة
طويلة حتى تجي الطايفة الثانية فاذا جاءت قرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة
ليحصل لهم قراءة الفاتحة ودليل هذا القول ان الصلاة مبنية على ان لا يكون فيها

فينبغي

فينبغي ان يقرا لان القيام لا يشرع فيه الا القراءه والقول الثاني يستحب
ان لا يقرا حتى تجي الطايفة الثانية لانه قرا مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقراها
ايضا مع الثانية فلا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلى هذا القول قال الشافعي والاصحاب
يشتغل بما شاء من الذكر والتسبيح وغيره والطريق الثاني وبه قال ابو اسحاق ان
اراد قراءه سورة قصيرة لم يقرا لئلا يفوت القراءه على الطايفة الثانية وان اراد
سورة طويلة قرا لانه لا يفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين والطريق الثالث
حكاه الفوراني والامام واخرون من الخراسانيين يستحب القراءه قولا واحدا
قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءه في الاولى لانها حالة شغل وحرب
ومخاطرة من خداع العدو ويستحب ايضا للطايفتين تخفيف قراءه ركعتهم الثانية
لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسوا قرا الامام في حال الانتظار ام لا يستحب
ان لا يركع حتى تفرغ الطايفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته
الطايفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قاله
وحكى فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا
تحسب الركعة بادراك الركوع ولا يحتسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطايفة
فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون
مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان الصحيح منهما وهو المشهور فيه ثلثه اقوال
ذكر المصنف منها الاول والثاني احدها يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام
كالمسبوق وهذا نصه في باب سجود السهو من كتاب الام فعلى هذا اذا قارب السلام
فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعا حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدون ويسلم بهم والقول الثاني وهو
اصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي
والاملا والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك اخف ويخالف المسبوق

فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا
ينتظره الامام ليسلم به فكانا في حال متابعة طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه
الصلاة مبنية على التخفيف والثالث حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقونه عقب
السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي واخرون انهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص
الشافعي في سجود السهو اراد به اذا صلى رباعية يتشهد معه لانه موضع تشهد
الطائفة الثانية ايضا قال القاضي ابو الطيب في المجرد هذا غلط لان سياق نص
الشافعي يرده فاذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال
انتظارهم فيه طريقان اصحهما انه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول
والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه
وبين القراءة بانه انما لا يقرا على قول التسوية بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم
ومقتضى هذا التعليل ان لا يختص الثانية بالتشهد قال اصحابنا فان قلنا لا يتشهد
اشتغل في حال انتظاره بالذكر كما قلنا اذا لم يقرا ولا خلاف انه ينتظرهم حتى يسلم بهم
فرع ذكرنا ان الامام اذا سهى في الاولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته
الاولى قال الشافعي اشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سهى ليسجدوا في اخر صلاتهم
هذا نصه في الام والمختصر وحكى الشيخ ابو حامد والاصحاب فيه وجهين اصحهما وبه
قال ابو اسحق المروزي انما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا لا يخفى
عليهم لم يشر قال الشيخ ابو حامد وظاهر نص الشافعي انه هذا التفصيل في الاملاء
وجزم البندنيجي بان الشافعي نص عليه في الاملاء والثاني يشير اليهم وان كان السهو
جليا لان الماموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام **فرع** اذا قلنا الطائفة الثانية
تفارقه عقب السجود وكان الامام قد سهى سجدوا معه في اخر صلاة الجميع وان قلنا

يتشهدون

يتشهدون معه سجدوا للسهو معه ثم قاموا الى ركعتهم قال اصحابنا وفي
اعادتهم سجود السهو في اخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف اصحهما يعيدون
وان قلنا يقومون وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في اخر التشهد فسجد للسهو
قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان
وغيرهم احدهما لا يتبعونه بل يتشهدون ثم يسلم بهم والثاني يسجدون لانهم تابعون له
فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم ففيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدون
قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين
ركعة وبالاخرى ركعتين وفي الافضل قولان قال في الاملاء الافضل ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين لما روي ان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال في
الام الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك اخف لانه يتشهد كل
طائفة تشهدين وعلى القول الاخر تتشهد الطائفة ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في
الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها
وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية
فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم حتى يدركوا معه القيام من اول الركعة واذا انتظرهم قائما
فاته معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز بل يجعل
الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **الشرح** حديث صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن
العاص وقد سبق بيانه في صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام وسبق
هناك وليلة الهرير بفتح الهاء وكسر الراء ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم
هرير عند حمل بعضهم على بعض وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد

واشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه صلى المغرب
صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما اختلف
العلما في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسئلة
بدلايلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه يتشهد كل طايفة تشهدين هذا تفريع على الاصح وهو
نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما اذا قلنا بنصه في
سجود السهو انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلث تشهدات اما حكم المسئلة
فهو على ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة والثاني عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان اصحهما ان يصلي بالاولى ركعتين
قولا واحدا ونقله الشيخ عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى الثانية
واتمت لانفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظرهم
في التشهد الاول وجاز في قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان اصحهما بانتظارهم الانتظار في
القيام وعلى هذا هل يقرا في القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرا ويشتغل بالذكر فيه
الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان الطايفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد
لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطايفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ام عقب التشهد
فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يتشهد في حال
انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم
مكبرا قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له وانما قلنا ينتظرهم
كالثانية حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركتها الطايفة الاولى من
اولها قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة ظهرا او عصرا او
عشا الى اخر الفصل الشرح قال اصحابنا اذا كانت صلاة الخوف اربع ركعات
بان صلى في الحضر او اتم في السفر فينبغي ان يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طايفة ركعتين

ثم هل الافضل انتظاره الثانية في التشهد الاول ام القيام الثالث فيه الخلاف السابق في
المغرب ويتشهد كل طايفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع واذا قلنا ينتظر في القيام فهل
يقرا فيه الخلاف السابق اذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجي التي بعدها ففي جوازه قولان مشهوران
نص عليهما في المختصر والام ويبنى عليهما صحة صلاة الامام اصحهما عند المصنف والاصحاب
جوازه وصحة صلاة الامام والثاني تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه
قد يحتاج الى ذلك بان يكون العدو ستمايه والمسلمون اربعمايه فيقف بازايهم ثلثمايه
ويصلي معه مايه مايه ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراه والذكر وكل
هذا لا يبطل الصلاة وانما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه القدر الذي
احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاده وهذا الخلاف كالخلاف السابق في المسافر اذا
قام لحاجة ينتظرها هل يقصر ابدا ام لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو مختص باحدى
عشرة ركعة او ثلث عشرة ام لا حصر له فيه خلاف سبق واذا قلنا بالجواز فقال امام الحرمين
شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا
الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب اشارة الى انه لا يشترط لانهم قالوا لانه قد
يحتاج اليه وهذا تصريح بان الحاجة ليست شرطا فالصحيح انها ليست شرطا قال اصحابنا
وعلى هذا القول يكون الطايفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف
في انهم يفارقونه قبل التشهد ام بعده وقبل السلام ام بعد سلام الامام والصحيح قبل
التشهد ويتشهد الطايفة الثانية معه على اصح الوجهين وفي وجه يفارقه قبل التشهد
قال اصحابنا وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطايفة الرابعة لانهم لم
يفارقوه وفي الطوايف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر اصحهما

الصحيح هكذا قال الاصحاب انهم فارقوه بلا عذر لانهم غير مضطرين الى المفارقه
على هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين وصلاتهم فرادى وحكى الشيخ ابو حامد
والماوردي وجها انهم مفارقون بعذر فلا تبطل بلا خلاف قال الماوردي وهو
الاظهر لان اخراج انفسهم ليس الى اختيارهم فانهم لو ارادوا القيام مع الامام لم
يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذي قطع به الاصحاب انه ليس بعذر واما اذا قلنا
لا يجوز تفريقهم اربع فرق فصلاة الامام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان الصحيح عند
الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول ابي اسحق المروزي وجمهور المتقدمين تبطل
بالانتظار في الركعة الثالثه لانه زايد والثاني قاله ابن سريج تبطل بالانتظار
في الركعه لانه بلغ انتظارين ويحرم الثالث وانما يحرم الثالث بانتظار حتى الرابعه
فعلى هذا يفارقه الثالثه وصلاته صحيحه وعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره
احدهما تبطل بمضي الطايفه الثانيه والثاني بمضي قدر ركعه من انتظاره الثاني واما صلاه
الماموميين فالطايفه الاولى والثانيه فارقتاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان
فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته وحكى وجه الشيخ ابو حامد
والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحه صلاتهما وهو تفريع على الاصح فيمن فارق
بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا فيهم الخلاف فيه اذا قلنا صلاه الامام صحيحه
وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون واما الطايفه الرابعه
فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب على هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا
وفيما يعتبر علمهم به وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبه صاحب الشامل
احدهما يعتبر ان يعلم ان الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل
صلاه الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابه
تبطل الاقتدا وهذا ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاه من علم ما صنع الامام

اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ان علم اذا ان يعلم ان هذا الانتظار يبطل الصلاه
لان معرفه هذا غامضه على اكثر الناس لا سيما اذا راوا الامام يصلي بهم بخلاف
الجنابه فانه لا يخفى حكمها على احد الا في نادر جدا ه واما الطايفه الثالثه
فهي كالاولى والثانيه لانها فارقت الامام قبل بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في
صلاه المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقه ركعه فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق
الاربع على قول الجواز وان لم نجوزه فصلاه الطوايف الثلاث صحيحه عند ابن سريج واما
عند الجمهور فصلاه الاولين على ما سبق في الاربع وصلاه الثالثه باطله ان علموا والا
فصحيحه وفيما يعتبر العلم به الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع
قلت فيهم خمسه اقوال اصحها صحه صلاه الجميع والثاني بطلان الجميع والثالث صحه
صلاه الامام والطايفه الاخيره فقط والرابع صحه صلاه الاولين وبطلان
صلاه الامام والاخريين ان علموا والخامس صحه الطوايف الثلاث الاول وبطلان
الامام والرابعه وهو قول ابن سريج ه اما اذا فرقهم في الرباعيه فرقتين فصلى بالفرقه
الاولى ركعه وبالثانيه ثلاثا او عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوي
والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الام فتصح صلاه الامام والطايفتين بلا
خلاف وكانت مكروهه ويسجد الامام والطايفه الثانيه سجود السهو للمخالفه
بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد ان حكى هذا عن نص الشافعي
وهذا يدل على ان في سجود السهو على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل
صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمه فقال لا خلاف في
هذه الصوره ان الصلاه مكروهه لان المشروع بالتسويه
بين الطايفتين قال وهل تصح صلاه الامام ام لا ان قلنا لو
فرقهم اربع فرق تصح فهنا اولى والا فقد انتظر في غير موضعه

فيكون كمن تقدم في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم أربع
فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله
فرع قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر
دليلنا عموم الآية ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولأنها
تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان فإن قالوا الإمام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر
من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي بركعة فقط فالجواب
أن الانتظار ليس له حد محدود قال القاضي أبو الطيب وهذا يجوز لكل واحد
من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والإمام ينتظرها ولو طالت ركعتاها فقد
ركعات والله أعلم فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب
والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان
وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون ثم الجواز شرطان أحدهما أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا ولو خطب
لفرقة وصلى بأخرى لم يجز الثاني أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين
لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي وغيره
أصحهما وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف والثاني أنه
على الخلاف في الانفضاض ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي
سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة
بطن نخل بالخلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد فرع
صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها
أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالإجماع وتلك صلاة مفترض
خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء والثاني وهو قول أبي إسحاق بطن نخل أفضل

لحصول

لحصول طائفة فضيلة جماعة تامة فرع قال الشافعي في مختصر
المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من
طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التي تصلي معه يستحب أن
تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه تكون جمعا أقلهم ثلاثة
ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود
الظاهري أنه قال قول الشافعي أقل الطائفة ثلاثة خطأ لأن الطائفة في اللغة
والشرع تطلق على واحد فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه قال مسموع
من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو أن الشافعي احتج في قبول خبر الواحد
بقول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فحمل الطائفة على الواحد
وقال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد واحد وأجاب
أصحابنا بأجوبة أحدها وهو المشهور نسلم أن الطائفة يجوز إطلاقها على واحد وإنما
أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة
لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وقال
تعالى في الطائفة الأخرى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما
الطائفة في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فإنما حملناه بالقرينة وهو
حصول الإنذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهي ضمير
الجمع فإن قيل فقد قال الله تعالى في هذه الآية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
فأعاد على الطائفة ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة فالجواب
أن الجمع هنا عائد إلى الطوائف التي دل عليها قوله تعالى من كل فرقة

قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام
كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة سواه قال الماوردي
وغيره فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة كره كراهة تنزيه وصحت
صلاة الجميع قال المصنف رحمه الله وإن كان العدو من ناحية القبلة
لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فإذا رفعوا
رؤوسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في
الأول وسجد الصف الآخر فإذا جلس ~~في الثانية~~ رفعوا سجد الصف الآخر
لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا
الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي
ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش بالياء المثناة من تحت والشين
المعجمة الزرقي الصحابي الأنصاري واسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه
صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش
فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة
وهذا لفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا

جميعا

ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان
مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا هذا لفظ مسلم وكل طرق
مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى
وأما نص الشافعي رحمه الله فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فإنه قال في
مختصر المزني يصلي بهم الإمام ويركع ويسجدون جميعا إلا صفا يليه أو بعض صف
ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوهم فإذا ركع
ركع بهم جميعا وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا إلا صفا أو بعض صف
منهم فإذا سجد سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوا ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا
وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذي
حرس إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ونصه
في الأم مثله سواء واختلف أصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين
يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ
والشيخ أبو نصر وآخرون الصواب ما جاء به الحديث قالوا وهو مذهب الشافعي
لأنه أوصى إذا صح الحديث أن يعمل به وهو مذهبه وأنه يترك نصه لمخالفته قالوا
ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه وقال البغوي والروياني وغيرهما من
المحققين يجوز الأمران وهما ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو
الصواب وهو مراد الشافعي رحمه الله لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح
وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المذكورة
فأشار إلى جوازهما واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا

ما ثبت في الصحيح الحديث ولم ينقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التي ذكرها
هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بعسفان فأشبه نحوه كل واحد منهما وذكر الشافعي في الأم أن الكيفية
التي ذكرها وهي حراسة الصف الأول وسجود الثاني رواه أبو عياش وأما الكيفية
التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لأنها
على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المتقدم ومعلوم أن هذا
لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه
عن نصه في الأم والمختصر فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص
عليه الشافعي والمصنف كله جائزة والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة
السنة ولتفضيل الصف الأول فخصوا بالسجود أولاً ٥ قال أصحابنا
والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور
وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضاً حكاه
الرافعي وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون في العدو
جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يستره شيء عن أبصار المسلمين
وأن يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف
هذه الشروط ٥ قال أصحابنا ولا يمتنع الزيادة على صفين بل
يجوز أن يكونوا صفوفاً كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي
والأصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا الصفان بل لو حرس
فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة
واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان
حكاهما الرافعي وغيره أصحهما الصحة وهو المنصوص في الأم وبه
وقط

الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما فرع إذا تأخر الصف الأول إلى الثاني
أولاً مع الإمام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث
قال المتولي والرافعي يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم
كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين وينفذ الذي يتقدم بين موقفين
وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهي أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم
أيضاً والتأخر ولكن هل هو أفضل أم ملازمة كل إنسان موضعه فيه وجهان قال
المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيرهم من الخراسانيين التقدم أفضل وقال
العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا لأنه قال
فلا بأس والله أعلم فرع ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه
قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل يتعين صلاة ذات الرقاع قال المصنف
رحمه الله ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس
وهل يجب حمل ما سواه قال في الأم يستحب وقال بعده يجب قال أبو إسحق المروزي فيه
قولان أحدهما يجب والثاني لا يجب ومن أصحابنا من قال [illegible] الشرح قال
أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به
وهل هو مستحب أم واجب فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب مستحب وهو نصه في
المختصر وأحد الموضعين من الأم والثاني واجب والطريق الثاني واجب والطريق الثالث
إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وإن كان يدفع عن نفسه وغيره
كالنشاب والرمح استحب وهذان الطريقان في الكتاب والثالث حكاه الخراسانيون
منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط
والبغوي وغيرهم يجب قولاً واحداً والرابع لا يجب قولاً واحداً حكاه
هؤلاء ممن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم والأمر

للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه ولان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه يتحقق الحاجة الى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال اصحابنا وللخلاف شروط احدها طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذي سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يوكل لحمه او بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف والثاني ان لا يكون مانعا بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا ان يرفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب الثالث ان لا يتاذى به احد كرمح في وسط الناس فان خيف الاذى كره حمله الرابع ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع ولا مظنون فاما اذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها واعلم ان الاصحاب ترجموا المسالة بحمل السلاح قال امام الحرمين ولا الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل الى حمله ففي محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركه صحت صلاتهم بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير نفس الصلاة هو الاخذ بالحزم فتاركه لم يصل هذه الصلاة بالخوف وهذا الذي قالاه احتمال لهما والا فلا خلاف في صحة الصلاة قال اصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم قال القاضي ابن كج والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع

فليس

فليس بسلاح والله اعلم قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي السلاح اربعة اقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتاذى به جاره فان كان في اثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا هذا اذا قلنا المسالة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها على حالين كان السلاح خمسة اقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومختلف الحال فرع في مذاهب العلماء في حمل السلاح الاصح عندنا انه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود وللحجج من اوجبه بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وبقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فانا اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب قال المصنف رحمه الله فان اشتد الخوف ولم يمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ ايماء قال الشافعي ولا باس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع او عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد عن ابي العباس الى اخره الشرح حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بمعناه وسبق بيانه في اول الباب

فرع قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف
ممسكا عنان فرسه لأنه عمل يسير قال الشافعي فإن نازعه فرسه فجبذه
إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير منحرف إلى القبلة فلا بأس وإن كثر مجاذبته
بطلت الصلاة قال صاحب الشامل وهذا خلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما
فرق الشافعي بينهما لأن الجذبات أخف عملا من الضربات قال وهذا يدل على أنه يعتبر
كثرة العمل دون العدد فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب يصلون
صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على [هيئة] صلاة الخوف ولا يجوز صلاتها
الاستسقاء لذلك وفرق الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأنه يخاف فوت العيد والكسوف
دون الاستسقاء فرع قال الشافعي والأصحاب يجوز صلاة شدة الخوف
في كل قتال ليس بمعصية من أنواع القتال ولا يجوز في المعصية وسبق إيضاح صوره في أول
الباب ومختصره أنه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا
للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد
ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان أصحهما وبه
قطع الجمهور العراقيون جوازها والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما جوازها
والثاني منعها لخفة أمره ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين
إلى فئة أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة الخوف ولا إعادة لأنهم معذورون قال
أصحابنا ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو صلوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة
شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين بل طالبون وإنما تجوز هذه الصلاة للخائف فإن خافوا كمينا أو كرة فلهم
صلاة شدة الخوف لوجود سببه فرع قال الشافعي والأصحاب لا يختص جواز صلاة شدة الخوف بالقتال بل يجوز

في كل خوف

في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو كلب عاد أو صائل أو حية أو
نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما
المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فإذا
هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الأكثرون قال الشافعي في الإملاء
من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف
من ظلم فأشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق
قال الأصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في التخلف
عن الجماعة لأنه يستحب للمستحق العفو وكأنه مساعد له على الوصول إلى العفو إذا سكن
غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة وحيث جوزنا له صلاة شدة
الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب ونقل المصنف
وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي أنه تلزمه الإعادة لأنه عذر نادر قال الأصحاب
هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلى أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع
منه نادر كان له حكم الغالب في الترخص ٥ أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت
وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى العشاء على الأرض بأن يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع
الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها
ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون عن القفال الصحيح يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات
لأن تفويت الحج ضرر ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز للجمع بين الصلاتين ومشقة
دون هذا والثاني يجب عليه الصلاة في موضعه لأنها آكد منه ولأنها على الفور بخلاف
الحج وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة والثالث له أن يصلي صلاة

القبلة وذكرنا هناك لفظ البخاري فيه وانه هل هو تفسير للآية ام لا وذكرنا
هناك ايضا ان قوله تعالى رجالا لا جمع راجل لا جمع رجل وقوله ونطعن هو بضم العين على
المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن بفتح العين ويطعن بالرمح
بضمها وقيل لغتان فيهما اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب اذا التحم القتال
ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا فرقتين وجب عليهم
الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة حولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحال افضل من
الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة
على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد
في التعليق فان قيل اذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة فالجواب
ان المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الامام
ولم يره لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما عن ابي حنيفة انه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب اذا لم يتمكنوا
من اتمام الركوع والسجود اومؤوا بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يلزم الماشي
استقبال القبلة في الركوع والسجود   الاحرام ولا وضع الجبهة على الارض بلا خلاف
بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره
من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان منه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لانه ليس محتاجا
اليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلا خلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه
اولى واما الافعال الكثيرة فان لم يتعلق بالقتال ابطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به

كالطعنات

كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها بطلت بلا خلاف ايضا
لانها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين لا تبطل وبه قال
ابن سريج وابو اسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي
وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا
بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات والوجه الثاني تبطل وصححه المصنف
والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص وحكاه
غيرهما عن ظاهر النص وادعى المحتجون له ان الحاجة الى تتابع الضربات نادرة
فلا تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف او باطل
فان   والمشاهدة والثالث تبطل ان كرر في شخص واحد ولا تبطل ان كرر
في اشخاص حكاه الخراسانيون وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال والمشهور
انها اوجه وممن قال بالوجه الاول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره على من
تابع الضربات من غير ضرورة فرع قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم او جعله
في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى   له امساكه
للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل امام الحرمين
عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذرا نادرا وقال تلطخ
السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه السلاح
فلتكن النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألة على قولين بين
على القولين فيمن صلى في موضع نجس وجعل هذه الصورة اولى بعدم الاعادة لحاق الشرع
القتال بها بل مسقطات للاعادة في مثل المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود

حاشية هذه المسألة ذكرها المصنف ايضا في باب الاجارة التي ... الموضوع ...

شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لانه يحصل لا خايف
والله اعلم فرع اذا صلى متمكنا على الارض فحدث خوف في اثنا الصلاة فركب ففيه ثلثة طرق
مشهورة اصحها عند الاصحاب الشيخ ابي حامد مع البندنيجي والرافعي والجمهور انه ان اضطر
الى الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا
فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستيناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين
قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج وابي اسحق واكثر اصحابنا ووجهه ظاهر والطريق الثاني
بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ ابو حامد عن الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه الثالث فيه
قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنيجي والمحاملي والماوردي والمتولي واخرون اصحهما
عند المحاملي في المجموع تبطل واصحهما عند المتولي وغيره لا تبطل واما قول المصنف في الكتاب قول
ابي العباس اقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره اقيس من ظاهر النص وهو البطلان وقوله
والاول اشبه بظاهر النص معناه الاول وهو البطلان مطلقا قال اصحابنا واذا قلنا
لا تبطل بالركوب فان قل عمله بنا وان كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجه
انما اذا امن فصلى راكبا صلاة شدة الخوف فامن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان نزل
نظر ان استدبر القبلة بطلت ... قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين
انه ان قل فعله في نزوله بنى وان كثر فعلى الخلاف في الضربات والمذهب انه يبني مطلقا كما نص عليه وقال الجمهور
فعلى هذا يشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا على انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا
وشمالا كره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله اعلم ولنص الشافعي في

في الفرق بين الركوب حيث نص على البناء في النزول وعلى الاستيناف في الركوب بان النزول
عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس اخف ركوبا واقل شغلا
لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فاجاب الاصحاب بجوابين احدهما ان الشافعي اعتبر الغالب
من عادة الناس وما ذكر المزني نادر فلا اعتبار به فان في الناس من هو عجلان ذلك
الخلاف الغالب والثاني ان الشافعي رحمه الله اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب
نزوله اخف من ركوبه ولم يعتبر شخصين في نزول احدهما وركوب الاخر ۞ فرع اذا راوا سوادا
ابلا او شجرا او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة
قولان مشهوران احدهما تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الام والمختصر والثاني
لا اعادة وهو نصه في الاملا لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا في محل القولين فقالت
طايفة هما اذا اخبرهم بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة
قولا واحدا وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكى القاضي
حسين في تعليقه والبغوي في المسالة ثلثة اقوال الجديد تجب الاعادة والثاني قاله في الاملا
لا اعادة والقديم ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلا لان الخوف
غالب فيها واذا ضم الينا الطريق السابق صارت اربعة اقوال احدها يعيدون والثاني لا
والثالث يعيدون في دار الاسلام والرابع يفرق بين ان يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملا واختلفوا
في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ
نصر في تهذيبه وصاحب العدة والقائل عدم الاعادة وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي
والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام
الحرمين لعله الاصح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود قال جماعة من

اصحابنا وهو اختيار المزني ان كل من صلى بسبب طارئ فلا اعادة عليه قلت
الصحيح وجوب الاعادة مطلقا لانهم الغلط في القبلة واما قول المصنف
في احتجاجه للقول الاخر لا اعادة كما لو رأوا وعدوا فصلوا ثم بان انه لم يكن قاصدا
لهم فالجواب عنه ان هذه الصورة لا ينسبون فيها الى تفريط لان الاطلاع على حال
الغلط في السواد فلم مفرطون في تأمله والله اعلم هذا كله اذا بان ان السواد
ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر اما
اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق
او ماء او نار وما اشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف
هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين احدهما القطع بوجوب الاعادة
لتقصيرهم في تأمل الحائل والصحيح انه على القولين في مسألة السواد السابق
وبهذا الطريق قطع جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا على ان الصحيح هنا وجوب
الاعادة قال الخراسانيون تجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث
لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالامثلة السابقة وكما لو كان بقربهم
حصن يمكن التحصن فيه او كان العدو قليلا وظنوه كثيرا او كان هناك مدد لهم
فالقوا العدو وغيره ولو صلوا لهذه الاحوال صلاة عسفان تجري القولان
ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا اولى والا جرى
القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان
ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد

او صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة
جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع
الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب المعضوب في الحج فبرا
ونظائرها وقد سبقت في باب صفة الوضوء والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ ابو حامد
عن بعض الناس انها لا تجوز بل يجب تاخير الصلاة حتى يزول الخوف كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت فتبقى في
ذمته مع ان هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث والقياس على ايماء المريض
ونحوه واما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف
كما سبق ويجب ان يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال ام لا ولا
يجوز تاخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
يجوز ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التاخير ودليلنا عموم قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا
وركبانا جماعة وفرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو
حنيفة لا يجوز والله اعلم **فرع** لو صلوا صلاة شدة الخوف في الامن قال
اصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات
فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها الا صلاة
مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وان صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام
ومن تبعه صحيحة وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب
صلاة الجماعة فيما اذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين
اصحهما تصح وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الامام طريقان مشهوران
احدهما القطع بصحتها وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي وادعى صاحب
البيان انه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد واصحهما
وبه قال القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين
ان في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم اربع لانه ينتظرهم بلا عذر واما فرق

صلوة المامومين فصلوة الطايفة الاولى فيها القولان فيمن فارق الامام بغير
عذر اصحهما صحيحة واما الطايفة الثانية فان ابطلنا صلوة الامام بطلت صلوتهم
ان علموا الوصل المعتبر علمهم ببطلان صلوته ام بصوله حاله فيه الخلاف السابق
في موضعه وان صححنا صلوة الامام فاحرام الطايفة الثانية صحيح وهل
تبطل صلوتهم لمفارقتهم له لاتمام صلوتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو
مبني على الوجهين السابقين في انهم يفارقون الامام حكما ام لا ان قلنا
يفارقونه حكما ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق الامام بلا عذر
فان قلنا تبطل فذاك والا فيبنى على القولين فيمن نوى الاقتدا بعد الانفراد
فان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلوتهم
قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم العدو وانما كان يحمل
هذا في الخوف للحاجة وفي المسئلة طريق اخر قالها الشيخ ابو حامد لا تبطل صلوتهم
قولا واحدا وفي ظاهر نص الشافعي رحمه الله لانه قال احببت لهم ان يعيدوا
الصلوة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف وباطل
قال اصحابنا ولو صلوا في الامن على رواية ابن عمر ان الله بطلت
صلوة المامومين منهم بلا خلاف والله اعلم قال الشافعي رحمه الله لو صلوا
صلوة الخوف في قتال حرام اعادوا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده
لا صلوا صلوة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية
فحكمه حكم صلاتهم في الامن وقد سبق بيانه والله اعلم

باب ما يكره لبسه وما لا يكره قال المصنف

رحمه الله يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما
لما روى حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **الشرح**
حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم الا قوله هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والا قوله
وان نجلس عليه فانه في البخاري دون مسلم والديباج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه ديابيج ودبابيج وقوله وان نجلس عليه بفتح النون

واما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس
والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله
ولا خلاف في شيء من هذا الا وجها منكرا حكاه الرافعي انه يجوز للرجال الجلوس
عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح مخالف لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا
واما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فجوزه ابو حنيفة ووافقنا على تحريمه
مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان
سبب تحريم اللبس موجود في الثاني ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة
فغيره اولى **هذا حكم الذكر البالغ** فاما الصبي فهل يجوز للولي
الباسه الحرير فيه ثلثة اوجه في الثياب وغيره احدها يحرم على الولي
الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
حرام على ذكور امتي وللحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن
ابن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كخ كخ اي القها وهو
بفتح الكاف ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين وكما يمنعه
من شرب الخمر والزنا وغيرهما والثاني يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لانه
ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا واما حديث
التمرة فلانه اتلاف مال الغير ولا خلاف انه يجب على الولي منعه منه وانه يجب بحراسته
في ماله الصبي والثالث انه ان كان دون سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع سنين
له حكم البالغين في اشياء كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط
بسن التمييز لكان حسنا لان الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلوة وغيره ولختلفوا
في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي
في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم
ورجحه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس
الحرير فاذا بلغ سبع سنين نهي عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح انه
على القطع منه بالوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والاصح على الجملة
انه ليس بحرام حتى يبلغ ويجري الاوجه الثلثة في الباسهم حلي الذهب وسنوضحه

في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى **قال المصنف**
رحمه الله فإن كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا فإن كان الإبريسم
الأكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل فأما العلم وشد
الثوب فليس به بأس ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان
نصفين ففيه وجهان أحدهما يحرم لأنه ليس الغالب الحلال والثاني يحل وهو
الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب
قليل من الحرير أو الديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما
أشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة وروي أنه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فإن كان له
جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر **الشرح**
حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما
بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي **وأما**
حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح
إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء بمعناه فقالت
مكفوفة الفرجين بالديباج **وقوله** إبريسم هو عجمي معرب اسم جنس
منصرف بلا خلاف وإنما نبهت عليه لأنه وقع في أكثر نسخ المهذب أو في
بعضها فإن كان بعض الثوب إبريسم **والصواب** إبريسما ويصح الأول
في إن كان هي التي للبيان والعقد وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح
الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما
وقوله لحمته صوف هي بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمة
النسب وقال ابن الأعرابي هما بالفتح **وقوله** وسداه بفتح السين مقصور وحكى
ابن فارس في المجمل جواز مده **وقوله** إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو

في نسخ

لأنه خ

ملفوفة خ

في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة وكما هو في رواية أبي داود ووقع في صحيح
مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب ويصح الأول على أن المراد
بالإصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الغزالي مسدى الخز إبريسم
ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يوهم منه أن سدى كل ثوب مطلقا أقل من
لحمته وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة واختلاف أنواع الثياب
فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى ويجعل السدى هو الظاهر ومنها ما تظهر
اللحمة على السدى ويدفن السدى فيه وكذلك منها ما يكون سداه أكثر
وزنا ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب
الصنعة **أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها** إذا كان بعض
الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان أحدهما قاله القفال وقليل
من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم
يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر والطريق
الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار
بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان
أصحهما عند المصنف وجمهور الأصحاب يحل لأن الشرع إنما حرم
ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد والثاني التحريم حكاه صاحب
الحاوي عن المعتبر وصححه وليس كما صحح **الثانية** قال أصحابنا يجوز لبس
المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها فحرام
للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرف والمجيب ونحوهما بشرط أن لا
يجاوز العادة فيه فإن جاوز حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج
قالوا هو كالتطريز وقول البغوي لو رقعه بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرناه
ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف وبخلاف الدرع المنسوج بذهب قليل فإنها
تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم تحرم استعمالها لعدم
الخيلاء **الثالثة** لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشى القباء والمخدة
ونحو ذلك بالحرير جاز لبسها واستعمالها كما الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف

حل خ

وجماهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الأصح
فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت
ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام
بلا خلاف صرح به الماوردي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم
من العراقيين والخراسانيين قال إمام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو
لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر
واحتمال **فرع** لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد
غيره بلا خلاف وكذا في الخلوة إذا احتاج الستر فيها وقد سبقت هذه جاز صح
المسألة في باب طهارة البدن **قال المصنف** رحمه الله قال في الأم وإن
توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي فإن لبسه فلا بأس والدليل
عليه ~~ان الديباج~~ أنه يحصن ويمنع وصول السلاح إليه **الشرح** قال أصحابنا يجوز
للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره وكذلك يجوز
الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في
حال الضرورة ولا يقال إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان
الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه لعدم الضرورة وقياسا
على الدرع المنسوجة بالذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق
الأصحاب والثاني جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبندنيجي وهو
ظاهر كلام المصنف هنا ووجهه القياس على المضبب فإنه يجوز بالنص للحاجة
وإن وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير
يتسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وبما دون نصف الثوب وعبارة الشافعي
والمحاملي في التجريد وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين
أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
قال المصنف رحمه الله وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة
جاز لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة **الشرح** حديث أنس هذا

رواه البخاري ومسلم ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما والحكة بكسر الحاء ووقع
هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه
كما هنا قال أصحابنا ويجوز لبس الحرير للحكة والجرب ونحوه هذا هو
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز حكاه إمام
الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في السفر واختاره الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح لأنه ثبت في رواية الصحيحين في هذا الحديث أنه رخص لهما في ذلك في السفر
والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين
قال المصنف رحمه الله وأما الذهب فلا يحل للرجل استعماله
لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب
إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولأن
السرف في الجميع ظاهر فإن كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا
يبين لم يحرم لبسه لأنه ليس فيه سرف ظاهر فإن كان له درع منسوجة بالذهب
أو بيضة مطلية بالذهب فأراد لبسها في الحرب فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز
وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز لأنه موضع ضرورة فإن اضطر إلى استعمال الذهب
جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن
عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير
ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه **الشرح** حديث علي رضي
الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله حل لإناثها ورواه البيهقي
وغيره من رواية عقبة بن عامر بهذا اللفظ في الذهب وهو حديث حسن يحتج به وحديث
النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي
هريرة وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد
حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث وشطره في
بعض النسخ وهما موجودان في معظمها **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن هذين

حرام أي حرام استعمالها والحل بكسر الحاء بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم
وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام
ويقال صدي يصدى بالهمز فيهما كجزي من الدين صدا قال أهل اللغة صدا الحديد
وغيره وسخه مهموز وقد صدي يصدا فاضبط فقد رأيت من تغلط فيه فيتوهمه
غير مهموز ○ ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة
تذكيرها ودرع المرأة مذكر لا غير والمطلية بفتح الميم وإسكان الطاء بمعنى
المموهة ○ والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكر **قوله** مقامه
بفتح الميم الأولى قال أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم وأقمته
مقامه بالضم ومفاجأة مهموزة بعد الجيم أي بغتة والكلاب بضم الكاف وسيأتي بيانه
في الآنية ○ **أما أحكام الفصل ففيه مسائل أحدها**
أجمع العلماء على تحريم حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها
واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره لما ذكره المصنف ولو كان الخاتم من
فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الأصحاب
ونقلوا الاتفاق عليه وقال إمام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الآنية
وهذا الذي قاله شاذ ضعيف **والفرق** أن الشرع حرم استعمال الذهب
ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم إناء الذهب والفضة وهذا
ليس بإناء والله أعلم **الثانية** لو موه الخاتم فضة وموه بذهب أو موه السيف
وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فإن كان تمويها يحصل منه شيء بالعرض
على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء ففيه طريقان أصحهما وبه
قطع العراقيون يحرم للحديث والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر
الخراسانيين وجمهورهم أحدهما يحرم والثاني يحل لأنه كالعدم **الثالثة**
يجوز لمن ذهبت أنملته أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة انفه او
أو غيرها أم لا وهذا متفق عليه وهل لمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذهما
من ذهب أو فضة فيه طريقان أصحهما الأشهر وبه قطع البغوي وغيره
والثاني فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب

الآنية مستوفاة **الرابعة** إذا كان درع منسوجة بالذهب أو بعضه
مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة
الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا إن وجد ما يقوم مقامه فإن لم
يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي
في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها
وكذا قاله الأصحاب **الخامسة** حيث حرمنا استعمال الذهب المراد
به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم هكذا قطع به المصنف
والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب
الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه
ما لا يصدأ ويقال إن الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ بصدئ
السادسة يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب وبالإجماع
للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان أصحهما يجوز
وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم
ونقله إمام الحرمين عنهم وبه قطع المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه
وسلم حل لإناثها والثاني فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما هذا
وأصحهما عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي
والشيخ أبو عمرو لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والأصح المختار
الجواز للحديث ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان
ذلك كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا أنه لا يختص **فرع** قال

حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير
هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضي ابو الفتوح وصاحبا
التهذيب والشامل والرافعي وغيرهم واشار المتولي الى انه يجوز له لبس
حلي الرجال والنساء لانه كان له لبسها في الصغر فبقي وحكى في اباحته
له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما **فرع**
قال اصحابنا يجوز للنساء لبس انواع الحلي كلها من الذهب والفضة
كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ
والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما نعال
الرافعي وغيره اصحهما الجواز كسائر الملبوسات والثاني التحريم للاسراف
واما التاج قال الرافعي ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فحرام لانه
شعار عظماء الروم قال وكان معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث
جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبيه بالرجال
هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث
ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة
وجهان حكاهما الرافعي وقال اصحهما التحريم عليهن وليس كما قال
بل اصحهما الجواز لدخوله في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة
بالذهب او الفضة وجهان اصحهما الجواز لدخوله في اسم الحلي **قلت**
الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال كل حلي ابيح للنساء
فذاك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار

فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى
الوجهين غير البغوي ووجه التحريم انه ليس بزينة وانما هو قيد وانما
يباح للزينة ووجه الجواز انه من جنس المباح فاشبه اتخاذ عدد من الخلاخل
قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في الات الحرب قال
ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في التنعل
ولبس شيء والله اعلم

فصل في التحلي بالفضة

عادة الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة واشار المصنف
الى بعض منه هناك والذي رايته ان هذا الباب انسب به لا سيما
وقد ذكر المصنف والاصحاب منه ما سبق قال الاصحاب يجوز للرجل
خاتم الفضة بالاجماع واما ما سواه من حلي الفضة كالسوار
والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي
في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء
والصحيح الاول لان في هذا تشبها بالنساء وهو حرام قال اصحابنا ويجوز للرجل
تحلية الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين والخف وغيرهما لان فيه ارعابا للعدو وفي تحلية السرج
واللجام والثفر بالفضة وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في
البويطي وفي رواية الربيع وموسى بن ابي الجارود قال الرافعي واجروا هذا
الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم

وقلادة الدابة من فضة واتفقوا على انه لا يجوز تحلية شي مما ذكرناه بذهب

قال ويحرم على المراة تحلية الات الحرب بالذهب والفضة لان في

استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه كذا قال الاصحاب

واعترض عليهم صاحب المعتمد باي الات الحرب ان قلتم يجوز للنساء لبسها

بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لهن وان قلتم لا يجوز بلا تحلية

للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام الا ترى ان الشافعي

قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب فانه من زي النساء لا

للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل كرهه وكذا عكسه ولان

المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس الاتها قال الرافعي

وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق ان شا الله تعالى ولشرح قال

بل الصواب ان تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله

المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال وامـا

نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء لا انه زي

لمن محتص بهن لا زم في حقهن فـرع في استعمال الذهب والفضة

في غير اللبس امـا الاواني منهما فحرام وسبقت تفاريعه في باب

الانية وسبق هناك انه يستوي في تحريمه الرجال والنسا ويحرم اتخاذها

على الاصح كما سبق ولو حلي شاة او غزالا او دجاجة وغيرها بذهب او فضة

فحرام ذكره الدارمي واخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة

بالفضة للرجال وجهان مشهوران اصحهما التحريم لانها ليست الحرب

والثاني الجواز لانها ليست لباسا والمذهب تحريمها على النسا

وبه قطع وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين اصحهما الجواز

وهو نص الشافعي في القديم وفي حرملة وغيره من الجديد اكراما للمصحف والثاني

التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه

الاصح عند الاكثرين جوازه في مصحف المراة وتحريمه في مصحف

الرجل والثاني جوازه مطلقا والثالث تحريمه مطلقا والرابع يجوز تحلية

نفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه وهو ضعيف واما تحلية

الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد

خلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة

وتعليق قناديلها وجهان اصحهما التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع انه سرف

والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال اصحابنا وكل

حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه ووجب على كاسره ارشها

وما لا يحل لاحد يحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقد سبق وجهان في باب

الانية اصحهما الغاؤه ولا ارش والثاني ثبوتها وهما مبنيان على جواز اتخاذه

من غير استعمال والاصح تحريمه والله اعلم قـال المصنف

رحمه الله ويجوز ان يلبس دابته واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لان

ذلك مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا

يتعدى على الدابة والاداة واما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله

في شيء من ذلك لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل إلا لحاجة
وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من
اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل والله أعلم **الشرح**
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي
بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة
في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب
لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف
ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد
ذكر المصنف دليل هذا في باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية أولى م
ونحوهما وأهمل استثناء ذلك لكونه سيذكره في موضعه **وقوله** وأداته
مفتوح الهمزة وبالدال المهملة وهي الآلة **وقوله** لا يعبد على الدابة أي ليست
مكلفة **أما حكم المسألة** فقال المتولي والبغوي وآخرون
للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة فقيل في جميع
أنواع استعمالها قولان والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون
وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال
شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة
مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي
نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد كلب ولا
خنزير

خنزير ولا فرع في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع
به في حال حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد
موتهما أولى ويجوز طلي السفينة بشحم الميتة وكذا دهن الدواب
وغيرها قال أصحابنا ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة
ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما
ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة **وأما** جلد الميتة
من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما
وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه
قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف . ن
وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس
وغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الآنية **وأما** الجلود
الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه
وصاحب الحاوي لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر
ثيابهم وهذا الذي قالاه فيه نظر **هذا حكم استعمال الثياب
النجسة** في البدن فأما إذا ألبس دابته أو أداته ونحوهما جلدا
فإن كان جلد كلب أو جلد خنزير وفرع لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه
وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف
والجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم ولو جلل
كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين
أصحهما يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم

تحليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فإن في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير

فرع يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من اصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة

فرع يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة او كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج ونحوهما اصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها انه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكر هناك ايضا الكلب وشرحه هناك ان شاء الله تعالى وفي اواخر باب الاطعمة في مسئلة تحريم اكل النجس

فرع في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن النجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز ان يتخذ من هذا الزيت الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله ان يطعم العسل المتنجس النحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا هو مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح وابن الماجشون المالكي لا يجوز شيء من جميع ذلك وقد اوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح

مسلم في باب تحريم بيع الميتة والله اعلم بالصواب

فصل في مسائل تتعلق بالباب

احداها يجوز لبس الثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وان كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف ولكن حريره مستتر واقل وزنا **الثانية** القز كالحرير ويحرم على الرجل استعماله هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولي فيه وجهين وهو شاذ **الثالثة** قال اصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره ان الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي انما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم لم يجئ حديث على نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب ولبس المعصفر رواه مسلم قال البيهقي وقد جاءت ما دل على النهي على العموم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل على ان النهي على العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم

خلافه مما نصح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا يقلد وفي قال البيهقي قال الشافعي وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ويأمره إذا تزعفر أن يغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة أولى والله أعلم بالصواب

الرابعة يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأخضر والأصفر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها الأبيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء رواه البخاري ومسلم ورويناه أيضا مثله من رواية أبي جحيفة وعن أبي رمثة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وعن عمرو بن حريث قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم في رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء وعن عائشة

قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه مسلم المرط بكسر الميم كساء المرحل بالحاء المهملة هو الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا

الخامسة يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والروياني يكره لبس الثياب الخشنة لا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها رواه الترمذي وقال حديث حسن

السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوي وغيره فالوحشي أيضا والمحشو به وكما لو بسط على النجاسة ثوبا وكذا لو جلس على جبة محشوة به

السابعة يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي وصرح به الأصحاب وقد بيناه في باب ستر العورة ويستدل له بالأحاديث

الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان
اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله
خيلاء رواه البخاري وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين
من الازار ففي النار وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج
او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في
النار وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي مسبلا ازاره
فامره ان يذهب فيتوضا وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله
لا يقبل صلاة رجل مسبل والاحاديث في الباب كثيرة جمعت منها **فرع**
يحرم الاسبال في العمامة وهو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال
الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح **فرع**
يستحب تقصير الكم لحديث اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها قالت
كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح **فرع** يجوز لبس العمامة بارسال طرفها

وبغير ارسال له ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن
ترك ارسالها شيء وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة
الرابعة **فرع** للمرأة ارسال الثوب على الارض لحديث ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال
يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
فرع يستحب لمن لبس ثوبا جديدا او نعلا او نحوه ان
يقول ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء يقول اللهم
لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
بلغ حسن **الثامنة** يستحب ان يبدأ في لبس الثوب والسراويل
والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة
بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين والله اعلم **التاسعة**
قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب
المصورة وغيرها سوى الكعبة وغيرها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ستر الجدر والكلام في التحريم في غير المصورة من غير الكعبة ضعيف
والمختار او الصواب انه مكروه وليس بحرام واما حديث
عائشة في صحيح مسلم قالت اخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى

حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين وفي جوابه من وجهين احدهما ان هذا النمط
كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في بعض روايات
الحديث لمسلم والثاني انه ليس في حقيقة اللفظ تصريح
بتحريمه بل فيه ان الله تعالى لم يامرنا به وهذا انما يقتضي انه ليس
بواجب ولا مندوب العاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
في خنصر يمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه في اليمين افضل لانه
زينة واليمين اشرف وقال صاحب الابانة في اليسار
افضل لان اليمين صار شعار الروافض فربما نسب اليهم وتابعه عليه
صاحب التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو في معظم
البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت ولكيف
نترك اليمين لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح ان ابن عمر كان يتختم في يساره وباسناد حسن ان ابن عباس
تختم في يمينه ويجوز لبس الخاتم في سائر الاصابع ويجعل الفص من باطن
كفه او ظاهرها وباطنها افضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه
وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة
فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه
ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل
السلف والخلف قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وله ان ينقش فيه

اسم نفسه او كلمة حكمة واجمع المسلمون على ان السنة للرجل ان يجعل خاتمه
وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي
الله عنه قال نهاني ان اتختم في هذه او التي تليها وفي رواية في هذه او هذه
واشار الراوي الى الوسطى والتي تليها وفي رواية ابي داود باسناد
صحيح في هذه او هذه السبابة والوسطى قال شك فيه الراوي
فرع يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة
ويجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال
الخطابي يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم
تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله باطل
لا اصل له والصواب انه لا كراهة عليها فرع
ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة وسواء فيه من له ولاية وغيره
وهذا مجمع عليه واما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة
لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف
وقد نقل العبدري وغيره الاجماع فيه والله اعلم الحادية عشرة
قال صاحب الابانة يكره الخاتم من حديد او شبه بفتح الشين
والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره
الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال
ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه

فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه ابو داود والترمذي
وفي اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم
من حديد او رصاص للحديث في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها اطلب ولو
خاتما من حديد قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه وفي سنن
ابي داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي الله عنه
وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة **والمختار** انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول
قال الخطابي في خاتم الشبه انما قال اجد ريح الاصنام لانها كانت
تتخذ من الشبه قال واما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه
وقيل لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار **الثانية**
عشرة قال الشافعي في الأم اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه
من زي النساء لا للتحريم ولا اكره لبس ياقوت او زبرجد الا
من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا
على انه لا يحرم **الثالثة عشرة** يكره المشي في نعل واحد او خف
ويجوز لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في النعل الواحدة
لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية او ليحفهما جميعا رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في
الاخرى حتى يصلحها **الرابعة عشرة** يكره ان يلبس النعل والخف
قائما لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل

قائما

قائما رواه البخاري قال الخطابي سبب النهي خوف
انقلابه اذا انتعل قائما وامر بالقعود لانه اسهل واعون واسلم من المفسدة
قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين
وادخال اليدين في الكمين قال فيكره ان يدخل يدا في كمه ويخرج الاخرى
لاشتراك الجميع في انه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الكم لا يوافق عليه
الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس رواه مسلم وعنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم الجرس مزمار الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم وعن بنانة بضم الموحدة انها كانت عند عائشة فدخل عليها
بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه
ابو داود باسناد جيد **السادسة عشرة** يستحب غسل الثوب
اذا توسخ واصلاح الشعر الشعث لحديث جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا
يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد
ما يغسل به ثوبه رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
السابعة عشرة يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما
في باب ستر العورة والله اعلم **الثامنة عشرة** يحرم وصل الشعر والوشم
والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتفريعه في باب طهارة البدن ويحرم
التصوير بصورة ذوات الارواح واتخاذ الصنعة وسبق ايضاحه وتفريعه حيث

ذكره المصنف في باب الوليمة إن شاء الله تعالى وكره النزع وسبق
في باب السواك التاسعة عشرة يجوز لبس القميص
والقباء والفرجية ونحوها مزرورًا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته
ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله عن
معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وإن قميصه
لمطلق ثم أدخلت يدي في جيب القميص فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت
معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر رواه أبو
داود وابن ماجة في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة
العشرون المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه
بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك
وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام صاحب
المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه ولبس بحرام ورددنا عليه
ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة
والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن أبي
مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء رواه أبو داود بإسناد
حسن وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر
يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وقيل معنى كاسيات
أي من نعمة الله عليهن عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض
بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه وقيل يلبس ثوبًا رقيقًا يصف
لون بدنها وهو المختار ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن
حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات
مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي
مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى
رؤوسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة
أو نحوها والله أعلم يستحب إذا جلس
أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف
عليهما وغيره لحديث ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل
أن يخلع نعليه بجنبه رواه أبو داود بإسناد حسن
يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك
إذا لم يكشف عورته ولم يمد رجليه بحضرة الناس وقد تظاهرت
الأحاديث الصحيحة على ذلك منها حديث ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيًا بيديه ووصف
بيديه الاحتباء وهو القرفصاء رواه البخاري وعن عبد الله
ابن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيًا في المسجد واضعًا

احدى رجليه على الاخرى رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن
سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسنا رواه داود وغيره باسانيد صحيحة وعن
الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات
على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم رواه ابو داود ن
الرابعة والعشرون اذا اراد النوم استحب ان يضطجع
على جنبه الايمن وكذا يستحب لكل اضطجاع ان يكون على شقه الايمن
ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب ان يكون على وضوء وان يذكر الله
تعالى وافضل اذكار هذا الموضع ما ثبت في الاحاديث الصحيحة
منها حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة
ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
ونبيك الذي ارسلت رواه البخاري بهذا اللفظ في رواية له في كتاب
الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للبراء اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن اخر ما تقول وعن
حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت
خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور رواه البخاري وعن عائشة ان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري بطاء مهملة مكسورة ثم
خاء معجمة ساكنة ثم فاء قال بينما انا مضطجع في المسجد على بطني اذا رجل
يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح **الخامسة
والعشرون** يكره لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله فيه
لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا
لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر
الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه ابو داود باسناد حسن الترة
بكسر التاء المثناة من فوق النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا
على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم
رواه الترمذي وقال حديث حسن **السادسة والعشرون**
في اداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود ولا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وعن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
جلس احدنا حيث ينتهي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

وعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بمعناه وقال
حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خير المجالس أوسعها رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها
جملة في كتاب الأذكار والرياض والله أعلم **السابعة والعشرون**
روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب الأنبياء
عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله
الثامنة والعشرون في آداب تتعلق بالرؤيا والمنام

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور
الضم وبها قرئ في السبع والإسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بأنها تجمع
الناس كثيرا كما يقال همزة ولمزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بني عقيل وقال
الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمى
في الجاهلية العروبة قال الواحدي كان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال
الشافعي رحمه الله ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت وأراد إيضاحه

لمن لا يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وهذا الذي نقله يظهر خطأ من اعترض
على الشافعي في هذا وزعم أنه احتياط بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها
ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما
بإسناد على شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة
إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
إلا الجن والإنس قوله مصيخة بالخاء المعجمة وفي رواية أبي داود مسيخة بالسين
أي مصغية مستمعة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من
بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه
تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري ومسلم قيل معنى بيد أنهم
غير أنهم وقيل إنهم وقيل مع أنهم وقيل على أنهم قال سعيد بن المسيب
أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة **قال المصنف**
رحمه الله صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي إلى آخره **الشرح** هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي
وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد الأحكام لكنه ضعيف إسناده
ضعفان ويغني عنه قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذروا البيع وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي

مريض رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
الا ان ابا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه شيئا وهذا الذي قاله ابو داود لا يقدح في صحة الحديث
لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة
عند اصحابنا وجميع العلماء الا ابا اسحاق الاسفرايني وعن حفصة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب
على كل محتلم رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم
اما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير
اصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص
للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه
القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض
الاصحاب انه غلط فقال هي فرض كفاية قال وسبب غلطه ان الشافعي
قال من وجب عليه الجمعة وجب عليه صلاة العيدين قالوا وغلط
فيه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب
بالعيدين ندبا متأكدا واتفق القاضي ابو الطيب وسائر من حكى هذا
الوجه على غلط قائله قال القاضي قال ابو اسحاق المروزي لا يحل
ان يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف مذهب الشافعي ان الجمعة فرض عين
ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع المسلمين
على وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ ابو حامد في
تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر والله اعلم بالصواب
قال المصنف رحمه الله ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لانه

لا يجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة اولى ولا تجب على المرأة لما روى
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض ولانها تختلط
بالرجال وذلك لا يجوز **الشرح** حديث جابر رضي الله عنه رواه
ابو داود والبيهقي باسناد ضعيف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي
وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على ان المرأة لا جمعة عليها وقوله ولانها تختلط
بالرجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط
بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لو حضرت
وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة ان النساء كن يصلين
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط
النساء بالرجال اذا لم يكن خلوة ليس بحرام **اما حكم الفصل** فقال
اصحابنا من لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن تلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا اصحاب
الاعذار المذكورين فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من
زال عقله بجنون او غيره بسبب غير محرم وتجب على السكران ومن زال
عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في اول كتاب الصلاة
والصبي المأمور بالصلاة يطالب بها وهل هو مخاطب بها يزاد ثوابها في عقوبته
في العقوبة فيه خلاف سبق في اول كتاب الصلاة الصحيح انه مخاطب
وتجب على المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر
سبق هناك ولا تجب على المرأة بالاجماع قال اصحابنا ولا تجب على الخنثى
المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي ابو الفتوح والبغوي

وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال
ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين
قال المصنف رحمه الله ولا تجب على المسافر للخبر ولانه
مشغول بالسفر واسبابه فلو اوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على
العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه
يشق عليه القصد واما الاعمى فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن الاعمى صح
له قائد لم يلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد **الشرح**
في هذه القطعة مسائل احداها لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا
لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن اكثر العلماء وقال
الزهري والنخعي اذا سمع النداء لزمته قال اصحابنا ويستحب له الجمعة
للخروج من الخلاف ولانها اكمل هذا اذا امكنه قال اصحابنا ويستحب
ايضا للخنثى والصبي واتفق اصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر وان
كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فان نوى اقامة اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ذكره المصنف بعد هذا
وان نوى اقامة دون اربعة فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر ايام صح
المعصية اما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه
في باب صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما **الثانية**
لا تجب الجمعة على العبد ولا المكاتب سوى المدبر وغيره هذا مذهبنا
وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر اكثر العلماء على ان العبد
والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثوري واهل الكوفة واحمد

واسحاق

واسحاق وابي ثور قال وقال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان
منعه سيده فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها
على عبد يؤدي الضريبة وهي الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهي
رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما
من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور
وسواء كان بينه وبين سيده مهاياة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه
جماعة من الخراسانيين انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف
يوم الجمعة نوبته لزمته وهو ضعيف لان حكم العبيد في معظم
الاحكام ولا خلاف انه لا ينعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب
للسيد ان ياذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا يجب
الثالثة لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية
بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف
المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة
هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال
المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان
بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه
المسجد قال امام الحرمين وهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض
المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما
الرابعة الاعمى ان وجد قائدا متبرعا او باجرة المثل
وهو واجدها هذا مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى الذي
يجد قائدا مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة

لا يجب والا فلا يجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال
القاضي حسين والمتولي يلزمه ان احتمل المشي بالعصى بلا قائد لزمته
الجمعة فرع قال اصحابنا تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا
ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب والا فلا يلزمه
قالوا والشيخ الهم العاجز عن المشي كالزمن قال المصنف
رحمه الله تعالى ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء
من البلد الذي يقام الجمعة او القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله فيه
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والاعتبار
في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادية
والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه
الشرح هذا الحديث رواه ابو داود وغيره قال ابو داود
وروي موقوفا على ابن عمرو الذي رفعه قال البيهقي وله شاهد
فذكر حديثا شاهدا له وراوي الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله
عمرو بن العاص وانما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفي
النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي
والاصحاب اذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال
وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع
النداء ام لا وهذا مجمع عليه واما المقيمون في قرية ونحوها فان كانوا
اربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان صلوها في قريتهم فقد
احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال
الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب مسيئين

وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة
لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب
قائله اما اذا نقصوا عن الاربعين من اهل الكمال فلهم
حالان احدهما ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا جمعة
عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل
واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف
لانهم غير مستوطنين في محل الجمعة الثاني ان يبلغهم النداء من قرية
او بلد تقام فيها الجمعة فتلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب
والمعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي
يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادية والرياح ساكنة فاذا سمع
صوته من وقف في طرف تلك القرية التي تلي بلد الجمعة وقد اصغى اليه ولم يكن
في سمعه خلل ولا جاوز في سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة
على كل من في تلك القرية والا فلا وفي وجه مشهور ان المعتبر ان يقف
في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر ان يوجد في نفس
الموضع الذي تصلى فيه الجمعة واتفق الاصحاب على ضعف الوجهين قال
امام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد تتسع خطته بحيث
اذا وقف المنادي في وسطه لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية
قال اصحابنا ولا يعتبر ان يقف على موضع عال كمنارة او سور ونحوهما
هكذا اطلقه الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لا يعتبر
ذلك الا ان يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض واشجار تمنع الصوت
فيعتبر فيها الارتفاع على شيء لعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف

في طرف القريه دون من سمع وشرطها لزم جميع اهل القريه الجمعة صرح
به امام الحرمين والمتولي وغيرهما لان القريه الواحده لا يختلف
حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العاده في حده
السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قريه على قلة جبل وسمع
اهلها الندا لعلوها بحيث لو كانت على ارض مستويه لم يسمعوا او كانت
قريه في وادٍ ونحوه لا يسمع اهلها الندا لانخفاضها ولو كانت على ارض
مستويه لسمعوا فوجهان اصحهما وبه قال ابو الطيب الاعتبار
بتقدير الاستوا فلا تجب الجمعه على العاليه وتجب على المنخفضه والثاني
عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي ن
اما اذا سمع اهل القريه الصوت من اربعين الندا من بلدين
فايهما حضروه جاز والاولى حضور اكثرهما جماعه والله اعلم فرع
في مذاهب العلما فيمن تجب عليه الجمعه اذا كان خارج البلد وسمع عددهم
عن اربعين قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبها على من بلغه ندا البلد دون
غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحاق وقال
ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وابو هريره وانس والحسن ومعاويه
ونافع مولى ابن عمر وعكرمه وعطا والحكم والاوزاعي تجب على من
امكنه اذا فعلها ان يرجع الى اهله فيبيت عندهم وقال الزهري تجب
على من بينه وبين البلد سته اميال وقال مالك والليث ثلثه اميال
وقال محمد بن المنكدر وربيعه اربعه اميال وهي روايه عن
الزهري وقال ابو حنيفه وسائر اهل الراي لا تجب على من هو خارج البلد
سمع الندا ام لا وحكى الشيخ ابو حامد عن عطا انها تجب على من هو على

عشره اميال واحتج لابي حنيفه بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا جمعه ولا تشريق الا في مصر واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث
ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه على من اواه الليل الى اهله
دليلنا حديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب واما حديث
لا جمعه ولا تشريق الا في مصر فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف
جدا والثاني انه لو صح لكان معناه لا تصح الا في مصر واما حديث
ابي هريره فضعيف جدا وممن ضعفه البيهقي والترمذي وفي اسناده رجل
منكر الحديث والاخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا
تجب على خايف على نفسه او ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا فلم يجبه فلا صلوه له الا من عذر قالوا
يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض ولا تجب على من في طريقه الى
المسجد مطر يبتل به ثيابه لانه يتاذى بالقصد ولا تجب على من له قريب
او صهر او ذو ود يخاف موته لما روي انه استصرخ على سعيد بن زيد وابن
عمر يسعى الى الجمعه فترك الجمعه ومضى اليه وذلك لما بينهما من القرابه فانه
ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض او اخذ
مال والله اعلم الشرح حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه
في باب صلوه الجماعه وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري (الاستصراخ)
في صحيحه في الباب الثاني من فضل من شهد بدرا وقوله فانه ابن عمه مجازا
فانه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الاصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ

استصرخ

بضم الراء في المضارع وقوله ذو ود هو بضم الواو اي صديق وقوله
يخاف ضياعه بفتح الضاد **اما الاحكام** فقال اصحابنا كل
عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصوره في
الوحل ثلثة اوجه عند الخراسانيين الصحيح عندهم وبه قطع العراقيون
وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة والثاني
ليس بعذر فيهما والثالث هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي
عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة قال وبه افتى ائمة طبرستان
وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال
لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ اي طين وزلق لا تقل حي على الصلوة قل
الصلوة في الرحال فكانهم انكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم
تمشون في الطين والدحض وفي رواية قال ذلك في يوم مطير
وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيها ان المطر كان
موجودا حال ندائه ولا ماله اذا نادت والمطر حاصل ولانه لو
كان المطر موجودا لم تعلل سقوط الجمعة الا بالطين والله اعلم
هذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الاصحاب ويدخل فيه
هذه الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب
صلوة الجماعة ولو قال المصنف عبارة الاصحاب لكان احسن
واخصر واعم اما الممرض فقال اصحابنا ان كان المريض متعهد
يقوم بمصالحه وصاحبه نظر ان كان قرابة او زوجا او مملوكا او
صهرا او صديقا ونحوهم فان كان مشرفا على الموت او غير مشرف لكن

يستأنس به لم يسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ
ابو حامد في تعليقه عن ابي علي ابن ابي هريرة وحكاه ايضا الرافعي
انها تسقط لان القلب يتعلق به ولا يتقاصر عن عذر المرض وان كان
اجنبيا ليس له تعلق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف
عنه بلا خلاف هذا كله اذا كان له متعهد فان لم يكن متعهد قال
امام الحرمين وغيره ان خاف هلاكه ان غاب عنه فهو عذر يسقط خاف
الجمعة سواء كان قريبا او اجنبيا قالوا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض
كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض
الكفاية ففيه ثلثة اوجه اصحها انه عذر ايضا والثاني لا والثالث
عذر في القريب ونحوه دون الاجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته
لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود
التعهد **قال المصنف** رحمه الله ومن لا جمعة عليه
ومن لا جمعة عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن بطريقه وحل لانه انما يجب
عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور **الشرح** هذا الذي قاله المصنف
ناقص يرد عليه الاعمى الذي لا يجد قائدا او غيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا اذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون
الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد
انه اذا حضر لزمته الجمعة قال امام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق
الاصحاب واما الاعمى الذي لا يجد قائدا فاذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال
المشقة واما المريض فاطلق المصنف والاكثرون لا يجوز له الانصراف بل اذا حضر
لزمته الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان

ولا أهل البلد قال ابن المنذر روينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير
رضي الله عنهم وقال لهم تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد
ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد وأهل القرى
ولكن يجب الظهر واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن
أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد
ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل رواه أبو داود والنسائي وابن
ماجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد ولم
واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال
اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما
جميعا وصلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر رواه أبو داود بإسناد
صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة
أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن
عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة رواه أبو
داود بإسناد صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا
الآخرين على أهل القرى لأن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله صعب
قال المصنف رحمه الله ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة
فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإذا حمل
نفسه وفعله أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام وإن أراد أن
يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت

لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره
والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد إذا صلى الصبي الجمعة ثم
بلغ والوقت باق لزمه أن يصلي الجمعة وإن صلى غيره من المعذورين لم يلزمه
لأن ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الأول لأن
الشافعي نص على الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت
باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة فإن صلى المعذور الظهر ثم صلى
الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحاق المروزي
أنه قال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح الأول وإن أخر المعذور
الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي وأحب
أيضا لئلا يتهموا في الدين قال أصحابنا إن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار
الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر والله أعلم الشرح
قال أصحابنا المعذورون في ترك الجمعة ضربان أحدهما من يتوقع
زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر وجوههم
لهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال
تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح
المشهور وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يراعى تصور الإدراك في حق كل
واحد فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت إلى حد لو ذهب لم يدرك الجمعة
حصل الفوات في حقه الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة
والزمن فيه وجهان أصحهما وبه قطع الماوردي والدارمي وأكثر العراقيين
وهو ظاهر تعليل المصنف أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت لفضيلة أول
الوقت والثاني يستحب تأخيرها حتى تفوت كالضرب الأول لأنهم قد ينشطون

ب المصنف

للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة ولو قيل بالتفصيل
لكان حسنا ومراده ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن
استحب تقديم الظهر وان لم يمكن او لم يكن جازما استحب التاخير والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى
الرافعي وجها انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة في هذا الوقت ولهذا
قال الحسن بن صالح وابو حنيفة والثوري والمذهب الاول كما لو كانوا في
غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع فعلى هذا لو قال الشافعي استحب
لهم اخفا الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك الجمعة ... قال رغبة عنها
جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفا
لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفا مطلقا عملا بظاهر نصه
لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر ويتهم صاحبه مع العلم بعذره لاختصاصه
عن الظهر مع انه مندوب الى الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي واذا كانت
العذر خفيا فعبارة الشافعي احب اخفا الجماعة كما حكاه المصنف وكذا
اقتصر عليها ابن [illegible] وقال المتولي يكره حينئذ الجماعة وفي كلام
المصنف اشارة اليه بقوله وان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة
قال اصحابنا واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة
اجزاته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف
باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف والا الخنثى المشكل اذا زال الاشكال
فتلزمه بلا خلاف لانا بنا انها كانت واجبة عليه وهو [illegible] وهذا
يرد على المصنف ويجاب عنه بانه اراد الاعذار التي ذكرهم القفال اصحابنا
وامام الحرمين وغيرهما في اثنا الصلاة المسافر بالتيمم وهذا ينبني خلافا

في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويبني خلافا في استحباب قطعها والبقا فيها
وذكر الشيخ ابو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب انها لا تبطل لان اصلها
بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم اذا وجد الرقبة في اثنائه او وجد
المتمتع الهدي في اثنا الصوم او بلغ من يستوفي له من كان حجه ونظائره وهذا
الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا قدمها على الجمعة اما اذا لم تبطل
ثم فهذه اولى قال اصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وان صلى الظهر
لانها اكمل ولو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب
الصحيح المشهور الجديد ان فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي
نافلة والثاني وهو القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وقيل فائدة
الخلاف في انه يجمع بينهما بتيمم واحد ام لا وقد سبق لجوه في باب التيمم ودليل
هذه المسائل يعلم مما ذكره المصنف مع ما اشرف اليه فرع ذكرنا
ان المعذورين كالعبد والمراة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان
صلوها صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزاتهم بالاجماع نقل الاجماع
فيه ابن المنذر وامام الحرمين وغيرهما فان قيل اذا كان فرضهم
الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة فالجواب ان الجمعة
وان كانت ركعتين فهي اكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على اهل الكمال
وانما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا تكلفها فقد احسن ما جزاه كما ذكر
المصنف في المريض اذا تكلف القيام والمتوضي اذا ترك مسح الخف وغسل رجليه ونحوه
وهذا كله بعد ثبوت الاجماع فرع اذا ارادت المراة حضور الجمعة فهو كحضورها
المسجد لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في اول باب صلاة الجماعة وشرحناه
هناك وحاصله انها ان كانت شابة او عجوزا تشتهى كره حضورها والا فلا وهكذا

صرح به هنا المتولي وغيره قال المصنف رحمه الله واما من تجب عليه
الجمعة فلا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي الى الجمعة
فان صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزيه لان الفرض
هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات
وقال في الجديد لا يجزيه ويلزمه اعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو
الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لاثم بترك الجمعة الى الظهر
كما لا يأثم بترك الصوم الى العتق في الكفارة وقال ابو اسحاق ان اتفق اهل
بلد على فعل الظهر اثموا بترك الجمعة الا انه يجزيهم لان كل واحد منهم لا
تنعقد به الجمعة والصحيح انه لا يجزيهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة
متوجه عليهم والله اعلم **الشرح** قال اصحابنا من لزمته الجمعة
لا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب
بالجمعة فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران الجديد بطلانها
والقديم صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان الصحيح بطلانها
قال الاصحاب هما مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد
يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل اذ لو كانت الجمعة
بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار على الاصل وقد اتفقوا على انه لا يجوز ترك
الجمعة واما القولان في انه اذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها ثم قال ابو اسحاق
القولان فيما اذا ترك احاد اهل البلد الجمعة وصلوا الظهر اما اذا تركها
جميع اهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين وقال
جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والاحاد ففي الجديد لا يصح ظهرهم في
الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح عند جميع

المصنفين كما صححه المصنف فان قلنا بالجديد فاهل المسألة فرض الجمعة
باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء
الظهر وهل تكون صلاته الاولى باطلة ام تنقلب نفلا فيه القولان
السابقان في نظائرها فيمن صلى الظهر قبل الزوال وقد سبقت جملة من نظائرها
في اول باب صفة الصلاة وان قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة
فيه طريقان احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي فيه قولان والثاني
وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة
ما دامت ممكنة وانما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة اجزأته
الظهر وسواء قلنا تسقط ام لا فاذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان احدهما
الفرض احداهما مبهمة ويحتسب الله تعالى بما شاء واصحهما واشهرهما فيه اربعة
اقوال اصحها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما وهو قوي والرابع
مبهمة هذا كله اذا صلى الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية
فلو صلاها بعد رفع رأسه من الركوع وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحب
الشامل والمستظهري احدهما صحتها قطعا لان الجمعة فاتت واصحهما طرد
القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لانها لا تتحقق فواتها الا بسلام
الامام لاحتمال عارض يفسدها فيجب استئنافها ولو اتفق اهل البلد على
ترك الجمعة وصلوا الظهر بالعوارض جمعهم انما تتحقق بخروج الوقت او ضيقه
بحيث لا يسع ركعتين والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء فيمن لزمته
الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لا تصح صلاته وبه
قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه
وابو ثور يجزيه الظهر ثم قال ابو حنيفة تبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباه

لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة وقال علي إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت **قال المصنف** رحمه الله ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة ويتضرر وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن الفرض توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان أحدهما يجوز لأنه لم يجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب السبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب السبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب السبب

الشرح قال أصحابنا والأعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور أحدها إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال **الثانية** أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تفوت الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنه جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين **والصواب** الجزم بالجواز والله أعلم **الثالثة** أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى وإلا فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند المصنف

والاصحب

والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة والثاني يجوز نص عليه في القديم وحرملة واختلفوا في محلها واتفقوا على جريانهما في السفر المباح الذي استوى طرفاه كالتجارة وأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان المذهب الجواز والثاني قولان وحيث حرمنا السفر هنا فلا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة من حيث يبلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوي **فرع** في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له **وأما** السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز **وأما** السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف جدا وليس في المسألة حديث صحيح **قال المصنف** رحمه الله وأما البيع فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة

والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعا لأن أحدهما توجه عليه الفرض
واشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص
بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة **الشرح**
فيه مسائل **إحداها** قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا
تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره والله أعلم
الثانية إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها
فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو
قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب
كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه على المنبر وقبل شروع
المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا سواء كانا من أهل الفرض
أو أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال الشيخ في
صاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم
على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم هذا شاذ باطل **والصواب**
الجزم بالتحريم عليهما نص الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله عليه
في الكتاب قال أصحابنا ويتعلق التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان
لظاهر الآية الكريمة فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره
البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ونقله ابن
الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا
البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد **أما** إذا سمع النداء فقام
في الحال قاصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في
الجامع فباع فلا يحرم بلا خلاف صرح به المتولي وهو ظاهر لأن

المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة **الثالثة** حيث حرمنا
البيع حرمت جميع العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة
وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ نصر في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى
يفرغوا من الجمعة **فرع** في مذاهب العلماء إذا باعا بيعا محرما
بعد النداء فمذهبنا صحته وقاله أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد وداود
ومالك في رواية عنه لا يصح **قال المصنف** رحمه الله ولا
تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه
لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا
في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فإن خرج أهل البلد
إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم تجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو
وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم
في موضع الاستيطان **الشرح** قال أصحابنا شرط لصحة الجمعة أن
تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة قال
الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو
قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق
والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا فإن كانت الأبنية متفرقة
لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق
إلى العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه
واتفقوا عليه **فأما أهل الخيام** فإن كانوا ينتقلون من موضعهم
شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء
وصيفا وهي مجتمع بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب

في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون
أصحهما باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الأكثرون
أو الأكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة والثاني تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم
وبه قطع كثيرون وتصح منهم نص عليه في البويطي وبه قال مالك وداود والله
أعلم قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة
مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلد معدودة في خطتها
فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلد أو بعيدا
منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية
أو البلد فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة سواء كانوا في سقائف
ومظال أم لا لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عندنا في غير بناء إلا في
هذه المسألة **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة إلا
بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما
وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ومن شرط العدد أن
يكونوا رجالا أحرارا مقيمين في الموضع فأما النساء والعبيد والمسافرون
فلا تنعقد بهم الجمعة لأنهم لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل
تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد
بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحاق لا تنعقد
لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع
مقيمين غير مستوطنين ولو انعقدت بهم لأقامها **الشرح** حديث

جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي
هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعني بالغين
عقلا واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها
ليست محل استيطان بل هو موضع لا بناء فيه ولأن الحاضرين هناك والجمعة تسقط
بالسفر القصير بالاتفاق وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا والاستيطان
شرط وهكذا استدل القاضي أبو الطيب لأن أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علله
بهذا **أما حكم الفصل** فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين
عقلاء أحرارا مستوطنين بالقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها
شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه
فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص له وقطع به
جمهور الأصحاب ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإماما ونقل
ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين هكذا
حكاه عنه الأصحاب والذي هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام أن هذا القول
الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه
التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبي
حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا
نعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون
وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين وحكاه جماعة من
العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي قال صاحب الحاوي
هو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه الروياني قولا قديما **وأما** قول المصنف فهل تنعقد

بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران اصحهما لا
تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي وامام الحرمين والبغوي
والمتولي واخرون وسياتي ان شاء الله تعالى في الفرع الاتي
بيان محل الوجهين **فرع** قال اصحابنا الناس في الجمعة ستة
اقسام **احدها** من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر
البالغ الذي لا عذر له **الثاني** من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض
والممطور ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ
ضعيف جدا انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي **الثالث**
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه وكذا
الكافر الاصلي اذا قلنا ليس مخاطبا بالفروع **الرابع** من
لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر
والمراة والخنثى **الخامس** من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد
السادس من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم
غير المستوطن وفيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما لا تنعقد
به ثم اطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصحح جماعة ان الوجهين
جاريان في المسافر الذي نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف
وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة تخرجه عن كونه مسافرا
قصيرة كانت ام طويلة وسبق البغوي فقال الوجهان فيمن نوى اقامة
طال مقامه وفي عزمه الرجوع الى وطنه لتفقه والتاجر قال فان نوى
اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها
واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع **اما** اهل الخيام والقرى الذين

يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوي بانها لا تنعقد بهم
لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه وطرد
المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر **فرع** في مذاهب العلماء في
العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط
الاربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية
عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة
تنعقد باثني عشر وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد
باربعة احدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكى
غيره عن الاوزاعي وابي يوسف انعقادها بثلاثة احدهم الامام وقال الحسن بن
صالح وداود تنعقد باثنين وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال
مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشرا
ولا تحصل بثلاثة واربعة ونحوهم وحكى الدارمي عن القاساني انها تنعقد بواحد
منفرد والقاساني لا يعتد بخلافه في الاجماع وقد نقلوا الاجماع
انه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل
الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا واحتج للباقين بحديث عن ام عبد الله
الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية
وان لم يكن فيها الا اربعة رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبانهم جماعة فاشبه
الاربعين واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها
وبانهم جماعة فاشبه الاربعين باسناد فيه ضعيفان واحتج اصحابنا بحديث

جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وباحاديث بمعناه
لكنها ضعيفة واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم قال اربعون رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال الشيخ ابو حامد
في تعليقه قال احمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة
على ميل من منازل بني سلمة قال اصحابنا وجه الدلالة ان يقال اجمعت الامة
على اشتراط العدد والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف
وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلوته لها باقل من
اربعين واما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه
ابتدأ الصلوة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم او غيرهم فحضروا اركان
الخطبة والصلوة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية
البخاري انفضوا في الصلوة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات
ويكون المراد بالصلوة الخطبة لان منتظر الصلوة في صلوة وقد جاء في
رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون رجلا والمشهور
في الروايات اثنا عشر والله اعلم فرع اذا كان في القرية اربعون
من اهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق
ونهر ام لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ
ابو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة والثوري

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن ابي طالب
والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وبحديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله واما الحديث الذي
احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد
ضعيف منقطع فرع لا تصح الجمعة عندنا الا في ابنية يستوطنها
من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك واخرون وقال
ابو حنيفة واحمد تجوز اقامتها باهل المصر في الصحراء كالعيد واحتج اصحابنا
بما احتج به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوها في الصحراء
مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فرع لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد
ولا المسافرين وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة تنعقد والله اعلم بالصواب
قال المصنف رحمه الله فان احرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه
ثلثة اقوال احدها ان نقص العدد عن اربعين لم تصح الجمعة لانه شرط
في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت والثاني ان بقي معه اثنان اتم
الجمعة لانهم يصيرون ثلثة وذلك جمع مطلق فاشبه الاربعين والله اعلم
والثالث ان بقي معه واحد تمم الجمعة كما قال الشافعي في الامام احرم
بالجمعة ثم احدث انهم يتمون صلوتهم وحدانا ركعتين والثاني انه ان كان
صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة

لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة
وان لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وجعل
في المسألة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتها وقال اذا احدث الامام يبنون
على صلوتهم لان الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلوتهم
على حكم الجماعة مع الامام وههنا الامام لا يتعلق صلوته بصلوة من
خلفه واما المسبوق فانه يبني على جمعة تمت بشروطها وههنا لم يتم جمعة
يبني الامام عليها **الشرح** الانفضاض التفرق والذهاب ومنه
سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الامام في صلوة الجمعة
طريقان احدهما فيه ثلثة اقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين واصحها
واشهرهما فيه خمسة اقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف
دلايلها اصحها ما اتفق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط
في جميعها فعلى هذا لو احرم الامام وتباطأ المقتدون ثم احرموا فان
تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وان لم يتأخر عن ركوعه
قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان
لا يطول فصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط
ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي
هذا والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث
ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلثة منصوصة الاولان في الجديد والاخير
في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفات الكمال المعتبرة في
الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي اصحهما يشترط لانها صلوة جمعة
والثاني لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان او عبدان او امرأتان او مسافران

اوصبي

اوصبي وعبد او صبي او عبد او امرأة اذا اعتبرنا واحدا اتم الجمعة
لان القول يكتفي باسم الجمع او الجماعة وهي حاصلة بها اولا وقال امام الحرمين
الظاهر هذا الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال انه لا يشترط قال
وهذا مزيف لا يعتد به والقول الرابع المخرج لا تبطل وان بقي وحده
والخامس ان انفضوا في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان انفضوا بعدها لم تبطل
الجمعة بل يتمها الامام وحده والخامس ان انفضوا في الركعة الاولى بطلت
الجمعة وكذا من معه ان بقي معه احد هذا كله في هذا الانفضاض في صلوة
الجمعة **واعلم** ان الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم لاركانها
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولو حصل العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة
لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها اربعون كاملون وان انفضوا في اثناء الخطبة
لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف بخلاف الانفضاض في الصلوة فان
فيها الاقوال الخمسة والفرق ان الاصحاب بان كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص
العدد على قول والخطيب لا يخطب لنفسه انما الغرض اسماعهم فما جرى
ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم يصح ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على
خطبته وان عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قالوا
ويعبر عنهما بان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا الاصح انها واجبة فيجب
الاستيناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة منهم القولين على ان
الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستيناف والا فلا قالوا ولا فرق بين فوات
الموالاة بعذر وغيره مما ذكرناه والله اعلم ولو لم يعد الاولون وجاء غيرهم
وجب استيناف الخطبتين قصر الفصل ام طال بلا خلاف **اما** اذا انفضوا بعد
فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف

وقد ذكر المصنف بعد هذا تفصيله وإن عادوا بعد طول الفصل
ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان
مشهوران أصحهما الاشتراط فعلى هذا لا يجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة
والثاني لا يشترط فعلى هذا يصليها وهل يجب إعادتها وصلاة الخطبة أم لا الجمعة
قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلي
الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف أصحابنا في معنى كلامه
هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب وهي مشهورة أصحها
وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم
الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظة أحببت في الأم أوجبت ولكنه
تصحيف ومنهم من تأوله وقال أراد بأحببت أوجبت قالوا وقوله صلى بهم
الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت والوجه الثاني وبه قال أبو إسحق
المروزي لا يجب إعادة الخطبة لكن يستحب ويجب صلاة الجمعة أما
وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما لم يجب الخطبة لأنه لا يأمن انفضاضهم
ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها والثالث وبه قال أبو علي الطبري في
الإفصاح لا يجب إعادة الخطبة ولا يجب الجمعة أيضا لكن يستحبان عملا
بظاهر نصه وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري
قالا وهو قول أكثر أصحابنا قال صاحب الحاوي وقول ابن سريج وإن كان
له وجه فقول أبي علي نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال أحب ولم ينقل
عنه أحد أوجبت فعلم أن المزني لم يخطئ في نقله وإنما أخطأ أبو العباس
في تأويله هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدمناه قال المحاملي
في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف

قالوا وهو أصح الأوجه وهو كما قالوا لأنه متمكن من الخطبة والصلاة
ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيا فإنه احتمال ضعيف نادر قال
أصحابنا فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على أحد وإن لم تعد
أوجبنا إعادتها أثموا كلهم وإن لم توجب إعادتها أثم المنفضون دون
الإمام والباقون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر
الأصحاب الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف فما عد طويلا فطويل
وإلا فقصير وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر
الأصحاب عن أبي إسحق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلى
بهم الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة
ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وأن الصحيح خلافه والله أعلم
قال أصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ثم
أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا **أما إذا أحرم**
بالجمعة بالعدد المشروط ولحقوا بهم حضورا أربعين آخرون وأحرموا بها ثم
انفض الأولون فقال الأصحاب لا تبطل بهم الجمعة سواء كان اللاحقون
سمعوا الخطبة **أما** إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر آخرون متصلين
بهم فقال الغزالي تستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة
فرع أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح منفردا وأن الجماعة شرط لصحتها
وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أي جماعة ولو صرح به لكان
أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا شروطها في سائر الصلوات
ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها
في خطة البلد وفي الوقت وسبقت بوقوع أخرى ومسائل متعلقة بصفات

الامام والمأمومين في الجمعة في اول باب صفة الائمة قال الشافعي
والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى
صاحب البيان قولا قديما انه لا يصح الا خلف السلطان او من اذن
له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر لانها فرض ردّ من اربع الى ركعتين
فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر فان خطب قبل دخول
الوقت لم تصح لان الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل
الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة
لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت ولا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه
فرض رد من اربع الى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط اتم كالمسافر اتم
اذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم اقام قبل ان يتم وان احرم بها في الوقت ثم شك هل خرج
الوقت اتم الجمعة لان الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك
وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين
لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر
الشرح فيه مسائل احداها اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان
الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر وسبق ذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالى في فرع
مذاهب العلماء واجمعت الامة على ان الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته
لزمته الظهر الثانية يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره
المصنف مع الاحاديث الصحيحة ان شرطها الوقت ولم يتحققه ولا يجوز الدخول
مع الشك في الشرط وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج
الوقت فوجهان الصحيح وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والسرخسي وابن

الصباغ والجمهور يتمونها جمعة لما ذكره المصنف والثاني يتمونها ظهرا
حكاه البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شرطها اما
اذا صلوا الجمعة ثم شكوا الجمعة بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ
فانها تجزيهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال القاضي ابو الطيب
والاصحاب وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر او وقف بعرفات
ثم شك هل كان طلع الفجر فانه يجزيه الصوم والوقوف فرع
قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا
في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل ان يصلوا ظهرا
قال وعندي انهم يتمون جمعة الا ان يعلموا الرابعة اذا شرعوا فيها
في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما
ذكره المصنف وفي بطلان صلاته طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين
وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهرا ويجزيه لما ذكره المصنف والثاني
وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان المنصوص يتمونها ظهرا والثاني وهو
مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا وعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا فيه القولان
السابقان في اول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره اصحهما تنقلب نفلا وان
قلنا بالمذهب انه يتمها ظهرا اسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر
كالمسافر اذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام فاقامة او غيرها هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها انه يجب نية الظهر وليس
بشيء الخامسة لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة مع الامام وقام
هو الى باقيها فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران احدهما يتمها جمعة
وبه قال ابن الحداد لانها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما

اذا خرج الوقت قبل سلام الامام والثاني لا يجوز اتمامها بل يتمها ظهرا ويجي في بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق والمذهب اتمامها ظهرا صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا

السادسة لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم لانها تمت بالتسليمة الاولى ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت الجمعة جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلوتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت اربعين انه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال بطلت صلوتهم والا فلهم اتمامها ظهرا على المذهب كما سبق والله اعلم

السابعة اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب وعليهم ان يشرعوا في الظهر في الحال والافضل تاخيرها الى خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد يجوز قبل الزوال قال القاضي ابو الطيب حكي عنه انه قال في الساعة السادسة وقال اصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلوة العيد وقال الخرقي في

السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطا واسحاق قال وروي ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الامام احمد بن حنبل والدارقطني وغيرهما واحتج اصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال

صلى النبي ع

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة على

شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره بهذا مختصر الجواب
عن الجميع وحملنا عليه الجمع بين هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة
انهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار ان
الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله **فان قيل**
حين الزوال لا يسع هذه الجملة **فجوابه** ان المراد نفس الزوال وما يدانيه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله **والجواب**
عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال قال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان
شيء من الفيء وانما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله
وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذي يستظل
به واوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفيء فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه
قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر هناك
الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل **واما** حديث سهل ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فمعناه انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغدا
في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء
من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك
في الموطأ باسناده الصحيح عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة
الضحى **واما** الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف
عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفته الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فرع** في مذاهبهم في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر فيها قد ذكرنا

ان مذهبنا انه يفوت الجمعة ويتمونها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل ويستانفون
الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال احمد بن حنبل ان كان صلى منها ركعة اتمها
جمعة وان كان اقل اتمها ظهرا **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها
خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم تصل الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولان السلف
قالوا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع الى الاصل ومن شرط
الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر الذي يفعل بعد النداء
هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فيشترط فيه العدد كتكبيرة
الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا الى قوله ومن شرطها القيام **الشرح**
حديث صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق
في صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم **وقوله** ولانه ذكر
احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد **وقوله**
شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان **اما الاحكام** فمسئلة الانفضاض
بكمالها سبق شرحها وبيان الاختلاف فيها ومسئلة الانفضاض في الصلاة
واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على ان الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان
ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها
والعيد بعده بان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وبيان الشرط ان يتقدم
ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتاخر وللتمييز بين الفرض
والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطبا الخطبتين او بعضها

ولا تصح

شرط المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره بهذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع بين هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة انهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار ان الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال الا ان الصلاة قبله **فان قيل** حين الزوال لا يتسع هذه الجملة **فجوابه** ان المراد نفس الزوال وما يدانيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله **والجواب** عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال قال الائمة ليس معناه انه ليس للحيطان شيء من الفيء وانما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى نتبع الفيء فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل **واما حديث** سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فمعناه انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى **واما** الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرع** في مذاهبهم في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها قد ذكرنا

ان مذهبنا انه يفوت الجمعة ويتمونها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال احمد بن حنبل ان كان صلى منها ركعة اتمها جمعة وان كان اقل اتمها ظهرا **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تصل الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولان السلف قالوا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع الى الاصل ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا الى قوله ومن شرطها القيام **الشرح** حديث صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم **وقوله** ولانه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد **وقوله** شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان **اما الاحكام** فمسألة الانفضاض سبق الفرع في شرحها وبيان الخلاف فيها ومسألة الانفضاض في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على ان الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعدها بان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط ان يتقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطبا الخطبتين او بعضهما

والاتصح

أو بعضها قبل الزوال ثم صلى بعده لم تصح بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وجوزه مالك وأحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفي التنبيه **فرع** في مذاهب العلماء في الخطبة قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقديم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك وقال القاضي عياض وروي عن مالك **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين والله أعلم **قال المصنف رحمه الله** ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة **الشرح** حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سبق وجابر وأبوه سمرة صحابيان قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف وإن خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر قعوده للعجز جاز بلا خلاف فإن بان أنه كان قادرا على القيام قال أصحابنا فهو كما لو بان محدثا والمذ

والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه وإن نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته هو على المذهب قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وإن ظنوا قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد وإلا فلا وحكى الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل **وأما الجلوس** بينهما فواجب بالاتفاق ويجب الطمأنينة فيه صرح به إمام الحرمين وآخرون قال أصحابنا وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الإخلاص تقريبا والواجب منه قدر الطمأنينة نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه آخر أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص حكاه الرافعي قال وحكي أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فإن خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة لتحصيل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلام الخطبتين صحت لأنه يتخلل سكتات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب يستحب هذه السكتة وحكى الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس وهو شاذ مردود **فرع** ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما قال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح قاعدا مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط

ولذا القيام دليلنا انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي
مع الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين قائما يجلس بينهما قال المصنف رحمه الله وهل يشترط
فيهما الطهارة فيه قولان قال في القديم يصح من غير طهارة لانه لو افتقر
الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا يصح من
غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة
الاحرام الشرح قال اصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة
والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب
والمكان فيه قولان الصحيح الجديد يشترط كل ذلك والقديم لا
يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم ان الجمهور اطلقوا
القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن
الحدث الاصغر فان خطب جنبا لم يصح قولا واحدا لان القراءة
في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصحح المتولي والرافعي في المحرر
بان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ ابو
حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه واخرون من الاصحاب بانه لو كان
امام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها اجزأتهم ونقله
الشيخ ابو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد اهمل المصنف ذكر
ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما في التنبيه وقال
ابو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وابو حنيفة وداود لا يشترط
دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم قال المصنف رحمه الله

وفرضها اربعة اشياء احدها ان يحمد الله تعالى لما روى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول
على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه
منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى
والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته محمد
ومن ترك دينا او ضياعا فالي والثاني ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالاذان والصلاة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى
لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الوعظ فلا يجوز الاخلال به
والرابع ان يقرأ اية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي
الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله تعالى وذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان
احدهما يجب فيهما لان ما وجب في احداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والوصية والثاني لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص
لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من اية قرأ في الخطبة ولا
تقتضي ذلك اكثر من مرة ويستحب ان يقرأ سورة ق لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ اية فيها سجدة فنزل
وسجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه
بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبني وقال
في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان احدهما يجب رواه المزني

في أول ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما
الدعاء للسلطان فلا يجب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال إنه محدث
وإنما كانت الخطبة تذكيرا **الشرح** حديث جابر الأول رواه مسلم
بحاله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة والله أعلم **وقوله**
أن يقرأ آية من القرآن بحديث جابر بن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريبا
في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق
في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان
الصحابية رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا
عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وسجوده للتلاوة في
الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي
هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة **وقوله** وفعله عمر هو صحيح
عنه رواه البخاري وعنه في صحيحه ولفظه أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس **وقوله** سئل
عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح أسلم قال الشافعي في الأم أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو إسناد صحيح إلا
عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي
والدارقطني **أما لغات الفصل** فقوله يقول على إثر
ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحها **وقوله**
وقد علا صوته واشتد والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو
وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة **قوله** كأنه منذر جيش معناه
ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت

أنا والساعة هو بنصب الساعة ورفعها النصب على المفعول معه وهو مفعول
معه والرفع عطف على الضمير والإبهام مؤنث على المشهور وقيل يجوز تذكيرها
وسبق بيانها وإيضاحها في مسح الرأس من صفة الوضوء **قوله** صلى الله عليه وسلم
بعثت أنا والساعة هو بنصب الساعة ورفعها النصب على المفعول معه وهو
مفعول معه والرفع عطف على الضمير والإبهام مؤنث على المشهور وقيل يجوز تذكير ها
وسبق بيانها وإيضاحها في مسح الرأس من صفة الوضو **قوله** صلى الله عليه وسلم
وخير الهدي هدي محمد في صحيح مسلم على وجهين ضم الهاء مع فتح الدال روي
وفتح الهاء مع إسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة
والأخلاق ومن ضم معناه الإرشاد وقد بسطت شرح الروايتين
وسائر ألفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم والله أعلم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة هذا من العام المخصوص لأن البدعة
كل ما عمل على غير مثال سبق **قال العلماء وهي خمسة أقسام**
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت
أمثلتها واضحة في تهذيب الأسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة
الكلام للرد على المبتدع أو ملحد معترض وهو فرض كفاية كما سنوضحه
إن شاء الله تعالى في كتاب السير ومن المندوبات بناء المدارس والربط
وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع بفتح الضاد العيال أي من ترك
عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان
هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند أصحابنا وقيل
وجه ضعيف إنه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال

نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق
عنه ما هو اهم من هذا فيه وجهان مشهوران سيأتي كل هذا واضحا في اول
كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان
شاء الله تعالى **قوله** لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى
ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه احتراز من الصوم **وقوله**
الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلما وقد روى
البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كره ان يقال قال
الرسول بل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله **فان قيل** في
القران يا ايها الرسول **فالجواب** ان نداء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
تشريف وتبجيل باي خطاب كان بخلاف كلامنا **وقول المصنف**
رواه المزني في اول ما شرع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر
عن الشافعي في اول ما يجري من الخطبة تجعله واجبا **اما الاحكام**
فقال اصحابنا وفروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما
احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق
واقله الحمد لله **والثاني** الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين
لفظ الصلوة وذكر امام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم
ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذي
قطع به الاصحاب انهما متعينان **الثالث** الوصية بتقوى الله تعالى
وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه اي وعظ كان والثاني حكاه القاضي
حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين انه يتعين كلفظ الحمد والصلوة

وهذا ضعيف او باطل لان لفظ الحمد والصلوة تعبد بهما في مواضع **واما**
لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به ولا بتعينه قال امام الحرمين ولا خلاف
انه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكرو
الشرائع بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قال اصحابنا
ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وابدى في الاكتفاء
به احتمالا والذي قطع به الاصحاب الاكتفاء به واتفق امام الحرمين على ان
الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم او على محمد او رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن
او للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن اكبر قال اصحابنا وهذه
الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف الا وجها حكاه
الرافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وهو شاذ مردود **الرابع** قراءة
القران وفيها اربعة اوجه الصحيح المنصوص في الام تجب في احداهما ايتهما شاء
والثاني وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الاولى ولا تجزي في الثانية للأولى
والثالث تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ ابو حامد هو غلط والرابع
لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي
وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب في احداهما لا بعينها
قالوا ويستحب جعلها في الاولى نص عليه واتفقوا على ان اقلها اية ونص عليه الشافعي
رحمه الله سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة او غير ذلك قال امام
الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة والمشهور الجزم باشتراط اية قال امام
الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ ثم نظر لم يكف وان كانت معدودة اية بل
يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرا في الخطبة

سورة ق قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها
للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره [illegible] ولما اشتملت عليه من المواعظ
والقواعد واثبات البعث ودلايله والترغيب والترهيب وغير ذلك
قال اصحابنا ولو قرا سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود عليه وكان عاليا
وهو بطي الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا
ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال قرا سجدة ونزل
فسجد فلا باس وقال القاضي ابو الطيب ان اراد نفي الباس في موضع اخر الذي
استحبه ان لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود لان السجود فعل تطوع فلا يشتغل به
عن الخطبة وهي فرض فلو نزل وسجد وعاد الى المنبر ولم يطل الفصل بنى على
خطبته بلا خلاف ولو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبقا اصحهما
وهو الجديد ان الموالاة من اركان الخطبة لان تركها يخل بمقصود الوعظ فعلى هذا
تجب استيناف الخطبة والثاني وهو القديم ان الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستيناف
فان بنى جاز قال اصحابنا ولو قرا آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية
بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزيه الاتيان
بآيات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى بعضها في ضمن
آية جاز الخامس الدعا للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف
وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان اصحهما انه مستحب ولا يجب
لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء ممن
نقله عن الاملاء الرافعي والثاني انه واجب وانه لا تصح الخطبة الا به وهذا نصه
في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح
فرجح جمهور العراقيين استحبابه وقطع الشيخ ابو حامد في مواضع من تعليقه وادعى

ملا

الاجماع انه لا يجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلاثة
وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص
ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص
وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين
جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه امام الحرمين والغزالي واخرون
وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية
ونص عليه في مختصري البويطي والمزني فلو دعا في الاولى لم يجزه قالوا ويكفي
ما يقع عليه اسم الدعا قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعا متعلقا
بامور الآخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما
الدعا للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام
المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولى هذا اذا دعا
له بعينه فاما الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على
الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش المسلمين فمستحب بالاتفاق والمختار
انه لا باس بالدعا للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم
فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان وقطع الجمهور باشتراط
لانها ذكر مشروع فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وكان يخطب بالعربية والثاني
فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي احدهما هذا والثاني يستحب ولا
يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا
بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم فان
مضى زمن التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر اربعا ولا تنعقد

اعد تمام

لهم جمعة فرع الترتيب بين اركان الخطبة مامور به وهل هو واجب
ام مستحب فيه وجهان احدهما وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو
يشترط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا
قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين تجب تقديم الحمد
ثم الصلوة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما
والصحيح الاول لان المقصود الوعظ في اثنائها او احدث وشرطنا الطهارة
فهل يبني عليها غيره ويجزئه فيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي وصححه
المتولي ان فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلوة والثاني القطع بالمنع حكاه
المتولي وفرق بان الاستخلاف يستخلف من كان مشاركه في الصلوة ولا يتصور
مشاركته غيره في الخطبة فان قيل هذا ضعيف لان المقصود في الصلوة
انما شرط الاستخلاف منه ان يقع في الصلوة حيث يؤدي الى اختلال ترتيب الصلوة
وهذا المعنى مفقود هنا فالجواب ان المقصود في الخطبة ايضا الوعظ ولا
يحصل بناء كلام رجل على كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوي فان
جوزنا البنا اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة والا استانفها فرع
في مذاهب العلما في اقل ما يجزئ من الخطبة قد ذكرنا ان اركانها عندنا خمسة
وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحاق وابو ثور وابن القسم المالكي
وابو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وقال ابو حنيفة
يكفيه ان يقول سبحان الله او باسم الله او الله اكبر ونحو ذلك من
الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي ان هلل او سبح اجزاه فرع شروط
الجمعة سبعة وقت الظهر وتقديمهما على الصلوة والقيام والقعود بينهما وطهارة
الحدث والنجس وستر العورة على الاصح في الطرفين والستر وقد سبق بيان هذه

الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه اربعون من اهل الكمال وحكى صاحب
البيان والرافعي وجها انه لو خطب سرا ولم يسمعه احد صحت وهو غلط لفوات
مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا
كلهم او سمع دون اربعين فوجهان مشهوران الصحيح لا تصح كما لو بعدوا
لفوات المقصود والثاني تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع
لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم
ان يقبلوا على الامام ويستمعوا او ينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالسماع والاصغا
للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان
مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة اصحهما وهو
المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام والثاني وهو
نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب
واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الاول وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب
وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان اصحهما على القولين
والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة وللاول ان يجيب عنها بان كلامه صلى الله عليه
وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام
لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو راى اعمى يقع في بير او عقربا ونحوها تدب الى
انسان غافلا ونحوه فانذره او علم انسانا خيرا او نهاه عن منكر فهذا ليس
بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن المستحب
ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة
اما قبل الشروع فيها وبعد فراغه منها فيجوز الكلام في حال الخطبة

فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع الغزالي
وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين
لانه قد يتمادى الى الخطبة الثانية ولان الخطبتين شيء واحد فصار كالكلام
في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ
من الخطبتين واتفقوا على ان للداخل الكلام ما لم ياخذ لنفسه مكانا ان مع
والقولان انما هما فيما بعد قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب
يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سوا قلنا الانصات
واجب ام لا فان خالف وسلم قال اصحابنا ان قلنا يحرم الكلام حرمت
اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلوة وفي تشميت العاطس
ثلثة اوجه الصحيح المشهور المنصوص تحريمه كرد السلم والثاني استحبابه
لانه غير مفرط بخلاف المسلم والثالث يجوز ولا يستحب وحكى الرافعي
وجها انه يرد السلم لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها
الانصات الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلم والتشميت
بلا خلاف ويستحب التشميت على اصح الوجهين لعموم الامر به والثاني لا يستحب
لان الانصات آكد منه فانه مختلف في وجوبه والوجهين لعموم الامر به واما
السلم ففيه ثلثة اوجه احدها يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين
والثاني يستحب والثالث يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر
المزني وصححه البغوي وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة
فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين احدهما القطع
بجواز الكلام واصحهما وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم
ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة

والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت
والتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور
وفيه وجه انه لا يقرا ولا يذكر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدي الى
صنيعه وتشويش حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا واه
وهو نظير الخلاف السابق في ان الماموم هل يقرا السورة في السرية والجهرية
اذا لم يسمع الامام والصحيح هناك انه يقرا وكذا هنا ولا خلاف ان
الذي يسمع الخطبة لا يقرا ولا يذكر وان جوزنا له الكلام لان الانصات
آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له اي لا
جمعة كاملة فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه
القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه
قال الرافعي هذا البناء بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده
فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضرت جماعة زائدون
على اربعين لم يمكن ان يقول ينعقد باربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام
عليهم قطعا ويكون الخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم
او باربعين غير معينين واما مخالفته لنقل الاصحاب فانك لا تجد للاصحاب
الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم [illegible] فرع
في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا
ان الصحيح عندنا انه لا يحرم الكلام وبه قال عروة ابن الزبير وسعيد بن جبير
والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد يحرم
واحتج لهم بقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وبحديث

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري
ومسلم وعن ابي الدرداء قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقرا سورة براءة فقلت لابي بن كعب متى نزلت هذه
السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سالتك فلم تكلمني فقال ما لك
من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
ابي حديث صحيح قال البيهقي اسناده صحيح ولان الخطبة بدل من الركعتين فحرم
فيها الكلام كالصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث انس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة
فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فساله ثلث
مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك ما اعددت لها رواه البيهقي باسناد صحيح وعن انس
ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر
حديث الاستسقاء رواه البخاري ومسلم واجابوا عن ادلة التحريم انها محمولة
على الاستحباب جمعا بين الادلة هذا سلمنا ان المراد الخطبة او انها بعد ارجعه
داخلة في المراد وعن الحديث الاول ان المراد باللغو الكلام الفارغ
ومنه لغو اليمين وعن حديث ابي ذر ان المراد نقص جمعته بالنسبة الى
الساكت واما القياس على الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف
الخطبة **قال المصنف رحمه الله** ومن سننها ان

يكون على منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه ابلغ
في الاعلام ومن سننها اذا صعد المنبر ثم اقبل على الناس ان يسلم عليهم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر ثم اقبل على الناس
ان يسلم عليهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس بوجهه
قال السلام عليكم ولانه استدبر الناس في صعوده فاذا اقبل عليهم سلم
ومن سننها ان يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر
حتى يسكت المؤذن ثم قام يخطب ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك امكن له ويستحب
ان يعتمد على قوس او عصا لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال وفدت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس او عصا
فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولان ذلك
امكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها ان يقبل على الناس ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه ويستحب ان
يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه ولانه ابلغ في الاعلام قال
الشافعي ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط لان ذلك
احسن وابلغ ويستحب ان يقصر الخطبة لما روي عن عمار انه خطب فاوجز
فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قصر خطبة الرجل
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة **الشرح** حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم

من روايات جماعات من الصحابة واما الحديث الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم
فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوي
واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم الجمعة
جلس على المنبر الى آخره فرواه ابو داود باسناد ضعيف ولكن يغني عنه
ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الصحابي قال كان
النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا الحديث صحيح في الجلوس
حينئذ وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة **واما حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث
موجود في اكثر النسخ ولكن موجود في بعض النسخ المقابلة باصل المصنف
وهذا حديث صحيح **واما حديث** الحكم ابن حزن فحديث حسن رواه ابو
داود وغيره باسانيد حسنة **واما حديث** سمرة
واما حديث عمار فرواه مسلم في صحيحه والله اعلم **اما لغات الفصل**
والفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **وقوله** يلي المستراح هو اعلى
المنبر الذي يقعد عليه الخطيب يستريح قبل الخطبة حال الاذان **قوله** الحكم
ابن حزن هو بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وحزن بضم الدال
قوله يكون كلامه مترسلا قال الازهري ان يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه
سامعوه قال وهو من قوله اذهب على رسلك اي على هينتك غير مستعجل
ولا متعب نفسك **قوله** معربا اي فصيحا والبغي باسكان الغين المعجمة قال
الازهري هو ان يكون رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين

قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال
والتمطيط الافراط في مد الحروف يقال مطط كلامه اذا مده فاذا افرط فيه
قيل مططه **قوله** كانت سنتين يعني مدتها وطولها
صلى الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة
ودلالة على فقهه **اما احكام الفصل** ففيه مسائل احداها اجمع
العلماء على انه يستحب كون الخطبة على منبر للاحاديث الصحيحة التي
اشرنا اليها ولانه ابلغ في الاعلام ولان الناس اذا شاهدوا الخطيب كان
ابلغ في وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب ان يكون المنبر على يمين
المحراب اي على يمين الامام اذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا
العادة قال اصحابنا ويستحب ان يقف على يمين المنبر قال اصحابنا فان لم
يكن منبر استحب ان يخطب على موضع عال والا فالى خشبة ونحوها للحديث المشهور
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر قالوا
ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا ه
الثانية قال اصحابنا يسن للامام السلام على الناس مرتين احداهما عند
دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه الثانية اذا
وصل اعلى المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم لما ذكره المصنف قال
اصحابنا واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في
باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب
الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال
مالك وابو حنيفة يكره **الثالثة** يسن له اذا صعد المنبر واقبل على الناس وسلم
ان يجلس ويؤذن المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام فشرع في الخطبة ويكون

المؤذن واحدا فإن كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب
الأذان **الرابعة** يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح
لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد فإن قيل فقد روي أن أبا بكر
رضي الله عنه نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم **قلنا** فعل ذلك لأنه لم يره فعل
صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم **الخامسة** يستحب
أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا ونحوها لما سبق قال القاضي حسين
والبغوي يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه
فيها قال أصحابنا ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر
قالوا فإن لم يجد سيفا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو
يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث
السادسة يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت
إلى شيء منها قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء
في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإنه باطل لا أصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات
وهو معدود في البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب
أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا قال وقال أبو حنيفة
يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له
قال أصحابنا ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث
كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال إمام
الحرمين وسبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أنه يخاطبهم فلو

استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر
المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحا وإن استقبلوه استدبروا
القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو
خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع
الكراهة هكذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ
أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به
وإن لم يخص الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوه
أو مواجهة المشروع بغير جهة والله أعلم **السابعة** يستحب رفع صوته
زيادة على الواجب لما ذكره المصنف والله أعلم **الثامنة** يستحب كون الخطبة
فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون ألفاظها مبتذلة
ما لوفة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل
مقصودها بل يختار ألفاظا جزلة مفهمة قال المتولي ويكره الكلمات
المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله
رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه **التاسعة** ولا يبالغ بحيث
يجحفها **العاشرة** قال المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجمعة إلا بعد دخول الوقت
بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا
التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام
بسبب الطواف وقال جماعة من أصحابنا يستحب له تحية المسجد ركعتان
عند المنبر ممن ذكره البندنيجي والرافعي في المحرر وصاحبا العدة والبيان

والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها
وجملته ما ذكرناه ولم يذكر الشافعي وجماهير الاصحاب التحية وظاهر
كلامهم انه لا يصليها والله اعلم **الحادية عشرة** يستحب للقوم ان
يقبلوا على الخطيب مستمعين وان لا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره
لهم شرب الما للتلذذ ولا باس بشربه للعطش لا للقوم ولا للخطيب هذا
مذهبنا قال ابن المنذر رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهى
عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام
يخطب واختار ابن المنذر الجواز وقال لا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري
قول الاوزاعي مخالف للاجماع **الثانية عشرة** يستحب للخطيب ان يختم
خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب ان ياخذ
في النزول عقيب فراغه وياخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة
الثالثة عشرة يكره للخطيب اشيا منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء
من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة
ومنها الدعا اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة
اجابة الدعا وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في
موضعه من الباب الاتي ان شا الله تعالى **ومنها** الالتفات في الخطبة
الثانية عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق انه باطل مكروه
ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين والدعا لهم وكذبهم في كثير من ذلك
كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه **ومنها** مبالغتهم في الاسراع في الخطبة
الثانية وخفض الصوت بها **الرابعة عشرة** قال الشافعي في المختصر واذا
حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه اراد

اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لا اراد ما
دام يردد الكلام ويرجو ان يفتح عليه فيترك حتى يفتح عليه فان لم
يفتح لقن واتفق الاصحاب على ان مراد الشافعي بهذا التفصيل وانها ليست
على حالين **قال المصنف** رحمه الله والجمعة ركعتان لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة
ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبيد
الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلى بنا الجمعة فقرا بالجمعة
والمنافقين فقلت يا ابا هريرة قرات سورتين سمعت عليا رضي الله عنه يقرا بهما
قال سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرا بهما والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه
نقل الخلف عن السلف **الشرح** حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن
رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه
في باب صلوة المسافر في فرع مذاهب العلما في القصر والاتمام وحديث عبيد الله
ابن ابي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبيد الله هذا تابعي وابوه ابو رافع صحابي وهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل
هرمز **وقوله** حبي بكسر الحا المهملة واما المهملة اي محبوبي **اما الاحكام**
فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلى انه يسن الجهر فيهما وسن القراءة
فيهما بالسورتين المذكورتين كلاهما نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب ونص عليه
الشافعي في القديم على انه يستحب ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة

سألت الشافعي عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل
اتاك كان حسنا وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الجمعة بسبح وهل اتاك ايضا والصواب ان هاتين سنة وهاتين
سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت والاشهر
عن الشافعي والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فان قرأ في الاولى المنافقين
قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الاولى
غير الجمعة والمنافقين قال اصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك
الجهر في الاوليين من العشاء لا يقضي في الاخريين لان السنة الاسرار في الاخريين
فلا يمكنه تدارك السنة الفائتة الا بتفويت السنة المشروعة الآن واما هنا
فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة فان قيل هذا يؤدي الى تطويل
الركعة الثانية على الاولى وهو خلاف السنة فالجواب ان ذلك الادب
لا يقاوم فضيلة السورتين والله اعلم وقال ابو حنيفة لا امر به لهاتين السورتين
ولا غيرهما والسور كلها سوا في هذا وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة
والثانية هل اتاك حديث الغاشية فرع هل الجمعة صلوة مستقلة ام ظهر
مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين
صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم انه قولان
وظاهر كلام اخرين انه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح
تسميتهما قولين ووجهين اصحهما انها صلوة مستقلة ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه
الذي ذكره المصنف وبان دعوى القصر يحتاج الى دليل وعن بعض اصحابنا حكاية
اخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة اقوال احدها كل واحدة اصل بنفسه
والثاني الظهر اصل والجمعة بدل وهو القول بانها ظهر مقصورة والثالث

وهو اصحها ان الجمعة اصل والظهر بدل وبنى الاصحاب على الخلاف في كونها
ظهرا مقصورة ام مستقلة مسائل كثيرة منها ما سأذكره في فروع بعد هذا في نية
الجمعة ان شاء الله تعالى فرع ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط
في النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة
صلوة مستقلة فلا بد من نية الجمعة ولو نوى ظهرا مقصورة لم تصح وان قلنا
هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان احدهما تصح الجمعة لانه نوى
الصلوة على حقيقتها والثاني لا تصح لان المقصود اثبات التمييز فوجب التمييز
بما تختص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلوة مستقلة اجزأته وان
قلنا ظهرا مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا يشترط بل يكفي
نية الجمعة والثاني يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود
من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر
لم يصح بلا خلاف باب هيئة الجمعة قال المصنف
رحمه الله السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل ووقته ما بعد
طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلوة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله صلى
الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فعلقه على اليوم والافضل
ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله
عند الرواح كان ابلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل لها فبها فالغسل
افضل فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة اجزأه عن الجنابة
وفي الجمعة قولان احدهما يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل والثاني لا

يجزيه فان لم ينوه فاشبه ما اذا اغتسل من غير نية وان نوى الجمعة
ولم ينو الجنابة لم يجزيه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان احدهما وهو المذهب
انه يجزيه عنها لانه نواها والثاني لا يجزيه لان غسل الجنابة يراد للتنظيف
والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة **الشرح** حديث ابن عمر رواه
البخاري ومسلم وحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن رواه ابو داود
وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الى الجمعة معناه من اراد المجي
وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب
وجوب اختيار لا وجوب الزام لقول الانسان لصاحبه حقك واجب
علي **وقوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت قال الازهري [illegible]
قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او
نعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تا التانيث لاظهار السنة
او الخصلة او الفعل وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال
وسمعت الفقيه ابا حامد الشارزي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم
الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالرخصة اخذ ولعل الاصمعي اراد
بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ونعمت بكسر
النون واسكان العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر
العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروي ونعمت بفتح النون وكسر
العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروي ونعمت بفتح النون وكسر

العين وفتح التاء اي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لان لا يغتر به
اما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وبيان الاغتسال
المسنونة في فصل عقب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة
تتعلق بلفظ المصنف فغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه
بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له اربعة اوجه الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف
والجمهور يسن لكل من اراد حضور الجمعة سواء الرجل والمراة والصبي
والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافة
وهم في هذا سواء والثاني يسن لمن لم يرد الحضور وان كان من اهل الجمعة لمفهوم الحديث
ولا سيما المقصود ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة
لمفهوم من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه من الرجال والنساء
رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح والثالث يسن لكل من حضرها
ولمن هو من اهلها ومنعه عذر حكاه الماوردي والروياني والشاشي
وغيرهم لانه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي ان يفعل الاخر والثالث
لا يسن الا لمن يجب الاتيان لزمه حضورها حكاه الشاشي واخرون والرابع
يسن لكل احد سواء من حضرها وغيره كيوم العيد وهو شاذ ممن حكاه المتولي
وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر الى ان يدخل
في الصلاة كما قال المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد
امام الحرمين بحكاية وجه انه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على اصح
القولين **والصواب** المشهور انه لا يجزي قبل الفجر ويخالف العيد
فانه يصلى في اول النهار فيبقى اثر الغسل والحاجة تدعو الى تقديم غسل
العيد لكون صلاته اول النهار فلم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتاخر عن

التكبير الى الصلوة واتفق على ان الافضل تأخيره الى وقت الذهاب
الى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح الا عند الذهاب ولو اغتسل
ثم احدث او اجنب بجماع او غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة
ويبقى غسل الجمعة على صحته لانه قد صح فلا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد
الماء بعد الوضوء او لقروح او برد او غير ذلك قال الصيدلاني وسائر
الاصحاب يستحب لهم التيمم ويحوز به فضيلة الغسل لان الشرع اقامه مقامه
عند العجز قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث
ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال
وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة و
سنبسط دلائله في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما اذا وجب عليه
يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله
لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون
انه لا يجزيه حكاه المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب
مالك واستدل للمذهب بما اذا نوت غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما او
نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجزيه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم
يجز عن غسل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور
للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه في باب الطهارة فان قلنا به حصل
غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففي صحة الغسل للجمعة وجهان حكاهما
المصنف وغيره الصحيح الذي قطع به كثيرون حصوله وبه قال البندنيجي وغيره من
العراقيين والثاني لا يحصل ودليلهما في الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل
الجمعة ففيه اوجه الصحيح حصوله دون الجنابة والثاني حصولهما والثالث

عن م

منهما ولو نوى الغسل الجنابة حصل بلا خلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان
اصحهما عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات
ولم ينوه واصحهما عند البغوي حصوله والمختار انه لا يحصل فرع في مذاهب
العلماء في غسل الجمعة مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل هو
من سائر المندوبات وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه
الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك احتج لهم بحديث غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وبحديث من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وهما
في الصحيحين كما بيناه واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفيه دليلان على عدم الوجوب
احدهما قوله صلى الله عليه وسلم فبها وعلى كل قول مما سبق تفسيره تحصل
الدلالة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فالغسل افضل والاصل في افعل
للتفضيل ان يدخل على مشتركين في الفضل ويترجح احدهما فيه وبحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام رواه مسلم
وبحديث ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان
ما زدت حتى سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الا
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري رجل ولم يسم عثمان
وموضع الدلالة ان عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير اقروا عثمان على

حاشية
يقول محمد بن الخاوري
ان الذي صححه البغوي
صححه الرافعي ايضا
في شرحه الكبير
في كلامه على نية
الوضوء وجزم في
المحرر بما صححه صاحب
التنبيه والاكثرون
والله اعلم

على ترك الغسل ولم يامروه بالرجوع له ولو كان فرضا لم يتركه عثمان
ولم يتركوا امره بالرجوع الى الغسل **وقوله** والوضوء ايضا منصوب على المصدر
اى وتوضات الوضوء ايضا وحديث عايشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم فياتون في الغبار فتصيبهم الريح فيخرج منهم الريح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لو تطهرتم ليومكم هذا رواه البخارى ومسلم
وعن ابن عباس قال غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
وساخبركم كيف كان بدو الغسل فذكر نحو حديث عايشة رواه ابو داود
باسناد حسن **فرع** في مذاهب العلما فيمن يحصل غسل الجمعة
قال ابن المنذر اكثر العلما يقولون يجزى غسل واحد عن الجنابة والجمعة
وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والاوزاعى والشافعى
وابى ثور وقال احمد ارجوا وقال ابو قتادة الصحابى لمن اغتسل للجنابة اعد
غسلا للجمعة **ومنها** لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزه على الصحيح من
مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقال الاوزاعى يجزيه **ومنها** لو اغتسل
بعد طلوع الفجر اجزاه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن
ومجاهد والنخعى والثورى واحمد واسحاق وابى ثور وقال مالك لا يجزيه
الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزيه قبل الفجر الا الاوزاعى
فقال يجزيه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة **ومنها** لو اغتسل
للجمعة ثم اجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعى
يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب اعادة الغسل فمذهبنا انه لا
يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعى قال
وبه اقول وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن ابي كثير استحبابه

ومنها المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا
وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر
وعلقمة وعطا قال وروى عن طلحة ابن عبيد الله انه كان يغتسل في
السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله **ومنها** المراة اذا
حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال
احمد لا تغتسل **دليلنا** على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم من جاء
منكم الى الجمعة فليغتسل وعلى مالك في اشتراط الذهاب عقب الغسل
الغسل قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الى اخر
الحديث ولفظة ثم للتراخى وعلى احمد في المراة حديث ابن عمر الذى
رواه البيهقى بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا
زينة **قال المصنف** رحمه الله ويستحب ان يتنظف بسواك واخذ الظفر
والشعر وقطع الروايح ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما روى سعيد
وابو هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه
ثم خرج حتى ياتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شا الله ان
يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها
وافضل الثياب البياض لما روى سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب ويستحب للامام
من الزينة اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل ان يعتم ويرتدى ببرد
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا **الشرح** حديث ابى سعود سعيد
وابى هريرة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود في سننه وغيرهما باسانيد

حسنة وهو في رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم
التيمي ومحمد بن إسحاق يحتج به إذا قال أخبرني وحدثني ولا يحتج به إذا قال
عن لأنه منسوب إلى التدليس وقال في رواية أبي داود عن محمد بن إبراهيم وفي
وفي رواية لأحمد والبيهقي حدثني محمد بن إبراهيم فثبت بذلك سماعه وصار
الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعناه منها
عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر
عليه رواه مسلم وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز والأحكام هو حديث صحيح
وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى استحسان الثياب يوم الجمعة
والسواك والطيب والله أعلم وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما
البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك والندب
العام إليهما وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليها وأما المروي عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي
وضعفه والله أعلم بالصواب وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء
رواه مسلم في صحيحه وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة

رواه

رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن بتشديد النون أي
تسوك ويقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهري
وغيره أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن ومشتق الإنصات للخطبة السكوت
بينه وبين الاستماع وسمرة ابن جندب بضم الدال وفتحها وقوله أفضل
الثياب البياض كأنه أحسن أن يقول البيض ونصب البياض على تقدير
أفضل ألوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض
أي ثياب الألوان البيض والبسوا بفتح الباء **أما الأحكام الفصل**
قال أصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر
ويحتاج إلى إزالتهما ووسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس
أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره
من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدي وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو
المشهور وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لبس السواد وقال مثله
أبو طالب المكي وخالفهم الماوردي فقال في الحاوي يجوز للإمام لبس البياض
والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض
واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال قال وأول من حدث السواد
أبو العباس في خلافتهم شعارا لهم لأن الراية التي للعباس يوم فتح مكة عقدت
ويوم حنين كانت سوداء وكانت رايات الأنصار صفرا قال ويسن للإمام
أن يلبس السواد إذا كان الإمام لم يؤثر إلا في تركه من مخالفته وقال في كتابه
الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد ويستدل بحديث
عمرو بن حريث الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه
ترتب مفسدة على تركه من جهة السلطان أو غيره والله أعلم واعلم

ان هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظيف بازالة الشعور
المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة
بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيدين
وكل مجمع يجتمع فيه الناس قال وانا لذلك في الجمعة ونحوها اشد
استحبابا قال الشافعي والاصحاب ويستحب هذه الامور لكل من اراد حضور
الجمعة ونحوها سوا الرجال والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن
ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع
الرايحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة قال
المصنف رحمه الله ويستحب ان يبكر الى الجمعة لما روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر والله اعلم الشرح حديث ابي هريرة
هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور ان الساعات خمس
هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات
قال في الاولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة
والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية للنسائي ايضا في الرابعة
دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة واسناد الروايتين

صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات وقوله
صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته
وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل ادابه ومندوباته لكونه
سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه فلم يذكر جمهور اصحابنا وجماهير
العلما غيره وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما
من اصحابنا حمله على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به انه يستحب
له ان يجامع زوجته ان كانت له زوجة او امته ليسكن نفسه في يومه
ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من اغتسل في احد المذاهب وسنشرحه
كما ياتي ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح يستدل به اصحابنا على مالك في اشتراطه الرواح عقيبه لان
ثم للتراخي ويستدلون به على الاوزاعي في تجويزه الاغتسال لها قبل الفجر
لان ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهي الرواية مبينة لغسل الجمعة
المطلق في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح في الساعة الاولى
واما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقيب الصلوة هذه
المسالة ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم قرب بدنة الى اخره
معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكرا كان
او انثى وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقها قال الجمهور تقع على
الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل تختص
بالابل والبقرة تقع على الذكر والانثى سميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة والبقر الشق ووصف الكبش بانه اقرن لانه احسن واكمل في
صورته والدجاجة بفتح الدال وكسرها تقع على ذكر وانثى ويقال حضرت

الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور وحكى ابن السكيت
وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم
كتابة حاضري الجمعة يحضرون يستمعون الخطبة وفي هذا الحديث
حجة لنا وللجمهور على مالك فإنه قال التضحية بالغنم أفضل من البدنة
في الهدي في الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل
منهما ودليلنا أن القربات تنطلق على الأضحية والهدي وهذا الحديث
صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القربات ومعنى الحديث الحث على
التبكير وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم
لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم واتفق أصحابنا على استحباب
التبكير إلى الجمعة والله أعلم **قال المصنف رحمه الله**
ويعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز
الغسل ومن أصحابنا من قال من حين طلوع الشمس وليس بشيء
الشرح اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة
في الساعة الأولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات
ثلاثة أوجه الصحيح عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر والثاني
من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به والثالث
أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي
حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك واحتج
بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب
أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال
جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي

وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون
من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما فإذا خرج الإمام
طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الأعصار
وذلك بعد انفصال الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة
لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا لأنه جاء بعد طي الصحف ولأن
ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال منه شيء ولا فضيلة لمن أتى
بعد الزوال لأن النداء حينئذ ويحرم التأخر عنه وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل
الله شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه أبو
داود والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح قال الحاكم هو على شرط
مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة **وأما** احتجاجهم بلفظ الرواح فجوابه
من وجهين أحدهما لا نسلم أنه يختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهري ذلك وغلط
قائله فقال في شرح ألفاظ المختصر معنى راح مضى إلى المسجد قال ويتوهم
كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء لأن
الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار
يقال راح في أول النهار وآخره ويروح وغدا بمعناه هذا لفظ الأزهري
وذكر غيره مثله والجواب الثاني أنه لو سلم أن حقيقة الرواح

بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله لجواز لما ذكرناه من الدلايل
الظاهرة قال الخطابي في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه
اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولناه هذا لانه لا يتصور ان يبقى قال ح
بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شايع في الكلام
تقول راح فلان يعني قصد وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله
اعلم فرع من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في
اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة وغيرهما ولكن بدنة
الاول اكمل من بدنة من جاء في اخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة من
وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة
ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هي عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة
لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار
وقال الرافعي ليس المراد على الاوجه الثلثة بالساعات الاربع والعشرين
بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة
رجلان جاءا في ساعة قال المصنف رحمه الله ويستحب ان
يمشي اليها وعليه السكينة لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الشرح هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم وسبق شرحه في صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على السنة ان يمشي الى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور ان
العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق

الصلوات عن زيد بن ثابت وانس بن مالك وابي ثور واحمد واسحاق
ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر انه اسرع حين سمع الاقامة
وروي مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد
واسحاق دليلنا الحديث المذكور واما قول الله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه اذهبوا وامضوا لان
السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به قال
المصنف رحمه الله ويستحب ان لا يركب من غير عذر لما روى اوس
ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل
يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها والله اعلم
الشرح هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وغيرهم باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث
حسن وراويه هو اوس بن اوس الثقفي وقال يحيى بن معين هو اوس بن
ابي اوس والصواب الاول وروي غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها
روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين الاول التخفيف فعلى رواية التشديد
في معناه ثلثة اوجه احدها غسل زوجته بان جامعها واحوجها الى الغسل واغتسل
هو قالوا واستحب له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل
قلبه والثاني ان المراد غسل اعضاه في الوضوء ثلثا ثلثا ثم اغتسل للجمعة
والثالث غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف في معناه
هذه الاوجه الثلثة احدها الجماع قاله الازهري قال ويقال غسل امراته
اذا جامعها والثاني غسل راسه وثيابه والثالث توضا وذكره بعض الفقه

غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع شبه لذة الجماع بالغسل
وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف والمختار
ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه
ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل
وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز
قال البيهقي وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وبكر وابتكر فقال الأزهري يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد
فمن خففه فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول
وقتها وبادر إليها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي الحديث
بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لأول وقتها ويقال لأول الثمار
باكورة لأنه جاء في أول الثمار وقته قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة
كما يقال ابتكر بكرا أكل باكورتها أي أول إدراكها هذا كلام الأزهري والمشهور
بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل بكر إلى الجامع وابتكر
أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن
الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما
واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها وابتكر
قدم في أول الوقت وقال ابن الأنباري بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث
باكروا في الصدقة وقيل بكر راح في الساعة الأولى وابتكر فعل المبتكرين فعل
من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعات وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبكرين

وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب فقد قدمنا عن حكاية الخطابي
عن الأثرم أنه للتأكيد وأنهما بمعنى والمختار أنه احترز به من شيئين أحدهما
نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا والثاني نفي الركوب
بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي
ولو في بعض الطريق ولو ركب في شيء منها والله أعلم **وأما قوله**
صلى الله عليه وسلم ودنا واستمع فهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا
يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعا **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ولم يلغ معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة
لغو وقال الأزهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها **أما حكم**
المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد
الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقها إلا لعذر لمرض ونحوه والله أعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه
وسلم فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة **الشرح**
هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث
الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي
معناه يذهب في أجر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث ما دام يعمد
إلى الصلاة فله ثواب سبب الصلاة فينبغي أن يتأدب بآداب المصلين
فيترك العبث والكلام الرديء في طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما
يتركه المصلي **أما حكم المسألة** فاتفق الأصحاب وغيرهم
على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره

وسائر انواع العبث ما دام قاعدًا في الصلوة او منتظرها واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدًا الى المسجد فلا يشبكنّ يديه فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضى في صلوة رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الاحياء قال الخطابي في شرح هذا الحديث التشبيك يفعله بعض الناس عبثًا وبعضهم ليفرقع اصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى بيديه وشبك اصابعه وربما جلب النوم فيكون سببًا لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلوة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلوة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلوة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يدنو من الامام لحديث اوس ولا يتخطى رقاب الناس وان دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل اليها الا بان يتخطى رجلًا او رجلين لم يكره له لانه يسير وان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلوة ان يتقدموا جاز ان يتخطى ليصل الى الفرجة ولا يجوز ان يقيم رجلًا من موضع ويجلس فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا فان قام رجل واجلسه

مكانه

مكانه باختياره كان له ان يجلس واما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذي ينتقل اليه دون الموضع الذي كان فيه من القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره في القربة وان كان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان اراد ان ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب ان يرد الموضع اليه لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به **قال الشافعي** واحب اذا نعس ووجد مجلسًا لا يتخطى فيه غيره لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره **الشرح** حديث ابن عمر الاول رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر الثاني اذا نعس احدكم رواه ابو داود والترمذي وآخرون باسانيدهم عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط مسلم وانكر البيهقي ذلك وقال روي موقوفًا والموقوف اصح هكذا قاله في كتابه معرفة الآثار ورواه في السنن الكبير من طريقين قال ولا يثبت رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام على روايته موقوفًا باسناده الصحيح عن ابن عمر **والصواب** موقوفًا كما قاله البيهقي واما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره على محمد بن اسحاق وهما انما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند اهل الحديث وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد اجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان المدلس اذا قال عن لا يحتج بروايته والحاكم متساهل في التصحيح معروف

ان يتحول الى غيره

عن ابن عمر

السنن

عند العلماء بذلك والترمذي وهل عن ذلك وانما بسطت الكلام في
هذا الحديث لانه لا يغتر بتصحيحها ولم يذكرها الحافظ ابن عبد البر في
الاطراف والترمذي صحيح ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي غالبا
وقوله يتخطى غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان
سبق بيانهما ويقال ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج
وهو الخلل بين شيئين وقوله سمع العين تعس بعضها والله اعلم بالصواب   تعس

اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها

يستحب الدنو من الامام بالاجماع ليحصل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع
الخطبة محققا **الثانية** نهي الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره من تخطي
رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه
الاصحاب وان كان غير امام ورأى فرجة قدامه لم يصلها الا بالتخطي قال
الاصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطون بتركها وسواء وجد   وجد حـ
غيرها ام لا وسواء كانت قريبة ام بعيدة لكن يستحب ان له موضعا غيرها
ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين
ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها اذا اقيمت
الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط **فرع** في مذاهب
العلماء في التخطي قد ذكرنا ان مذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامهم
فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي وآخرون
ابن م   وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وسعيد بن المسيب

وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهة اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس
به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن ابي نصر جواز ذلك
باذنهم قال ابن المنذر ولا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله
وكثيره وهذا اذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جلس عند اذيت **الثالثة** قال اصحابنا لا يجوز ان يقيم الداخل رجلا
من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة
التي يختص بها السابق قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل ويجوز
اقامته في ثلث صور وهي ان يقعد موضع الامام او طريق الناس ويمنعهم
نهر   الاجتياز او بين يدي الصف مستقبل القبلة اما اذا قام الجالس باختيار
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل واما الجالس فان انتقل الى
اقرب من الامام او مثله لم يكره وان انتقل الى ابعد منه كره من غير عذر
قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه آثر بالقربة وهذا التصريح منهم بان
الايثار بالقرب مكروه واما قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم
وهو قوله تعالى حـ   فالمراد به في حظوظ النفس فالايثار بحظوظ النفس مستحب بلا شك
ونبه تمام الآية ولو كان بهم خصاصة وقد يحتج بكراهته بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وهو حديث صحيح سبق
بيانه في باب موقف الامام والله اعلم **الرابعة** قال الشافعي واصحابنا
يجوز ان يبعث الرجل من ياخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جاء الباعث تنحى
المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء فيصلي موضعه واذا فرش لم يجز
لغيره ان يصلي عليه ولكن له ان ينحيه ويجلس مكانه وينبغي ان ينحيه
بحيث لا يدخله تحت يده وغيرها فان رفعه رجله ضمانه ذكره صاحب البيان

ظ

وغيره والله اعلم الخامسة اذا جلس في مكان من المسجد ثم قام
لحاجة لوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو احق به للحديث المذكور في الكتاب
وفي هذا الحق وجهان احدهما يستحب للثاني ان يرده اليه ولا يلزمه
وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي واصحهما يجب عليه رده
الى الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر هذا الحديث فمن جزم قال
اصحابنا وسوا ترك الاول في موضعه ثوبا ونحوه ام لا فهو احق به من الجالس
وسوا قام للحاجة بعد الدخول في الصلوة او قبله اما اذا فارقه لغير
عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسياتي بسط هذه المسلة ونظايرها
في باب احيا الموات ان شا الله تعالى السادسة اذا نعس في مكانه
ووجد موضعا لا يتخطى فيه احدا استحب ان يتحول اليه نص عليه الشافعي واتفقوا
عليه للحديث مرفوعا او موقوفا ولانه سبب لزوال النعاس قال
الشافعي في الام اذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا
للنعاس لم اكره بقاه ولا احب ان يتحول فرع قال الشافعي والاصحاب
اذا حضر قبل صلوة الجمعة او غيرها استحب ان يستقبل القبلة في جلوسه
فان استدبرها جاز ولو اتكى او مد رجليه او ضيق على الناس بغير ذلك
كره الا ان يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علة
استحب ان يتحول الى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يوذي ولا يتاذى قال
المصنف وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلوة ويستحب
ان يقرا يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من
قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة ويكثر من الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا

لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال

من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي ويكثر فيه من الدعا لان فيه ساعة
يستجاب فيها الدعا فلعله يصادف ذلك والله اعلم الشرح حديث اوس
ابن اوس هذا صحيح رواه ابو داود والنساي وغيرهما باسانيد صحيحة
قال البيهقي في كتاب المعرفة وروينا عن انس وعن ابي امامة في فضل الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة احاديث واصحها حديث اوس
هذا واما الاثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروي معناه من رواية
ابن عمر وهو ضعيف ايضا وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور
ما بين الجمعتين وروي موقوفا على ابي سعيد اما الاحكام فيستحب
للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراة القران والصلوة والاكثار
من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويستحب اكثار الدعا
يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه البخاري
ومسلم وسقط في الروايات قايم يصلي وفي رواية صحيحة للبيهقي واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة واختلف
العلما في تعيين هذه الساعة على احد عشر قولا احدها انها ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون
والثاني عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل
عن الحسن البصري والثالث من الزوال الى خروج الامام حكاه ابو الطيب
وحكاه ابن الصباغ ثم قال الى ان يدخل الامام في الصلوة والرابع من

القاضي

الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه عياض والخامس
من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض والسادس
ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب والسابع من
حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض والثامن وهو الصواب
ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون
والتاسع من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون
وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه
يقول أحمد وإسحاق قال قال أحمد أكثر الأحاديث أنها بعد العصر وترجى
بعد الزوال والعاشر آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان
أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من
الصحابة الحادي عشر أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر
حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار واعترضوا على
من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا
بأن منتظر الصلاة في صلاة ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب
والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى
الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي
بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان
ساعة الجمعة وقال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت
لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار
بيده يقللها وهذا الذي قاله القاضي صحيح وأما الحديث الذي

رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس فضعيف ضعفه
الترمذي وغيره وراويه محمد بن أبي حميد منكر الحديث ليس بالحافظ وأما
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها فرواه الترمذي
وقال حديث حسن وليس كما قال فإن مداره على كثير بن عبد الله وقد اتفقوا
على تضعيفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفي رواية عنه
هو أحد أركان الكذب وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا
يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر
ساعة بعد العصر فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ويحتمل أن هذه
الساعة منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار
في ليلة القدر والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا جلس
الإمام انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الإمام يقطع
السبحة وكلامه يقطع الكلام فإنهم كانوا يتحدثون فلم يتكلم أحد حتى
يقضي الخطبتين فإذا قام من الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن التنفل في هذا
الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل والإمام على المنبر
صلى تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وإن دخل والإمام في آخر الخطبة
لم يصل لئلا تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل
عنه بالنفل الشرح حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه

وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الام باسنادين صحيحين ورواه
مالك في الموطا بمعناه وثعلبة هذا صحابي راى النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد اخبر ثعلبة عن عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون
في نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام على المنبر وقوله
يقطع التسبيح هو بضم السين وهي النافلة وفي هذا الاثر فوايد منها جواز
الصلوة حال استوا الشمس يوم الجمعة والكلام على الخطبة وبعدها قبل
الصلوة والنفل ما لم يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه
على المنبر قبل شروعه في الاذان وجواز الكلام حال الاذان وقول
المصنف فلا يجوز ان يشتغل عنه بالنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالنفل
وليس المراد تحريمه **اما الاحكام** فقال اصحابنا اذا جلس
الامام على المنبر امتنع ابتدا النافلة ونقلوا الاجماع فيه قال صاحب
الحاوي اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي
صلوة النافلة وان كان في صلوة جلس وهذا اجماع هذا كلام صاحب
الحاوي وهو صريح في تحريم الصلوة بمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه
وقال البغوي اذا ابتدا الخطبة لا يجوز لاحد ان يبتدي صلوة سوا كان
صلى السنة ام لا وقال الشيخ ابو حامد اذا جلس الامام على المنبر انقطع النفل
فمن لم يكن في صلوة لم يجز له ان يبتديها وان كان في صلوة خففها
وقال المتولي اذا قلنا الانصات سنة جاز ان يشتغل بالقراة وصلوة النفل
وان قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من
الصلوة مطلقا سوا اوجبنا الانصات ام لا فان خرج الامام وهو في

صلوة استحب تخفيفها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الاصحاب على ان النهي عن الصلوة
يبتدا بدخول وقت جلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلوة الجمعة واما
قول المزني في المختصر قال الشافعي اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر واذن
المؤذن انقطع الركوع يعني النفل وقال الشيخ ابو حامد والاصحاب هذا غلط
من المزني لان النفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولا يتوقف على الاذان قالوا
وقد قال الشافعي في الام اذا خرج الامام وجلس على المنبر انقطع النفل والله اعلم ٥
اما اذا دخل داخل والامام جالس على المنبر او في اثناء الخطبة فيستحب
له ان يصلي تحية المسجد ركعتين سوا دخل الامام في اخر الخطبة وغلب على
ظنه انه ان صلى تحية المسجد فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
وان امكنه الصلوة وادراك تكبيرة الاحرام صلى التحية هكذا فصله المحققون
منهم صاحب الشامل واطلق البغوي وجماعة كما اطلق المصنف واطلاقهم
محمول على التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للامام ان يزيد في
الخطبة قدر ما يمكنه ان ياتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الشافعي فانه قال
في الام اذا دخل والامام في اخر الكلام ولا يمكنه صلوة ركعتين خفيفتين
قبل دخول الامام في الصلوة فلا عليه ان لا يصليهما وارى للامام ان يامره بصلوتهما
ويزيد في كلامه ما يمكنه اكمالها فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شي عليه
هذا نصه واطبق الاصحاب عليه **فرع** في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد
يوم الجمعة والامام يخطب مذهبنا انه يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما
ويكره تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقري وسفيان
ابن عيينة وابو ثور والحميدي واحمد واسحاق وابن المنذر وداود واخرون

وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة
ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز
لا يصلي شيئا قال أبو مجلز إن شاء صلى وإلا فلا واحتجوا بحديث عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا
كلام واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق
والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين أحدهما أنه غريب ضعيف على
والثاني لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعا بين الأحاديث والله
أعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ بالخطبة لما
روينا من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين
وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول فيكلمه
الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم
ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من
الكلام وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا
الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود
ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي والثاني لا
يجب وهو الأصح لما روى أنس قال دخل رجل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس
إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت
لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فإن رأى رجلا يقع

في بئر

في بئر أو رأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا إلى آخر
الفصل **الشرح** حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس
ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة
ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا **وأما** حديث جابر
في قصة ابن مسعود عن أبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير عن جابر قال
دخل ابن مسعود المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس قريبا من
أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه
السورة فلم يكلمني وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب
وقال في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي قال البيهقي وروي عن أبي
الدرداء وأبي وجعلت القصة بينهما وروي عن جابر بن عبد الله فذكر معنى
هذه القصة بين ابن مسعود وجعل المجيب ابن مسعود قال البيهقي وليس في الباب
أصح من الحديث الذي ذكرناه أولا وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد
قال ورويناه في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذلك
لأبي **وأما** حديث أنس الآخر فرواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح ورواه
غيره بمعناه **وأما** ألفاظ الفصل فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث
لغات حكاهن الأزهري أفصحهن أنصت قال الأزهري ويقال أنصته وأنصت له
وسبق الفرق بين الاستماع والإنصات في الباب الذي قبل هذا **وقوله** لم
تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو لم تشهدها كاملا **قوله** عقربا تدب هو

بكسر الدال قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها وزيادة ثلثة ايام قال معناه ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة
ومثلها من الجمعة الاخرى لتكون الجماعة عشرة ن وذكر المصنف
تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة والمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان
قال ابو عبيد المعجمة افصح وقال ثعلب والازهري المهملة افصح وشمته وسمته
وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة **اما الاحكام**
فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق
به من الفروع مبسوطا واضحا في اواخر الباب الاول واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على انه لا باس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه
على المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبعدها قال جمهور العلما وهو المنقول
عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا قال ابو حنيفة
يكره الكلام من حين يخرج الامام **قال المصنف**
رحمه الله ومن دخل والامام في الصلاة احرم بها فان ادرك
معه الركوع من الثانية فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام اضاف
اليها اخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم
الامام اتم الظهر لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
الشرح حديث ابي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك
من ثلث طرق وقال اسانيدها صحيحة ورواه ابن ماجة والدارقطني
والبيهقي وفي اسناده ضعف ويغني عنه حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك

الصلاه

الصلوة رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك في الموطا
والشافعي في الام وغيرها قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلوة ومن لم
تفته الجمعة صلاها ركعتين وقوله في حديث الكتاب فليصل
اليها اخرى هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام والله اعلم **اما
الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع
الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان
مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه
بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام
الامام الى اربع للظهر وفي كيفية نية هذا الذي ادركه
بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره
احدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له واصحهما وبه قطع الروياني
في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوي
الجمعة موافقة للامام ولو ادرك الركوع وشك هل سجد مع
الامام سجدة ام سجدتين قال الشافعي والشيخ ابو حامد
والبندنيجي والروياني في الحلية وغيرهم ان كان شكه قبل
سلام الامام سجد اخرى واتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكى
القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه لا يكون مدركا للجمعة فيما
اذا سجدها قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو ادرك ركعة مع الامام
وسلم الامام فاتى بركعة اخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام
سجدة ام سجدتين لم يكن مدركا للجمعة بلا خلاف لاحتمال انها من الاولى
وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله اذا

أدرك ركوعاً محسوباً للامام فإن لم يكن محسوباً له بان أدرك
ركوع ثانية الجمعة وبان الامام محدثاً فيبنى على الخلاف السابق في
باب صفة الايمة انه لو كان امام الجمعة محدثاً وتم العدد بغيره هل
يصح والاصح الصحة فان قلنا لا يصح فهنا اولى والا فوجهان اصحهما
لا يصح والثاني يصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو ادركه راكعاً
وشك هل ادرك معه الركوع المجزئ ففيه خلاف سبق في باب
صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يكون
مدركاً للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهراً ويسجد للسهو
كما سبق بيانه قال ابن الحداد والقاضي ابو الطيب والاصحاب
لو صلى الامام الجمعة ثلاثاً ناسياً فادركه مسبوق في الثالثة لم
يكن مدركاً للجمعة قطعاً لان هذه الركعة غير محسوبة للامام
فلو علم الامام انه يدرك سجدة ساهياً فان علم انها من الركعة الاولى
انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق
وادرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم فيكون
الثالثة للامام لغواً الا سجدة يتم بها الثانية **فـــرع** في مذاهب
العلما فيما يدرك به المسبوق الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه ان ادرك ركوع الركعة الثانية ادركها والا فلا وبه قال
اكثر العلما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك
وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة ابن
الزبير والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابي يوسف
واحمد واسحق وابي ثور وبه اقول **قال** وقال عطا وطاوس

ومجاهد

ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً وحكى اصحابنا مثله عن
عمر بن الخطاب وقال الحاكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد
مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته
وحكى الشيخ ابو حامد عن هولاء انه اذا احرم قبل سلام الامام كان مدركاً
الجمعة حتى قال ابو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فادركه ماموم
فيه ادركها وحكى اصحابنا مثل مذهبنا ايضاً عن الشعبي وزفر ومحمد
ابن الحسن **دليلنا** الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري
ومسلم **قال المصنف** رحمه الله وان زحم المأموم
عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر ان يسجد على ظهر انسان لزمه
ان يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه وقال اصحابنا فيه قول آخر قاله في
القديم انه بالخيار الى اخر الاقوال الثلاثة التي في الزحام والله اعلم
الشــرح هذه المسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال
لكثرة فروعها وتشعبها واستمداداها من اصول مختصات الاحكام
ملحقة فيها مع الاشارة الى اطراف خفي الادلة اقرب الى ضبطها
والاحتوا عليها فلهذا اسلك هذا الطريق فيها ان شا الله تعالى
وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد
صحيح **قال** اصحابنا اذا منعته الزحمة عن السجود في الركعة الاولى
من الجمعة مع الامام فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او على
او رجله او غير ذلك من اعضائه **قال** الشيخ ابو نصر المقدسي وغيره
او ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص

ونص عليه الشافعي ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما هذا والثاني
قاله في القديم يتخير ان شا سجد على الظهر وان شا صبر ليسجد على الارض
وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا على ان المذهب وجوب
السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولاثر عمر ولانه متمكن منه قال الجمهور انما يسجد
على الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع
مرتفع فان لم يكن فالماتي به ليس بسجود ولا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف
انه لا يضر هنا ارتفاع راسه وخروجه عن هية الساجد للعذر حكاه
الرافعي في المذهب الاول فاذا امكنه السجود على ظهر ونحوه ولم يسجد
فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي وفيه
وجه انه متخلف بعذر حكاه الرافعي وان لم يتمكن من السجود
على الارض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلثة اوجه
الصحيح انه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثرون قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب ويستحب للامام ان يطول القراة
ليلحقه منتظر السجود والثاني يومي بالسجود اكثر ما يمكنه
كالمريض والثالث يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالان
احدهما ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد
عند تمكنه فاذا امن السجود فللامام اربعة احوال
احدها ان يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم الصلوة
فاذا اتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته
وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لانه

تمكنه صح

معذور

معذور وان ركع الامام قبل اتمامها فصل له حكم المسبوق فيه
وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلوة الجماعة اصحهما عند
الجمهور له حكمه فيقطع القراة ويركع مع الامام لانه معذور
في التخلف فاشبه المسبوق وممن صححه هذا الشيخ ابو حامد
والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون والثاني
يلزمه ان يتم الفاتحة لانه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي
وصاحب العدة قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما فاذا قلنا
يقرا لم ينقطع القدوة بل يقرا ويتبع الامام جهده ويركع ويجري على
ترتيب صلاة نفسه فاصل الحوق الامام ويكون مدركا للركعتين
على حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة
جاريا عليه فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال صاحب
الشامل اذا قلنا يقرا فانما يلزمه ان يقرا اذا لم يخف فوت الركوع
فان خاف فوته قبل تمام الفاتحة فهو على القولين فيمن ادركه راكعا
وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف خلاف قول الجمهور ٥

الحال الثاني للامام ان يكون راكعا فوجهان اصحهما عند
الجمهور يترك القراة ويركع معه لانه لم يدرك محل القراه
فسقطت عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراه الفاتحة ويسعى
ورا الامام وهو متخلف بعذر **الحال الثالث** ان يكون
فارغا من الركوع ولم يسلم بعد فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق
تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة
تامة وان قلنا ليس كالمسبوق واشتغل بترتيب صلاة نفسه

وقيل يتعين متابعة الامام وجها واحدا لكثرة ما فاته الحال
الرابع للامام ان يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام فلو رفع راسه من
السجود ثم سلم الامام عقيبه كان مدركا للجمعة فياتي بركعة
اخرى قال امام الحرمين واذا جوزنا له التخلف وامرناه
بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرايض
فعساه يدرك ويحتمل انه يجوز له فعل السنن مقتصرا على الوسط منها ⊙
الحال الثاني للماموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية
وفيه قولان مشهوران اصحهما وهو نصه في الام والمختصر واحد قوليه
في الاملا يلزمه متابعة الامام فيركع معه صححه البغوي والرافعي
وآخرون وهو اختيار القفال قال البغوي هو القول الجديد ودليله
ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه
راكعا ويترك القراءة والقيام والثاني لا يجوز متابعته في الركوع بل
يلزمه ان يسجد ويجري على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملا
وصححه البندنيجي فان قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه فان
امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثاني فيه
خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابو
حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين اصحهما عند
الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي
وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صحيح فلا يبطل
بركوع اخر كما لو ركع ونسي السجود وقرا في الركعة الثانية

وركع

وركع ثم سجد فان المحسوب له الركوع بلا خلاف كما ذكره المصنف والثاني
يحسب الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني
حصلت له الركعة الثانية بكمالها واذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت
جمعته بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابي اسحق المروزي صححه
القاضي ابو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي
وآخرون لانها ركعة صحيحة والثاني لا يدرك بها لانها صلاة شرط فيها كمال
المصلين ولا يدرك الركعة وفيها نقص وهذا قول ابي علي بن ابي هريرة فان قلنا يدرك
بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته وان قلنا لا يدرك
بها فقد فاتته الجمعة وهل يحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد
سلام الامام ثلث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب
اصحهما يحسب له ظهرا واحدا ويبني على الظهر والثاني فيه القولان فيمن
احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضي ابو الطيب هذا
الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة وهذا احرم مع
الامام فجاز له البنا ظهرا بلا خلاف ثم اذا ادرك الامام ساجدا في الثانية
من الجمعة فان احرم معه فانه يبني على الظهر قال صاحب الحاوي الطريقان
مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما اذا خالف
واخذ في الاشتغال بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه
المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عمدا
عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام قبل الركوع فان نوى

مفارقته ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتمها
منفردا بغير عذر فإن قلنا يحرم بطل لزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها
وإلا كان فرضه الظهر وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ
الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول
في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف
الظهر هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فإن كان
جاهلا لا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فما أتى به من السجود يعتقد
وغيره لا يعتد به لأنه في غير موضعه ولا تبطل صلاته لأنه معذور بجهله
أو نسيانه ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعته فإن تابعه فركع
معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد
فرغ من الركوع نظر إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد
فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به فإذا سلم الإمام سجد
سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب
المتابعة بكل حال فما لا يحسب له السجود والإمام راكع يكون فرضه المتابعة
لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وإمام الحرمين
والغزالي إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة
من وجهين أحدهما التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجودها من
الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان أصحهما الإدراك
والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعة حسية
بل حكمية وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الإدراك
والنقص الثالث كونها ركعة حكمية لأنه لم يتابع ولكن الخلاف في مطلق القدوة الحكمية

فإن

فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من
السجدتين اللتين لم يعتد بهما فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد فتابعه
في سجدتيه فهذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحتسبان له ويكون
الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الإمام في التشهد وافقه فإذا
سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لأنه لم يتم له ركعة في حال
صلاة الإمام وصار فرضه الظهر وهل يستأنفها أم يبني على صلاته هذه الركعة
فيه الطريقان السابقان أصحهما يبني والثاني على قولين وهكذا يفعل لو وجده
قد سلم هذا كله إذا قلنا يتابع الإمام أما إذا قلنا لا يتابعه بل
يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان أحدهما أنه يخالف ما أمرناه فيركع
مع الإمام فإن تعمده بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك
الإمام في الركوع وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع
الإمام لم تبطل صلاته ولا يكون ركوعه هذا اللغو فإذا سجد معه بعد هذا
الركوع فوجهان أحدهما لا يحسب هذا السجود لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة
الإمام وهو مخطئ في عقده والثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور
يحسب لأنه سجود في موضعه ولا يضر جهله بحقيقة وجوبه كما لو نسي سجدة من
ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها وإن كان يظنه فعلها للذكر في
الثانية فعلى هذا تحصل له ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان
أصحهما الإدراك الحال الثاني أن يمتثل ما أمرناه فيسجد وتحصل
له ركعة في قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان السابقان أصحهما
الإدراك فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان أحدهما أن يكون
فارغا من الركوع بأن يكون في السجود أو التشهد ففيه وجهان مشهوران

حكاهما المصنف والاصحاب احدهما وصححه الغزالي وقطع به
البغوي يشتغل بما فاته ويجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان
الاشتغال بالفايت على هذا القول اولى من المتابعة واصحهما عند المصنف
وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم تلزمه متابعة
الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة
لم يدرك منها قدرا يحتسب له مع لزوم متابعة الامام كمسبوق ادرك الامام
ساجدا فعلى هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى
للسجود فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فهل يحتسب لاتمام الركعة
الاولى السجدتان الاوليان ام الاخريان فيه وجهان بناء على القولين
السابقين هل المحسوب الركوع الاول ام الثاني اصحهما الاوليان فان
قلنا الاوليان فهي ركعة بعدها جلسة وان قلنا الاخريان فهي ركعة
ملفقة وفي ادراك الركعة بالجملة الملفقة الوجهان السابقان
اصحهما الادراك والله اعلم **الحال الثاني** للامام ان يكون
راكعا فهل يجب عليه متابعته ويسقط عنه القراءة كالمسبوق ام يشتغل
بترتيب نفسه فيقرا ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في اول
المسالة تفريعا على القول الاول وهما هنا مشهوران اصحهما يلزمه الركوع معه
ويسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيار منه الاصح وقد ذكر
هو الوجهين في الصورة الاولى وجزم هنا باصحهما وربما توهم من لا انس
له ان الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي
الاولى بحالها ولا فرق فان قلنا يجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون
مدركا للركعتين ويسلم مع الامام وتمت جمعته وان قلنا يشتغل

بترتيب نفسه اشتغل به ويدرك الجمعة بلا خلاف **فرع** لو لم يتمكن المزحوم
من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم ان قلنا الواجب
متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان اصحهما
الادراك وان قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا
اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام
قبل السلام ادرك الجمعة وان لا فلا جمعة له وهل يبني على الركعة لاتمام
الظهر ام يستانفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين ولو رفع
راسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم قاعدا ففيه
احتمال قال والظاهر انه يدرك الجمعة **اما** اذا كان الزحام في
سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
او بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا ادركه في الركعة
الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك الركعة من الجمعة فيضم
اليها اخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة
من الظهر على المذهب وفيهما الطريقان السابقان **اما** اذا زحم
عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع معه ويتابعه بلا خلاف وممن
نقل الاتفاق عليه القاضي ابو الطيب وفي الحاصل له وجهان اصحهما وبه
قال الاكثرون ومنهم الشيخ ابو حامد يحسب له الركعة الثانية
وتسقط الاولى ويدرك الجمعة قولا واحدا والثاني يحسب له ركعة
ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي ابو الطيب
فرع لو زحم عن السجود وزال الزحمة والامام قائم في الثانية
فسجد وقام وادركه قائما وقرا او راكعا وكبر وقلنا يسقط

عند القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال الزحام وسجد
ورفع وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين وفي إدراكه بهما
الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في إدراكها
الوجهان في الركعة الحكمية وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي
وصاحب العدة والأكثرون يكون مدركا للجمعة وجها واحدا
ويسلم مع الإمام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب
فرع لو ركع الإمام ونسي السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع صح
الإمام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما
قاله القاضي أبو حامد والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أو
يشتغل بما عليه والطريق الثاني يلزمه اتباع الإمام قولا واحدا لأنه مفرط
في النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد
هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه أيضا الروياني وصحح البغوي
الأول هكذا أطلق الأكثرون المسألة وقال الرافعي التخلف بالنسيان هل
هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان أصحهما نعم لعذره والثاني لا لندوره
وتقصيره قال والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا فإن
تأخر سجوده عن سجود الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فهو
كالزحام وكذا لو تأخر لمرض فإن بقي ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية
فطريقان أحدهما كالمزحوم في قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب
نفسه والطريق الثاني يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني فرع
الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها
أغلب ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الإشكال والخلاف والتفريع

لا يتصور مثله في غيرها بخلاف إدراك الجمعة بركعة ملفقة
أو حكمية ولأن الجماعة شرط بها ولا يملك المفارقة ما دام يتوقع
إدراكها بخلاف غيرها وإذا زحم في غير الجمعة عن السجود ولم يتمكن
منه حتى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاث طرق حكاها الرافعي الصحيح
أنه على القولين في الجمعة أصحهما يلزمه متابعة الإمام والثاني الاشتغال
بما عليه ويجري على ترتيب نفسه والطريق الثاني يتابعه قطعا والثالث
يشتغل بما عليه قطعا والله أعلم فرع إذا عرض في الصلاة
حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها هل يتم صلاته
ظهرا فيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من
العراقيين وغيرهم نعم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان
يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطا في أول الباب الذي قبل هذا أن
الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام
الشافعي رحمه الله فإن قلنا ظهر مقصورة فقد فات بعض شروط الجمعة أتمها
ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة على حيالها
فهل يتمها ظهرا فيه وجهان الصحيح يتمها ظهرا لأنها بدل منها أو كالبدل
على ما سبق في الباب الأول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قلبها
أم لا تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما
وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور وإن قلنا لا يتمها ظهرا
فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة
فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرهما الصحيح تنقلب نفلا قال إمام الحرمين
وقول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فلا

ذلك مخصوصًا بما اذا خالف والله اعلم بالصواب **فرع** في مذاهب
العلما في الزحام اما اذا زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على
ظهر انسان فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه يلزمه ذلك وبه
قال عمر ابن الخطاب ومجاهد والثوري وابو حنيفة واحمد
واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وقال عطا والزهري والحكم
ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم تجزه وقال الحسن
البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر
يومي الى السجود **اما** اذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح
عندنا انه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن
احمد وقال ابو حنيفة يشتغل بالسجود **اما اذا** زحم عن السجود
عن الركوع او السجود حتى سلم الامام فمذهبنا ان المأموم المزحوم
تفوته الجمعة ويتمها ظهرًا اربعًا وبه قال ابو ايوب السختياني
وقتادة ويونس وابو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعي
وابو حنيفة والحكم يصلي الجمعة وقال مالك احب ان يتمها اربعًا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اذا احدث الامام في الصلوة
ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف وقال في الجديد يستخلف الى آخر
الفصل **الشرح** قال اصحابنا اذا خرج الامام من الصلوة
بحدث تعمده او نسيه او سبقه او برعاف او بسبب اخر او بلا سبب
فان كانت غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما وهو
الجديد جوازه والقديم والاملا منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه
وما يتعلق به في باب صلوة الجماعة واما الاستخلاف في صلوة

الجمعة ففيه القولان اظهرهما الجواز فان لم نجوزه نظر فان كان حدثه
بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين
كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في اثنا الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة
لكن ان حضر من سمع الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وان كان في الصلاة ففيما
يفعلون قولان في القديم الصحيح انه ان كان حدثه في الركعة الاولى
اتم القوم صلاتهم ظهرًا وان كان في الركعة الثانية اتموها جمعة
كل من ادرك ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا
بدونها والثاني يتمونها جمعة في الحالين وفي المسئلة وجه ضعيف انهم
يتمونها ظهرًا في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في
انهم يتمونها جمعة ام ظهرًا وكان ينبغي اذا قلنا لا يتمونها جمعة ان يقولوا
جمعة ان اتسع الوقت هذا كله اذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه
نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز
انشاء جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق فيه الشيخ ابو
حامد وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل
فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا يصح فهل يبطل ام يبقى نفلا فيه القولان
السابقان قريبًا فان قلنا يبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان
صلاته بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى
فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا مع الامام ركعة وفي صحة الظهر
خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في اخر الباب
الذي قبل هذا وفي باب صفة الصلاة وان كان في الركعة الثانية
لان هذا ابتدا ظهر في اثنا الصلاة بنية وفي صحته الخلاف
السابق في نية الصلاة وقد اوضحته في باب صلوة الجماعة

وفيه بني اخرهم الاقتدا في الجمعة بمن يصلي ظهرا او نافلة وفيه
الخلاف السابق في باب صفة الايمة والاصح في المسئلتين الجواز
امـا من استخلف من اقتدي به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر
الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة
من لم يحضرها ليصلي بهم واصحهما الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر
كلام المصنف والاكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين
المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في اكثر كتبه
والخلاف انما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها
بلا خلاف وصرح به الاصحاب فان كان حضر الخطبة او لم يحضرها
وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة
الاولي جاز وتمت لهم الجمعة سوا احدث الامام في الاولي ام في
الثانية وحكي الرافعي وجها شاذا ضعيفا ان الخليفة يصلي ظهرا
والقوم جمعة ولعله بنا اذا لم يدرك مع الامام ركعة فان
استخلف من ادركه في الثانية واحرم بالجمعة قبل حدثه
قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز
استخلاف هذا والا فقولان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
يجوز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان احدهما يتمها جمعة
وهو قول الشيخ ابي حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن اكثر
اصحابنا وجزم به صاحب المستظهري والثاني وهو الصحيح المنصوص
لا يتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبغوي
فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه
قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا تصح ظهرا فهل تبطل ام تنقلب نفلا

فيه

فيه القولان السابقان في مواضع اصحهما تنقلب نفلا وان ابطلناها
امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف في الثانية من احرم قبل
حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من ادركه بعد
الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفي التنبيه وحكاهما
غيره الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه ونقله صاحب
الحاوي عن نص الشافعي وعن اكثر اصحابنا والثاني منعه وهو قول
الشيخ ابي حامد قال المصنف سبب الخلاف ان فرضه وفي جواز
الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا واذا
جوزنا الاستخلاف وقد سبق ان الاصح جوازها والخليفة مسبوق لزمه
مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد واذا بلغ موضع
السلام اشار الي القوم وقام الي باقي صلاته وهو ركعة ان جعلناه
مدركا للجمعة او ثلث ان قلنا فرضه الظهر وجوزناه البنا عليها والقوم
بالخيار ان شاوا فارقوه وسلموا وان شاوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم
بهم وهو الافضل ولو دخل مسبوق واقتدي به في الركعة الثانية
التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي
قال الاصحاب هو متفرع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر
وتصح صلاة الجمعة للذين ادركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم
لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداوهم فيها
بمصلي الظهر او النفل هذا كله اذا احدث في اثنا الصلاة فلو
احدث بين الخطبتين والصلاة فاراد استخلاف من يصلي فثلث طرق اصحها وبه
قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت
خطب لهم اخر وصلي والا صلوا الظهر والطريق الثاني ان جوزنا الاستخلاف
في الصلاة فهنا اولي والا ففيه القولان والثالث وبه قال الشيخ

ابو محمد الجويني انه لم يجوز الاستخلاف ههنا اولى والا فقولان واذا جوزناه فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من اهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو حلاها عنهم غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا بينهم من قول المصنف ان استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو احدث في اثنا الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فوجهان الصحيح جوازه كالصلوة **فرع** اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل صلوته بالمفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به **فرع** اذا تمت صلوة الامام وفي القوم مسبوقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلوتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام لم نجوزهم وان جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا تجوز اقامة جمعة بعد جمعة وان كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلوة الجماعة حيث ذكرها المصنف **فرع** اذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلوة الجماعة الصحيح لا يشترط وشبههما انه لو لم يستخلف الامام وقدم القوم واحدا بالاشارة او تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم واحدا والقوم اخر فالظهر الاختيار ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم احد فالحكم

بما ذكرته تفريعا على منع الاستخلاف قال اصحابنا ويجب على القوم تقديم واحد في صلوة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها ويصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا على منع الاستخلاف فيه على مقتضاه خلاف في وجوب التقديم وعدمه **قال المصنف** رحمه الله السنة ان لا يقيم الجماعة بغير اذن السلطان فان فيه افتياتا عليه فان اقيمت من غير اذنه جاز لما روي ان عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر الصلوات **الشرح** هذا المنقول عن عثمان وعلي رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطا في باب صلاة العيد رواه الشافعي في الام باسناده الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي انه قال في القديم ولا يعلم عثمان انما مر بذلك وقوله ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره وقوله لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلعي هو يشبه ولم يشترط فان **اما** احكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان لا تقام الجماعة الا باذن السلطان او نائبه فان اقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له وهذا شاذ ضعيف **فرع** في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان او اذنه في الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا انها تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة

لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه فإن مات أو تعذر
استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها ومتى قدر على
استئذانه لا يصح بغير إذنه واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه ولأن تجويزها
بغير إذنه يؤدي إلى الفتنة واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي رضي الله
عنهما المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور
الصحابة ولم ينكره أحد والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى وبالقياس
على الإقامة في سائر الصلوات والجواب عن احتجاجهم
بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا
خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا يشترط
السوق في إمام الجمعة ولكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن
السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه وقولهم يؤدي
إلى الفتنة لا يسلم لأن الافتيات المؤدي إلى الفتنة إنما يكون في الأمور
العظام وليست الجمعة تؤدي إلى فتنة فرع قال الشافعي
في الأم ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل من صلاها من أمير
ومأمور ومتغلب وعامي قال الشيخ أبو حامد والماوردي
أراد بالأمير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير
أمير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا
صلى علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضى كلامه
أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والأصحاب كذب هذا
المعترض وجهل لأن الشافعي إنما مثل بذلك لبيان أنه تصح الجمعة خلف غير
الأمير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان ⊙
قال المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن

وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد إلى آخر الباب
وقوله جمع هو بضم الميم وتشديدها وفي بغداد أربع لغات بدالين
مهملتين ومهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان ويقال لها مدينة السلام وفي
وسبق بيانها زيادة في مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعي
في الأم وفي مختصر المزني قال الشافعي والأصحاب فشرط الجمعة
أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا تقارنها قال أصحابنا وقد
دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر
ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حال بغداد في
الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأول منها هنا
وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع أحدها أن الزيادة على
جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم
في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة
في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويتعسر اجتماعهم في موضع وهذا
الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي
قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا وممن
رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي أبو الطيب في كتابه
المجرد والروياني والغزالي وآخرون قال الماوردي وهو
اختيار المزني ودليله قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والثاني إنما جازت الزيادة لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها
كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلى هذا لا تقام في كل جانب من
بغداد إلا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة فهو
كبغداد واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر
من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافة القصر

فالزمه ابن سلمه وجوز الفقهاء الثالث يجوز الزياده
وانما جازت لانها كانت قرى متفرقه ثم اتصلت الابنيه فاجرى
عليها حكمها القديم حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد عن ابي عبد الله
الزبيري قال اصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعه في كل
بلد هذا شانه واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمه واجيب
بجوابه واشار الى هذا الجواب صاحب التقريب والرابع لا يجوز
الزياده على جمعه في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر
نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والمتولي
وصاحب العده قالوا وانما لم ينكر الشافعي على اهل بغداد لان
المسئله اجتهاديه وليس لمجتهد ان ينكر على مجتهد واجاب
بعضهم بما حكاه صاحب العده وغيره ان الشافعي لم يقدر على
الانكار باليد ولم يقدر على اكثر من ان ذكرها بقلبه
وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز في موضع
واكثر بحسب الحاجه وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق
الاصحاب مجمعه على جواز الزياده على جمعه ببغداد واختلفوا
في تعليله قال اصحابنا وحيث منعنا الزياده على جمعه
وعقد جمعتان فله صور احداها ان يسبق احدهما ولا
يكون الامام مع الثانيه فالاولى هي الصحيحه والثانيه باطله بلا
خلاف وفيما تعتبر به وجهان مشهوران في طريقي العراقيين
والخراسانيين اصحهما بالاحرام بالصلوه والثاني بالسلام منها
فلهذا حكاها الاصحاب في الطريقين وجهين وحكاها ابو حنيفه
قولين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكى الخراسانيون

وجها ثالثا ان الاعتبار بالشروع بالخطبه فحصل ثلثه اوجه الصحيح
باتفاق الاصحاب ان الاعتبار بالاحرام بالصلاه فاذا احرم بها
اولا فهي الصحيحه وان تقدم سلام الثانيه وخطبتها وممن صححه
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والماوردي
وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوي والشاشي وصاحب العده
والبيان واخرون ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني وعلى
هذا لو احرم بها معا وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان
والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيره الاحرام فلو سبقت احداهما
بهمزه التكبير والاخرى بالراء فالصحيحه هي السابقه بالراء
هذا هو الصحيح وحكى الرافعي وجها ان السابقه بالهمزه هي الصحيحه لانه
لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح اخرى والمذهب الاول لانه لا يتبين
دخوله في الجمعه حتى يفرغ من التكبير بكمالها ولو احرم امام بها وفرغ
من التكبير ثم احرم اخر بالجمعه اماما ثم احرم اربعون مقتدين
بالثاني ثم احرم اربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب
ان الصحيحه هي جمعه الامام الاول لان باحرامه تعينت جمعته
للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعه اخرى وعلى جميع الاوجه لو
سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانيه فقولان مشهوران
اصحهما باتفاق الاصحاب ان الجمعه هي السابقه وممن صححه ابن الصباغ
والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي لانها جمعه وجدت شروطها
فلا ينعقد بعدها اخرى والسلطان ليس بشرط عندنا في صحه الجمعه
والثاني ان الجمعه الصحيحه هي التي فيها الامام كان في تصحيح الاولى افتياتا

عليه وتفويتها على غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولو دخلت
طائفة في الجمعة فاخبروا في اثنائها بان جمعة سبقتهم استحب لهم
استيناف الظهر وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني
على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلى ما اذا خرج الوقت وهم
في صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسئلتين **الصورة الثانية**
ان يقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استينا[ف] جمعة ان اتسع الوقت
لها **الثالثة** ان يشكل الحال فلا يدري وقعتا معا او سبقت
احداهما فيجب اعادة الجمعة ايضا وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة
مجزية هكذا جزم به الاصحاب في الطريقين وشذ البندنيجي فقال
لا خلاف انه لا يلزمهم الجمعة وفي جوازها قولان اصحهما الجواز وهو نصه
في الام والمذهب ما سبق عن الاصحاب قال امام الحرمين وقد
حكم الائمة في هذه الصورة بانهم اذا اعادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه
اشكال لاحتمال تقدم احداهما وحينئذ لا تنعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم
بها وطريقهم في البراءة بيقين ان يصلوا جمعة ثم ظهرا وهذا الذي قاله
امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله الاصحاب
لان الاصل عدم جمعة مجزية في حق كل واحد **الرابعة**
ان يعلم سبق احداهما بعينها ثم يلتبس قال الاصحاب لا تبرأ ذمة واحدة
من الطائفتين خلافا للمزني لان كل طائفة تشك في براءتها
من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان اصحهما يلزمهم
الظهر قولا واحدا لان الجمعة صحيحة فلا يجوز عقد جمعة اخرى
بعدها وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون والثاني

والثاني فيه قولان كالصورة الخامسة احدهما الظهر والثاني
الجمعة لان الاولى لم يحصل بها البراءة من جمعة فاشبه
فوات بعض شروطها او اركانها وبهذا الطريق قطع جمهور
العراقيين والمذهب الاول ۝ **الخامسة** ان يسبق احداهما ولم
يعلم السابق ولا يتعلم عين السابقة بان سمع مريضان او مسافران
وغيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامام متلاحقتين وهما خارج
المسجد فاخبرا بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة
من الطائفتين خلافا للمزني ايضا وفيما يلزمهم قولان
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب احدهما الجمعة وصححه
الغزالي والثاني الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس
وهذا هو الصحيح ودليل القولين سبق في الصورة الرابعة ۝ ولو
كان السلطان في هذه الصور الاربع الاخيرة مع احد الطائفتين
فان قلنا في الصورة الاولى ان الجمعة هي السابقة وهو الاصح فلا اثر
لحضوره وان قلنا الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا اولى والله اعلم
ولو احرم بالجمعة ثم اخبر في اثناء صلاته ان غيرهم اقاموها في
موضع اخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه اتمها ظهرا
قاله الشافعي ولو استانفوا الظهر كان افضل **فرع** قول
المصنف وان علم ان احداهما قبل الاخرى ولم يتعين حكم ببطلانهما
وفيما يلزمهم قولان احدهما الجمعة والثاني الظهر ثم قال وان علم
السابقة ثم اشكل حكم ببطلانهما والله اعلم ۝ هذا الذي
نبها عليه لانه جزم ببطلانهما في الصورتين مع ان الاصح في الصورتين

وجوب الظهر وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فإنها
لو بطلت وجب إعادتها قطعا وكان ينبغي أن يقول لم تجز الجمعة عن أحد
الطائفتين وفيما يلزمهم قولان أصحهما الظهر لوقوع جمعة صحيحة
والثاني الجمعة لأن الأولى لم تجز فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف
ولكن في عبارته إيهام وضرب تناقض **فرع** قال القاضي
أبو الطيب والأصحاب لو كان إمام الجمعة جنبا وتم العدد
بغيره ولم يعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فإن
جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلى
الإمام أن يستأنف الظهر فلو تطهر واستأنف الخطبة وصلاة
الجمعة لما أجزأته ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا تجوز جمعة
بعد جمعة قال الشافعي أحببنا أن يبنيها ظهرا قال
القاضي وغيره قال أصحابنا الاستيناف مستحب ولا يجب بل إذا أضاف
إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه كما إذا خرج الوقت وهم
في صلاة الجمعة يتمونها ظهرا ولا يجب استئنافها **فرع** في مذهب
العلماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد مذهبنا أنه لا يجوز
جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال
أبو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن أبي يوسف تجوز
جمعتان سواء كان حائل أم لا وقال عطاء وداود تجوز في البلد جمع
وقال أحمد إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز
جمعتان وأكثر إن احتاجوا وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة وقال

العبدري لا يصح عن أبي حنيفة لمذهبنا وحكى عنه الباجي مذهب
محمد دليلنا ما ذكره المصنف والأصحاب أن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها
في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء وفي البلد والضعفة
والله أعلم **فصل** في مسائل تتعلق بالجمعة إحداها
قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق
بدينار أو نصف دينار لحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار قال ولا يلزمه
ذلك لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه من ترك الجمعة في غير
عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار وهو حديث
ضعيف الإسناد مضطرب منقطع ه وروي فليتصدق بدرهم
أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع وفي رواية مد أو نصف
مد واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم إنه حديث
صحيح فمردود فإنه متساهل **الثانية** يستحب أن يصلي سنة
الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعا ويجزي ركعتان قبلها وركعتان
بعدها وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطا في باب صلاة التطوع
الثالثة قال صاحب الحاوي يستحب الإكثار من
فعل الخير ليلة الجمعة ويومها **الرابعة** يكره تخصيص ليلة
الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدلائلها في باب صلاة التطوع ه
الخامسة الأحسن يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والإمام يخطب

نقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله
ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطا وابن سيرين
وابي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح والشعبي وعكرمه
ابن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد
واسحق وابي ثور قال وكره ذلك بعض اهل الحديث روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه في اسناده مقال ن وروى ابو داود
باسناده عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاويه بيت
المقدس فجمع بنا فنظرنا فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داود وكان ابو
داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح
وصعصعه بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسمعيل بن محمد
ابن سعد ونعيم بن سلامه قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها
الا عباده بن نسي هذا كلام ابي داود وروى ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيدهم عن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الحبوه يوم الجمعه والامام يخطب قال الترمذي حديث
حسن كذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعيف فلا يغتر
بحسنه قال الخطابي نهى عنها لانها تجلب النوم فيعرض
طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبه والله اعلم السادسه
قال في البيان اذا قرا الامام في الخطبه ان الله وملايكته يصلون على النبي
جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته ن
السابعه روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ان لكم انتظار العصر بعد الجمعه قال البيهقي حديث
ضعيف والله اعلم بالصواب ن

باب السلام

وادابه واحكامه والاستيذان وتشميت العاطس والمصافحه
والمعانقه وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا واشباهه
ذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره
اكثر الاصحاب في اول كتاب السير فرايت تقديمه احوط وقد
ذكرت هذا كله مبسوطا بادلته وفروعه في كتاب الاذكار
وانا اذكر هنا مقاصده مختصره ان شا الله تعالى وفيه فصول الاول
في فضل السلام وافشايه قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحيه من عند الله مباركه طيبه ن وقال تعالى واذا
حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقال تعالى اذ دخلوا
عليه فقالوا سلاما قال سلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اوليك نفر من الملايكه جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمه الله
وبركاته فزادوه ورحمه الله رواه البخاري ومسلم وعن البرا بن عازب
رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعياده المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم
وافشا السلام وابرار القسم رواه البخاري ومسلم ن وعن ابي هريره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام رواه الدارمي والترمذي وقال
حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع
الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من
الاقتار وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب احاديث كثيرة مشهورة **الفصل الثاني** في صفة
السلام واحكامه وفيه وجوه احدها ابتدا السلام سنة مؤكدة
قال اصحابنا هو سنة على الكفاية فاذا مر جماعة بواحد او بجماعة
فسلم احدهم حصل اصل السنة واما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان
كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان على جمع
فهو فرض كفاية فاذا اجاب واحد منهم اجزا عنهم وسقط الحرج عن
جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا او
متعاقبين فلو لم يجبه احد منهم اثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم
لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين **الثانية** قال اصحابنا
يشترط في ابتدا السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع
وينبغي ان يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا
محققا ولا يزيد في رفعه على ذلك فان شك في سماعهم زادوا
استظهروا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ
ولا يستيقظ ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية المقداد رضي الله عنه **الثالثة** قال اصحابنا يشترط كون

الجواب

الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشروط بين الايجاب والقبول في العقود
الرابعة يستحب بعث السلام الى من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة
ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا ناداه من وراء حائط ونحوه فقال السلام عليك يا فلان او
كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب
والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن
الواحدي المفسر وكتاب البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب ان
يرد على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه
حديث في سنن ابي داود في اسناده ضعف ولكن احاديث الفضايل يعمل فيها
بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح **الخامسة** اذا سلم
على اصم اتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة
الى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ
والاشارة ذكره المتولي وغيره **السادسة** سلام الاخرس
بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا يجزي الاشارة في حق الناطق
لا سلاما ولا جوابا وانما اذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة فقد
ثبت عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه ابو داود وفي روايته فسلم علينا ومعناه انه جمع
اللفظ والاشارة واما الحديث الوارد في كتاب الترمذي في
النهي عن الاشارة الى السلام بالاصبع او الكف ضعيف ضعفه الترمذي وغيره
ولو صح حمل على الاقتصار على الاشارة **السابعة** في صيغة السلام وجوابه
قال صاحب الحاوي والمتولي وغيرهما اكمله ان يقول البادي السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال

يقول البادي السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب باحسن منها وقد
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا يمكنه
احسن منها الا اذا احذف البادي ورحمة الله وبركاته والاول اصح لحديث
عمران بن الحصين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جا اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الدارمي
وابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة
على هذا من رواية معاذ بن انس قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل ه واما
اقل السلام ابتدا ان يقول السلام عليكم او عليك ان كان وحده او سلام عليكم
او عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان احدهما انه ليس بتسليم وبه قطع المتولي
والثاني وهو الصحيح انه تسليم تجب فيه الجواب وبه قطع الواحدي وامام
الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتدا به صرح بكراهته الغزالي في
الاحيا ودليله الحديث الصحيح عن ابي جري بضم الجيم بتصغير جرو رضي الله عنه
قال قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام
السلام تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال اصحابنا يستحب اذا سلم على
واحد ان يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملايكته
واتفقوا على انه لو قال السلام عليك وسلام عليك يكفي وصيغة
الجواب ان يقول وعليكم السلام او وعليك السلام ان كان واحدا
ولو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان الصحيح المنصوص في الام
وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور جزيه لقول الله تعالى فقالوا سلاما
قال سلام ولحديث ابي هريرة السابق في الفصل الاول ان الله تعالى قال اذهب

وتحيته

وتحيته ذريتك واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم
بالواو ففيه وجهان احدهما وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر
السلام والثاني انه جواب للعطف ويدل عليه حديث ابي ذر في قصة اسلامه قال
كنت اول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة
الله رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ه ولو قال المجيب السلام عليكم وسلام
عليكم كان جوابا بالاتفاق والالف واللام افضل قال الواحدي انت في تعريف
السلام وتنكيره مخير **فرع** لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة
واحدة صار كل واحد مبتديا بالسلام لا مجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد
ذلك بالاتفاق صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع
كلام احدهما بعد الاخر قال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد
جواب الاخر وانكر الشاشي هذا وقال هذا اللفظ يصلح جوابا فاذا وقع متاخرا
كان جوابا ولم يجب الجواب بعده على كل واحد منهما وهذا الذي قاله
الشاشي هو الصحيح قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام والله اعلم ه **فرع**
اذا تلاقيا فقال البادي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا
يستحق جوابا لانه لا يصلح للابتدا ه الثامنة لو سلم عليه جماعة متفرقين
فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع
كما لو صلى على جنايز صلاة واحدة ذكره المتولي والرافعي ه التاسعة
قال المتولي وغيره يكره ان يخص طايفة من الجمع بالسلام اذا امكن السلام
على جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض ايحاش وربما
اورث عداوة ه العاشرة قال الماوردي في الحاوي اذا مشى في السوق
والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فان السلام
هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم على من لقيه لاشتغل عن كل مهم وخرج عن العرف
قال وانما يقصد بهذا السلام جلب المودة ودفع مكروه الحادية عشرة اذا

دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم
وما زاده من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي ان يرد عليه واحد ممن زاد فهو ادب
فان كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعه
الحفله فسنه السلام ان يبدا به الداخل اول دخوله اذا وصل القوم ويكون مؤديا
سنه السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفايه به الرد على سمعه
ثم اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنه السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان
ارادوا ان يجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان احدهما
ان سنه السلام حصلت بسلامه على اولهم لانه جمع واحد فعلى هذا ان اعاد
السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط من رد عليه واحد من اهل المسجد
وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميعهم فيه والثاني انها باقيه لم تحصل لانهم لم
يسمعوه فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل
هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا وهذا الحديث محمول على ما اذا كان الجمع
كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستيذان كما سبق صحيحه قريبا ان شا الله
تعالى **الثانيه عشره** اذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب او
حال بينهما شي ثم اجتمعا فالسنه ان يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا
واكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه اصحابنا الحديث
ابي هريره في قصه المسي صلاته انه صلى في جانب المسجد ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلث مرات رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريره ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجره او جدار او حجر

ثم

ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجره او اكمه فتفرقوا يمينا وشمالا ثم
التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض رواه ابن السني **الثالثه عشره** السنه
ان يبدا بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحه المشهوره وعمل الامه
على وفق هذا من المشهورات هو المعتمد في المسئله واما حديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث
منكر **الرابعه عشره** يستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا
بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام وعن ابي امامه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله
من بداهم بالسلام رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته
قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله تعالى
قال الترمذي حديث حسن **الخامسه عشره** السنه ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو
ابتدا الماشي بالسلام على الراكب او القاعد على الماشي او الكبير على
الصغير او الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الاولى صرح به بعدم
كراهته المتولي واخرون لانه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما اذا تلاقيا او
تلاقوا في طريق فاما اذا ورد على قاعد او قعود فان الوارد يبدا بالسلام
سوا كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا ودليل هذه المسئله حديث
ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير رواه البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري
يسلم الصغير على الكبير **السادسه عشره** حكى الرافعي في السلام بالعجميه
ثلثه اوجه احدها لا يجزي والثاني يجزي والثالث ان قدر على العربيه
لم يجزه والا فيجزيه والصحيح ان السلام يصح بالعجميه ووجوب الرد عليه

اذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية ام لا لانه يسمى تحية وسلاما واما
من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف امكنه بالاتفاق لانه ضرورة
السابعة عشرة السنة اذا قام من المجلس واراد فراق
الجالسين ان يسلم عليهم للحديث الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا
اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذي حديث
هذا هو الصواب واما قول القاضي حسين والمتولي جرت عادة
بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب
جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف
فظاهره مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قالاه
فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء
الثامنة عشرة يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث انس
رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ومسلم ٥ وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم رواه ابو
داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية ابن السني وغيره
فقال السلام عليكم يا صبيان واذا سلم على صبي قال المتولي واصحابنا
لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا والاولى يستحب له الجواب ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد احد من البالغين قال القاضي
حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه
لان الجواب فرض والصبي ليس من اهل الفرض وقال الشاشي يسقط
به كما يصح اذانه للرجال ويحصل به اذا الشعار وهذا الخلاف شبيه

الخلاف

الخلاف في سقوط الفرض بصلوته على الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه في صلوة
الميت والاصح هنا خلافه ٥ ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي
في وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة اسلامه والصحيح وجوب الرد لعموم
قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الشاشي
هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال ٥ التاسعة عشرة
سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق قال اصحابنا
ولو سلم رجل على امرأة او امرأة على رجل فان كان بينهما محرمية او زوجية او
كانت امة كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا
خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم على شابة اجنبية لم يجز لها
الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها والله اعلم ٥ ولو كان النساء جمعا
فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو
سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي
الله عنها قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تاخذ من اصول السلق
فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا
فسلمنا عليها فتقدمه الينا رواه البخاري وتكركر تطحن وعن ام هانئ
رضي الله عنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث رواه مسلم ٥
العشرون في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن
ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعي احدهما يستحب لانه
مسلم والثاني لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهو مذهب ابن عمر والبخاري
صاحب الصحيح واحتج البخاري لمسلم في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين

تخلف هو ورفيقيه عن غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم
عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا رواه البخاري ومسلم
قال البخاري وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر قال
البخاري وغيره ولا يرد السلام على أحد منهم ولا ودليله حديث كعب
فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة
في دينه أو دنياه إن لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي
ينوي حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم
الحادية والعشرون إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد
عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي أصحهما أنه لا يجب لأن عبارة المجنون
ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات الثانية
والعشرون لا يجوز السلام على الكفار وهذا هو المذهب الصحيح وبه
قطع الجمهور وحكى الماوردي في الحاوي فيه وجهين أحدهما هذا
والثاني يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقال عليكم
وهذا شاذ ضعيف وإذا سلم الذمي على مسلم قال في الرد عليكم
ولا يزيد على هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي
وجها آخر أنه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسألتين حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه
رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري

ومسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم
عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك رواه البخاري
فرع لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره
يستحب أن يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي أو استرجعت
سلامي والمقصود إيحاشه وأنه لا موالفة بينهما قال وروي ذلك
عن ابن عمر وفي الموطأ عن مالك أنه قال لا يسترده واختاره ابن
العربي المالكي فرع مجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد
استحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم فرع إذا كتب
إلى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في
الصحيحين في حديث أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى
هرقل من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
فرع إذا أراد تحية ذمي بغير السلام قال المتولي والرافعي
له ذلك بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به
إن احتاج إليه لدفع شره أو نحوه فإن لم يحتج فالاختيار أن لا
يقول شيئا فإن ذلك بسط وإيناس وإظهار صورة ود وقد أمرنا بالإغلاظ
عليهم ونهينا عن ودهم والله أعلم الثالثة والعشرون قال
أصحابنا من سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا فالأحوال من تلك
الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوه ولا يستحق جوابا
ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا أو في حمام نثر
واتفقوا على أنه لا يسلم على من بالحمام وغيره ومن هو مشتغل بالأكل

لو دخل علي جو

السلام عليه في حاله ۵ واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ ابو محمد والمتولي
لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا محمول على ما اذا كانت اللقمة في فيه
وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال واما
ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما
المصلي فقال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا يمنع
من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة
لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نص عليه
الشافعي في القديم ولم يخالفه في الجديد وحكى الرافعي وجها انه يجب
الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح
انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان
علم تحريمه والا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة
في ابواب ما يفسد الصلاة مبسوطة والله اعلم واما الملبي
بالحج والعمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه
الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن والمقيم الصلاة في معنى السلام
على الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه واما المشتغل
بقراءة فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم كفاه
الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ وهذا
الذي قاله ضعيف والمختار انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو
رد السلام في حالة الاذان والاقامة والاكل لم يكره وفي الجماع
والبول يكره **الرابعة والعشرون** يستحب لمن دخل بيته
او بيت غيره او مسجدا او ليس فيه احد ان يسلم فيقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله

مكانا صح

ذكرناها في كتاب
مباركة طيبة وفي المسألة
الاذكار **الخامسة والعشرون** اذا مر بانسان او
جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك لهذا
الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد ولانه قد يخطئ الظن فيرد عليه ۵
فان قيل هذا سبب لادخال الاثم على الممرور به قلنا هذا
خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا
هو من الممرور عليه ويختار لمن سلم ولم يرد عليه ان يبرئ المسلم عليه من الجواب
والاحسن ان يقول له ان امكن رد السلام فانه واجب عليك **السادسة
والعشرون** قال المتولي وغيره التحية بالطلبقة من اطال الله بقاءك
باطلة لا اصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة اطال الله بقاءك وقال
بعضهم هي تحية الزنادقة والله اعلم بالصواب **السابعة والعشرون**
قال المتولي وغيره واما التحية عند خروجه من الحمام فقول طاب حمامك
ونحوه فلا اصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده
ادام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولي وروي
ان عليا قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست **الثامنة
والعشرون** اذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة او
قواك الله او حياك الله او لا اوحش الله منك ونحوها من الفاظ اهل العرب لم
يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنا الا ان يريد تأديبه
او تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت والله اعلم

الفصل الثالث في الاستئذان وما يتعلق به

قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما
استأذن الذين من قبلهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا
فارجع وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاستيذان من اجل البصر رواه البخاري ومسلم وروينا الاستيذان ثلثا
من طرق والسنة لمن اراد الاستيذان ان يسلم ثم يستاذن فيقوم عند باب
البيت بحيث لا ينظر الى من في داخله السلام عليكم أادخل او نحو هذا فان
لم يجبه احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف وعن ربعي بن
حراش قال حدثنا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أادخل
فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل رواه ابو داود باسناد صحيح ه وعن كلدة بفتح الكاف واللام
ابن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت
عليه ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أادخل
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن هذا الذي ذكرناه
من تقديم السلام على الاستيذان هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث وذكر
صاحب الحاوي فيه ثلثة اوجه احدها هذا والثاني تقديم الاستيذان
على السلام والثالث وهو اختيار الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام وان لم تقع عليه عينه قدم الاستيذان
واذا استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمع فلم ار لاصحابنا فيه كلاما
وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلثة مذاهب احدها يعيد الاستيذان والثاني
لا يعيد والثالث ان كان بلفظ الاستيذان الاول لم يعده وان كان
بغيره اعاده قال والاول اصح انه لا يعيده قال وهذا ظاهر الحديث
للزائد اذا تأكد ظنه انهم لم يسمعوه فيعيد الاذان او غيره فالظاهر انه لا

باس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنة لمن استاذن
بدق الباب ونحوه فقيل له من انت ان يقول فلان بن فلان او فلان
الفلاني المعروف بكذا او فلان فقط ونحو هذا من العبارات بحيث يحصل
التعريف التام والاولى ان لا يقتصر على قوله انا او الخادم ونحو هذا الحديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسرا المشهور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بي جبريل الى السما الدنيا
فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ثم صعد الى
السما الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سما من هذا
فيقول جبريل رواه البخاري ومسلم ه وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه
كرهها رواه البخاري ومسلم ه ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم
يعرف المخاطب بغيره وان تضمن ذلك صورة تبجيل له بان يكني نفسه او يقول
انا القاضي فلان او المفتي او الشيخ او الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت في
هذا احاديث كثيرة منها عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعي في حديث
الميضاة المشتمل على معجزات وعلوم قال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
فقال من هذا فقلت انا ابو قتادة رواه مسلم ه وعن ابي ذر واسمه جندب
ابن جنادة قال خرجت ليلة واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت
امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر رواه البخاري
ومسلم ه وعن ام هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هانئ
رواه البخاري ومسلم

الفصل الرابع في تشميت العاطس فيقال

بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه في هذا قريبا حيث ذكره المصنف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس

ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه
ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
رواه البخاري قال العلما معناه ان سبب العطاس محمود وهو
خفة البدن التي تكون بقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب
اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاوب ضد ذلك وعن
ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وعن انس قال
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال
هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله رواه البخاري ومسلم وعن ابي
موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك ويقول
هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح واتفق
العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فان
قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان
افضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او
رحمك ربك وافضله رحمك الله ويستحب للعاطس ان يقول له

بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب
قال اصحابنا والتشميت هو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية
اذا قاله بعض الحاضرين اجزا عن الباقين وان تركوها كلهم كانوا سواء
في ترك السنة وان قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها كما في
ابتداء الجماعة بالسلام وردهم وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة
هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض اصحاب مالك هو واجب
قال اصحابنا وانما يشرع التشميت اذا قال العاطس الحمد لله فان لم يحمد الله كره
تشميته للحديث السابق واذا شمت فالسنة ان يقول له العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لي ولكم والاول افضل ولا يلزمه ذلك
وافضل الحمد والتشميت وجوابه ان يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال
العاطس لفظا غير الحمد لم يستحق التشميت لظاهر الاحاديث السابقة
ولو عطس في صلوته استحب ان يقول الحمد لله ويسمع نفسه وللاصحاب
مالك ثلاثة اقوال احدها هذا واختاره ابن العربي والثاني يحمد في
نفسه والثالث لا يحمد قاله سحنون ودليل مذهبنا الاحاديث
العامة ان يضع العاطس يده او ثوبه او نحوه على فيه ويخفض او يغض
بها صوته رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح
واذا تكرر العطاس من انسان متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى
ان يبلغ ثلث مرات فان زاد فظاهره انه مزكوم يدعى له بالشفاء ولو
عطس يهودي فالمستحب ان يقول لما ثبت عن ابي موسى قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم
الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

الفصل الخامس في

المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل احداها
المصافحة سنة عند التلاقي للاحاديث الصحيحة واجماع الامة

عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وعن كعب بن مالك ان طلحة بن
عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
ومسلم وفي سنن ابي داود والترمذي عن البرا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا وعن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصافحة
عند كل لقا واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي
الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به
فان اصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الاحوال وفرطوا في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعا فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة
في اخر صفة الصلاة ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رواه
مسلم من رواية ابي ذر رضي الله عنه وفيه احاديث كثيرة والله اعلم
وينبغي ان يحترز من مصافحة الامرد الحسن فان النظر اليه من غير حاجة
حرام على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في اول كتاب
النكاح وقد قال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه وقد
يحل النظر مع تحريم المس فانه يحل النظر الى الاجنبية في البيع
والشرا والاخذ والعطا ونحوها ولا يجوز مسها في شي من ذلك
الثانية يحرم حني الظهر بكل حال لكل احد لحديث انس
السابق في المسئلة الاولى وقوله اينحني له قال لا ولا
معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح او

بيان تحقرن

نحوها الثالثة المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له ان
كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة
او له حرمة بولادة او نحوها ويكون هذا القيام للاكرام لا للريا
والاعظام وعلى هذا استمر عمل سلف الامة وخلفها وقد جمعت
في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والاثار واقوال السلف
وافعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها واوضحت
الجواب عنها الرابعة يستحب تقبيل يد الرجل الصالح
والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الاخرة واما تقبيل يده لغناه
ودنياه وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه
شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فاشار الى تحريمه
وتقبيل راسه ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير
وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الاطفال الذكر والانثى
على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة ○ واما التقبيل
بالشهوة فحرام سوا كان في ولده وغيره بل النظر بالشهوة حرام على
الاجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة
ولا النظر بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت
والقادم من سفر ونحوه فسنة ومعانقة القادم من
سفر ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم
من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي
وغيره وهذا الذي ذكرناه من التقبيل والمعانقة انه يستحب
عند قدوم القادم من سفر ونحوه ومكروه في غيره في غير الامرد الحسن
الوجه اما الامرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سوا قدم من
سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريبة من تقبيله وسوا كان

المقبل والمقبل صالحين او غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد
والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته
من هذه المسائل احاديث كثيرة **الاول** عن زارع رضي الله
عنه وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود **الثاني**
عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلنا يده رواه ابو داود **الثالث** عن ابي هريرة قال
قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده
الاقرع بن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا
يرحم رواه البخاري ومسلم **الرابع** عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اَوَ املك ان كان الله نزع منكم الرحمة رواه البخاري
ومسلم من طرق بالفاظ والله اعلم **الخامس** عن انس قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه والله اعلم
السادس عن البراء بن عازب قال دخلت مع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته رضي الله عنها
مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية
وقبل خدها رواه ابو داود **السابع** عن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث
الى قوله فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه **الثامن** عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صلى الله عليه وسلم قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب فقبله ثم بكى رواه البخاري **التاسع**
عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه
فاعتنقه وقبله رواه الترمذي وقال حديث حسن **العاشر** حديث
انس السابق في المسألة الاولى الرجل يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا الى آخره وعن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نضرة قبل خد
الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان
يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا وهذه الاحاديث
منزلة على التفصيل السابق **الخامسة** تستحب زيارة الصالحين وافاضل
الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكرامهم وصلتهم وضبط ذلك
يختلف باختلاف احوالهم ومراتبهم وينبغي ان تكون زيارته لهم على وجه يرتضونه
وفي وقت لا يكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن احسنها حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله
تعالى على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه
القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال
فاني رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ اليك ان الله تعالى قد احبك كما احببته فيه
رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا او زار اخا له في الله تعالى ناداه
مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي ويستحب
ان يطلب من صاحبه الصالح ان يزوره وان يزوره اكثر من زيارته وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم ما
يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين

الدنيا وما خلفنا رواه البخاري **السادسة** اذا تثاءب السنة
ان يرده ما استطاع للحديث الصحيح التثاؤب في فضل العطاس والسنة ان يضع
يده على فيه لحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم وسوا كان
التثاؤب في الصلوة او خارجها وقد سبق بيانه في باب ستر العورة **السابعة**
يستحب اجابة من ناداك بلبيك وان يقول الوارد عليه مرحبا او نحوه
وان يقول لمن احسن اليه او فعل خيرا حفظك الله او جزاك الله خيرا
ونحوه ولا باس بقوله لرجل جليل في علم او صلاح ونحوه جعلني الله فداك وكل
هذا دلائله في الحديث الصحيح مشهورة والله اعلم بالصواب

باب الاذكار المستحبة

في الليل والنهار وعند الاحوال العارضة هذا الباب واسع جدا
وقد جمعت فيه مختصرا مشتملا على نفائس لا يستغنى عن مثلها فمنها ما له ذكر
في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضممت اليه ما يتعلق به
فذلك كاذكار الوضوء والصلاة والاذان والاقامة والجمعة والعيد
والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكوة والمناسك والنكاح وغيرها
ومنها ما لا يذكر غالبا في كتب الفقه فاذكر منه ان شاء الله تعالى
جملة مختصرة بحذف الادلة وهي مقررة بادلتها من الاحاديث الصحيحة في كتاب
الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس
الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان ونوعهما وهو الافضل ثم القلب
قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق في باب
الغسل اجماع العلماء على جواز الذكر بغير القرآن للجنب والحائض وغيرهما
وينبغي ان يكون الذاكر على اكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة
خاليا نظيف الفم والحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح

المختار

المختار ان هذا الذاكر قوله لا اله الا الله افضل من حزبه لما فيه من التدبر
ومن كان له وظيفة من الذكر ففاته ندب له تداركها واذا سلم
عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر وكذا العطس عنده انسان فليشمته
او سمع مؤذنا فليجبه او راى منكرا فليزله او مسترشدا فلينصحه ثم يرجع الى
الذكر ولا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عقد التسبيح بالاصابع
فصل في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وفي مسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفيه الحمد لله تملأ الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض وفيه الحث على سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ثلث مرات سبحان الله وبحمده رضا نفسه ثلثا سبحان الله زنة عرشه
ثلثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلثا وفي الصحيحين من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
رجلا عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم وفي الصحيحين لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
حسان الترمذي غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وفيه من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة وفي حسانه لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله تعالى وفي البخاري مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكره والذي لا يذكره مثل الحي والميت **فصل** ان يذكر الله تعالى اذا

استيقظ من نومه وان يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وان
يقول اذا لبس ثوبه اللهم اني اسالك خيره وخير ما فيه واعوذ بك من شره وشر
ما فيه وشر ما صنع له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة واذا لبس جديدا قال اللهم انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وان يقال للابس الجديد ابلى
واخلق والبس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او
اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي واذا دخل بيته قال بسم الله
كما سوي في السلام وقال اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا
وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا استيقظ من الليل وخرج من بيته
نظر الى السما وقرا اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات
ويقول عند الصباح والمسا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت وايضا سبحان الله وبحمده
ماية مرة وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلث مرات وايضا بك اللهم
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وايضا بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ثلث مرات
وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شي ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وروي
لبس التين مع استكمال الى وروي يعجبها ن وايضا عند المسا اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلث مرات وايضا رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي الصباح والمسا احاديث كثيرة و
غيره ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

واتوب

واتوب اليه ثلث مرات ويندب كثرة الدعا بالعتق وصوما بين زوال الشمس
وغروبها وان يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلث مرات وايضا
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وان يقول عند الاضطجاع
للنوم باسمك اللهم احيا واموت وان يكبر ثلثا وثلثين ويسبح
اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين وايضا باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين وان ينفث في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ويمسح
بهما راسه ووجهه وما استطاع من جسده ن وان يقرا اية الكرسي
والايتين اخر سورة البقرة امن الرسول الى اخرها وايضا اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك وايضا اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شي فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ
بك من شر كل ذي شي انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شي وانت
الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك
شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر وايضا
اللهم اني اسالك العافية استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ن
وايضا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا
ماوي وليكن من اخره اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت ونبيك الذي ارسلت ويكره ان يضطجع بلا ذكر واذا استيقظ من الليل
فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يدعو واذا فزع
في منامه وغيره قال اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين

وان يحزنون واذا راى في منامه ما يحب فليحمد ويحدث بها من يحب ولا يحدث
من لا يحب واذا راى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلث مرات
وليتفل عن يساره ثلثا ويتحول عن جنبه الى الاخر ولا يحدث احدا فانها لا تضره
واذا اقتصت عليه رويا قال خيرا رايت وخيرا يكون وليكثر من الذكر
والدعا والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الاخير اكد والاستغفار
بالاسحار اكد **فصل** يسن عند الكرب والامور المهمة دعا الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات والارض رب العرش الكريم وايضا يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
وايضا اللهم رحمتك ارجوا ولا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت ويدعو في كل موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وايضا اية الكرسي واخر البقرة واذا خاف سلطانا
او غيره قال اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم واذا عرض
له سلطان فليستعذ بالله منه وليقرا ما تيسر من القران واذا اصابه شي
فليقل قدر الله وما شا فعل وليقل لدفع الافات بالله لا قوة الا بالله
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وعند النعمة الحمد لله ونسله
واذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن
سواك واذا ابتلي بالوحشة فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون واذا ابتلي بالوسوسة
فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولينته عن الاسترسال فيها وان كان يوسوسه
في الاحرام بالصلوة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلثا ويقول لا اله الا
الله ويكررها ويقرا على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة
الكتاب واذا اراد تعويذ صبي ونحوه قال اعيذك بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة **فصل** ويستحب

الدعا للمريض وسنذكر جملة من الادعية المسنونة في كتاب الجنايز حيث
ذكره المصنف ان شا الله تعالى ويستحب السوال عن المريض وان يطيب نفس
المريض وينشطه وان يثني عليه بالخير ظنه بربه سبحانه وتعالى وان يطلب
الدعا من المريض وسياتي باقي ادابه الجنايز واذكارها
وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكوة والصوم والحج والنكاح في
ابوابها وما يتعلق بالاسما والكنى والالقاب ونحوها في باب العقيقة
حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما
يتعلق بالجهاد والسفر ونحوها في كتاب السير حيث ذكره المصنف اصولها
ان شا الله تعالى **فصل** المدح في الوجه جات احاديث بالنهي عنه واحاديث
كثيرة في الصحيح بالاباحة قال العلما طريق الجمع بينهما انه ان كان
عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا
يغتر بذلك ولا يلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شي من هذه الامور
في مدحه كراهة شديدة واما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع
والافتخار والتميز على الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون امرا
بالمعروف او ناهيا عن المنكر او ناصحا او مشيرا بمصلحة او معلما او
مودبا او مصلحا بين اثنين او دافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فيذكر
محاسنه ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتماد ما يقوله واني
لكم ناصح وان هذا الكلام لا تجدونه عند غيري واحفظوا به ونحو ذلك
فليس هذا ملوما بل هو محبوب وقد جا فيه احاديث كثيرة صحيحة
اوضحتها في كتاب الاذكار **فصل** يستحب اذا سمع صياح الديك
ان يدعوا واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب ان يستعيذ بالله من
الشيطان واذا راى الحريق كبر واذا اراد القيام من المجلس ان يقول قبل قيامه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

وان يدعو لنفسه ولجلسائه وكذلك مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى
واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضى واذا احب رجلا لله اعلمه بذلك
وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب احبك الله الذي احببتني له وان يقول
اذا دخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ويقرا ايه
الكرسي عند الحجامه واذا طنت اذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ذكر الله بخير من ذكرني واذا خدرت رجله ذكر من يحبه
وله الدعا على من ظلمه والصبر افضل ويتبرا من المبتدعه ونحوهم واذا شرع
في ازاله منكر فليقرا جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد واذا عثرت دابته او غيرها قال
بسم الله ويدعو لمن صنع اليه معروفا وان يقول جزاك الله خيرا
واذا راى الباكوره من الثمر قال اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا ويسن التعاون على
البر والتقوى والدلاله على الخير واذا سئل عما ليس عنده علمه وعلمه عند
غيره فليدله عليه واذا دعي الى حكم الله فليقل سمعنا واطعنا واذا
قيل اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعا وطاعة وليعرض عن
الجاهلين ما لم يكن في الاعراض مفسده ويستحب الوفا بالعهد والوعد
والمسارعه واذا راى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليدعوا بالبركه
واذا راى شيئا يكرهه فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا
يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوه الا بالله ويستحب
طيب الكلام وبيانه وابتهاجه للمخاطب وخفض الجناح للمومنين ولا
باس بالمزاح حقا ولا يلزمه فاما الافراط فيه والاكثار منه
فمذموم ويسن الثاني في الطاعه والمباح ويحرم في الحدود وفي الحرام

البشر..

البشر والتهنيه وتجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس سبحان الله تطهرين بها والثنا عليه

فصل في جمله من الادعيه الثابته في الاحاديث الصحيحه مختصره اللهم
اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذ بك من جهد البلا
ودرك الشقا وسو القضا وشماته الاعدا اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المحيا
والممات وضلع الدين وغلبه الدين اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
وانت على كل شي قدير اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وما انت اعلم به مني
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاه نقمتك وجميع
سخطك اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوه لا يستجاب لها اللهم اني اسالك التقى والسداد اللهم اصلح لي ديني الذي
هو عصمه امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
فيها معادي واجعل الحياه زياده لي في كل خير واجعل الموت راحه لي من
كل شر اللهم اني اعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم اني اعوذ بك من منكرات
الاخلاق والاعمال والاهوا وسي الاسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر
لساني ومن شر قلبي ومن الخيانه فانها بيست البطانه اللهم اكفني بحلالك عن حرامك

واغنني بفضلك عمن سواك يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم اني
اسالك العافيه في الدنيا والاخره اللهم اني اسالك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والسلامه من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز
بالجنه والنجاه من النار **وهذا الباب** واسع وفيما
اشرنا اليه كفايه ن ومن اداب الدعا كونه في الاوقات والاماكن
والاحوال الشريفه واستقبال القبله ورفع يديه ومسح وجهه بعد
فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافته وان لا يتكلف السجع ولا باس
بدعا مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا
راهبا وان يكون ملحا ولا يستعجل الاجابه وان يكون مطعمه وملبسه حلالا
وان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اوله واخره
ويستحب الدعا بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعا من اهل
الخير وينبغي ان يدعوا على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويستحب
الاستكثار من الاستغفار وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت **هذا** ما قصدته من مختصر الاذكار واما ما يتعلق
بالالفاظ المنهي عنها كالغيبه والكذب والسب وغيرها فسنذكرها
مبسوطه في اخر كتاب الصداق ان شا الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب صلوة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاوده لانه يتكرر وهو
من ذوات الواو وكان اصله عودا بكسر العين فقلبت الواو كالميقات
والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد قالوا وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد قاله الجوهري وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب **قال المصنف** رحمه الله صلوة العيد
سنه وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفايه والمذهب الاول
لما روى طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله
على عباده فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولانها صلوة مؤقته لا
تشرع لها الاقامه فلم تجب بالشرع كصلوة الضحى فان اتفق اهل بلد على تركها
وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان احدهما لا يقاتلون لانه
تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لانه من شعائر
الاسلام وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى ولا
يظهر تركها كما يظهر في صلوة العيد **الشرح** حديث طلحه رواه البخاري
ومسلم وسبق بيانه وضبط الفاظه ومعناه في اول كتاب الصلوه
واجمع المسلمون على ان صلوة العيد مشروعه وعلى انها ليست فرض عين ونص
الشافعي وجمهور الاصحاب على انها سنه وقال الاصطخري فرض كفايه فان قلنا فرض
كفايه فتركها اهل بلد قوتلوا وان قلنا سنه لم يقاتلوا على الاصح الوجهين وقال ابو
اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلاله من الحديث للمذهب انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا فرض سوى الخمس ولو كان العيد فرض كفايه
لما نفى هذا الاطلاق لان فرض الكفايه واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل
البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لانها صلوة مؤقته احتراز
من الجنازه وقوله لا تشرع لها الاقامه احتراز من صلوة الخوف وقوله
لم تجب بالشرع احتراز من المنذوره وجماهير العلما من السلف والخلف ان صلوة العيد سنه
لا فرض كفايه واما قول الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعه
وجب عليه حضور العيدين فقال المحاملي فاعلم ان ظاهره ان العيد فرض عين على كل من يلزمه

الجمعة وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين تاويله قال ابو اسحق معناه من لزمته
الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا وقال الاصطخري معناه من لزمته الجمعة
فرضا لزمه العيد كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي ان العيد يتاكد في حق من تلزمه
الجمعة **فرع** في مذاهب العلماء في صلاة العيد قد ذكرنا انها سنة مؤكدة
عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة فرض كفاية وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم
بالصواب **قال المصنف** رحمه الله ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى ان تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة
ان يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحى لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يقدم الاضحى ويؤخر
الفطر ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا اخر الصلاة اتسع الوقت
لاخراج صدقة الفطر والسنة ان يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الى الاضحية
الشرح هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي من غير طريق عبد الله بن
ابي بكر ورويا من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضاحي واخر الفطر وهذا مرسل ضعيف واتفق
الاصحاب على ان اخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي اول وقتها وجهان اصحهما
وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني واخرون انه من اول طلوع
الشمس والافضل تاخيرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والثاني انه يدخل بارتفاع
الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التنبيه وهو ظاهر كلام الصيدلاني
والبغوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب تعجيل
صلاة الاضحى وتاخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة
العيد مع الامام صلاها وحده وكانت اداء ما لم تزل الشمس يوم العيد فاما من
لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في

باب صلاة التطوع وقضاء النوافل اصحهما تستحب وقال ابو حنيفة اذا فاتته
مع الامام لم يأت بها اصلا **قال المصنف** رحمه الله والسنة
ان يصلي صلاة العيد في المصلى اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى المصلى ولان الناس يكثرون في صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا
تاذوا فان كان في الناس ضعفة استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي
ان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة
الناس في المسجد وان كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى ابو هريرة قال اصابنا
مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر فان كان المسجد واسعا فالمسجد افضل من
المصلى لان الائمة لم تزل يصلون العيد بمكة في المسجد ولان المسجد اشرف وانظف
قال الشافعي فان كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا باس وان كان
ضيقا فصلى فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم
ضرر واذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تاذوا بالزحام وربما فات بعضهم
الصلاة **الشرح** حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى في العيد
صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي سعيد وروياه بمعناه من رواية جماعة
من الصحابة وحديث استخلاف علي ابا مسعود رواه الشافعي باسناد صحيح وحديث
ابي هريرة رواه ابو داود باسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة
بفتح الضاد والعين يعني الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف والله اعلم اما
الاحكام فقال اصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد وان كان بمكة
فالمسجد الحرام افضل بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وان كان بغيرها نظر
وان كان ببيت المقدس قال البندنيجي والصيدلاني فالصلاة في المسجد الاقصى افضل ولم
يتعرض الجمهور للاقصى وظاهر اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره وان كان في غير هذه البلاد
فان كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد بلا خلاف وانهم مامورون بالصلاة

في المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق
المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر
فوجهان أصحهما وهو المنصوص في الأم وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين
والبغوي وغيره أن صلاتها في المسجد أفضل والثاني وهو الأصح عند جماعة من
الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليها في الصحراء وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق
عنهم لكثرة الخارجين إليها والأصح ترجيحها في المسجد كما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن
لا كراهة فيه وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمة
الله عليه على المسلمين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب
وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف
وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزل الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث
أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هناك
مطر ونحوه من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي
بباقي الناس في موضع آخر حيث يكون أرفق بهم **قال المصنف**
رحمه الله والسنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى
يفرغ من الصلاة لما روى بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته
والسنة أن يأكل التمر وأن يكون وترا لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن
وترا والله أعلم **الشرح** حديث أنس صحيح رواه البخاري وحديث
بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني
والحاكم وأسانيدهم حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح

وقوله حتى يطعم هو بفتح الياء والعين أي يأكل في عيد الفطر شيئا
قبل الخروج إلى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون
المأكول تمرا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الأم ونحن نأمر
من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى فإن لم يفعل أمرناه بذلك
في طريقه أو المصلى وإن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل
هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من
الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوي والبيان وإنما فرق بينهما
لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك
المساكين في ذلك والصدقة في عيد الأضحى إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب
موافقتهم في ذلك ولأن ما قبل الفطر يحرم الأكل فيه فندب قبل الصلاة الأكل ليتميز
عما قبله وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميز **قال المصنف**
رحمه الله والسنة أن يغتسل للعيدين لما روي أن عليا وابن عمر رضي الله عنهم
كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل
لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى
البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس
من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد
نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها
لأن القصد إظهار الزينة والجمال فإن لم يحضر أصلا اغتسل للزينة والجمال
والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه
ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد **الشرح**
هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم
والبيهقي بإسناد ضعيف وأما الأثر الآخر عن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن

يعد وافضح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن
نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد وان عروة بن الزبير
قال هو السنة وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى والله أعلم ومثله عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه
وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر وأما حديث الحسن
في الطيب فغريب وقول المصنف يستحب فيه الكافة مما أنكره أهل العربية وقالوا
لا يجوز أن يقال الكافة ولا كافة الناس وإنما يقال الناس كافة
وقوله يسن فيه الغسل لحضورها لا يجوز حذف لفظة حضورها لأن
الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب
للعيدين وهذا لا خلاف فيه والعمدة فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت
صحة هذا الغسل قولان مشهوران أحدهما بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم وأصحهما
باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وبه قطع جماعة من أصحاب المختصرات
منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما فهكذا ذكر المصنف والمحاملي
وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي
والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي ويحكيه ابن أبي هريرة
منصوصين وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في
البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره
قال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان وهذا كلام
القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنها قولان أو وجهان أن الشافعي نص في
البويطي على صحة الغسل قبل الفجر نصا وقال في مختصر المزني وأحب
الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا
آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزيه قبل
الفجر فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه أصحها أنها

يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف والقاضي أبو الطيب والقاضي
حسين والمتولي وغيرهم هذا هو الأصح والثاني يصح في جميع الليل وبه جزم
الغزالي ورجحه ابن الصباغ وغيره كغسل الصوم وفرق بينه وبين الأذان
أن النصف الأول وقت مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها
فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل والثالث أنها تصح قبل الفجر عند السحر وبه
جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل
العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على
استحبابه بالتطيب والتنظيف بإزالة الشعر وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة
الكريهة من بدنه وثوبه قياسا على الجمعة **قال المصنف** رحمه
الله والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيد برد حبرة **الشرح** هذا الحديث
رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف والحبرة بكسر الحاء وفتح
الباء الموحدة وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الأزهري
هو نوع من البرود أضيف إلى وشيه والبرد مفرد والجمع برود ويقال برد حبرة
أي مبردة واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد
ودليله حديث ابن عمر قال وجد عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع فقال يا رسول
الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما هذه لباس من لا خلاق له رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وأفضل الألوان
الثياب البيض فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض
أفضل فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ويستحب
أن يتعمم فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوي في
استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الرائحة الكريهة الخارج
إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه **قال المصنف**

رحمه الله ويستحب أن يخرج النسا غير ذوات الهيات لما روت أم عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين واذا اردن الحضور تنظفن بالما ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير عطرات ولانها اذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعى ذلك الى الفساد **الشرح** حديث ام عطية رواه البخاري ومسلم واما حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله فرواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في باب صلوة الجمعة واما الزيادة التي فيه وهي وليخرجن تفلات فرواها ابو داود باسناد صحيح ولم يضعفه وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن ورواه ابو داود وليخرجن وهن تفلات وقوله تفلات بفتح التا المثناة فوق وكسر الفا والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقال ابن دريد هي البالغة ما لم تعنس وقيل هي التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من خدمة ابويها وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي فوق المعصر وقال هي البكر التي لم تخرج الى الزوج وقال الخطابي هي الشابة اول بلوغها قال صاحب المطالع وقيل هي التي قاربت البلوغ وقوله ذوات الخدور جمع خدر وهو البيت وقوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنسا غير ذوات الهيات حضور صلوة العيد واما ذوات الهيات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الاول واذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب ان يتنظفن بالما ويكره لهن الطيب لما ذكرناه في باب صلوة الجماعة هذا كله حكم العجايز اللواتي لا يشتهين ونحوهن واما الشابة وذوات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن

فان قيل هذا مخالف لحديث ام عطية المذكور قلنا ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن كما منعت نسا بني اسرايل ولان الفتن واسباب الشر في هذه الاعصار كثيرة بخلاف العصر الاول والله اعلم **قال** الشافعي في الام احب شهود النسا العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة والاعياد وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات **قال المصنف** رحمه الله قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا او اناثا لانه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب **الشرح** نص الشافعي والاصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد لما ذكره المصنف واما تزيينهم يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب والحرير ثلثة اوجه سبقت في باب ما يكره لبسه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها **قال المصنف** رحمه الله والسنة ان يبكر الى الصلوة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب ان يمشي ولا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من طرق عن ابن عمر وابي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وليس في رواية ابي رافع ويرجع ماشيا ولكن اسانيدها جميعها ضعيفة بينة الضعف وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره على الحرث الاعور واتفق العلما على تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحرث كذابا وقول المصنف لانه غير قاصد الى قربة وقد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان يلتمس ممشاي الى

وتزيينهم فيه كلام ساقط

المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع
الله لك ذلك كله والجواب ان المصنف قال لانه غير واجب
الى قبا لم يقل لانه غير ماش في رجوعه ولا نفي ثوابه في الرجوع ورايت من الناس
من يستدل على هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازه ولم يذكر
الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لان الجمعة تصلى في المسجد وبيته صلى الله عليه
وسلم بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب اليها قال الشافعي والاصحاب يستحب
ان يبكر الى صلوة العيد ويكون التبكير بعد الفجر وياكل فيه قبل الخروج تمرا
كما سبق هذا في حق المأمومين فاما الامام فيستحب له ان يتأخر في الخروج
الى الوقت الذي يصلي بهم فيه للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد فاول شي يبدا به الصلوة واتفق اصحابنا وغيرهم على هذا
ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه
ابلغ في هيبته قال اصحابنا وغيرهم ويستحب ان يمشي جميع الطريق ولا يركب في شي
منها الا ان يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما ولا باس بالركوب ولا يبعد بسبب
منصبه ورياسته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو كان
منزله قريبا من المسجد وكان يمشي اليه اجل الخلق وارفعهم منصبا ولا باس ان يركب
في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب على هذا قالوا وصورته اذا لم يتضرر
الناس بمركوبه فان تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار والله
اعلم **قال المصنف** رحمه الله واذا حضر جاز ان يتنفل
الى ان يخرج الامام لما روي عن ابي برزة وانس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا
يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه
ولا هناك ما هو اهم من الصلوة فلم يمنع من الصلوة كما قبل العيد والسنة للامام
ان لا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلوة لما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم

الفطر

حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله
الزهري وابن جريج ومعمر واحمد وقال اخرون يصلي بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر
عن ابي مسعود البدري والعجلي وعلقمة والاسود ومجاهد والنخعي والثوري والاوزاعي
وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال اخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها
ولا يكره في غيره ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر
الاصحاب ان الاصل اباحة الصلوة حتى يثبت النهي والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله ولا يؤذن لها ولا يقام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم وكلهم صلى قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة والسنة ان ينادي لها
الصلاة جامعة لما روي عن الزهري انه كان ينادي به **الشرح** حديث
ابن عباس صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الاضحى وفي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
رواه مسلم واما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي باسناد ضعيف
مرسلا فقال الشافعي في الام اخبرنا الثقة عن الزهري قال لم يكن يؤذن للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر ولا عثمان في العيدين حتى احدث ذلك معاوية
بالشام واحدثه الحجاج بالمدينة حين امر عليها قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ويغني عن هذا
الحديث الضعيف القياس على صلوة الكسوف فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة فيها منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة وفي رواية ان الصلاة جامعة
رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله

عليه السلام بعث مناديا الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم وروي
عن الزهري انه كان ينادي به قوله بفتح الدال وقوله الصلاة جامعة هما
منصوبان الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال واما الاحكام فقال الشافعي
والاصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها
قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير انه اذنها واقام قال وقال حصين
اول من اذن في العيد زياد قال الشافعي والاصحاب
ويستحب ان يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف قال
الشافعي في الام واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما
جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة قال وان قال هلم الى الصلاة لم
نكرهه وان قال حي على الصلاة فلا باس وان كنت احب ان يتوقى ذلك
لانه من كلام الاذان واحب ان يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو اذن او
اقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب
العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة
كره لانه من الفاظ الاذان والصواب ما نص عليه الشافعي
انه لا يكره وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان **قال
المصنف** رحمه الله وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه
صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من
افترى والسنة ان يصلي جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكبر
في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية

خمسا

خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا قبل القراءة فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات او ببعضها لم يقض
لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم
يقضي لان محله القيام وقد ادركه وليس بشيء والسنة ان يرفع يديه مع
كل تكبيرة لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في
العيد ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية يذكر الله تعالى لما
روي ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعري وقال ان
هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري
وحذيفة صدق والسنة ان يقرا بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى
ابو واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفطر
والاضحى بقاف واقتربت الساعة والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف
الشرح حديث عمر صلاة الاضحى ركعتان الى اخره حديث حسن رواه احمد بن
حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في اخر باب صلاة الجمعة في
صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح
رواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب
العلل سالت البخاري عنه فقال حديث صحيح واما حديث كثير بن عبد الله
فرواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هو حديث حسن قال وهو احسن
شيء في هذا الباب وقال سالت البخاري عنه ليس في هذا الباب شيء اصح
منه قال وبه اقول وهذا الذي قاله فيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعيف
ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد

البيهقي ورويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح ورواه في السنن
الكبير عن عمر رضي الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع ٥ اما قوله ان الوليد بن
عقبة خرج على عبد الله وحذيفة فرواه البيهقي باسناد حسن وليس في
روايته يقال الاشعري وحديثه صدق واما حديث ابي واقد فرواه
مسلم ٥ واما حديث ليث بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفي بالمدينة
اخر خلافة معوية واما الوليد فهو ابو وهب الوليد بن عقبة بن ابي معيط
واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي الصحابي وهو اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح واما ابي
واقد فبالقاف واسمه الحرث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف
بن الحرث شهد بدرا والخندق والحديبية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وسبعين سنة ودفن في مقبرة المهاجرين واما قول
المصنف لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح احترز
بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها او ادرك الامام بعد فراغه منها
وقوله كدعاء الاستفتاح معناه ان المصلي اذا شرع في الفاتحة
قبل الاستفتاح لا ياتي به بعد ذلك واما المأموم اذا ادرك الامام بعد
شروعه في القراءة اي بعد ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام نص عليه
الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه انكار من
احدها انه ليس نظير مسئلتنا نظيرها اذا ادرك الامام في الفاتحة وقد نص
في الام على انه يأتي بالاستفتاح هنا ٢ الثاني انه ينتقض بمن ترك قراءة سورة
الجمعة في الركعة الاولى منها فانه يقرا في الثانية الجمعة والمنافقين
بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه ياتي به
في الثانية بالاتفاق وبالمسبوق اذا ادرك الركعتين فانه ياتي بالسورة في الباقيتين

الجمعة

الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة والسنة ان يمضي اليها من طريق ويرجع
من اخرى لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الفطر والاضحى من طريق ويرجع في اخرى **الشرح** حديث ابي سعيد رواه
البخاري ومسلم واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه
البخاري في صحيحه من رواية جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم العيد خالف الطريق رواه الحاكم من رواية ابي هريرة مرفوعا
قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري
حديث جابر اصح واما ذكره اولا عن ابي برزة بفتح البا الموحدة بعدها را ساكنة
ثم زاي مفتوحة وهو تصحيف وصوابه عن ابي بردة بضم البا وبدال بعد الرا
وهو ابو بردة التابعي ابن ابي موسى الاشعري واسم بردة عامر وقيل الحرث وهذا الذي
ذكرته من تصحيفه لا شك فيه فالصواب ابو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي
في كتابه وغيره من الايمة وتبعه المصنف له على انه بدل على انه ظنه ابا برزة
الصحابي وهو غلط بلا شك اما الاحكام ففيه مسائل احداها يجوز
لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي
المصلى قبل حضور الامام لا بعد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شي من ذلك
لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا
بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ٢ المسئلة الثانية
يستحب للامام ان لا يخرج الى موضع الصلاة الا في الوقت الذي يصلي بهم قال
اصحابنا ويكره للامام ان يصلي قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لانه يصلي اوهم
انها سنة وليست بسنة قال اصحابنا ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع اول وصوله
في صلوة العيد فتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث ابي سعيد رضي الله عنه
والله اعلم ٥ المسئلة الثالثة يستحب لكل من صلى العيد ان يمضي اليها في
طريق ويرجع في طريق اخر للحديث ويستحب ان يمشي في الطريق الاول واختلفوا

في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في اخر كان يذهب في اطول
الطريقين ويرجع في الاخر لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل كان يتصدق
في طريق ولا يبقى معه شيا فرجع في اخر لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليتبرك
الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليعلم اهل الطريقين ويفتيهم وقيل ليغيظ
المنافقين باظهار الشعار وقيل لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه وقيل للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول
خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في اخر لخفة قال اصحابنا ثم ان تحقق المعنى الذي
خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا
خلاف وان علمنا وجود ذلك المعنى فينا استحب مخالفة الطريق وان لم يوجد
فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال ابو علي بن ابي هريرة
وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتدا والثاني قاله ابو اسحق لا
يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب الشي ويبقى
اصلها كالرمل والسعي ونظايرهما واصح الاقوال في حكمة هو الاول وهو الذهاب
في اطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور اصحابنا وصحح الشيخ ابو حامد القول
الاخر واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فغلط وهو مردود بل يثاب
في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في
الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعوا
وروي فيه حديثا **فرع** في مذاهب العلما في صلوة النفل قبل صلوة العيد
وبعدها اجمعوا على انه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة
النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي انه لا يكره صلوة النفل قبل صلوة العيد ولا
بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال انس بن مالك وابو هريرة ورافع
ابن خديج وسهل بن سعد وابو داود والحسن البصري واخوه سعيد بن ابي
الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر وقال احمد يكره الصلوة قبلها وبعدها

حكاية

الصحيح المنصوص مع انه لا يشرع السورة في الاخريين قال الاصحاب انما يأتي
بالسورة لكونها فاتته في الاوليين مع الامام والله اعلم بالصواب اما الاحكام
فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزية كصفة سائر الصلوات
وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها واما
الاكمل فانه يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعا الاستفتاح ثم يكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني
التكبيرات في الاولى ستة وحكى الرافعي قولا شاذا ان دعا الاستفتاح يكون بعد هذه
التكبيرات والصواب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال
الشافعي واصحابنا يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوايد قدر قراءة اية
لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي
في الام ومختصر المزني لكن ليس في الام ويحمده قال جمهور الاصحاب يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا كان
حسنا وقال الامام ابو عبد الله محمد بن مسعود المسعودي من
اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة
بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل
ركعة وهو الاصح ولا يأتي به ايضا بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوايد ولا
يأتي به ايضا في الثانية قبل الاولى من الخمس هذا هو المذهب وقال امام
الحرمين يأتي به **والصواب** في المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب

في ظهرهم قال الشافعي في الام ولو دخل التكبيرات الزوايد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن
بذكر كرهت ذلك ثم بعد ... الفاتحه ثم سوره ق وفي الركعه
الثانيه بعد الفاتحه اقتربت الساعه وثبت في صحيح مسلم ايضا من روايه
النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلوه العيد ايضا بسبح اسم
ربك وهل اتاك حديث الغاشيه وكلاهما سنه والله اعلم والمستحب ان يرفع
يديه حذو منكبيه في كل واحده من التكبيرات الزوايد ويضع اليمنى على اليسرى
بين كل تكبيرتين قال ... الرافعي وفي العده ما يشعر بخلاف فيه قال
الشافعي في الام فان ترك الرفع في التكبيرات او بعضها كرهت ذلك له ولو
شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ما شا على عدد الركعات ولو كبر
ثماني تكبيرات اخذ بالاقل ثمانا وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد
صلوته نص عليه في الام واتفقوا لان الاصل عدم ذلك ولو شك في التكبيره
التي نوى التحريم بها جعلها الاخيره واعاد الزوايد ولو صلى خلف من يكبر
ثلثا او ستا فقيه قولان احدهما يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه كالو
ترك امامه التعوذ ونحوه واصحهما لا يزيد لئلا يخالفه ولو ترك الزوايد عمدا او سهوا
لم يسجد للسهو وصلوته صحيحه للذي يكره تركهن او ترك واحده منهن والزياده
عليه نص عليه في الام واجمعت الامه على انه يجهر بالقراه وبالتكبيرات الزوايد
ويسر بالذكر بينهن **فرع** لو نسي التكبيرات الزوايد في صلوه العيد في ركعه
وتذكرهن في الركوع او بعده مضى في صلوته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الى
القيام ليقضيهن بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع
... اما في القراه واما بعدها فقولان الصحيح الجديد انه لا ياتي بهن لفوات محلهن
وهو قبل القراه والقديم ياتي بهن سوا ذكرهن في القراه او بعدها ما لم يركع وعنده ان محلهن
القيام وهو باق فعلى القديم لو تذكر في اثنا الفاتحه قطعها وكبرهن ثم استانف
الفاتحه ولو تركهن بعد الفاتحه كبرهن ... ويستحب استينا الفاتحه

وفيه وجه

٢٩٠

وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استيناف الفاتحه **والصواب الاول**
وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم
يشرع في الفاتحه اتى بهن لان محلهن قبل القراه وتقديمهن على التعوذ سنه
لا شرط ولو ادرك الامام في اثنا الفاتحه او قد كبر بعض التكبيرات
الزوايد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ولو ادركه راكعا ركع معه
ولا يكبرهن بالاتفاق ولو ادركه في الركعه الثانيه كبر معه خمسا على
الجديد وهذا اجمع عليه للاحاديث الصحيحه المشهوره ولو صلاها المنفرد والمذهب
صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في اخر الباب نشرحه هناك ان شا الله تعالى
فرع في مذاهب العلما في عدد التكبيرات والزوايد قد ذكرنا ان مذهبنا
ان في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا وحكاه الخطابي في معالم السنن عن
اكثر العلما وحكاه صاحب الحاوي عن اكثر الصحابه والتابعين وحكاه
ابن عمر وابن عباس وابي هريره وابي سعيد الخدري ويحيى الانصاري والزهري
ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وحكاه المحاملي عن ابي بكر الصديق وعمر وعلي
وزيد بن ثابت وعايشه رضي الله عنهم وحكاه العبدري ايضا عن الليث وابي يوسف
وداود وقال ... في كل ركعه سبعا حكاه ابن المنذر عن ابن
عباس والمغيره بن شعبه وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي وحكى اصحابنا
عن مالك واحمد وابي ثور والمزني ان في الاولى ستا وفي الثانيه خمسا ...
وقال ابن مسعود في الاولى خمس وفي الثانيه اربع كذا حكاه عنه التهذيبي وحكى
ابن مسعود في كل ركعه ثلث تكبيرات وهو مذهب ابي حنيفه وحكاه ابن ... في الاولى
المنذر عن ابن مسعود وحذيفه وابي موسى وعقبه بن عمرو وعن الحسن البصري في الاولى
خمس والثانيه ثلث وحكى ايضا عن ابن مسعود وحذيفه وابي موسى والزهري في كل ركعه
اربع تكبيرات وعن الحسن البصري روايه يكبر في الاولى وفي الثانيه ثنتين واحتج
لابي حنيفه وموافقيه بما روي ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفه كيف

... ربنه

ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا
تكبيره على الجنائز وقال حذيفة صدق رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف
وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواته الثقات وأن المشهور وقفه
على ابن مسعود واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا رواه أبو داود وغيره
وصححوه كما سبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها
أبو داود وغيره **والجواب** عن حديثهم أنه ضعيف كما
سبق مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة
والله أعلم **فرع** في مذاهبهم في محل التكبير قد ذكرنا أن مذهبنا أن
التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال جمهور
العلماء إلا أبا حنيفة فقال يكبر في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصباغ
وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات لئلا يفصل التعوذ بدعاء الاستفتاح
وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم
التعوذ واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيره على الجنازة وقال بين القراءتين
واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا
في سنن أبي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل
وقول أبي يوسف غير مسلم فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل
به والله أعلم **فرع** في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزوائد مذهبنا
استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو
حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى
وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام **فرع** في مذاهبهم في الذكر
بين التكبيرات الزوائد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود

وأحمد وابن المنذر وقال مالك والأوزاعي لا يقوله ومذهبنا أن دعاء الاستفتاح
في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الأوزاعي يقوله بعدهن وأما
التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد بن
الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقيب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات **فرع**
في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزوائد حتى شرع في القراءة قد ذكرنا أن مذهبنا
الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود إليها وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي
صاحب أبي حنيفة والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة ومالك
قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة إذا فرغ من الصلاة أن
يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على
منبر لما روى جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى
فلما قضى خطبته نزل عن منبره ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة
وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لأنه في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن
من الأذان وليس في العيد أذان والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه يستريح بها
ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولأن صلاة العيد
يجوز فعلها قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال هو من
السنة ويأتي ببقية الخطبة كما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن
فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يذبحن أحد حتى يصلي ويستحب للناس استماع
الخطبة لما روي عن ابن مسعود أنه قال من شهد الصلاة معنا فلا يبرح

حتى يسمع الخطبة فان دخل رجل والامام يخطب فان كان في المصلى سمع الخطبة
ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها وكان الاشتغال
بها اولى وان كان في المسجد ففيه وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة يصلي تحية
المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام قد فرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضا
وقال ابو اسحاق المروزي يصلي العيد لانها اهم من تحية المسجد واكد واذا صلاها
سقط بها التحية وكان الاشتغال بها اولى كما لو حضر وعليه مكتوبة **الشرح**
حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري
ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا
بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل معناه
عن المنبر واما حديث ابي سعيد واما حديث عبيد الله فرواه الشافعي
في الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على المدعى لان عبيد الله
تابعي وانما يلي اذا قال من السنة كذا وفيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي ابو الطيب
اصحهما واشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا موقوف فهو قول صحابي
لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وان قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج
به واما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يخطب
احد حتى يصلي فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم **اما الاحكام** فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على
منبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة
ثم يخطب كخطبتي الجمعة وهل يستحب ان يجلس قبل الخطبة اول صعوده الى المنبر
كما على قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما باتفاق
الاصحاب يستحب وهو المنصوص في الام وذكر المصنف دليلهما والله
واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب ان يكبر في اول الخطبة الاولى
تسع تكبيرات نسقا وفي اول الثانية سبعا قال الشافعي والاصحاب ادخل

بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرافعي وجها
ان صفة هذه التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سبق شرحها ان شاء الله
تعالى واعلم ان هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما
هي مقدمة لها وقد نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على انهن ليس
من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنيجي يكبر قبل
الخطبة الاولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ ابو
حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات فان كلامهم متأول على ان معناه يفتتح الكلام
قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته
التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي قال الشافعي والاصحاب
فان كان عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية ويبينها بيانا واضحا يفهمونه ويستحب
للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة
العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع خطبة العيد او الكسوف او الاستسقا
او خطب الحج او تكلم فيها او انصرف وتركها كرهته ولا اعادة عليه
ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان المصلى جلس واستمع
الخطبة ولم يصل التحية ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شا صلى
العيد في الصحرا وان شا في بيته او غيره هكذا قطع به
الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه ونقل البندنيجي عن نصه في المختصر
ونصه في البويطي انه يصلي العيد قبل ان يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع
الخطبة والمشهور الاول ٥ فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران
ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج
التحية فيه وبهذا قال ابو اسحاق المروزي وممن صححه القاضي ابو الطيب

في المجرد والدارمي والمحاملي وغيرهم والبندنيجي وان لم يصل قال ابن ابي
هريرة يصلي التحية ويوخر صلوة العيد وهذا قطع سليم الرازي
في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل
هل يصلي التحية ام العيد ولا خلاف انه مامور باحدهما لان المسجد
لا يجلس فيه الا بعد صلوة فان صلى التحية قال ابو اسحق المروزي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب ان يصلي
العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يوخرها الى بيته بخلاف
ما اذا ادرك الامام بالمصلى فانه مخير بين ان يصلي العيد في المصلى بعد
فراغ الامام وبين ان يرجع الى بيته فيصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق
ان المصلى لا مزية له على بيته واما المسجد فهو اشرف البقاع وكانت
صلوته فيه افضل مزيته قال صاحب الشامل وغيره وتخالف سنن
النوافل حيث قلنا فعلها في البيت افضل لان هذه الصلوة يسن لها الجماعة
وكان فعلها في المسجد اولى كالفرائض بخلاف المصلى فانا نستحبها فيه من امام
لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا دليله تفريع
على المذهب وهو صحة صلوة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف
بعد هذا والله اعلم فرع اذا فرغ الامام من الصلوة والخطبة
ثم علم ان قوما فاتهم سماع الخطبة استحب ان يعيد لهم الخطبة سوا
كانوا رجالا ام نساء وممن صرح به من اصحابنا البندنيجي والمتولي
واحتجوا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
العيد فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن
ووعظهن وامرهن بالصدقة رواه البخاري ومسلم فرع لو
خطب قبل صلوة العيد فهو مسيء وفي الاعتداد بالخطبة احتمال للامام

الهلال فوائد اخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر
الاجال وغير ذلك فوجب ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم
انها لا تقبل في صلوة العيد لانها لا تقبل مطلقا هذا كلام الرافعي
ومراد الاصحاب انها لا تقبل في صلوة العيد ~~لانها لا تقبل مطلقا~~
خاصة فاما ما سوى الصلوة من الاجال والتعليقات وغيرهما فتثبت
بلا خلاف اما اذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال او
قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلوة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف
وتكون الصلوة فائتة على المذهب وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني
لا تفوت فتفعل اذا من الغد لعظم حرمتها فعلى المذهب تكون قضاء وهل
مبنيا على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى
بنيت صلوة العيد على انها كالجمعة في الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة
لم تقض والا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلوتها في بقية يومهم
فيه وجهان بناء على فعلها في الحادي والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء
فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى
ضحوة الغد فيه وجهان اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس
في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتاخير افضل بلا خلاف واذا قلنا
صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تاخيرها عنه فيه قولان
وقيل وجهان احدهما جوازه ابدا وقيل لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر
اما اذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل
وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة واصحهما بوقت التعديل
فيصلون من الغد اداء بلا خلاف بانه لم يثبت العيد في يومه هذا
كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع
ذلك لافراد لم يجر الا قولان منع القضاء وجوازه ابدا وهو

الأصح هذا ملخص أحكام الفصل في المذهب وأما قول المصنف
شهدوا الليلة الحادية والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين
وقوله لأن فطرهم غدا غدا منصوب على الظرف وخبر ان
مقدر في الظرف قال أصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وإنما
هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك
يوم النحر وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم
عرفة سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعي في الأم عقيب
هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر
إلا يوم أفطروا **فرع** في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد قد
ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه يستحب قضاؤها أبدا وحكاه
ابن المنذر عن مالك وأبي ثور وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة
والمزني وداود أنها لا تقضى وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة
الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث وقال أصحاب
أبي حنيفة مذهبه كمذهبنا وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في
وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام وبه قال أبو ثور وهو
رواية عن أحمد وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة وإن شاء بتسليمتين وبه
جزم الخرقي والثالثة يتخير بين ركعتين وأربع وهو مذهب الثوري وقال
ابن مسعود يصليها أربعا وقال الأوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات
زوائد وقال إسحاق إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلا فأربعا
والله أعلم

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله التكبير سنة في العيد لما روى نافع
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين
مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة

ابن زيد

الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا
قدمها عليها وهو الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه نص في
الأم ونقله أيضا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال
فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم
يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا
نصه بحروفه وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما
لو صلى ولم يخطب **فرع** قال الشافعي في الأم وأكره
للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل يكفوا عن
المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين قال وإن سألوا فلا
شيء عليهم فيها إلا أن الأول أفضل من الاستماع **فرع** قال أصحابنا
الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج
يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج
فإنهن فرادى قال أصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم
على الصلاة والتأخر من أوجه ذكرناها في باب الجمعة

قال المصنف رحمه الله روى المزني رحمه الله أنه يجوز
صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الإملاء والقديم
والصيد والذباح لا يصلي العيد حيث لا يصلي الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها
قولان أحدهما لا يصلون لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى
مسافرا في يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة
فلم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة
نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا

واحدًا وتأول ما قال في الاملاء والقديم على انه لا يصلي لاجتماع والخطبة
حيث لا يصلي الجمعة لان في ذلك افتياتا على السلطان **الشرح**
حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد يوم الجمعة بمنى صحيح
معروف وقوله اجتماع الكافه هذا الحرف عند اهل العربية
لا يجوز الكافه ولا كافه الناس فلا يستعمل بالالف واللام ولا
مضافه وانما يستعمل حالا الا في هذا الاجتماع الناس كافه قال تعالى ادخلوا
في السلم كافه وقاتلوا المشركين كافه وما ارسلناك الا كافه للناس
كافه وقاتلوا المشركين ولا تغتر بكثرة استعمالها في كتب
الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرهما وقوله الصيد
والذبائح هو كتاب من كتب الام وقوله صلوة شرع لها الخطبة
واجتماع الكافه فلم يفعلها المسافر فيه احترازا من المكتوبات ولكنه
ينتقض بصلوة الكسوف وقوله في تعليل القول الاخر صلوة تفعل احترازا من
الجمعة **واما التاويل** المذكور فمعناه ان الشافعي اراد انه لا يجوز
ان يصلي طايفه من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع
ويتركوا الصلوة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوة الخمس
حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتا على الامام بخلاف الخمس
اما الاحكام فهل تشرع صلوة العيد للعبد والمسافر والمراه والمنفرد
في بيته او في غيره فيه طريقان اصحهما واشهرهما القطع بانها تشرع لهم
ودليلهم ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العيد بمنى بانه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها
وكان ذلك اهم من العيد والثاني فيه قولان احدهما هذا وهو نصه في
معظم كتبه الجديدة والثاني لا يشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد
والذبائح من الجديد قال اصحابنا فعلى القديم يشترط فيه شروط الجمعة

من اعتبار الجماعة والعدد وصفات الكمال وغيرها الا انه يجوز فعلها خارج
البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود
على قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين في هذا القول والا ان خطبتها
بعدها وانه لو تركها صحت صلوته فاذا قلنا بالمذهب فصلاها
المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه
شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب واذا صلاها المسافرون خطب بهم
امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام فان
ترك صلوة العيد من فاتته او تركها من لا يجب عليه كرهت ذلك
ذلك له قال وكذلك الكسوف والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله اذا شهد الشاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال
ففيه قولان احدهما لا يقضي والثاني يقضي وهو الاصح فان لم يمكن جمع
الناس صلى بهم من يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روى ابو عمير بن
انس عن عمومة له رضي الله عنهم قالوا قامت بينة عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الظهر انهم راوا هلال شوال فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا من
الغد الى المصلى فان شهدوا ليلة الحادي والثلاثين صلى قولا واحدا لانه ليس ذلك
قضاء لان فطرهم غدا لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون
والله اعلم **الشرح** حديث ابي عمير صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما باسانيد صحيحة ولفظ رواية ابي داود عن ابي
عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه البيهقي ثم قال وهذا
اسناد صحيح قال وعمومة ابي عمير صحابة لا يضرها الجهالة بهم لان الصحابة

كلهم عدول وقال البيهقي وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا من الغد
الى المصلى انه امرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية
هشيم قال ولا يجوز ان يحمل على انه كان للمحصورين ليدعوا ولم يكن لهم
بلا خلاف واما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره وليس
في رواية الترمذي وعرفتكم يوم تعرفون ولفظ الترمذي عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم تضحون رواه ابو داود والترمذي باسانيد حسنة قال الترمذي
هو حديث حسن رواه الترمذي في اوله الصوم يوم تصومون
وقوله وعرفتكم يوم تعرفون بضم التاء وكسر العين وكسر
الراء المشددة وابو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
الصحابي وهو اكبر اولاد انس **اما الاحكام** فقد
سبق في باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن
الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان الصحيح انه يستحب
قال اصحابنا فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان
قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر ان بقي
من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت
اداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين
انهم راوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف
فيما يتعلق بالعيد اذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا يسمع بل
يصلون العيد من الغد وتكون اداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب
على هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال بل الثبوت

ان زيد بن حارثة وابن ام ايمن رافعا صوتهما بالتهليل والتكبير باحد
طريق الحداد بن حسن [illegible] ثم ذكر المسائل التي اخر الباب
الشرح قال اصحابنا تكبير العيد قسمان احدهما التكبيرات
الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق والثاني غير ذلك والاصل
فيه حديث ام عطية كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم رواه البخاري
وفي رواية مسلم يكبرن مع الناس وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد
فالمرسل ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل
والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك والمقيد هو الذي
يقصد الاتيان به في ادبار الصلوات خاصة والمرسل مشروع في العيدين
جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي اخر وقته
في عيد الفطر طريقان اصحهما واشهرهما فيه ثلاثة اقوال اصحها يكبرون
الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل
افتتاح الصلاة والاشتغال بالتكبير اولى وهذا نصه في رواية
البويطي والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة لانه اذا خرج فالسنة
الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الام ورواية المزني والثالث يكبرون الى
فراغ الامام من الصلاة وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين وهذا نقله في القديم
والطريق الثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي القطع بالقول الاول
وتاولوا القولين الاخيرين على ما مضى قال البندنيجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في
حق من ليس بحاضر مع الامام فاذا قلنا يمتد الى فراغ الامام من الخطبتين فله
ان يكبر حتى يعلم فراغ الامام منها واما الحاضرون في حال الخطبة بل يستمعونها
قال اصحابنا ويستحب ان يرفع الناس اصواتهم بالتكبير المرسل في
ليلتي العيد ويومهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق
وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة

ليلة الاضحى بل ذكرهم التلبيه واعلم ان تكبير ليلة الفطر اكد
من تكبير ليلة الاضحى على الاظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه
ودليل الجديد قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ... واما
التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحى بلا خلاف لاجماع الامه وهل يشرع
في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب وحكاهما
صاحب التتمه وجماعه قولين اصحهما عند الجمهور لا يشرع وينقل عن نصه في
الجديد وقطع به الماوردي والمحاملي والبغوي وغيرهم وصححه صاحب
الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل والثاني يستحب وصححه المحاملي والبندنيجي
والشيخ ابو حامد واحتج له المصنف والاصحاب بانه عيد يشرع فيه التكبير
المرسل فشرع المقيد كالاضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح
ونقله البيهقي عن نصه في القديم وحكم النوافل والفوائت في هذه الليله
على هذا الوجه بقياس ما سنذكره ان شا الله تعالى في الاضحى واما
الاضحى فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم فاما الحجاج فيبدون التكبير عقب
صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق بلا خلاف هكذا نقل صاحب
جمع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الاصحاب منهم المحاملي والبندنيجي
والجرجاني في التحرير واخرون واشار اليه القاضي ابو الطيب في
المجرد واخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين فقطع هو به فيما يرجع الى
الابتدا وتردد في الانتها وسبب تردده انه لم يبلغه نص الشافعي الذي
ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتاخرين قالوا ووجهه ان الحجاج وظيفتهم
وشعارهم التلبيه ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جمرة العقبه وانما
تشرع بعد طلوع الشمس يوم النحر واول فريضه تلقاهم بعد ذلك الظهر
من اخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الاخير من ايام التشريق لان

السنة

السنة لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركاب ولا يصلون الظهر بمنى
وانما يصلونها بعد نفرهم منها واما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله
في تكبيرهم ثلثة نصوص احدها من الظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وهذا هو
المشهور من نصوص الشافعي ونص عليه في مختصر المزني والبويطي والام والقديم قال
صاحب الحاوي ونصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في
اكثر كتبه والثاني حكاه في الام قال لو بدا بالتكبير خلف صلاة المغرب
ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا
وقال به والنص الثالث انه روى في الام عن بعض السلف انه كان يبتدي من
الصبح يوم عرفه قال واسال الله التوفيق هذا كلامه في الام وكذا نقله
صاحب الشامل والاكثرون وقال صاحب الحاوي نص في القديم والجديد
انه يبدا من ظهر يوم النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق فيكون يكبر خلف خمس
عشرة صلاة قال وقال في موضع اخر يبتدا من المغرب ليلة النحر الى صبح اخر
التشريق فيكون ثماني عشرة صلاة وقال في موضع اخر من صبح يوم عرفه
الى العصر اخر التشريق فيكون ثلثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي
عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى في هذه نصوص الشافعي
والاصحاب في المسئلة ثلثة طرق اصحها واشهرها وبها قطع المصنف والاكثرون
في المسئلة ثلثة اقوال اصحها عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح اخر التشريق
والثاني من مغرب ليلة النحر الى صبح اخر التشريق والثالث من صبح عرفه
الى اخر التشريق والطريق الثاني من ظهر يوم النحر الى صبح اخر التشريق قولا
وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي
هريرة وحكاه ابن الصباغ واخرون من العراقيين وجماعة من
الخراسانيين قالوا والنصان الاخران ليسا مذهبا للشافعي وانما
حكاهما مذهبا لغيره قال صاحب الحاوي وقال ايضا نصه من المغرب

ليلة النحر على ان المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب
المرسل من الغروب في ليلتي العيدين الى ان يحرم الامام بصلاة العيد كما
سبق والثاني لنا حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد عن الدارمي عن ابي
اسحق المروزي انه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف
قول بل لا خلاف في المذهب انه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق قال وانما ذكر الشافعي في ثبوته ثلثة اسباب
فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر اخر التشريق قول
بعض السلف وقاس في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وذكر في
ظهر يوم النحر القياس على الحجيج قال القاضي والاول اجمع عليه
اكثر اصحابنا هذا اخر كلام القاضي ونقل الدارمي في الاستذكار
عن ابي اسحق نحو حكاية القاضي عنه والحاصل ان الراجح عند جمهور الاصحاب
الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح اخر التشريق واختارت طايفة من محققي
الاصحاب المتقدمين والمتاخرين انه يبتدا من صبح يوم عرفة ويختم بعصر
اخر ايام التشريق ممن اختاره ابو العباس بن سريج حكاه عنه القاضي
ابو الطيب في المجرد واخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج
قال الصيدلاني والروياني واخرون وعليه عمل الناس في الامصار
واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من ائمة اصحابنا الجامعين بين
الفقه والحديث والذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك عن
محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى
الى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن

فنكبر رواه مسلم قال البيهقي وروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
ذكر ذلك باسانيده وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق قال البيهقي وقد روي في ذلك حديث
مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر
اخر ايام التشريق قال البيهقي عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا
يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم
في المستدرك عن علي وعمار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في
صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر
ايام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته
منسوبا الى الجرح وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فاما من
فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم التكبير من صبح عرفة
الى العصر اخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد
الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور لعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي
الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهذا اتقن من تصحيح
الحاكم والله اعلم قال اصحابنا ويكبر خلف الصبح والعصر التي
هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويكبر في هذه المدة خلف
الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاته فريضة منها فقضاها في غيرها
لم يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها ولو فاته
فريضة منها فقضاها فيها ايضا فهل يكبر فيه طريقان احدهما وبه قطع
البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه المدة

والثاني لا يستحب حكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وذكر المصنف وغيره منهم والثالث فيه قولان اصحهما يستحب والثاني لا يستحب حكاه الخراسانيون والاصح على الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين **فرع** اما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا اولى انه لا يكبر الا خلف الفرائض وللاصحاب في المسألة اربع طرق اصحها واشهرها فيه قولان اصحهما يستحب لانها صلاة مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة والثاني لا يستحب لان التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق الثاني حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في المجرد وهو نص الشافعي في هذا مقال واذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل في كل حال قال وذكر في هذا الباب من الام انه يكبر الحائض والجنب وغير المتوضي في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على ان التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال وان من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلط المزني في قوله الذي قبل هذا اولى فانه اوهم ان للشافعي نصا قبل هذا انه لا يكبر خلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا قول قال القاضي هذا الطريق اصح وصححه ايضا البندنيجي والطريق الثالث لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوي قال ابن خيران لعل نوانا في الاصطخري من الابنه قال وخطا اصحابنا بهذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين احدهما انه غلط في النقل من التلبية الى التكبير والثاني انه غلط في المعنى دون الرواية وانما اراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون

ما تعلق بالصلوات في ايام التشريق والطريق الرابع حكاه الحاوي ايضا ان كان النفل ليس مقضيا ذا لم يكبر وان شرع جماعة كالخسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين على هذين الحالين فهذا مختصر ما ذكره الاصحاب والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الايام **فرع** هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلث طرق اصحها لا يكبر وجها واحدا لانها مبنية على التخفيف ولهذا حذف الاذكار والصلوات منها وهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة والطريق الثاني فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره والثالث قاله الشاشي في المستظهري ان قلنا يكبر خلف النوافل فهذا اولى والا فلا لكونها فرائض مقضية في ايام التشريق والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها لانها اكد من النافلة وقولهم انها مبنية على التخفيف ضعيف لان التكبير ليس فيها نفسها مطولا به **فرع** اذا عرفت ما سبق واردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه اربعة اوجه اصحها يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية فريضة او نافلة راتبة او غيرها والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة **فرع** لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه ام لا فلو طال الفصل فطريقان احدهما ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو ثم تذكر بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا انه يستحب التكبير والطريق الثاني يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا

اقتدا فيه وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لاتمام الصلاة واصلاح
صفتها فلا يفعل بعد طول الفصل كما لا يبني عليها بعد طول الفصل واما
التكبير فهو شعار هذه الايام لا وصف الصلاة ولا جزؤها ونقل المتولي
عن ابي حنيفة انه ان تكلم او خرج من المسجد ثم ذكر انه نسي
التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه **فرع**
للمسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه هذا
مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة و مالك
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وعن الحسن البصري
انه يكبر ثم يقضي وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر قال ابن
المنذر وبالاول اقول واحتج الحسن بان المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو فكذا التكبير واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع
بعد فراغ الصلاة ولم يشرع بخلاف سجود السهو فانه يفعل في نفس الصلاة
والمسبوق انما فارق الامام بعد صلاته **فرع** لو ترك الامام
على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يراه
او تركه والمأموم يراه او كبر في ايام التشريق والمأموم لا
يراه او تركه والمأموم يراه فوجهان اصحهما يتبع اعتقاد نفسه
في التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام
والثاني يتابعه لانه من توابع الصلاة **فرع** قال امام الحرمين
جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا
اما اذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه **فرع** هذا
انه يستوي في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجال
والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر **فرع** يستحب رفع
الصوت بالتكبير بلا خلاف **فرع** صفة التكبير المستحبة الله اكبر

الله اكبر الله اكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الام
والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما
للشافعي انه يكبر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر والصواب الاول
قلنا نصا قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر الله فهو حسن وقال
في الام احب ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واحتجوا له بان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا وهذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخصر من هذا اللفظ
ونقل المتولي وغيره عن نصه في القديم انه اذا زاد على التكبيرات الثلث
قال الله اكبر كبيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا وابلانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا بأس
به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو الذي نقله صاحب الشامل
والبويطي قال البندنيجي وهذا الذي ينبغي ان يعمل به قال وعليه الناس
قال صاحب البحر والعمل عليه ورايته انا في موضعين من البويطي
لكنه جعل التكبير ولا مرتين **فرع** في مذاهب العلماء في التكبير خلف
النوافل في هذه الايام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر بل يشرع
للاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار
سوا **فرع** في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الاضحى قد ذكرنا
ان المشهور في مذهبنا انه من ظهر يوم النحر الى الصبح من اخر ايام

التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق
وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري
وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي
وابي حنيفة من صبح عرفة الى آخر عصر يوم النحر وفي رواية عن ابن
مسعود الى الظهر يوم النحر وعن يحيى الانصاري قال يكبر من الظهر يوم
النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر
الى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك
والشافعي من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير
ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة الى العصر آخر
التشريق وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثاني من ايام التشريق

فرع في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردا مذهبنا انه يسن
التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجمهور
العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا ابا حنيفة وحكى ابن المنذر
وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وابي حنيفة واحمد ان المنفرد
لا يكبر **فرع** في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الايام خلف
الصلوات مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك
وابي يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثوري وابي حنيفة لا يكبرن
واستحسنه احمد **فرع** في المسافر مذهبنا انه يكبر وحكاه
ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال
ابو حنيفة لا يكبر **فرع** في مذاهبهم في صفة التكبير قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نسقا الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وبه قال مالك وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انه

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال وبه قال
الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله
الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء
موقت **فرع** في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر هو مستحب عندنا
وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ ابو حامد وغيره عن ابن عباس
انه لا يكبر الا ان يكبر امامه وحكى الساجي وغيره عن ابي حنيفة انه لا
يكبر مطلقا وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير وداود انهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الاضحى
مستحب وأما اول تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة
العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد
ابن اسلم وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى المصلى
العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه اقول وبه قال علي بن ابي
طالب وابن عمر وابو امامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه
الاوزاعي عن الناس **فرع** في بيان احاديث الباب والفاظه
اما حديث ابن عمر المذكور في اول الباب فرواه البيهقي
مرفوعا وقوله فاخذ طريقا كجادة وقيل بالجيم اي الذي
يحدون النار وقوله واول تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله واكمال العدة بغروب الشمس هذا
لا يصح الا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل

وعلى هذا الباطل لا يلزم من تركها الفوز والحاصل انه لا دلالة فيها
للمصنف والله اعلم وقوله قال في القديم لم تجز بتكبيرة الامام
يعني حتى يسلم من الصلوة والانصراف من الصلوة تستعمل في الاحاديث
الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح الاول
وقد سبق ايضاحه وقوله لانه يسن له التكبير المطلق فسن
له التكبير المقيد لا يجيء هذا التصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد
مشروع في الاضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الاصحاب باستحبابهما
وانما ذكرت هذا لان كلام المصنف في التنبيه يوهم خلافه وقد سبق
بيان التكبير المطلق وهو المرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات
لا يختص بوقت قوله عن ابن عباس قال التكبيرات ثلث رواه عنه
ابن المنذر والبيهقي وقوله وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
رايت الايمة يكبرون ايام التشريق بعد الصلوة ثلثا هكذا وقع في بعض نسخ
المهذب وهو الصواب ووقع في اكثرها عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم بتقديم محمد على ابي بكر وهذا خطا صريح وسبق قلم او غلط وقع من النساخ
ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه
من المهذب منها الفصل الاول من باب صلوة العيد واول الذباح واول
الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات واما حديث عمر وعلي
رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية
عمر وعلي وانما هو عمار وعلي كما سبق قوله لان التكبير يختص بهذه الايام
فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم فكان ينبغي ان يقول لان التكبير
شعار هذه الايام **فرع** في مسائل تتعلق بالعيدين احداها قال اصحابنا
يستحب احيا ليلتي العيد بصلوة او غيرها من الطاعات واحتج له اصحابنا
بحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب وفي رواية للشافعي وابن ماجه من قام ليلتي العيدين محتسبا لله
تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب رواه عن ابي الدردا موقوفا
وروي من رواية ابي امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد
الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا انه كان يقال ان الدعا
يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من
رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي واخبرنا ابرهيم بن محمد قال
رايت مشيخة من خيار اهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى يذهب ساعة من الليل قال
الشافعي وبلغنا ان ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وانا استحب ما
حكيت في هذه الليالي من غير ان يكون فرضا هذا اخر كلام الشافعي
واستحب الشافعي والاصحاب الاحيا المذكور مع ان الحديث ضعيف لما سبق
في اول الكتاب ان احاديث الفضايل يتسامح فيها ويعمل على وفق ضعيفها
والصحيح ان فضيلة هذا الاحيا لا تحصل الا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة
ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة ونقل القاضي حسين عن ابن
عباس ان احيا ليلة ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار
ما قدمته والله اعلم

باب صلوة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين وكسفا
بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست
لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف اوله
والخسوف اخره فيهما ثمانية لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين
والاصح المشهور في كتب اللغات انهما يستعملان فيهما والاشهر في السنة
الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح انه افصح

قال المصنف رحمه الله صلوة الكسوف سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا الشرح هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وجابر
وابو مسعود البدري وابو بكرة والمغيرة وعايشة رضي الله عنهم ٥
وصلوة لكسوف الشمس والقمر سنة متاكدة بالاجماع لكن قال مالك وابو
حنيفة يصلي لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كساير النوافل دليلنا
الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين قال المصنف
رحمه الله والسنة ان يغتسل لها لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة
فسن لها الغسل كصلوة الجمعة والسنة ان يصلي حيث يصلي الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولانه يتفق في وقت لا يمكن
قصد المصلى فيه وربما تجلى قبل ان يبلغ الى المصلى فيفوت فكان
الجامع اولى ٥ والسنة ان يدعا لها الصلوة جامعة لما روت عايشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رجلا ان ينادي الصلوة جامعة الشرح حديث عايشة رضي الله
عنها رواه البخاري ومسلم وحديث الصلوة في المسجد رواه البخاري
ومسلم ايضا من رواية عايشة وابي موسى وغيرهما وقوله
شرع لها الاجتماع والخطبة احتراز عن الصلوات الخمس والغسل لها
سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته باول الكسوف ويسن في الجامع
ويسن ان ينادى لها الصلوة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب ان
تصلى في جماعة ويجوز في مواضع من البلد ويسن للمراة وللعبد والمسافر
والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وقد ذكره

المصنف في اخر باب صلوة العيد في فصل صلوة العيد للمنفرد وحكى
الرافعي وجها انه يشترط لصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا في
جماعة واحدة كالجمعة وهذا شاذان مردودان قال اصحابنا ولا
يتوقف صحتها على صلوة الامام ولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان
خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه وان لم يخرج طلبوا
اماما يصلي بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو
صلوا علانية صلوها سرا وهذا قال مالك واحمد واسحق وقال
الثوري ومحمد اذا لم يصل الامام صلوا فرادى قال المصنف
رحمه الله وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان والسنة ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة
البقرة او قدرها ثم يركع ويسبح بقدر ماية اية ثم يرفع ويقرا
فاتحة الكتاب ويقدر مايتي اية ثم يرفع ويقرا فاتحة الكتاب ويقدر مايتي
اية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين اية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال
ابو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشي لان الشافعي لم
يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في
القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة قدر ماية
ثم يركع بقدر خمسين اية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال
انكسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس والسنة ان يسر بالقراءة
في كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت الى جنبه فلم اسمع له قراءة الا انها
صلوة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر

لانها صلوة ليل لها نظير بالنهار فسن لها الجهر كالعشاء **الشرح** حديث
ابن عباس الاول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقي
واحتج اصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس لقوله قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة قالوا وهذا دليل على انه لم يسمعه لانه لو سمعه
لم يقدره بغيره وروى الترمذي باسناده الصحيح عن سمرة قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما فلما كان كذلك جمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر
في كسوف القمر وهذا مذهبنا وقوله لانها صلوة نهار لها نظير بالليل
احتراز من صلوة الجمعة والعيد وقوله صلوة الليل لها نظير بالنهار
قال القلعي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال
المصنف في صلوة الوتر ولانه يجهر في الثالثة فهذا يدل على انه يجهر في
الوتر لان مراده اذا صلوها جماعة بعد التراويح وقوله وركوعان
وسجودان قد يوهم انها اربع سجدات للونه قال سجودان ومعلوم ان السجود
في كل ركعة سجدتان فالسجودان اربع سجدات وكان الاحسن ان يقول سجدتان
وهذا مراده والله اعلم **اما الاحكام** ففي الفصل الاول
فقال اصحابنا رحمهم الله اقل صلوة الكسوف ان يحرم بنية صلوة الكسوف
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم
يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان
في كل ركعة قراءتان وقيامان وركوعان ويسجد سجدتين كغيرها فلو
تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فاكثر فيه وجهان احدهما يزيد
ثالثا ورابعا وخامسا واكثر حتى ينجلي الكسوف قاله جماعة من ائمة
اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا وهو كبير القدر واشار اليها الموفق

وبالعين المعجمة وغيرهم للاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وفي رواية في كل ركعة اربعة
ركوعات رواها مسلم وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات
الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف والوجه الثاني وهو الصحيح عند
اصحابنا لا تجوز الزيادة على ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر
نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياس
الصلوات انه لا تقبل الزيادة والله اعلم ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف
لم تبطل صلوته وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر على
ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز
الزيادة للتمادي ان جوزناه جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا
ولو سلم من صلوة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلوة الكسوف مرة
اخرى فيه وجهان خرجهما الاصحاب على جواز زيادة الركوع والصحيح المنع
من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلوة ثانيا والله اعلم
واما اكمل صلوة الكسوف فانه يحرم بها ثم ياتي بدعاء الاستفتاح ثم
التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة او نحوها ان لم يحسنها **واما**
القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان احدهما نصه في
الام ومختصر المزني يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي اية من سورة البقرة وفي
الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابع قدر مائة منها والثاني نصه
في البويطي في الباب السابق انه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة
سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة
ونص في البويطي في باب اخر بعد هذا بنحو كراسين كنصه في الام والمختصر
واخذ المصنف وشيخنا العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام واخذ
جماعة من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافا

محققًا بل هو للتقريب وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتدا
القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان رجحهما صاحب
الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة
الثانية وما بعدها اصحهما الاستحباب واما قدر مكثه
في الركوع فللشافعي فيه نصان احدهما نصه في الام ومختصر المزني والموضع
الثاني من البويطي انه يسبح في الركوع الاول نحو مائة آية من سورة
البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول وفي الثالث قدر سبعين آية
منها وفي الرابع قدر خمسين ونص في الموضع الاول عن البويطي انه
يسبح في كل ركوع نحو قراءته واما كلام الاصحاب ففيه
اختلاف في ضبطه فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الاولى
قدر سبعين آية بالسين في اوله وفي التنبيه تسعين آية بالتاء في اوله
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي
والبغوي واخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في الكفاية
خمسين وتابعاه وقال ابو حفص الابهري قدر الركوع الاول وهو
غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله واما السجود
فقد اطلق الشافعي في الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر انه يطوله
او يقصره وادعى المصنف ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال
بل نص على تطويله كما سنذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطي والمزني
وغيره وفي المسألة قولان اشهرهما في المذهب لا يطول بل يسجد كقدر السجود
في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الاصحاب والثاني
يستحب تطويله وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوي وقد
نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين
طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما اقام في ركوعه هذا نصه بحروفه ن

وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه
ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه على
قدر الركوع الذي قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه
تطويل السجود والركوع وقال البغوي احد القولين يطيل السجود والسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ
ابو حامد والبندنيجي قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره البغوي
احسن من الاطلاق الذي في البويطي قال ولا يحصل ان الصحيح خلاف ما صححه الشيخ
الاصحاب قال بل يتجه ان يقال الاول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم
من وصيته انه اذا صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله
وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب واما
الاحاديث الواردة بتطويل السجود فمنها حديث ابي موسى الاشعري في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما زال المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته يفعله في صلوة رواه البخاري ومسلم ن وعن عائشة
في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم للكسوف قالت ثم ركع واطال الركوع ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى رواه البخاري
وفي رواية عنها في البخاري ثم سجد سجودا طويلا وفي رواية عنها في البخاري
ثم قام فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا الى ان قالت ثم سجد وهو دون
السجود الاول وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
فركع صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا
قط كان اطول منها رواه البخاري ومسلم ن وفي صحيح مسلم من رواية جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه نحوا من سجوده ن وفي صحيح البخاري من
رواية اسماء ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وذكرت
مثل ذلك في الركعة الثانية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابو داود وفي اسناده عطا بن
السايب وهو مختلف فيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم
في المستدرك من طرق اخر صحيحة وقال هو صحيح وعن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركع باطول ما ركع بنا قط ثم
سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة رواه ابو داود باسناد حسن
واذا عرفت هذه الاحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي
تعين القول باستحباب تطويل السجود فيه قال ابو العباس بن سريج وابن
المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا ونقلهم على ترجيحه جماعة
وينكر على المصنف قوله ان الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل في
خبر والله اعلم واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا
يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما
بلا خلاف واما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق
على انه لا يطوله وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب اطالته
كما سبق واذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما
ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع ونص
في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله **فرع** يستحب ان يقول في رفعه
من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره ثبت ذلك في الصحيحين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الام ومختصري
البويطي والمزني وكذا الاصحاب **فرع** السنة الجهر بالقراءة في كسوف
القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف
وما ضممناه اليه هنا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع

طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر ولم اره في كتاب الخطابي وقال ابن
المنذر من اصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وبه
قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك
وابو حنيفة يسر واحتج للجهر بحديث عايشة الذي قدمناه في اول
شرح هذه المسائل واجاب عنه بما سبق والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان يخطب لها بعد الصلوة لما روت عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوته فقام فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا **الشرح** حديث عايشة
رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب
خطبتين بعد صلوة الكسوف وهما سنة ليستا شرطا لصحة الصلوة قال اصحابنا
وصفتهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وغيرهما سوا صلوها
جماعة في مصر او قرية او صلاها المسافرون في الصحرا واهل البادية ولا
يخطب من صلاها منفردا ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى
فعل الخير والصدقة والعتق ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر ففي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ذلك في خطبته قال الشافعي في الام ويجلس قبل الخطبة الاولى
كما في الجمعة هذا نصه وحكي فيه الوجه الثاني في جلوس خطبة العيد
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلوة الكسوف
وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور وقال مالك وابو
حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية لا يشرع لها الخطبة دليلنا الاحاديث
الصحيحة **قال المصنف** رحمه الله فان لم يصل حتى تجلى لم يصل لما

لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم ذلك
فصلوا حتى ينجلي فان تجلت وهو في الصلاة اتمها لانها صلاة اصل فلا يخرج منها
بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جللها غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل
بقا الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل
وان غاب القمر وهو كاسف بان كان قبل طلوع الفجر صلى لان سلطانه باق
وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلي لانه سلطانه
بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق ما لم
تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلى ولم تنجل لم يصل مرة اخرى لانه لم ينقل
ذلك عن احد **الشرح** حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن
رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة وقوله
لانها صلاة اصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو
احتراز من الجمعة على القول القديم لانها بدل من الظهر ومن المنافي
اذا خرج الوقت وهو يصلي فانه يتمها قضاء وقلنا ان ما يفعله بعد
الوقت قضاء وان من فاتته صلاة السفر فقضاها في السفر اتم فانه يخرج من حكم
القصر الى صلاة الاتمام **اما الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين احدهما الانجلا فاذا انجلت جميعها
لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك
القدر فانه يصلي بلا خلاف وان انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة اتمها بلا
خلاف ولو حال دونها سحاب وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقا
الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف
ولان الاصل عدم الكسوف قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف
بقول المنجمين الثاني ان تغيب كاسفة ولا يصلي بعد الغروب بلا خلاف
لما ذكره المصنف وان غابت وهو في الصلاة اتمها والله اعلم

واما صلاة خسوف القمر فتفوت ايضا بامرين احدهما
الانجلا كما سبق والثاني طلوع الشمس واذا طلعت وهو خاسف لم
يبتدأ الصلاة وان كان فيها اتمها ولو ابتدأها بعد طلوع الشمس لم يصل بلا
خلاف ولو غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقا سلطانه قالوا فهو كما لو استتر
بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فقولان الصحيح الجديد يصلي والقديم لا يصلي ودليلهما في الكتاب فعلى الجديد
لو شرع في الصلاة بعد الفجر وطلعت الشمس وهو فيها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في اثنائها قال الشافعي في الام ويجمعون صلاة الكسوف في هذا
الحال ويخرجون منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها اتمها هذا في موضع القولين
طريقان اصحهما قاله القاضي ابو القسم بن كج انهما فيما اذا غاب خاسفا
بين طلوع الفجر والشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة
قطعا والطريق الثاني ان القولين في الحالين صرح به الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو ايضا
مقتضى تعليلهم والله اعلم واما اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا
منها والكسوف باق فلا نستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الاكثرون
ونص عليه الشافعي وفيه خلاف سبق في اوايل الكتاب
قال المصنف رحمه الله ولا تسن صلاة الجماعة لغير
الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الايات كالزلازل والصواعق
والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف
قال الشافعي في الام والمختصر ولا آمر بصلاة جماعة في الزلزلة
والظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الايات وامر بالصلاة منفردين
كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب على انه
يستحب ان يصلي منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا وروى الشافعي

أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي إن صح هذا الحديث
قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم
من عممه في جميع الآيات وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا
هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو
هذا والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله وإذا اجتمعت
صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا فإن استويا في الفوت قدم
آكدهما فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت الجنازة لأنه يخشى عليه
التغير والانفجار ۝ وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ
بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي وإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل
الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن
اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف
الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى وإن اجتمعت مع
الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لأنهما استويا في الفوت وصلاة
الكسوف آكد فكانت بالتقديم أولى **الشرح** قال الشافعي
والأصحاب رحمهم الله إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته
ثم الآكد فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد
أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما أولى من الكسوف وإن لم
يخف فوتهما فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف
لأنه يخاف فوته والثاني في الجمعة [illegible] فيه قولان أصحهما هذا
والثاني يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما قال الشافعي وأصحابنا وباقي
الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم التراويح أو قدم
الكسوف مطلقا لأنها آكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد

قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الإمام
بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فإن لم تحضر الجنازة
أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة وجمعة ولم يضق الوقت
قدمت الجنازة بالاتفاق نص عليه واتفقوا عليه لما ذكرناه وإن ضاق
وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع
الجماهير ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة
لأن الجمعة لها بدل وهذا غلط لأنه وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها
عن وقتها عمدا قال الشافعي والأصحاب وإذا اجتمع العيد والكسوف
والوقت متسع أو ضيق صلاها ثم خطب لها بعدها خطبتين يذكر
فيهما العيد والكسوف ۝ ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة
خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وإن اقتضى الحال تقديم
الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف
وما يندب في خطبته ولا يحتاج إلى أربع خطب قال أصحابنا
ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الأم
قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لأنه تشريك بين
فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما والله أعلم بالخطبتين
لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم يتداخلا
لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء
سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض ونفل نية تحية
المسجد لم يضر لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي
في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت
متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع

خطبه واحده اجزاه قال الشافعي في الام واذا بدا
بالكسوف قبل الجمعة خففها فيقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد
وما اشبهها قال في الام وان كان الكسوف بمكة عند
رواح الامام والناس في اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف وان
بعدوا ما خافا ان يفوته صلوة الظهر بمنا صلاها بمكة قال وان كان
الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف
فواتهما بدا بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلوة
الكسوف قال وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر
صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وان خسف القمر
قبل الفجر بالمزدلفة او بمنى صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك
الى طلوع الشمس وخفف لكيلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر
قال ولو خسف القمر وقت صلوة القيام يعني التراويح بدا
بصلوة الخسوف **فرع** في مسايل تتعلق بالكسوف
احدها قال الشافعي اعترضت طايفة على قول الشافعي

تم الجزو المبارك

بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

فرع اعترضت الشيعة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف فقالت طائفة هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع عشر او الخامس عشر واجاب الاصحاب عن هذا باجوبة احدها ان هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله على كل شي قدير وقد جا مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين ان الشمس كسفت يوم توفي ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغيرهما انه توفي يوم الثلثا عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من الهجرة واسناده وان كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لانه لا يترتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع ان اهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الاحكام واصول العقايد وايضا فقد نقل متواترا ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشورا وذكر البيهقي وغيره عن ابي قبيل بفتح القاف وكسر البا الموحدة وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه الثاني تصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذي كلفنا الثالث لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقها حسنا للتدرب باستخراج الفروع والدقيقة وتنقيح الافهام كما يقال في مسايل الفرايض ترك مائة جدة مع ان هذا العدد لا يقع في العادة والله اعلم

فرع في مسايل تتعلق بالكسوف احداها قال الشافعي رضي الله عنه في الام في آخر كتاب الكسوف لا اكره لمن لا هيئة لها من النسا ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احبها لهن واحب الى ذوات الهيئة ان يصلينها في بيوتهن قال وان كسفت وهناك رجال مع نسائهن ذوات محرم منه صلى بهن وان لم يكن فيهن ذات محرم منه كرهت ذلك له وان صلى بهن فلا باس قال فان صلى النسا فليس من شانهن الخطبة لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا هذا نصه بحروفه

وتابعه عليه الاصحاب الثانية قال الشافعي في الام ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفرد ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم اكرهه هذا نصه في الام بحروفه واقتصر في مختصر المزني على قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم انها سنة بالاتفاق وجوابه ان مراده انه يكره تركها لتاكدها لتظاهر الاحاديث الصحيحة في الامر بها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية فافزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج عنكم وفي رواية فصلوا حتى ينجلي وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فاراد انه يكره تركها لان المكروه قد يوصف بانه غير جايز من حيث ان الجايز يطلق على مستوي الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا على هذا التاويل الاحاديث الصحيحة انه لا واجب من الصلوات غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك وفي كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمراة وغيرهم ممن لا يلزمهم جمعة فكيف يظن ان الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد اوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الاول من باب الكسوف يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لانهما ليستا نافلتين ولكنهما واجبات وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في انهما سنة وفي انه اراد تاكيد الامر بهما وتحولها واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح غسل الجمعة واجب على كل محتلم والله اعلم الثالثة قال الشافعي في الام اذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم ادركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المراة الرابعة المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة

الاولى فقد ادرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وان ادركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام وهذا لا خلاف فيه ولو ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة كما لو ادرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عن قول ان ادراكه يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الركوع الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده اولى وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا قال الشافعي في البويطي واذا ادرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها سواء انجلى الكسوف ام دام قال فان لم ينجل اطالها كما طولها الامام وان كانت انجلت خففها عن صلوة الامام (الخامسة) قال الشافعي في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف على الامام صلى الامام صلوة الخسوف صلوة خوف كما يصلي المكتوبة صلوة خوف لا يخالف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلوة شدة الخوف بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان امكن الخطبة والصلوة خطب والا فلا يضره قال وان كسفت الشمس في حضر فغشي اهل البلد عدو مضوا الى العدو فان امكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه (فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف قد ذكرنا ان مذهبنا انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ ابو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وابو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس انها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق انها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة واربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منه وقال العلاء

بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة اخرى واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود باسناد صحيح وعن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح او حسن واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا واجابوا عن هذين الحديثين بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز فهكذا ذكر هذين الجوابين ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وسائر الاصحاب ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل

باب صلوة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله صلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى والسنة ان تكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ولان الجمع يكثر فكان المصلى ارفق بهم (الشرح) حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا ابو داود والترمذي ورواه البخاري ومسلم وليس في روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني سبق بيانه في صفة الوضوء واما حديث عائشة فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال هو اسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم والاستسقاء طلب السقيا يقال سقى واسقى لغتان بمعنى وقيل سقى ناوله ليشرب واسقيته جعلت له سقيا وقحوط المطر انقطاعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء

به سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم قال في الام قال اصحابنا الاستسقا
انواع ادناها الدعا بلا صلاة ولا خلف صلوة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد
او غيره واحسنه ما كان من اهل الخير النوع الثاني وهو اوسطها الدعا خلف
صلوة الجمعة او غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعي
في الام وقد رايت من يقيم مؤذنا فيامره بعد صلوة الصبح والمغرب ان
يستسقي ويحض الناس على الدعا فما كرهت ما صنع من ذلك النوع الثالث
افضلها وهو الاستسقا بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب لها قبل ذلك
الانواع اصل ويستوي في استحباب هذه القرى والامصار والبوادي والمسافرون
ويسن لهم جميعا الصلوة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة
قال الشافعي في الام واصحابنا وانما يشرع الاستسقا اذا اجدبت
الارض وانقطع الغيث او النهر او العيون المحتاج اليها وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة في استسقا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وبالدعا
قال اصحابنا ولو انقطعت المياه ولم تدع اليها حاجة في ذلك
الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ولو انقطعت عن طايفة او اجدبت
عن طايفة واخصبت طايفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب
بالصلوة وغيرها وكان ينبغي للمصنف ان ينبه على سبب الاستسقا
كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبيه وكذا غيره من الاصحاب
قال الشافعي في الام ينبغي للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف
عنه فقد اسا بتركه السنة ولا قضا عليه ولا كفارة ويقيم الرعية
الاستسقا لانفسهم **قال المصنف رحمه الله** اذا اراد
الامام الخروج للاستسقا وعظ الناس وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة
من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى ابو وايل
عن عبد الله قال اذا بخس المكيال حبس القطر وقال مجاهد في قوله تعالى
ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض تلعنهم يقولون تمنع القطر بخطاياهم
ويامرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم
صيام

صيام لقوله صلى الله عليه وسلم دعوة الصايم لا ترد ويامرهم بالصدقة لانه
ارجا للاجابة ويستسقي بالخيار من اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي
الله عنه استسقا بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون ويستسقي باهل الصلاح لما
روي ان معوية استسقا بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا
وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه
ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا
حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم ويستسقي بالشيوخ والصبيان
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع
لصب عليهم العذاب قال في الام ولا آمر باخراج البهايم وقال ابو اسحق
استحب اخراج البهايم لعل الله تعالى يرحمها لما روي ان سليمان صلى الله
عليه وسلم خرج يستسقي فراى نملة تستسقي فقال ارجعوا فان الله تعالى
سقاكم بغيركم ويكره اخراج الكفار للاستسقا لانهم اعدا الله
فلا يجوز ان نتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاوا
في طلب الرزق والمستحب ان يتنظف للاستسقا بغسل وسواك
لانها صلوة تسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلوة الجمعة ولا
يستحب ان يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج
متواضعا متبذلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا ولا يؤذن
لها ولا يقيم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا
والمستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلوة يشرع لها الاجتماع
والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة فيسن لها الصلوة جامعة كصلوة
الكسوف **الشرح** حديث دعوة الصايم لا ترد رواه الترمذي
من رواية ابي هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه ثلاثة لا ترد دعوتهم

الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ورواه البيهقي وغيره ايضا من روايه انس قال دعوة الصايم والوالد والمسافر وحديث استسقا عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري من روايه انس ان عمر كان يفعله وحديث استسقا معويه بيزيد مشهور وحديث لولا صبيان رضع البيهقي من روايه ابي هريره وقال اسناده غير قوي وقوله ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا واما حديث استسقا النمله فرواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين بمعناه فذكره باسناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنمله رافعه بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النمله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد واما حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقوله وعظ الامام قال اهل اللغه الوعظ التخويف والعظه الاسم منه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهري هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظه فاتعظ اي قبل الموعظه وقال الزبيدي الوعظ والموعظه والعظه سوا قوله وامرهم بالخروج من المظالم والتوبه من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالى قوله لما روي ابو وايل عن عبد الله قال ابو وايل هو شقيق بن سلمه الاسدي الكوفي وهو من فضلا التابعين ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنه تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه قوله وقال مجاهد الى اخره هو منقول عن مجاهد وعكرمه ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب السنن باسناده عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل في الايه قول ثان وهو كل شي من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروي عن ابن عباس والبرا بن عازب

وقيل هم المومنون من الملايكه والانس والجن وعن قتاده انهم الملايكه وقيل غيره قوله تقولون تمنع القطر كذا وقع والنسخ يقولون فالاصل في الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون يختص بالذكور العقلا وكانها لما اضيف الفعل اليها كما يضاف الى العقلا حسن اجرا النظم عليها كقوله تعالى الهم ارجل يمشون بها الايه وكذا قوله تعالى وكل في فلك يسبحون ورايتهم لي ساجدين ونظايره قوله قحطنا هو بفتح القاف وكسر الحا والقحط الجدوبه واحتباس المطر وقوله فتسقينا بفتح التا وضمها لغتان كما سبق في اول الباب وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزه وقطعها وقوله كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم كذا هو في النسخ ان لا يبلغوا وهي لغه قليله والفصيح حذف ان عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد ان يقوم ويجوز عسى زيد يقوم قوله الصبيان بكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره افصحها واشهرهما الكسر ومثله قضبان ورضوان وقوله شيوخ ركع قال القاضي حسين في تعليقه قيل هو جمع راكع اي المصلي قال وقيل اراد به الشيوخ الذي انحنت ظهورهم من الشيخوخه قوله متبذلا اي في ثياب البذله بكسر البا وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشره الخدمه وتصرف الانسان في بيته والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعا واظهار الفقر قوله لانها صلوه يسن لها الاجتماع والخطبه شرع لها الغسل احتراز من الصلوات الخمس قوله لانها صلوه يشرع لها الاجتماع والخطبه لا يسن لها الاذان والاقامه احترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبه وبقوله الخطبه عن الكسوفات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامه عن الجمعه قوله كصلوه الكسوف انما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها احاديث صحيحه وليس في العيد حديث ثابت اما الاحكام فقال اصحابنا اقل هذه الصلوه ركعتان كسائر النوافل واما الاكمل فلها اداب مستحبه ولتستوفيها اجمعها اذا اراد الامام الاستسقا خطب

الناس ووعظهم وذكرهم وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي
ومصالحة المتشاحنين والصدقة والاقبال على الطاعات وصيام ثلثة قال:
ايام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام هكذا الشافعي في الام واتفق
الاصحاب على انهم يخرجون في الرابع صياما وممن صرح به مع الشافعي
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب والماوردي
وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحب
العدة والشيخ نصر وخلايق لا يحصون وانما ذكرتها ولا لاني
رايت من يستغرب النقل فيها لعدم انسه قال الاصحاب والفرق
بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف
عن الدعا من وجهين احدهما ان صلوة الاستسقا تكون اول
النهار قبل ظهور اثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفة
فانه آخر النهار والثاني ان الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر
والشعث وقلة الرفه ومعالجة وعثا السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم
اشتد ضعفه وضعف عن الدعا بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم يبله
شي من ذلك الادب الثاني يستحب ان يستسقي بالخيار من اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وباهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفا
والصبيان والعجايز وغير ذوات الهيئات من النسا ودليله ما ذكره
المصنف وايضا ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم قال القاضي حسين والروياني
والرافعي وآخرون من اصحابنا ويستحب ان يذكر كل واحد من القوم
في نفسه ما فعله من الطاعات الجليلة ويتشفع به ويتوسل واستدلوا
بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
اصحاب الغار الثلاثة الذين اووا الى غار فاطبقت عليهم صخرة فتوسل كل
واحد بصالح عمله فازال الله عنهم بسؤال كل واحد منهم ثلثا من الصخرة
وخرجوا يمشون قال الشافعي في الام ولو ترك سادة العبيد العبيد

يخرجون للاستسقا كان احب الي ولا يلزمهم ذلك قال والاما مثل
الحراير احب ان ياذن لعجايزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن ولا
احب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب على ساداتهن الاذن في ذلك
قال واحب ان يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقا وكبار النسا ومن لا
هيئة لها منهن هذا نصه واتفق الاصحاب عليه الثالثة
قال الشافعي في الام ولا آمر باخراج البهايم هذا نصه وللاصحاب ثلثة
اوجه احدها لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي
والمحاملي وآخرون والثاني يكره اخراجها حكاه صاحب
الحاوي عن جمهور اصحابنا والثالث يستحب اخراجها وتوقف معزولة
عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول ابي اسحق حكاه ايضا
صاحب الحاوي عن ابن ابي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعي
الرابعة قال الشافعي في الام واكره اخراج الكفار ونسايهم
مما اكره من هذا كراهية لهم قال ولا اكره من خروج صبيانهم
مع المسلمين ما اكره من خروج بالغيهم واتفق اصحابنا على هذا
قالوا وانما خف امر الصبيان لان كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار كذا
علله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وقال القاضي حسين
لان دينهم اخف والعلما مختلفون في حكمهم اذا ماتوا قبل بلوغهم
وقال البغوي قال الشافعي في الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره
من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل ولكن يكره لكفرهم فهذا كله يقتضي ان اطفال الكفار كفار
وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الاكثرون
هم في النار وقالت طايفة لا نحكم لهم بجنة ولا نار ولا نعلم حكمهم وقال
المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدلايله
والجواب عما تعارض في كتاب الجنايز من شرح صحيح البخاري وساذكره
مختصرا في هذا الشرح ان شا الله تعالى في آخر كتاب الجنايز او في كتاب

الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين في الاستسقا مكروه
كما نص عليه الشافعي قال في الام وامر بمنعهم من الخروج فان خرجوا
متميزين على حدة لم نمنعهم قال اصحابنا وسوا خرجوا متميزين في يوم
خروج المسلمين او غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل
والبغوي وآخرون وحكى صاحب الحاوي وجهين اصحهما هذا والثاني
يمنعون من خروجهم في يوم المسلمين ولا يمنعون في غيره الخامس ان
يتنظف بغسل وسواك وقطع الرايحة الكريهة ويستحب ان لا يتطيب
وان لا يخرج في زينته بل يخرج في بذله بكسر البا وهي ثياب المهنة
وان يخرج متواضعا خاشعا متبذلا متضرعا ماشيا ولا يركب في شي
من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ودليل هذه المسايل في
الكتاب السادس لا يؤذن لها ولا يقيم ويستحب ان يقال الصلوة جامعة
الرابع السنة ان يصلي في الصحرا بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها في الصحرا اوسع لهم وارفق بهم **فرع** في مذاهب
العلما في خروج اهل الذمة للاستسقا قد ذكرنا ان مذهبنا انهم
يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولا يمنعون من الخروج
متميزين وبه قال الزهري وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول
لا باس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لا يؤمرون ولا ينهون
واختاره ابن المنذر **قال المصنف** رحمه الله وصلوته
ركعتين كصلوة العيد ومن اصحابنا من قال يقرا في الاولى بقاف
وفي الثانية سورة نوح صلى الله عليه وسلم لان فيها ذكر
الاستسقا والمذهب انه يقرا فيها ما يقرا في العيد لما روي ان مروان
ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا
الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب
رداه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك

ولا نهاء

حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات **الشرح** حديث ابن عباس ضعيف
رواه الدارقطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره
ومحمد هذا ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتابه سالت ابي عنه فقال هم ثلثة
اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز وابو الثلثة ضعفا ليس لهم
حديث يستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فانه ليس مطابقا
لما ادعاه المصنف فانه قال قرا بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه
يقرا اقاف واقتربت وجوابه ان صلوة العيد تشرع فيها قاف
واقتربت وتشرع ايضا سبح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح
مسلم وسبق بيانه في صلوة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه
صاحب الوجه الاخر فالله اعلم **المسالة** قال الشافعي والاصحاب
صفة هذه الصلوة ان ينوي صلوة الاستسقا ويكبر ويصليها
ركعتين مثل صلوة العيد فياتي بعد تكبيرة الاحرام بدعا الاستفتاح
ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زايدة ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوايد
كما سبق في صلوة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل
تكبيرة ويجهر بالقراة ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قاف
وفي الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب
وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الاصحاب يستحب في الاولى قاف
وفي الثانية انا ارسلنا نوحا ونص الشافعي انه يقرا فيها ما يقرا في
العيدين قال وان قرا انا ارسلنا نوحا كان حسنا هكذا نصه في الام
وهو مشهور في كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا
خلاف في المسالة وان كلا سايغ قال ومنهم من قال في الافضل خلاف
الاصح انه يقرا ما يقرا في العيد **قلت** اتفق اصحابنا المصنفون
على ان الافضل ان يقرا ما يقرا في العيد واما قول صاحب الحاوي

الله اعلم

قال اصحابنا لو قرا في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف
ما ذكرناه لانه بلفظ نص الشافعي ومعنى قوله كان حسنا
انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال
صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات او زاد فيهن او نقص منهن
صحت صلوته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق في اثنا التكبيرات
الزائدة او بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه القولان
السابقان في صلوة العيد الصحيح الجديد لا يقضي هكذا صرح به القاضي
ابو الطيب وامام الحرمين والاصحاب قال الشيخ ابو حامد وغيره حكم
التكبيرات هنا على ما سبق في تكبير صلوة العيد وفاقا وخلافا
فرع في وقت صلوة الاستسقا ثلثة اوجه احدها وقتها وقت
صلوة العيد وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي
في كتبه الثلثة المجموع والتجريد والمقنع وابو علي السنجي والبغوي وقد
يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف والوجه الثاني
اول وقتها اول وقت صلوة العيد ويمتد الى ان يصلي العصر وهو
الذي ذكره البندنيجي والروياني وآخرون والثالث وهو الصحيح
بل الصواب انها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار
الا اوقات الكراهة على احد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي
وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قطع به صاحب الحاوي والشامل
والتتمة وآخرون وصححه الرافعي في المحرر وغيره ونقله صاحب
الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي
واستصوبه امام الحرمين وقال لم ار التخصيص بوقت لغير الشيخ
ابي علي السنجي واستدلوا له بانها لا تختص بيوم فلا تختص كصلوة الاستخارة
وركعتي الاحرام وغيرها وليس لتخصيصها بوقت صلوة العيد وجه
اصلا فلا يغتر بوجوده في الكتب التي اضفته اليها فانه مخالف للدليل
ولنص الشافعي ولاكثر الاصحاب فان قيل فقد قال الشافعي في

الام في آخر باب كيف صلاة الاستسقا قبل الزوال يصليها بعد الظهر وقبل
العصر هذا نصه وظاهره مخالف للاصح والجواب ان هذا صريح في انها لا تختص
بوقت صلوة العيد ومراد الشافعي انه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد
العصر لانه وقت كراهة الصلوة وقد سبق ان صلاة الاستسقا لا تصلى وقت
النهي على الاصح فنصه موافق للصحيح وهو انها لا تختص بوقت اصلا
قال المصنف رحمه الله والسنة ان يخطب لها بعد
الصلوة لحديث ابي هريرة والمستحب ان يدعو في الخطبة الاولى فيقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللأوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السما اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا والمستحب ان يستقبل القبلة في اثنا الخطبة الثانية ويحول
ما على الايمن الى الايسر وما على الايسر الى الايمن فان كان الردا مربعا
نكسه فجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اقتصر على التحويل لما روى عبد الله
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سودا فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس ان
يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حول رداه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه
قال الشافعي واذا حولوا ارديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب
ان يدعوا في الخطبة الثانية سرا ليجمع في الدعا بين الجهر والاسرار ليكون
ابلغ ولهذا قال الله تعالى اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا ويستحب
ان يرفع اليد في الدعا لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا عند الاستسقا فانه كان يرفع يديه

حتى يرا ابا ض ابطيه ونستحب ان يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الماروي
الشعبي ان عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا
ثم نزل فقيل يا امير المومنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السما التي يستنزل
بها القطر **الشرح** حديث عبد الله بن زيد في صحيحي البخاري
ومسلم الى قوله وحول رداه واما تمامه فرواه ابو داود باسناد حسن
وحديثه الاخر حديث الخميصة صحيح او حسن رواه ابو داود والنساي
وغيرهما باسانيد صحيحة او حسنة قال الحاكم في المستدرك هو صحيح
على شرط مسلم وحديثه الاخر وقوله وحول الناس معه رواه الامام
احمد بن حنبل في مسنده وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث
الشعبي عن عمر رواه البيهقي واما قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره
فذكره الشافعي في مختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استسقى قال الى اخره وقوله
اللهم اسقنا يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق وقوله غيثا هو المطر
قوله مغيثا بضم الميم وكسر الغين وهو الذي يغيث الخلق فيرويهم
ويشبعهم قاله الازهري وغيره وقال غيره منقذا لنا مما استغفينا منه
قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد
اي اصابها به يغيثها بفتح اليا غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي
مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال
غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا ثلاثي اي انزل المطر وثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستسقا اللهم اغثنا
بالالف رباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث
هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث

غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا
غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله
هنيا هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذي لا ينغصه
شي قوله مريا مهموز هو المحمود مسمنا للحيوان منميا له قوله مريعا ضبطناه
في المهذب بفتح الميم وكسر الرا وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من
المراعة وامرعت الارض خصبت وقيل المريع الذي يمرع الارض اي ينبت
عليه وروي مربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة وروي
مرتعا مثله الا انه بالتا المثناة فوق وهما معنى العباد نفعه وتعتام اي عبده
خيره وقال غيره مجللا الارض اي يعمها كجل الفرس قوله طبقا
بفتح الطا والبا قال الازهري هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق
عليها وفيه مبالغة ووقع في هذا الحديث فيما ذكره الشافعي
والاصحاب والمصنف في التنبيه عاما طبقا قالوا بدا بالعام ثم اتبعه
الطبق لانه صفة زيادة في العام فقد يكون عاما وهو طل يسير قوله
سحا هو شديد الوقع على الارض يقال سح الما يسح بضم السين في
المضارع اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى
على وجه الارض والقنوط اليأس اللأوا بالهمز والمد وهي المشقة قال الازهري
الجهد بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزال وسو الحال
وارض جيها دا اي لا تنبت شيا الضنك الضيق ما لا نشكوا الا اليك بالنون
وبركات السما كثرة مطرها مع الريع والنما وبركات الارض
ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم يذكر المصنف هنا بركات
الارض وذكره في التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو في
الحديث المذكور قوله فارسل السما علينا مدرارا كذا وقع في المهذب
وفي الحديث وفي التنبيه وساير كتب الاصحاب فارسل قال
الازهري والسما هنا السحاب وجمعها سمي واسمية وقال الزمخشري
في تفسيره يجوز ان يكون المراد بالسما هنا المطر والسحاب

ويجوز ان تكون السما المظله لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار
الكثير الدر والقطر قاله الازهري وقيل معناه غيثا مغيثا قوله
بردآءمح
فان كان مربعا نكسه هو بتخفيف الكاف هذه اللغه المشهوره ويجوز
تشديدها ومن الاول قوله تعالى ناكسوا رؤوسهم وقرئ قوله تعالى
ننكسه في الخلق بالتخفيف والتشديد والخميصه كسا اسود له علمان
في طرفيه وهذا منقول عن اهل الحجاز وغيرهم وقال ابو عبيد كسا مربع
وقال الاصمعي كسا من صوف وخز وقيل كسا رقيق اصفر
او احمر او اسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث فان قوله خميصه
سودا يقتضي انها قد تكون غير سودا وقوله مجاديح واحدها مجدح
بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال وقال ابو عبيد يجوز كسر
الميم وضمها قال اهل اللغه المجدح كل نجم كانت العرب تقول
مطرنا به فاخبر عمر رضي الله عنه ان الاستغفار هو المجادح الحقيقيه
التي يستنزل بها القطر لا الانوا وانما قصد التشبيه وقيل مجاديحها
مفاتيحها وقد جا في روايه مفاتيح السما وقوله كان لا يرفع يديه في شي
من الدعا الا عند الاستسقا وقد ثبتت احاديث كثيره في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعا وهي قريب
من ثلثين حديثا سبق ذكر اكثرها في باب صفه الصلوه من
هذا الشرح وحينيذ يتعين تاويل حديث انس هذا وفيه تاويلات
مشهورات احدهما ان مراد انس لم اره يرفع وقد راه غيره يرفع
والزياده من الثقه مقبوله والاثبات مقدم على النفي والثاني معناه لم
يرفع كما يرفع في الاستسقا فانه صلى الله عليه وسلم اشار بظهور
كفيه الى السما والله اعلم اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله يستحب ان يخطب بعد صلوه الاستسقا خطبتين اركانهما
وشروطهما وهياتهما كما سبق في العيد وفي استحباب
الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص

استحبابه لكن يخالفهما في بقيه اشيا احدها يستحب ان يبدل التكبيرات
المشروعه في اول خطبتي العيد بالاستغفار فيستغفر الله تعالى في
افتتاح الاولى تسع مرات وفي الثانيه سبعا ولا يكثر قال بعض اصحابنا
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم
كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبه ومن قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الايه ذكر المحاملي في المجموع انه
لا يكبر في افتتاح الخطبه كما في خطبه العيد وحكاه عنه ايضا صاحب
البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام
في الاستسقا خطبتين كما يخطب في صلوه العيدين ويكبر الله فيهما
ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار
حتى يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضى اطلاق المصنف
انه لا ياتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح
الخطبه الاولى وسبعا في الثانيه وقد ذكره المصنف في التنبيه
والاصحاب في جميع طرقهم الثاني يستحب ان يدعو في الخطبه
الاولى بهذا الدعا المذكور في الكتاب وان عدل الى دعا غيره جاز
لكن هذا افضل ومن الدعا المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق
عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت
الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلته
لنا قوه وبلاغا الى حين الثالث يستحب ان يكون الامام في الخطبه الاولى
الى صدر الثانيه مستقبل الناس مستدبر القبله ثم يستقبل القبله ويبالغ
في الدعا سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعوا
كلهم ايديهم في الدعا وثبت في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال الرافعي وغيره قال العلما
السنه لكل من دعا برفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وان دعا لطلب شي

جعل بطن كفيه الى السما قال الشافعي وليكن من دعايهم في هذه الحاله اللهم
انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفره ما قارفنا واجابتك في سقيا نا
وسعه رزقنا فاذا فرغ من الدعا اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعه
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات
وقرا ايه من القران او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي
قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى
يكون اكثر كلامه ثم روي عن عمر رضي الله عنه انه استسقى فكان
اكثر دعايه الاستغفار قال الشافعي فيكون اكثر دعايه الاستغفار
يبدا به دعاه ويفصل به من كلامه ويختم به ويكون اكثر كلامه حتى
ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعا الكرب الثابت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض
رب العرش الكريم ويستحب ايضا اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار للحديث الصحيحين فيه ويستحب للامام عند تحوله
في صدر الخطبه الثانيه الى القبله ان يحول رداه للاحاديث الصحيحه السابقه
وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان
مدورا ويقال له المبرز والمثلث لم يستحب بل يقتصر على التحويل بالاتفاق
وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون الجديد الصحيح
وبه قطع المصنف واخرون يستحب نكسه نص عليه في الام وغيره والقديم
لا يستحب ودليل الجميع يعرف ما سبق قال الاصحاب التحويل ان يجعل
ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والنكس ان يجعل اعلاه اسفله
ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف

الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال
الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا والحكمه في التحويل
والنكس التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعه قال الشافعي والاصحاب
يتركونها محوله حتى ينزعوا الثياب وقال جماعه يتركونها محوله حتى
يرجعوا الى منازلهم وليس هذا اختلافا بل يستحب تركها محوله حتى يرجعوا
الى منازلهم ويبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك سوا نزعوها
اول وصولهم المنازل ام بعده **قال المصنف رحمه الله**
قال في الام فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد صلوا واستسقوا وان سقوا
قبل ان يصلوا صلوا شكرا وطلبا للزياده. **الشرح** في هذا مسلتان
احداهما قال اصحابنا اذا استسقوا بالصلوه فسقوا لم تشرع صلاه ثانيه
وان لم يسقوا استحب ان يستسقوا ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا وهل
يخرجون من الغد للاستسقا ام يتاهبون بالصيام وغيره مره اخرى
فيه للشافعي نصان احدهما نص عليه في مختصر المزني والبويطي يخرجون
من الغد ويصلون ويستسقون وقال في القديم والام يامرهم الامام
بصيام ثلثه ايام اخر ثم يخرج بهم الى الاستسقا ولفظه في الام واحب كلما
اراد الامام العود الى الاستسقا ان يامر الناس ان يصوموا قبل عوده ثلثا
هذا نصه في الام ذكره في باب كيف مبتدي الاستسقا وانما نبهت
عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط فهذا كلام الشافعي
وللاصحاب فيه ثلثه طرق احدها نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه
واخرون عن ابي الحسين بن القطان في المسله قولان اصحهما وهو
الجديد يخرجون من الغد والثاني يتاهبون بالصيام ثلثه ايام وغيره
والطريق الثاني ان المسله على حالين فان لم يشق على الناس الخروج من
الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد والا اخره وتاهبوا وبهذا
قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي والبندنيجي الثالث نقله
القاضي ابو الطيب في تعليقه عن عامه الاصحاب ان المسله على قولين

[illegible]

واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب واعلم ان الشافعي وجماهير الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقا ثانية وثالثة واكثر حتى يسقوا الكن قال الشافعي والاستحباب للاستحباب في المرة الاولى آكد وحكى الرافعي وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل واعلم ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقا مسلة فيها قولان غير هذه وانكر عليه الاصحاب من وجهين احدهما ما قاله الجمهور ان هذه المسلة ليست على قولين بل على حالين كما سبق والله اعلم المسلة الثانية اذا تاهبوا للصلوة والاستسقا فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقا للوعظ والدعا بلا خلاف واما الصلوة فقد نص عليه الشافعي والاصحاب كما ذكره المصنف انهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة وطلبا للزيادة قال الشافعي في الام سوا سقوا قليلا او كثيرا وتكون هذه الصلوة بصفة صلاة الاستسقا وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلوة وجهين اصحهما الاستحباب والثاني لا قال الشافعي واجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وارادوا الصلوة للاستزادة والصواب الجزم بالصلوة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتاخرين من ان الاشهر ترك الصلوة فانه غلط فاحش وسبق او غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة على استحباب الصلوة وممن ذكرها الشافعي والشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي ابو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون قال الشافعي في الام فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد او اخر ذلك الى انقطاع المطر

قال المصنف رحمه الله ويجوز الاستسقا بالدعا من غير صلوة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب اذا جا المطر ان يقولوا اللهم

صيبا هنيئا لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك ويستحب ان يمطر لاول مطر لما روي انس رضي الله عنه قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه ويستحب اذا سال الوادي ان يغتسل فيه ويتوضا فيه لما روي انه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضا منه ونحمد الله عليه ويستحب لمن سمع الرعد ان يسبح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا

الشرح حديث عمر سبق وحديث عايشة رواه البخاري وحديث انس رواه مسلم وحديث الوادي رواه الشافعي في الام باسناد منقطع قوله اللهم صيبا هو بفتح الصاد وبعدها يا مثناة من تحت مكسورة ثم با موحدة هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ووقع في المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وبا موحدة مشددة ولكل واحد منهما وجه فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر قاله البخاري عن ابن عباس وقال الواحدي الصيب المطر الشديد من قولهم صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وقيل الصيب السحاب واما الذي في المهذب فمعناه اللهم صبه علينا صبا وجا في رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلثا ذكره في كتاب الدعا والسيب بفتح السين واسكان اليا وهو العطا وقوله يتمطر يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسر بفتح الحا والسين المهملتين والسين مخففة اي كشف وفيه حذف اي حسر بعض بدنه وقوله صلى الله عليه وسلم حديث عهد بربه اي بتكوين ربه او بتنزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد

هنا بفتح البا والرا وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الرا
أما الاحكام ففيها ذكره مسايل احداها يستحب الاستسقا بالدعا
من غير صلوه بالاتفاق وقد سبق في اول الباب ان الاستسقا ثلثه
اضرب هذا احدها ودليل هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم الجمعه على المنبر بالدعا من غير صلوه الاستسقا
رواه البخاري ومسلم قال الشافعي وكذلك آمر بالدعا لكل نازله
تنزل باحد من المسلمين الثانيه يستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل
الجدب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهكذا عباره الاصحاب
يستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ولم يتعرضوا للصلوه وظاهر
كلامهم انه لا يشرع الصلوه وقال في الام يستسقي اهل الخصب لاهل
الجدب الثالثه السنه ان يدعوا عند نزول المطر بما سبق في الحديث
ويستحب ان يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول اللهم
صيبا هنيا وسيبا نافعا ويكرره الرابعه السنه ان يكشف بعض بدنه
ليصيبه اول المطر للحديث السابق والمراد اول مطر يقع في السنه
كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازي والشيخ نصر
المقدسي وصاحب العده يستحب اذا جا المطر في اول السنه ان يخرج
الانسان اليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي
في اول مطره وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقين
وذكر الشافعي في الام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لغلامه وقد مطرت السما اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقيل
له لم تفعل هذا فقال اما تقرا كتاب الله ونزلنا من السما ما مباركا
فاحب ان تصيب البركه فراشي ورحلي الخامسه يستحب اذا سال
الوادي ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضا السادسه
يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روى مالك في الموطا باسناده الصحيح
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك

الحديث

الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته فرع
في مسايل تتعلق بباب الاستسقا احداها ذكرنا انه يخطب للاستسقا
بعد الصلوه فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للافضل صرح به صاحب
التتمه وغيره واشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبه وحكاه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير وعمر
بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلما كافه سواهم ولا تقديم
الصلوه على الخطبه ودليل جواز تقديم الخطبه حديث عبد الله بن زيد
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداه حين استقبل القبله ثم صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم وعن عايشه
رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد يوما يخرجون فيه فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذكرت
الخطبه والدعا وانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين رواه ابو داود باسناد
صحيح قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبه في هذه الاحاديث
محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات الثانيه قال الشافعي والاصحاب
اذا ترك الامام الاستسقا لم يتركه الناس ~~قال الناس~~ قال الشافعي في
الام اذا كان جدب او قله ما في نهر او عين او بير في حاضر او باد من
المسلمين لم احب للامام التخلف عن الاستسقا فان تخلف فقد اسا في تخلفه
وترك السنه ولا قضا عليه ولا كفاره وقال في الام ايضا اذا خلت
الامصار من الولاه قدموا احدهم للجمعه والعيد والكسوف والاستسقاء
كما قدم الناس ابا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح
بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوه تبوك
حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك في الصلوه المكتوبه

وهذان الحديثان في الصحيحين قال الشافعي فاذا جاز ذلك في المكتوبة
وغيرها اولى ۞ الثالثة قال الشافعي في الام في باب المطر قبل الاستسقا
لو نذر الامام ان يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره فان
لم يفعل فعليه قال وليس عليه ان يخرج بالناس ولا نذر فيما لا يملكه
ابن آدم وليس له ان يلزمهم على الاستسقا من غير جدب قال ولو نذر
رجل ان يخرج يستسقي كان عليه ان يخرج بنفسه فان نذر ان يخرج
بالناس كان عليه ان يخرج بنفسه ولم يكن عليه ان يخرج بالناس
قال واحب ان يخرج بمن اطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فان كان في
نذره ان يخطب خطب وذكر الله تعالى وله ان يدعو جالسا لانه ليس في
قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وان
نذر ان يخطب على منبر فله ان يخطب جالسا وليس عليه ان يخطب على منبر
لانه لا طاعة في ركوبه المنبر وانما يؤمر به الامام ليسمع الناس
قال فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفا بنذره الا بالخطبة
قائما لان الطاعة فيها اذا كان معه ناس ان يخطب قائما فاذا وقف
على منبر او جدار او قائما اجزاه عن نذره قال ولو نذر ان
يخرج يستسقي احببت له ان يستسقي في المسجد ولو استسقى في
بيته اجزاه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب
لو نذر الامام ان يستسقي لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم ولو
نذره واحد من الناس لزمه ان يصلي منفردا وان نذر ان يستسقي
بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر ان يخطب
وهو من اهله لزمه وهل له ان يخطب قاعدا مع القدرة فيه خلاف
مبني على ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع ام مسلك واجبه ۞
الرابعة قال الشافعي والاصحاب واذا كثرت الامطار وتضرر
الناس بها فالسنة ان يدعوا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا
قال الشافعي في الام والاصحاب لا تشرع لذلك صلوة لان النبي صلى الله عليه

لم يصل لذلك ۞ ودليل هذه المسألة حديث انس قال دخل رجل المسجد يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع لنا يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله وما نرى في
السما من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف
بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس رواه
البخاري ومسلم ۞ واما قول المصنف في التنبيه في اثنا دعا الاستسقا
لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فمما انكروه عليه وانما يقال
هذا عند كثرة الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث
ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله ۞ الخامسة ثبت في الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب قال الشافعي في الام واصحابنا
وغيرهم من العلما انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لانه كان
في بلاد الكفار المحدثين في دين الله تعالى فاخبر ان العباد فيما زالوا (في الهامش: من قال النو هو الفاعل)
فيستحب ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته وليس للنو فيه
صنع فهو كافر مرتد خارج عن الملة وان اراد ان النو وقت برفع

الله فيه المطر من غير اثر للنوء وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ويصح ان يطلق عليه كفر النعمة والله اعلم

السادسة يستحب الدعا عند نزول المطر نص عليه الشافعي في الام وروي فيه حديثا ضعيفا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلوه ونزول الغيث قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوه

السابعة قال الشافعي في الام لم تزل العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر قال الشافعي اخبرني الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب قال الشافعي ما اشبه ما قال مجاهد بظاهر القران

الثامنة يكره سب الريح قال الشافعي في الام ولا ينبغي لاحد ان يسب الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع وجند من اجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شا والسنة ان يقول عند هبوب الريح ما روته عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم في صحيحه وعن ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن قوله صلى الله عليه وسلم من روح الله بفتح الرا قال العلما معناه من رحمة الله لعباده وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

قال النووي

قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها وعثمان بن ابي العاص وابي هريره وانس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الريح يقول اللهم لقحا لا عقيما رواه ابن السني باسناد صحيح ومعنى حامل للما كاللقحة من الابل والعقيم التي لا ما فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود رواه ابن السني وقال الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم وذكر اسناده الى ابن عباس قال ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور رواه البخاري ومسلم

التاسعة روى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقضت وان نقول عند ذلك ما شا الله لا قوة الا بالله وروي الشافعي في الام باسناد ضعيف مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا

وباسناد له ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم في اخر الزمان قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابيه عن جده قال جا مكة سيل طبق ما بين الجبلين اسناده صحيح

العاشرة قال صاحب الحاوي زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالى لم يذكر الامطار في كتابه الا للعذاب قال الله تعالى وامطرنا عليهم مطرا فسا مطر المنذرين قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب الحاوي والصواب انه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه في حديثه المتقدم في المسالة الرابعة قوله ثم امطرت هكذا

هو أمطرت بالألف في صحيح مسلم وفي ثلثة أبواب من صحيح البخاري
في كتاب الاستسقا وأما قول المخالف انه لم يأت في كتاب الله أمطر إلا
في العذاب فليس كما زعم بل قد جا في القرآن العزيز أمطر في المطر
الذي هو الغيث وهو قوله عز وجل قالوا هذا عارض ممطرنا وهو من أمطر
ومعلوم انهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله تعالى قولهم فقال
بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم **فرع** في مذاهب
العلما في صلوة الاستسقا قد ذكرنا ان مذهبنا انها سنة متاكدة
وبهذا قال الأئمة كافة الا ابا حنيفة فانه قال ليس في الاستسقا
صلوة قال القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحاب ابو حنيفة مراده
ليس فيها صلوة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشي اي
ليس مسنونا وكما قال دعا الناس ليلة عرفة بالامصار ليس بشي بسنة
اي ليس واحتج له بقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ولم يذكر صلوة وبحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم الجمعة على المنبر وبان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلوة وبالقياس على الزلازل
ونحوها دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقا ركعتين منها حديث
عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول
رداه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة وعن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا اليه قحوط المطر فذكرت الحديث الى قولها
فخطب ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكرت الحديث
رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما

يصلي في العيد رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي المسألة احاديث كثيرة غير هذه
ومن القياس انه معنى يسن له الاجتماع والخطبة فسن لها الصلوة كالعيد
والكسوف والجواب عن الآية من وجهين احدهما ليس فيها نفي الصلوة
وانما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلوة بالاحاديث
الصحيحة فلم نخالف الآية الثاني ان الآية اخبار عن شرع من قبلنا
وللاصوليين من اصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد
شرعنا بمخالفته اما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت
الاحاديث الصحيحة بالصلوة والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله
عنه انه لبيان الجواز وفعل لاحد انواع الاستسقا الثلاثة التي قدمنا
بيانها وليس فيه نفي الصلوة فهي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان
نوع آخر فلا تعارض وقد روي ايضا عن عمر الصلوة والجواب
عن قياسهم على الزلازل انها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف
الاستسقا فانهم اجمعوا على انه يسن فيه الاجتماع والخطبة
ولان السنة تثبت في الصلوة في الاستسقا دون الزلازل فوجب
اعتمادها دون القياس والله اعلم **فرع** في مذاهبهم
في كيفية صلوة الاستسقا قد ذكرنا ان مذهبنا انه يكبر في افتتاح
الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كالعيد وحكاه
ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور لا يكبر وحكاه
العبدري عن المزني ايضا ومذهبنا استحباب تحويل الردا في الخطبة
للامام والمامومين كما سبق وبه قال مالك واحمد وابو ثور
وداود وقال ابو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول
الامام دون المامومين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن ابي
يوسف قال وروي عن ابن المسيب وعروة والثوري ومذهبنا

استحبابُ خطبتين للاستسقا بينهما جلسة وبه قال ملك وابو يوسف
ومحمد وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي انها خطبة واحدة
وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار ومذهبنا
انه لا يستحب لا ستسقا بالدعا ولكن الافضل الاستسقا بالصلوه كما
سبق وحكى ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقا بدعا من غير
صلوه

كتاب الجنايز باب ما يفعل بالميت

الجنازه بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وقيل بالفتح
للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع
الانوار والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير وهو مشتق من جنز بفتح (والنون م)
الجيم يجنز بكسر النون اذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح
الجسد وقد مات الانسان يموت ويمات بفتح اليا وتخفيف الميم
فهو ميّت وميْت بتشديد اليا وتخفيفها وقوم موتى واموات
وميتون بتشديد اليا وتخفيفها قال الجوهري ويستوي في ميت
وميت المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميته
ويقال ايضا ميته كما قال تعالى الارض الميته ويقال اماته الله وموته

قال المصنف رحمه الله المستحب لكل احد ان
يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد
لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيا فليحفظ الراس
وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخره ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا
وينبغي ان يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي
والاقبال على الطاعات لما روى البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه (لعله بل)
وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرا بدموعه وقال
اخواني لمثل هذا فاعدوا الشرح حديث ابن مسعود رواه

الترمذي باسناد حسن في كتاب الزهد عن جماعة وحديث البرا
رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من ذكر هاذم
اللذات يعني الموت رواه الترمذي والنساي وابن ماجه باسانيد
صحيحه كلها على شرط البخاري ومسلم ومعنى فاعدوا اي تاهبوا
واتخذوا العده وهي ما يعد للحوادث وقوله الخروج من المظالم
والاقلاع عن المعاصي المراد بالاول المظالم التي للعباد عليه
وبالثاني المعاصي التي بينه وبين الله تعالى اما الاحكام فيستحب
لكل احد ان يكثر ذكر الموت قال الشيخ ابو حامد وغيره وحاله
المرض اشد استحبابا لانه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف
فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها الحيا وثبت
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك

قال المصنف رحمه الله ومن مرض استحب له ان تصبر لما روي
ان امراه جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع
الله ان يشفيني فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت
فاصبري ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي ويستحب
ان يتداوي لما روى ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا
بالحرام ويكره ان يتمنى الموت لما روى انس ان النبي صلى الله عليه (لعله الموت)
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم
احييني ما دامت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاه خيرا لي
الشرح حديث المراه التي طلبت رواه البغوي بلفظه

حاشيه المعجمه هاذم بالذال المعجمه اي قاطع اللذات وما ازال المهمله من هدم البنا ذكره صاحب الصحاح

من رواية ابي هريرة ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني
اتكشف فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك فقالت اصبر واما حديث انس فرواه البخاري
ومسلم واما حديث ابي الدرداء فرواه ابو داود في سننه في كتاب
الطب باسناد فيه ضعف ولم يضعفه ابو داود وقد قدمنا ان ما
لم يضعفه فهو عنده صحيح او حسن قال اصحابنا وغيرهم يستحب
للمريض ومن به سقم ان يصبر وجملة ذلك في باب الصبر في
اول كتاب رياض الصالحين ويكفي في فضيلته قوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويستحب التداوي لما ذكره
المصنف مع غيره من الاحاديث المشهورة في التداوي وان
ترك التداوي توكلا فهو افضل ويكره تمني الموت لضر في بدنه
او ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف
فتنة في دينه ذكره البغوي في شرح السنة وآخرون فهو ظاهر
مفهوم من حديث انس المذكور وقد جاء عن كثير من السلف
تمني الموت لخوف على دينه **فرع** في جملة من الاحاديث
الواردة في الدواء والتداوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برا باذن الله عز وجل رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤوسهم الطير
فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول
الله نتداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بطن اخي قد انطلق
فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة
او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد به الموت
رواه البخاري ومسلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين رواه البخاري
ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن
والتلبينة حسا من دقيق ويقال له التلبين ايضا لانه يشبه بياض اللبن
واما حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم فضعيف
ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر وادعى الترمذي انه
حسن وسنذكر في آخر باب الاطعمة ان شاء الله تعالى جملا
تتعلق بالتداوي ونحوه **قال المصنف رحمه الله**
ويستحب ان يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى **الشرح** حديث جابر رواه مسلم وفيه
زيادة في مسلم ان رسول الله قال ذلك قبل وفاته بثلاثة ايام ومعنى
يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك
ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى
وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما ينشره من الرحمة
لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن
عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء
وشذ الخطابي فذكر معه تاويلا آخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى

يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه
وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به واتفق اصحابنا وغيرهم على انه
يستحب للمريض ومن حضرته اسباب الموت ومعاناته ان يكون حسن الظن
بالله تعالى للمعنى الذي ذكرناه وراجيا رحمته واما في حال
الصحة ففيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه
المتولي وغيرهما احدهما يكون خوفه ورجاؤه سواء والثاني
يكون خوفه ارجح قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح هذا قول
القاضي والاظهر ان الاول اصح ودليله ظواهر القران العزيز
فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه
بشماله ونظائره مشهورة وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد تتبعت الاحاديث
الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب
رياض الصالحين فوجدت احاديث الرجاء اضعاف الخوف
مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق ويستحب للحاضر عند المحتضر ان
يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه
وتعالى وان يذكر له الايات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك
ودلائل ما ذكرته كثيرة في الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت
منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الاذكار وفعله ابن
عباس بعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عند احتضاره وبعائشة ايضا
وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله في الصحيح **قال
المصنف رحمه الله** ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
الجنائز وعيادة المريض فان رجا دعا له والمستحب ان يقول

لعله ومعاناته

اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال
عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه
الله من ذلك المرض وان رآه منزولا به فالمستحب ان يلقنه قول
لا اله الا الله لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وروى معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا
الله وجبت له الجنة ويستحب ان يقرا عنده سورة يس لما روى معقل
ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم
يعني يس ويستحب ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة لما روت
سلمى ام ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ضعي فراشي ها هنا واستقبلي به القبلة ثم قامت
فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني
مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها **الشرح**
حديث البراء رواه ابو داود والحاكم ابو عبد الله في كتاب الجنائز
والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس
قال الترمذي هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري
وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي يزيد بن عبد الرحمن بن خالد
الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري وينكر على الحاكم
كونه قال في روايته عنه انه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق
آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابي خالد الدالاني وعبد ربه
على شرط البخاري واما حديث ابي سعيد فرواه مسلم من رواية ابي سعيد
ورواه ايضا من رواية ابي هريرة واما حديث معاذ فرواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الاسناد ولفظهما
دخل الجنة بدل وجبت له الجنة واما حديث معقل فرواه ابو داود وابن ماجه

بأسانيد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود وأما حديث سلمى فغريب
لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة ۞ وأما ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب
ممدود على المشهور وحكي قصره وعازب صحابي وقوله أمرنا أي أمر ندب
وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع
ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض ۞ قوله منزولا
به أي قبل حضرة الموت وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه ومنه إني أراني
أعصر خمرا ومعقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وأبوه يسار
بياء ثم سين ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل
أبو عبد الله وأبو يسار وسلمى بفتح السين وقوله أم ولد رافع هكذا
هو في نسخ المهذب وهو غلط وصوابه امرأة رافع أو أم ولد أبي رافع وهي
سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية
بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الأول وكانت سلمى قابلة
بني فاطمة وقابلة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة
أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده وقولها ثيابا
جددا هو بضم الدال جمع جديد هذا هو المشهور في كتب
اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل
اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن ما ثانيه
وثالثه سواء الأجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسرر وكذلك
نظائرهما وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام
أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الأسماء واللغات
۞ وأما الأحكام ففيه مسائل إحداها عيادة المريض سنة متأكدة
والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوي وغيره
ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الأحاديث وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه

لا تستحب عيادته فقال تستحب عيادة المريض إن كان مسلما وذكر
صاحب المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندي
أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن
بها من جوار أو قرابة وهذا قاله صاحب المستظهري متعين وقد جزم (لعله الذي)
به الرافعي وفي صحيح البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا
القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
أنقذه من النار قال صاحب الحاوي وغيره ينبغي أن تكون العيادة غبا
لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا قلت
هذا لآحاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأنس بهم أو
يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم
كراهة المريض لذلك قال صاحب العدة وغيره وإذا عاده كره
إطالة القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض
تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين برمد وغيره لحديث
زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم وممن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله ۞ المسألة الثانية
يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته
أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف إن رجاه
وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب
الأذكار منها الحديث المذكور في الكتاب وعن أبي سعيد الخدري
أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حي من أحياء
العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه
ويتفل فبرأ الرجل رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات وفي رواية قل هو
الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه البخاري
ومسلم وعن انس انه قال لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي
لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما رواه البخاري وعن عثمن بن ابي
العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما
اجد واحاذر رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال عادني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف
سعدا رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل على من يعوده لا باس طهور ان شا الله رواه البخاري وعن ابي لعله قال
سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يؤذيك من شر كل نفس
او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم الثالثة اذا راه
منزولا به قد ايس من حياته استحب ان يلقن قول لا اله الا الله للحديث
المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا اله
الا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول
الله ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي
وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير
والشاشي في المعتمد وغيرهم ودليلهم ان المقصود تذكر التوحيد
وذلك يتوقف على الشهادتين ودليل الجمهور ان هذا موحد ويلزم من
قوله لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار على
لا اله الا الله لظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلما وينبغي ان
لا يلح عليه في ذلك وان لا يقول له قل لا اله الا الله خشية ان يضجر

فيقول

فيقول لا اقول او يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها
بحيث يسمعه معرضا له فيفطن فيقولها وقال بعض اصحابنا او يقول ذكر
الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله قالوا واذا اتى بالشهادة مرة لا يعاوده ما لم يتكلم بعدها
بكلام آخر هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة من اصحابنا
يكررها عليه ثلثا ولا يزاد على ثلث ممن صرح بهذا سليم الرازي
في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وغيرهم
ويستحب ان يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويحرج من تلقينه
فان لم يحضره الا الورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي ان
يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا او عدوا او حاسدا او نحوهم
والله اعلم الرابعة يستحب ان يقرا عند المحتضر سورة يس هكذا قاله
اصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد ايضا الخامسة يستحب
ان يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة
وجهان احدهما على قفاه واخمصاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا
الحاوي والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ ابو محمد الجويني
والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس والوجه
الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير
العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب
مالك وابي حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع
في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان او غيره فعلى جنبه الايسر الى القبلة
فان لم يمكن فعلى قفاه والله اعلم واحتج لمسئلة الحاكم والبيهقي بحديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن
معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب

القطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا
حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره **فرع**
يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما
يشق من امره وكذلك من قرب موته بسبب حد او قصاص
ونحوهما ويستحب للاجنبي ان يوصيهم بذلك لحديث عمران
ابن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا
نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فاتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها **فرع** يستحب
طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضي الله عنها قالت
قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت انى يكون
هذا فقال ياتيني به الله ان شاء الله رواه البخاري **فرع**
ويستحب ان لا يكره المريض على الدوا وغيره من الطعام
فرع يستحب طلب الدعا من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
فمره فليدع لك فان دعاءه كدعا الملايكة رواه ابن ماجه باسناد
صحيح **فرع** يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره
الوفا بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له
هو المحافظة على ذلك قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسولا **فرع** ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين
خلقه وان يجتنب المخاصمة والمنازعة في امور الدنيا وان يستحضر في
ذهنه ان هذا آخر اوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل

زوجته

زوجته واولاده وسائر اهله وغلمانه وجيرانه واصدقائه
وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق ويرضيهم
وان يتعاهد نفسه بقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين
واحوالهم عند الموت وان يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات
وغيرهما من وظايف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان
هذا مما يبتلى به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي وان
يوصي اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء
ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنايز ويتعاهده
بالدعا له وبالله التوفيق **قال المصنف رحمه الله**
فاذا مات تولى ارفقهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض
بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانها اذا لم تغمض بقيت
مفتوحة فيقبح منظره ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع
لحييه ثم يشد العصابة على راسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخى
لحيه وانفتح فمه فقبح منظره وربما دخل اليه فيه شي من الهوام
ويلين مفاصله لانه اسهل في الغسل ولانها تبقى جافية فلا يمكن
تكفينه وتخلع ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع اليه
التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح حتى لا يصيبه نداوة الارض
فيغيره ويجعل على بطنه حديدة لما روي ان مولى لانس مات
فقال انس رضي الله عنه ضعوا على بطنه حديدة ولانه ينتفخ فان
لم يكن حديد جعل عليه طين رطب ويسجى بثوب لما روت
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجي بثوب حبرة ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرايه منه
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى ويبادر الى تجهيزه لما

روي علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا تؤخر وهن الصلوة والجنازه والايم اذا وجدت كفوا فان مات فجاه نزل حتى تنفض مونته

الشرح

حديث ام سلمه رواه مسلم وحديث مولى انس رواه البيهقي وحديث عايشه رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريره رواه الترمذي وابن ماجه باسناد صحيح او حسن قال الترمذي هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذي في اخر كتاب الجنايز والبيهقي في كتاب النكاح واشار الى تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها بتشديد الميم وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وقوله يسجى اي يغطى وقوله بثوب حبره هو باضافه ثوب الى حبره وهي بكسر الحا وفتح البا نوع من البرد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن قال الازهري في تفسير هذا الحديث نفس الانسان لها ثلثه معان ٥ احدها بدنه قال الله تعالى النفس بالنفس ٥ الثاني الدم في الجسد الحيواني ٥ الثالث الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حيوه قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال كان نفس المومن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي هكذا قاله الازهري والمختار ان معناه ان نفسه مطالبه بما عليه ومحبوسه عن مقامها الكريم حتى يقضى لانه يعذب لا سيما ان كان خلفه وفا واوصى به ٥ وقوله الايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ٥ وقوله فجاه اي بغته من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان افصحها واشهرها بضم الفا وفتح الجيم وبالمد ٥ الثانيه بفتح الفا واسكان الجيم ٥ اما الاحكام فقال الاصحاب يستحب اذا مات ان يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابه عريضه تجمعهما ثم يربط فوق راسه ويلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرجعهما ويلين اصابعه وتخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا

يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شي مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شي ثقيل كسيف او مراه او غيرهما من الحديد فان عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبله كالمحتضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوي وغيره ولا يتولاها الرجل من الرجل والمراه من المراه فان تولاه اجنبي او محرم من النسا او تولاها اجنبيه او محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضا دينه والتوصل الى ابرايه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشيخ ابو حامد ان كان للميت دراهم او دنانير قضي الدين منها وان كان عقارا او غيره مما يباع سال غرماه ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وليه وتبرا ذمه الميت هذا لفظ الشيخ ابي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحاملي والعده للطبري وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله في الام في اخر باب عند الدفن ان كان الدين يستاخر سال غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاهم منه باي وجه كان هذا نصه وهو نحو ما قاله ابو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمه الولي يبرا الميت ومعلوم ان الحواله لا تصح الا برضا المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرا المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث ابي قتاده لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الان بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل ان الشافعي والاصحاب راوا هذه الحواله جايزه مبريه للميت في الحال للحاجه والمصلحه والله اعلم ٥ قال الاصحاب ويبادر ايضا بتنفيذ وصيته وتجهيزه قال الشافعي في الام في جميع امور الجنازه فان مات فجاه لم يبادر في

تجهيزه لئلا يكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته
وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي ان تسترخي قدماه
وتنفصل زنداه ويميل انفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب
وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتتقلص خصيتاه مع تدلي
الجلدة فاذا ظهر هذا علم موته ويبادر حينئذ الى تجهيزه قال
الشافعي فاما اذا مات مصعوقا او غريقا او حريقا او خاف
من حرب او سبع او تردى من جبل او في بئر فمات فانه لا يبادر
الى تجهيزه حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين
حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه او انطبق حلقه او غلب
المرار عليه قال الشيخ ابو حامد مذهبنا الذي قاله الشافعي صحيح
فاذا مات من هذه الاسباب او امثالها فلا يجوز ان يبادر به
الى تجهيزه ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة
لئلا يكون مغمى عليه او غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه
حتى يتحقق موته هذا آخر كلام ابي حامد في تعليقه قال
غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله اعلم **فرع**
لم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ويستحسن ما
رواه البيهقي باسناد صحيح وفي السنن الكبير عن بكر بن عبد الله
المزني التابعي الجليل رحمه الله قال اذا اغمضت الميت فقل بسم الله
وعلى ملة رسول الله واذا حملته فقل بسم الله ثم سبح ما حملته
فرع يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا وان
يدعوا له لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه

في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
رواه مسلم قولها شق بصره هو بفتح الشين وبصره برفع الراء هكذا الرواية
فيه باتفاق الحفاظ واهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت
وشق الميت بصره اذا شخص **فرع** فيما يقال عند الميت وما يقوله
من مات له قريب او صاحب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله
واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم هكذا المريض او الميت على الشك وهو في سنن
ابي داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره
الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت
كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي
المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
رواه البخاري **فرع** يجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيله
ثبت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي
في الامالي **فرع** قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر

اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى ولو سأله طبيب او قريب له او صديق
له او نحوهم عن حاله فاخبرهم بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع
فلا باس قال المتولي ويكره له التأوه والانين وكذا قال القاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره
له الانين لان طاووسا رحمه الله كرهه وهذا الذي قالوه من الكراهة
ضعيف او باطل فان المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت
في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عايشة رضي الله
عنها وا راساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه فالصواب
انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلهم ارادوا
بالمكروه هذا.

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه
وسلم في الذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر **الشرح**
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه
كلهم اثموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية بلا خلاف **قال المصنف**
رحمه الله فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولى الناس
بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم
العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلوة عليه فكانوا احق بغسله
فان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عايشة رضي الله عنها ان
ابا بكر رضي الله عنه اوصى اسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصبات
فيه وجهان احدهما لا لانها تنظر منه الى ما لا ينظر العصبات
وهو ما بين السرة والركبة والثاني يقدم العصبات لانهم احق
بالصلاة عليه **الشرح** حديث عايشة هذا ضعيف

تقدم م

رواه

رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي
ورواية الواقدي وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل **قلت**
ورواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن
اسماء بنت عميس انها غسلت ابا بكر حين توفي فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صايمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس بعين مهملة مضمومة ثم
مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وكانت اسماء بنت السابقات
الى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم قال اصحابنا الاصل في غسل الميت ان يغسل الرجال
الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فاولى الناس به اولاهم
بالصلاة عليه وزوجته فان لم تكن زوجة فاولاهم الاب ثم الجد
الاب ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب
وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الايمة
كلها الا رواية عن احمد وهل تقدم على رجال العصبات فيه
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما عند
الاكثرين لا تقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب
ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه
والجرجاني في التحرير والثاني تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجي
وفي المسالة وجه ثالث ذكره السرخسي في الامالي وغيره من الاصحاب
انه تقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم
والتي تغسل زوجها فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي والبغوي
والمتولي وآخرون احدها تغسله ابدا وان انقضت عدتها بوضع
الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشي من ذلك
كالميراث وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدد وغيره من الاصحاب

لا

عميس من صح

وهو مقتضى اطلاق المصنف والاكثرين وصححه الرافعي وغيره والثاني
لها غسله ما لم تتزوج وان انقضت عدتها لانها بالزواج صارت
صالحة للغسل الثاني لو مات ولا يجوز ان يكون غاسله لزوجين
في وقت واحد والثالث لها غسله ما لم تنقض العدة لان بانقضاء
العدة ينقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فاكثر وتنازعن
في غسله اقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات
في وقت بهدم او غرق او غيره اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها
غسلها اولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما **فرع**
لم يذكر المصنف النسا المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه
وسائر الاصحاب فقالوا يجوز للنسا المحارم غسله وهن مؤخرات
عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن في حقه كالرجال
فرع ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجة زوجها قصة اسما وذكرنا
انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذر
في كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع ان الامة اجمعت على ان
للمراة غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره واما الرواية التي نقلها
صاحب الشامل وغيره عن احمد انه ليس لها غسله فان ثبتت عنه
فهو محجوج بالاجماع قبله **قال المصنف رحمه**
الله فان ماتت امراة ولم يكن لها زوج غسلها النسا واولاهن المحارم
ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نسا
غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال على ما ذكرنا فان كان
لها زوج جاز له غسلها لما روت عايشة رضي الله عنها قالت رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا وانا اقول
وارأساه فقال بل انا يا عايشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وهل تقدم على
النسا فيه وجهان احدهما تقدم لانه ينظر الى ما لا ينظر النسا منها

والثاني تقدم النسا على الترتيب الذي ذكرناه فان لم يكن نسا فاولى
الاقربا بالصلوة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية
ثم مات احدهما قبل الرجعة لم يكن للاخر غسله لانها محرمة عليه
تحريم المبتوتة **الشرح** حديث عايشة رضي الله عنها رواه احمد
ابن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد
ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد
ابن اسحق مدلس واذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المهذب
لو مت قبلي لغسلتك باللام والذي رايته في كتب الحديث فغسلتك
بالفا ويقال مت بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان والبقيع بالبا
في اوله وهو بقيع الغرقد مدفن اهل المدينة اما الاحكام ففي الفصل
مسايل احداها اذا ماتت امراة ليس لها زوج غسلها النسا ذوات
الارحام المحارم كالام والبنت وبنت الابن وبنت البنت
والاخت والعمة والخالة واشباههن ثم ذوات الارحام غير المحارم
كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة فيقدم اقربهن فاقربهن
قال الشيخ ابو حامد وغيره وبعدها ولا تقدم ذوات
الولا فان لم تكن فالاجنبيات ويرد على المصنف اهماله ذوات
الولا قال البغوي وغيره فان اجتمع امراتان كل واحدة ذات
رحم محرم فاولاهما من هي في محل العصوبة لو كانت ذكرا فيقدم
العمة على الخالة فان لم يكن نسا اصلا غسلها الاقرب فالاقرب
من الرجال المحارم على ما سبق فما اذا مات رجل فيقدم الاب ثم
الجد ثم الابن على الترتيب السابق وفي كلام المصنف اشكال
فانه يوهم انه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من
الرجال فيدخل في ذلك ابن العم ولا خلاف انه لا حق له في غسل الرجل
من الرجال المحارم ولهذا احسن صاحب العدة وصاحب البيان في
مشكلات المهذب وغيرهما فنبهوا على ان ابن العم لا يجوز له غسلها

بل هو كالاجنبي وان كان الاكثرون قد اهملوا بيانه والله اعلم
الثانيه يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله
في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالي وهل يقدم علي النسا فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما عند الاصحاب
ان النسا يقدمن عليه ونقله الرافعي عن نص الشافعي والثاني يقدم
عليهن وصححه السرخسي ودليله في الكتاب وهل يقدم الزوج علي
الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق يقدم
الزوج علي الرجال المحارم وتاخيره عن النسا فحصل في المسله ثلثه
اوجه احدها يقدم الزوج علي الرجال والنسا والثاني يقدم عليه النسا
والمحارم من الرجال عليه والثالث وهو الاصح يقدم علي الرجال
ويوخر عن النسا كما قطع به المصنف في التنبيه ومواققوه المسله
الثالثه اذا طلق زوجته باينا او رجعيا او فسخ نكاحها ثم مات
احدهما في العده لم يجز للاخر غسله لما ذكره المصنف وانما قاسه
علي البائن لان ابا حنيفه خالف في الرجعيه ووافق في البائن
ووافقه احمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي انه لا يغسل
البائن **فرع** له غسل زوجته مسلمه كانت او كتابيه **فرع**
لو ماتت امراته فتزوج اختها او اربعا سواها جاز له غسلها
علي المذهب وهو مقتضي اطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه
وجهين اصحهما جوازه والثاني منعه لان اختها والاربع لو متن
في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امراه
واختها في وقت واحد بالزوجيه **فرع** ظاهر كلام
الغزالي وبعضهم ان الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النسا
قال الرافعي ولكن لم ار لعامه الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون
في الترتيب ويقولون المحارم بعد النسا **فرع** قال اصحابنا
للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولا خلاف في

هذا لانها مملوكه له فاشبهت الزوجه بل هذه اولي فانه يملك
الرقبه والبضع جميعا فان قيل فالمكاتبه لا يملك بضعها قلنا بالموت
تنفسخ الكتابه فيعود البضع كما كان قبل الكتابه واما من كانت من
هولا المذكورات مزوجه او معتده او مستبراه فلا يجوز له غسلها
بالاتفاق لانه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للامه والمدبره والمستولده
غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف
بعد هذا اصحهما لا يجوز لانها بالموت صارت لغيره او حره
والثاني جوازه كعكسه واما المكاتبه والمزوجه والمعتده والمستبراه
فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه صرح به البغوي وغيره
فرع اذا غسل احد الزوجين الاخر فينبغي ان يلف
علي يده خرقه لئلا يمس بشرته فان لم يلف قال القاضي حسين والمتولي
يصح الغسل بلا خلاف لا يبني علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس
لان الشرع اذن له مع مسيس الحاجه اليه واما اللامس فقطع القاضي
بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضو **فرع**
قال اصحابنا يشترط فيمن يقدم في الغسل شرطان
احدهما كونه مسلما ان كان المغسول مسلما فان كان المحكوم بتقديم
درجته كافرا فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتي يقدم المسلم الاجنبي
علي القريب الكافر والثاني ان لا يكون قاتلا قال المتولي واخرون
اذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلوه عليه ولا في دفنه
لانه غير وارث لانه لم يرع حق القرابه بل بالغ في قطع الرحم هذا
اذا قتله ظلما فان قتله بحق قال المتولي واخرون فيه وجهان
بنا علي ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا
فرع لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذي
بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال ان يتركوه كلهم
ويفوضوه الي النسا اذا كان الميت رجلا وكذا ليس لهن تفويضه

الى الرجال اذا كانت الميتة امراة هكذا ذكره الشيخ ابو محمد الجويني
ونقله عنه امام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعي واخرون
وقال امام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم الى غيره احتمال
فرع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه مذهبنا ان المراة اذا
ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقية وزال حكم نظره
بشهوة ثم قال بعده فان قيل لم فرقة الطلاق يسقط بها حكم النظر
ولا يسقط بفرقة الموت فالفرق قلنا من وجهين احدهما ان
فرقة الطلاق برضاهما او برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما
والثاني ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى اذا زال
في الحياة ولهذا لو قال اذا بعت عبدي فهذا وصيت به لفلان
فباعه لم تصح الوصية ولو قال اذا مت فهو موصى به لفلان صحت
الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت
هذا اخر كلام ابي حامد وكان تحقيقه الفرق الاول
ان الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد
منهما مفرطا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحيوة قال
المصنف رحمه الله وان مات رجل وليس هناك الا امراة
اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان
احدهما ييمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله
وان مات كافر فاقاربه الكفار احق بغسله من اقاربه المسلمين لان
للكافر عليه ولاية فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه
من المسلمين غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا عليه
السلام ان يغسل اباه وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها
لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت
لها ان تغسله فان غسلته اجزاه لان القصد منه التنظيف وذلك
يحصل بغسلها وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز له

غسلها في حال الحيوة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان
مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال ابو علي الطبري
لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثاني يجوز لانه
لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة **الشرح**
فيه مسائل احداها اذا مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية
او امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلثة اوجه اصحها عند الجمهور
ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع
والبغوي في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرافعي
واخرون ونقله الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب
العدة واخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن
نص الشافعي واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس
والنظر فييمم كما لو تعذر حسا والثاني يجب غسله من فوق ثوب
ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى
النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز
النظر الى عورتها للمداواة وبهذا الوجه قال القفال ونقله السرخسي
عن ابي طاهر الزيادي من اصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن
نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وامام الحرمين
والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك
والثالث لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان
وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل الثانيه لا يجب على المسلمين ولا يمتنع
غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا او غيره لانه ليس من
اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله
واقاربه الكفار احق به من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه
فان كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال
وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوي واخرون

اصحهما الوجوب وفاءً بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حيوته
وهذا الوجه قول الشيخ ابي محمد الجويني واختاره القاضي حسين
والثاني وهو الذي نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجب
بل يندب وان كان حربيا او مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف
ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الاكثرون بل يجوز اغراء الكلاب
عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه
لئلا يتاذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما
قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه
من المسلمين غسله فيوهم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود
اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ
ابو حامد والمحاملي في كتابيه والبندنيجي والقاضي حسين
وخلائق من الاصحاب ان الكافر اذا مات وتنازع في غسله اقاربه
الكفار واقاربه المسلمون فالكفار احق فان لم يكن له قرابة من
الكفار او كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير
قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه واما الصلوة على
الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القران والاجماع وقد
ذكر المصنف مسئلة الصلوة في اخر باب الصلوة على الميت
قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة
قريبه الكافر واما زيارة قبره فالصواب جوازه وبه قطع الاكثرون
وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي
رواه مسلم وزاد في رواية له وزوروا القبور فانها تذكر الموت واما
حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي المسئلة الثالثة اذا ماتت

ذمية جاز لزوجها غسلها وكذا السيد ان لم تكن مزوجة ولا معتدة
ولا مستبراة وان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص
عليه الشافعي وفي صحته طريقان المذهب المنصوص وبه قطع المصنف
وجمهور العراقيين صحته والثاني في صحته قولان المنصوص جوازه
وصحته والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل
قال نص الشافعي على ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين
اعادته ونص في الغريق انه يجب اعادة غسله ولا يكفي انغساله بالغرق
وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون
المسئلة على طريقين احدهما ان في الاكتفا بغسل الكافر
وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج والثاني وهو المذهب عندهم
وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الغرق والفرق انه
لا بد في الغسل من فعل ادمي وقد وجد في الكافر دون الغرق
هذا هو الفرق المعتمد فرق الماوردي والقاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل وسائر الاصحاب واما قول المصنف لان
القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال
الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار امرن
الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل
الكافر الرابعة اذا ماتت ام الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف
لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة او كافرة لكن بشرط
ان لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها
غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا اصحهما
لا يجوز وبه قال ابو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي
وصححه البغوي والرافعي والاكثرون وفرقوا بينهما وبين
الزوجة بانها بالموت صارت حرة والثاني يجوز وصححه القاضي ابو
الطيب في تعليقته وابو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني

في التحرير والوجهان جاريان في غسل الامه القنه والمدبره سيدها
لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها غسله لانها
صارت للوارث وبه قطع ابو محمد الجويني وصاحب الحاوي واخرون
الا القفال فشذ عن الاصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي
ان لها غسله **فرع** اذا مات الخنثى المشكل فان كان
هناك محرم له من الرجال او النسا غسله بالاتفاق وان لم يكن
منها فان كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنسا جميعا غسله بالاتفاق
كما سنذكره في الصغير الواضح وان كان كبيرا فيه طريقان
اصحهما وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي
واخرون انه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس هناك الا امراه اجنبيه
احدهما ثم قال صاحب الحاوي وهو قول ابي عبد الله الزبيري واصحهما
هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب والطريق الثاني
وهو الذي اختاره الماوردي انه يغسله اوثق من يحضره من الرجال
او النسا فاذا قلنا بالمذهب انه يغسل فمن يغسله اوجه اصحها
وبه قال ابو زيد المروزي وغيره وصححه امام الحرمين والمتولي
والبغوي والشاشي واخرون وقطع به صاحب الشامل واخرون انه
يجوز للرجال والنسا جميعا غسله من فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضروره وبانه يستصحب
له حكم ما كان في الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراه وفي حق
النسا كالرجل اخذا بالاحوط والثالث وهو مشهور تشترى من تركته
جاريه لتغسله فان لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال
واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا لان اثبات ملك ابتدا بعد الموت
يستبعد قال ابو زيد هو باطل لا اصل له ولو ثبت فالاصح ان الامه
لا يجوز لها غسل سيدها فلا فايده في شراها قال الرافعي وغيره
وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير

من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه **فرع** قال
المتولي وصاحب البيان وخلايق من الاصحاب بل كلهم اذا مات صبي
او صبيه لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنسا جميعا غسله فان بلغت
الصبيه حدا تشتهى فيه لم يغسلها الا النسا وكذا الغلام اذا بلغ حدا
يجامع الحق بالرجال **فرع** في مذاهب العلما في غسل احد
الزوجين صاحبه نقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع والاشراف
والعبدري واخرون اجماع المسلمين ان للمراه غسل زوجها وقد
قدمنا روايه عن احمد بمنعه واما غسله زوجته فجايز عندنا وعند
جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن علقمه وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن
الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمه بن عبد الرحمن وقتاده وحماد
ابن ابي سليمان ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطا وداود وابن المنذر
وقال ابو حنيفه والثوري ليس له غسلها وهو روايه عن الاوزاعي
واحتج لهم بان الزوجيه زالت فاشبه المطلقه الباين واحتج اصحابنا
بحديث عايشه رضي الله عنها وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس
على غسلها له فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها باقيه وهي العده
بخلاف الزوج قلنا لا اعتبار بالعده فانا اجمعنا على انه لو طلقها
طلاقا بايا ثم مات وهي في العده لا يجوز لها غسله مع بقا العلايق
هكذا فرق الشافعي في الام والاصحاب قال امام الحرمين في الاساليب
تعلقهم بانها تغسله ببقا العده لا يتحصل منه شي لان هذه العده
واقعه بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطا صريح **فرع**
في مذاهبهم في غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا
ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال ابو قلابه والاوزاعي
ومالك ومنعه ابو حنيفه واحمد دليلنا انها كالرجل بالنسبه اليه
في العوره والخلوه **فرع** في مذاهبهم في الاجنبي لا يحضره
الا اجنبيه والاجنبيه لا يحضرها الا اجنبي قد ذكرنا ان الاصح عندنا

قال ابن المنذر ... ابو الطيب ... ونقل بعضهم ان الاوزاعي مذهبه ... كمذهبنا ... ولعلهم

انه سنة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وحماد
ابن سليمان ومالك وابي حنيفه وسائر اصحاب الراي واحمد وروي فيه
عن علي حديث ثنا مرسلا مرفوعا من روايه مكحول وعن الحسن البصري
والزهري وقتاده واسحق ورواية عن النخعي يغسل في ثوب ويلف
الغاسل خرقه وعن الاوزاعي يدفن كما هو بلا تيمم ولا غسل ورواه
ابن المنذر عن ابن عمر ونافع **فرع** في مذاهبهم في غسل المراه
الصبي وغسل الرجل الصبيه وقد سبق قال ابن المنذر اجمع العلما على
ان للمراه ان تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله اذا كان
فطيما او فوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال
الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اسحق ثلث الى خمس قال وضبط
الاصحاب بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم وتغسلها ما لم تتكلم
قلت ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما
سبق **فرع** مذهبنا ان الجنب والحايض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا غسلا
وبه قال العلما كافه الا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال
ابن المنذر لم يقل به غيره **فرع** في غسل الكافر ذكرنا
ان مذهبنا ان للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن
المنذر عن اصحاب الراي وابي ثور وقال مالك واحمد ليس للمسلم
غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته **فرع** ذكرنا
ان مذهبنا ان له غسل امته وام ولده وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفه لا يجوز والاصح عندنا ان ام الولد لا يجوز لها
غسل سيدها وبه قال ابو حنيفه وجوزه مالك واحمد
قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون
الغاسل امينا لما روي عن ابن عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المامونون
ولانه اذا لم يكن امينا لم يامن ان لا يستوفي الغسل ولا يستر ما
يظهر من جميل او يظهر ما يرى من قبيح ويستحب ان يستر الميت عن

العيون

العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من
بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبه وسو عاقبه ويستحب
ان لا يستعين بغيره ان كان فيه كفايه فان احتاج الى معين استعان
بمن لا بد له منه ويستحب ان يكون بقربه مجمره حتى ان كانت
له رايحه لم تظهر والاولى ان يغسل في قميص لما روت عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه
قميص يصبون عليه الما ويدلكونه من فوقه ولان ذلك استر فكان
اولى والما البارد اولى من المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به وسخ
لا يزيله الا المسخن او البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد
غسله بالمسخن وهل يجب نيه الغسل فيه وجهان احدهما لا يجب لان
القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النيه كازاله النجاسه والثاني يجب
لانه تطهير لا يتعلق بازاله عين فوجب فيه النيه كغسل الجنابه ولا يجوز
للغاسل ان ينظر الى عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويستحب ان لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له
منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز النظر فالمس اولى والمستحب
ان لا يمس سائر بدنه لما روي ان عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه
وسلم وبيده خرقه يتبع بها ما تحت القميص **الشرح** الاثر
المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليغسل موتاكم المامونون الا ان اسناده ضعيف وحديث عايشه
رواه ابو داود باسناد صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب
المغازي قال حدثني يحيى بن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم
من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم او اكثرهم
ان حديثه حسن اذا قال حدثني وروي عن ثقة فحديثه هذا حسن والله
اعلم واما حديث علي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فسبق في
باب ستر العوره ان ابا داود وغيره رووه وانه ضعيف واما حديث

الاخر فرواه البيهقي والمجمرة بكسر الميم الاولى وقوله تطهر لا يتعلق
بازالة عين احترازا من ازالة النجاسة والفخذ بفتح الفا وكسر الخا ويجوز
اسكان الخا مع فتح الفا وكسرها ويجوز كسرهما جميعا فهذه اربعة
اوجه في الفخذ وما كان على وزنه مما ثانيه او ثالثه حرف حلق اما
الاحكام فينبغي ان يكون الغاسل امينا فان غسل الفاسق وقع الموقع
ولا تجب اعادته ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون
وهذا لا خلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السما ام تحت سقف
فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح منهما تحت سقف
وليس للغسل تحت السما معنى وان كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والجرجاني في التحرير
وصاحب العدة وغيرهم بان الافضل تحت سقف وهو المنصوص في
الام قال اصحابنا ويستحب ان لا يحضره الا الغاسل ومن لا بد له من معونته
عند الغسل قال اصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب
ان يكون عنده مجمرة فيها بخور متوقد من حين يشرع في الغسل
الى اخره قال صاحب البيان قال بعض اصحابنا ويستحب ان يبخر
عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شي فيغلبه رايحة
البخور ويستحب ان يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا
هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في كل طرقهم
وحكى الرافعي وجها عن حكاية ابن كج ان الافضل ان يجرد ويغسل بلا قميص
وهو مذهب ابي حنيفة والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب
وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده في
كمه ويصب الما من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا فان لم يكن كم
القميص واسعا فتق موضع الدخاريص موضعا وادخل يده فيه
وغسله قالوا وان لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه
وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة انه

انه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح
عليه ما يستر ما بين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما
بين سرته وركبته فان قيل معتمد الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل
في قميص حديث عايشة رضي الله عنها المذكور وهو مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ودليله ان في سنن ابي داود في هذا قالوا نجرده كما نجرد موتانا
فهذا اشارة الى ان عادتهم تجريد موتاهم فالجواب ما اجاب به الاصحاب ان ما ثبت
كونه سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ايضا في حق غيره
حتى يثبت التخصيص والذي فعل به صلى الله عليه وسلم هو الاكمل والله اعلم
قال اصحابنا وغسله بالما البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج الى
المسخن لخوف الغاسل من البرد او الوسخ على الميت ونحوه او ما اشبه
ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع اليه
الفساد قال الشافعي والاصحاب ويحضر الغاسل او غيره قبل الشروع في الغسل
ثلثة انية فيجعل الما في انا كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاش الما عند الغسل ويكون معه انا ان اخران صغير ومتوسط
يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط
وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما والمراد بهما انه هل يشترط في صحة غسله ان ينوي
الغاسل غسله واختلف في اصحهما فالاصح عند الاكثرين انها لا تشترط
ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في اجزا غسل الذمية زوجها المسلم
وممن صححه البندنيجي والماوردي هنا والروياني والسرخسي والرافعي
واخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي والفوراني والمتولي
ذكروه في باب نية الوضو وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف
في التنبيه والصحيح تصحيح الاول قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان
صفة النية ان ينوي غسله عند افاضة الما القراح انه غسل واجب
قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ينوي الغسل الواجب او الفرض

او غسل الميت **فرع** قال المصنف والاصحاب لا يجوز للغاسل ولا غيره
مس شيء من عورة المغسول ولا النظر اليها بل يلف على يده خرقة ويغسل
فرجه وسائر بدنه ويستحب ان لا ينظر الى غير العورة الا الى ما لا بد له منه
في تمكنه من غسله وكذا يستحب ان لا يمسه بيده فان نظر او مس بلا شهوة
لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الغاسل
من المعين وغيره فيكره لهم النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة
لانه لا يؤمن ان ينكشف من العورة في حال نظره او يرى في بدنه شيئا
كان يكرهه ولانه يستحب ان لا ينظر الى بدن الحي فالميت اولى هذا تلخيص
احكام الفصل وذلك يعرف بما ذكره المصنف مع ما اشرت اليه
وبالله التوفيق **فرع** قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه
الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وايوب
السختياني تغطيته وقال مالك والثوري والشافعي يغطى فرجه ولم يذكروا
وجهه **فرع** في مذاهب العلماء في الغسل في قميص مذهبنا استحبابه
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك المستحب غسله مجردا وقال
داود هما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة
الى المسخن وبه قال احمد وقال ابو حنيفة المسخن افضل وليس عند
مالك تفضيل دليلنا ما ذكره المصنف **قال المصنف**
رحمه الله والمستحب ان يغسله اجلاسا رفيقا الى اخر الفصل **الشرح**
فيه مسائل احداها في احاديث الفصل ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن ام عطية الانصارية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيبة بضم النون
وفتحها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية
لهن ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي رواية فضفرنا شعرها

ونقل القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه عن مذهب احمد كمذهب ابي حنيفة ومالك والله اعلم

ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية للبخاري فالقيناها خلفها وفي رواية
له اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وفي رواية لمسلم
ان اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته
فاقعصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة
ملبدا رواه البخاري ومسلم قال فاذا كان في اخر غسله من الثلاث
او غيرها جعل فيه شيئا من كافور فهكذا وقع في المهذب ام سليم والمشهور
المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها ان هذا
الحديث من رواية ام عطية كما سبق لا ام سليم وقد كررها المصنف على الصواب
الا في هذا الموضع وقد بحثت عنه فلم اجده عن ام سليم اشد قربا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ام عطية ومعلوم ان ام عطية لم تنفرد بالغسل ومما
يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن ان رأيتن اغسلنها وابدأن وقولها
فضفرنا وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل ام سليم
كانت من الغاسلات يخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم ويخاطب ام عطية
تارة المسألة الثانية في الفاظ الفصل قوله لما روى القسم بن محمد قال توفي
عبد الله بن عبد الرحمن اما القسم فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل احد فقهاء
المدينة السبعة اجمعوا على جلالته واما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واجمعوا على توثيقه
قال البخاري في تاريخه ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضي الله عنها
قوله قال لنا ابدأن بميامنها كذا هو في نسخ المهذب ابدأوا بميامنها وكذا هو في
بعض روايات البخاري وهو في روايات مسلم وباقي روايات البخاري
ابدأن خطابا للنسوة وهو ظاهر والاول متأول عليه ويتسوك بها اسنانه
هو بفتح التاء وضم السين قوله ويدخل اصبعه في فمه ويسوك بها اسنانه

[illegible]

معنى ادخالها فيه ان يجعلها بين شفته على اسنانه هكذا قاله الاصحاب
وهو مفهوم من كلام المصنف قوله ولا يفغر فاه هو بفاء معجمة مفتوحة
ثم فا ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة اي لا يفتحه ولا يرفع اسنانه بعضها
عن بعض بل يضمها قوله فصل المشط معروف بضم الميم واسكان الشين
وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال له ممشط بكسر الميم الاولى وسننا
مقصور ممدود وغير مهموز وممدود ايضا ومكد وقيلم ورجل حكاهن
ابو عمر الزاهد في اول شرح الفصيح قوله حتى من يفره اي سقط قوله
فاجعلي فيه شيئا من كافور كذا هو في المهذب فاجعلي خطابا لام
عطية وحدها والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا
للنسوة والماء القراح بالقاف وتخفيف الرا وهو الخالص الذي لم يخالطه
سدر ولا غيره قوله لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة
المسألة الثالثة في صفة الغسل قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
يستحب ان يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين واول ما يبدا به اذا وضعه
على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا الى ورائه ممتدا ولا
قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي والاصحاب
ان احتاج الى دهن ليلين دهنه ثم يشرع في غسله قال اصحابنا ويضع
يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره الى ركبته ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج
الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماء
كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه
على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون راسه
اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى
الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها ويحيه كما يستنجي الحي ثم يلقي
تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان هكذا قال الجمهور انه يغسل الفرجين
بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط ان يغسل كل فرج بخرقة اخرى

ويكون

ويكون الخرق ثلاثا والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن
وكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني والقديم قال الشافعي في الجنائز
الصغير يغسل باحداهما اعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين
رجليه ثم ياخذ الاخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنيجي والاصحاب
طريقان احدهما قاله ابو اسحق في المسألة قولان احدهما يغسل بكل واحدة
منهما كل بدنه والثاني يغسل باحداهما فرجيه وبالاخرى كل بدنه والطريق
الثاني يغسل بواحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما
ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال
اصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة
الاخرى على يده وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بماء ولا يفتح
اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان
وينشقه بان يدخل الماء في انفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة
والثوري لا يمضمض الميت ولا يستنشق لان المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق
جذبه بالنفس ولا يتاتى واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلى
الله عليه وسلم ومواضع الوضوء منها وبالقياس على وضوء الحي واما دليلهم
فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه وكذا الاستنشاق قال القاضي ابو الطيب
ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال
المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء
قال اصحابنا ويدخل اصبعه بشيء من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من اذى
ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال
الرافعي ولا يكفي ما سبق من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق
بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضى كلام الجمهور قال وفي الشامل
وغيره ما يقتضي الاكتفاء والاول اصح قال ويميل راسه في المضمضة
والاستنشاق لئلا يصل الى باطنه قال وهل يكفي وصول الماء الى مقادم
الشعر والمنخرين ام يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا

لخوف الفساد وجزم بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف
والاصحاب ويتتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود
لين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي
والاصحاب ويتبع بطرف العود ما تحت اظافير يديه ورجليه وظاهر
اذنيه وصماخيهما فاذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا حتى
لا يجتمع الماء عنده ويغسل ثلاثا كما يغسل الحي في طهارته فيبدا بغسل
راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي واتفق اصحابنا على انه يستحب تقديم
الراس في هذا على اللحية وقال النخعي عكسه واحتج الاصحاب بانه اذا
غسل اللحية اولا ثم غسل الراس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج
الى غسلها ثانيا فعكسه ارفق واما قول المصنف ويبدا براسه
ولحيته فصحيح ومراده تقديم الراس ولو قال راسه ثم لحيته كما قال
الاصحاب لكان احسن وابين قال اصحابنا ويسرح راسه ولحيته
ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان وقال المصنف وجماعة
مفرج الاسنان وهو بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتف شعر
فان انتتف رده اليه ودفنه معه قال اصحابنا فاذا فرغ من هذا
كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه
وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى
جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هكذا نص الشافعي في المختصر
وبه قال جمهور الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا اخر انه
يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن قال
الاصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول افضل وقال
امام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع اولا على جنبه الايسر فيصب
الماء على شقه الايمن من راسه الى قدميه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصب
الماء على شقه الايسر والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور

ولابعاد

ولا يعاد غسل الراس بل يبدا بصفحة العنق مما يليها وقد حصل الراس ولا قال
اصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفة المذكورة غسلة واحدة
وهذه الغسلة يستحب ان تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب
عليه القراح من قرنه الى قدمه ويستحب ان يغسل ثلاثا فان لم يحصل النظافة زاد حتى
يحصل فان حصلت بوتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسالة
حديث ام عطية السابق وقوله صلى الله عليه وسلم او اكثر من ذلك ان رايتن
ومعناه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما
فيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما لا يسقط هذا مختصر القول في الغسلة
المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد وضحها الشيخ ابو حامد
في تعليقه فقال قال والسدر فيه لكه يدوم تغسل السدر عنه ثم يغسله بعد
ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه ينظف هذا لفظ
الشافعي قال الشيخ ابو حامد هذا صحيح لان الماء اذا صب على السدر والاشنان
كان ماء غير مطلق فلا يعتد به غسله حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب
وقال ابو اسحق اذا غسل بعده السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال ابو حامد
هذا غلط ويخالف نص الشافعي هذا اخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واخرون بالغسل بالماء والسدر من الثلاث
بلا خلاف فاذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به اثر السدر والخطمي
ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي
يحسب من الثلاث لانها غسلة بماء قراح فاشبهت ما بعدها والثاني وهو الصحيح عند جمهور
المصنفين لا يحسب منها لان الماء خالطه السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب
الحاوي والمحاملي في كتابه وصاحب البيان وغيرهم بان هذه الغسلة تحسب
بلا خلاف وان خلاف ابي اسحق انما هو في الغسلة الاولى بالماء والسدر وقال
القاضي حسين والبغوي الغسل بالماء مع السدر او الخطمي لا يحسب من الثلاث
بلا وكذا الذي يزال به السدر وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح
فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا قال البغوي واذا لم يتغير الماء بالسدر

حسب من الثلاث قال ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعده والماء ملثا واختصر الرافعي
كلام الاصحاب في المسئلة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر فيه وجهان
احدهما وهو قول ابي اسحق يسقط لان المقصود من غسل الميت التنظيف والاستعانة
بما يزيد في النظافة لا يقدح واصحهما لا يسقط لان التغير به فاحش يسلب الطهورية
وعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعده وجهان اصحهما عند الرويانى
تحسب لانه غسل بما لم يخالطه شي واصحهما عند الجمهور وبه قطع البغوى لا تحسب
لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب
من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسئله ثلثه اوجه الصحيح ان
غسل السدر والغسله التي بعدها لا يحسبان من الثلاث والثاني يحسبان
والثالث يحسب الثانيه دون الاولى هذا حكم المسئله واما عبارة المصنف
ففيها نوع اشكال لانه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث
فيه وجهان قال ابو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شي ومن
اصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل
ثلث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف
ووجه الاشكال انه قال لانه غسل بما لم يخالطه شي وهذا نوع مناقض
لصورة المسئلة وجوابه ان مراده ان الغسله التي بعد السدر هل يحسب فيه
الوجهان احدهما يحسب لان الماء المصبوب قراح ولا اثر لما يصيبه حال
ترديده على البدن والثاني لا يحسب لانه قد يكثر السدر فيحسب بغيره
وهو مستغن عن هذا المعنى والله اعلم واذا قلنا لا يحسب غسله
بعدها ثلثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا
في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانيه والثالثه نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة
انه لا يستحب الثانيه والثالثه وقد سبق ذكره في باب الجنابه
على صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث
لانه جاء به امر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا

او خمسا او سبعا او اكثر والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يجعل في كل مره
من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الاخيرة اكد للحديث
السابق ولانه يقوى البدن ولكن قليلا لا يتفاحش التغير به فان
كان صلبا وتفاحش التغير به ففيه قولان سبقا في اول كتاب الطهارة
اصحهما لا يؤثر في طهوريته في غير الميت واما في غسل الميت فقد
نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضي ابو
الطيب في كتابه المجرد فان قيل هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب
طهوريته قلنا قال الشافعي تغير الكافور تغير مجاورة لا مخالطة
ولم يرد القاضي في الجواب وعلى هذا وحاصله انه يتفرع على الصحيح واحسن
من ذكر السؤال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف
اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب اذا تغير بالكافور تغيرا ولي
الحدث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يتفاحش تغيره ومنهم
من حمله على ما اذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه
ومنهم من قال هو على اطلاقه في كافور يطرح في ماء ويغيره تغيرا
كثيرا ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو
على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت لانه
لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذي ذكرناه اولا
من استحباب الكافور في كل غسله هو المعروف في المذهب وقد
صرح به القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوى والرافعي وطائفه من
الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في
كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا في الاخرة اجزا ذلك
هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدد غسل الميت
واقل ما يجزي من غسل الميت الانقا كما يكون ذلك اقل ما يجزي في
غسل الجنابة قال واقل ما احب ان يغسل ثلثا فان لم تنق فخمس فان لم ينق
فسبع قال ولا يغسله بشي من الماء الا الماء الذي فيه كافور للسنة

فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزيه قال ولست اعرف ان يلقى الماورد
سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الما على وجهه
ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور واما
قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه
بالاخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب
منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلثا وان
يكون في الاولى شي من السدر وفي الثانية شي من كافور والثالثة
بالما القراح وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص
الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه
غسله مرة واحدة وكذا النية ان اوجبناها ولا يجب الغسل حتى
يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل
الجنابة والله اعلم **فرع** قال الشافعي والمصنف والاصحاب
يستحب ان يمر يده في كل مرة امرارا بيده على بطنه ومسحه بارفق
مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين احدهما هذا والثاني
وهو الاصح عنده انه لا يمر يده على الا في ابتدا الغسل وتاول نص
الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شي ام لا وهذا ضعيف
مخالف للنص ولا يصح هذا التاويل **فرع** قال الشافعي والمصنف
والاصحاب اذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله
واعضاه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر
استحباب اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل فقال
به بعض الاصحاب وانكره الجمهور قال القاضي ابو الطيب في المجرد
قال اصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي في شي
من كتبه وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقا الحرارة فيها
فاما عند الغسل فلا فايدة فيه وقال الشيخ ابو حامد هذا النقل

غلط من المزني على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضا في شي من كتبه
في هذا الموضع انما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال
اصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فايدة فيه لانها
لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا
يوجد للشافعي في شي من كتبه الا فيما حكاه المزني في مختصره دون
طبعه وترك ذلك اولى من فعله لتماسك اعضاه وانما قال الشافعي
اراد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله
جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والرافعي وغيرهما
استحباب اعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني **فرع**
قال الشافعي والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحب ان ينشف
بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق
بينه وبين غسل الجنابة والوضو حيث قلنا المذهب استحباب ترك
التنشيف ان هنا ضرورة او حاجة الى التنشيف وهو ان لا يفسد
الكفن **فرع** اذا خرج من احد فرجي الميت بعد غسله
وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي اعادة طهارته
ثلثة اوجه مشهورة اصحها لا يجب شي لانه خرج عن التكليف بنقض
الطهارة وقياسا على ما اصابته نجاسة من غيره فانه يكفي غسلها بلا
خلاف والثاني يجب ان يوضا كما لو خرج من حي والثالث يجب اعادة
الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة
المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح
المصنف في كتابه الخلاف وفي التنبيه وسليم الرازي في كتاب
رؤوس المسايل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب
اعادة الغسل وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وبه قطع سليم الرازي
في الكفاية والشيخ ابو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب
احمد بن حنبل وضعف المحاملي واخرون هذا الوجه ونقل صاحب

الثاني تضعيفه عن الشيخ ابي حامد وايجاب الوضوء هو قول ابو اسحق
المروزي والصحيح عند اكثر الاصحاب لا وهو قول المزني وغيره
من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري
والمزني وغيره من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والثوري وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعي قال في مختصر
المزني ان خرج منه شي انقاه واعاد غسله وقال المزني في الاكثرون ابن
اعاده الغسل مستحبه وقال ابن ابي هريره واجبه وقال ابو اسحق المروزي
يجب الوضوء لما اذا خرجت النجاسه من الفرج بعد ادراجه في الكفن
فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد
والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وصاحب
العده واحتج له السرخسي بانه لو امرنا باعاده الغسل والوضوء ولم نامن
مثله في المستقبل فيودي الى ما لا نهايه له ولم يتعرض الجمهور للفرق
بين ما قبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم
محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه اما اذا خرج
منه بعد الغسل نجاسه من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب
غيره بلا خلاف وقال امام الحرمين اذا اوجبنا اعاده الغسل بالنجاسه
السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل ولا فرق
بين هذه النجاسه ونجاسه اجنبيه تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفي غسلها
ولو لمس اجنبي ميته بعد غسلها او اجنبيه ميتا بعد غسله فان
قلنا خروج النجاسه من السبيلين لا يوجب غير غسل النجاسه
لم يجب هنا شي في حق الميت والميته بلا خلاف اذ لا نجاسه وان
اوجبنا هناك الوضوء والغسل وجبا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس
والا فلا هكذا قال القاضي حسين والمتولي واخرون واطلق البغوي
وجوبهما ومراده اذا قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه
القاضي حسين والمتولي وموافقوهما ولو وطئت الميته بعد الغسل

فان قلنا باعاده الوضوء او الغسل وجب هنا الغسل لانه بعض الوطء وان
قلنا لا يجب الا ازاله النجاسه لم يجب هنا شي هكذا اطلقه القاضي وصاحبا
التتمه والبغوي والرافعي وغيرهم وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسه
باطن الفرج والله اعلم اما اذا خرج منه مني بعد غسله فان قلنا في خروج
النجاسه يجب غسلها لم يجب هنا شي لان المني طاهر وان قلنا بالوجهين
الاخرين وجب اعاده غسله والله اعلم **فرع** قال المصنف والاصحاب
اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء او احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل
ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازاله نجاسه فوجب
الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابه ولو كان ملدوغا
بحيث لو غسل لتهرى او خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه وذكر امام الحرمين
والغزالي واخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله
اسراع البلى اليه بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائرون الى البلى
هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر عمن خاف من غسله تهرى لحمه
ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعن احمد واسحق
ييمم قال وبه اقول **قال المصنف رحمه الله** وفي
تقليم اظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان احدهما يفعل ذلك لانه
تنظيف فشرع في حقه كازاله الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني
لانه قطع جزء منه فهو كالختان قال الشافعي ولا يحلق شعر راسه قال
ابو اسحق ان لم يكن له جمه حلق راسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار
والمذهب الاول لان حلق الراس يراد للزينه لا للتنظيف **الشرح**
في تقليم الاظفار للميت ثم اخذ شعر شاربه وابطيه وعانته قولان
الجديد انها تفعل والقديم لا تفعل وللاصحاب طريقان احدهما ان القولين
في الاستحباب والكراهه احدهما يستحب والثاني يكره وهذه
طريقه المصنف هنا وشيخه ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي
والغزالي في الوسيط والخلاصه وصاحب التهذيب والروياني في

الحلية واخرون من الاصحاب قال صاحب الحاوي القول الجديد انه مستحب
وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير
باستحبابه والطريق الثاني ان القولين في الكراهة وعدمها احدهما يكره
والثاني لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ ابو حامد والمحاملي
والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي واخرون وهو ظاهر نص الشافعي في
الام فانه قال من الناس من كرهه اخذه ومنهم من رخص فيه واما قول
الرافعي لا خلاف ان هذه الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة
فمردود بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب
قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه واما
الاصح من القولين فصحح المحاملي انه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح
غيره الكراهة وهو المختار ونقله العبدري عن نص الشافعي في مختصر المزني
ومن اصحابنا من راى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره قال
الشافعي وتركه احب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصح
الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزما انما حكى اختلاف شيوخه في
استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس
مذهبا له فليس يرجح تركه ومما يؤيده ايضا ان الشافعي قال في المختصر
والام ويتبع الغاسل ما تحت اظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفريع من الشافعي على انه
يترك اظافيره ولنا اذا قلنا تزال فلا حاجة الى العود فحصل ان المذهب
او الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا
شيء فكره فعله واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة اقوال المختار يكره
والثاني لا يكره ولا يستحب والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب
وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه
مالك والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء

قال اصحابنا فاذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل ان ياخذ شعر الابط
والعانة بالمقص او الموسى او النورة فان نوره غسل موضع النورة هذا
هو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين
النورة في العانة لئلا ينظر الى عورته وبهذا قطع العبدري والمحاملي في
المجموع ووجه ثالث انه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه جزم
صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة
الا قدر الضرورة واما الشارب فاتفق الاصحاب على انه اذا قلنا يزال ازاله بالقص
كما يزيله في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت
جميعا ولكن يقصه حتى ينكشف شفته واما قول المصنف
حف شاربه فمراده قصه لا حقيقة الحف كما قاله اصحابنا فاذا قلنا يزيل
هذه الشعور والاظفار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن
الصباغ وغيرهم قال ابن الصباغ في اول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله
قال فعله **قلت** وكذا عمل المصنف وجمهور العلماء والاصحاب
ذكروه بعد الغسل فكانهم تاسوا بالمزني ولا يلزم من هذا انهم يخالفون
في استحباب تقديمه وقد اشار المصنف الى تقديمه بقوله قبل هذا فيسح
ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها واما شعر الراس فقال الشافعي لا يحلقه
قال اصحابنا ان كان لا يعتاد حلق راسه بان كان ذا جمة وهي شعر
المسترسل الذي نزل على المنكب لم يحلق بلا خلاف وان كان عادته
حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق والثاني على القولين في
الاظفار والشارب والابط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين
المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه
واما الختان من مات قبل ان يختن ففيه ثلاث طرق المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور لا يختن والطريق الثاني فيه قولان كالشعر والظفر
حكاه الدارمي والثالث فيه ثلاثة اوجه حكاه صاحب البيان الصحيح لا
يختن والثاني يختن والثالث يختن البالغ دون الصبي لانه وجب

على البالغ دون الصبي والصحيح الجزم بانه لا يختن مطلقاً لانه جزء فلا يقطع كيده المستحق
في قطع سرقة او قصاص فقد اجمعوا انها لا تقطع وكذا وكذا حالف الشعر والظفر فانما
من الادمي في الحيوة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف ٥
به وقد زال بالموت والله اعلم **فرع** في الشعور الماخوذه من شارب
وابطه وعانته واظفاره وما سقط من شعور راسه ولحيته وجلده
الختان اذا قلنا يختن وجهان احدهما يستحب ان يصر كل ذلك معه في كفنه
ويدفن وممن قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الخلاصة
وصاحب العده والرافعي وغيرهم واشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف
والثاني يستحب ان لا يدفن معه بل يواري في الارض في غير القبر
القبر وهذا اختيار صاحب الحاوي فانه حكى عن الاوزاعي استحباب
دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا انها لا يدفن معه لانه لم يرد فيه
خبر ولا اثر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان كانت امراة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها
ثلث ذوائب ويلقى خلفها لما روت ام عطيه رضي الله عنها في وصف
غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ظفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلثة قرون ثم القيناها خلفها **الشرح** حديث ام عطيه رواه
البخاري ومسلم والقرون الذوائب والعقاص والضفاير والغدائر بفتح العين
المعجمه متقاربه المعنى وهو خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون الا
مضفوره واصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه عندنا
نص عليه الشافعي والاصحاب ومثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها
وجعله ثلث ظفاير خلفها قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفه
لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من جانبيها **قال
المصنف رحمه الله** ويستحب لمن غسل ميتاً ان يغتسل
لما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتاً فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي ان صح الحديث

قلت بوجوبه والاول اصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهراً لم يلزمه
بغسله طهارة كالجنب وهل هو اكد او غسل الجمعه فيه قولان
قال في القديم غسل الجمعه اكد لان الاخبار فيه اصح وقال في الجديد
الغسل من غسل الميت اكد وهو الاصح لان غسل الجمعه غير واجب
والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره **الشرح**
حديث ابي هريره هذا رواه ابو داود وغيره وبسط البيهقي القول
في ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف على ابي هريره قال وقال الترمذي
عن البخاري قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا لا يصح في الباب
شي وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثاً ثابتاً ورواه
البيهقي ايضاً من روايه حذيفه مرفوعاً قال واسناده ساقط واما حديث
علي رضي الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل واسانيده
كلها ضعيفه وبعضها منكر وفي حديث عن عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابه ويوم الجمعه والحجامه
وغسل الميت رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث
في الوضو من حمل الميت رواه ابو داود وغيره والترمذي عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن
حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن وقد ينكر عليه
قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي
الروايات المرفوعه في هذا عن ابي هريره رضي الله عنه غير قويه بعضها
لجهالة رواتها وبعضها قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف
المرفوع مع من قدمنا ايضاً الشافعي والله اعلم وقال المزني هذا الغسل
ليس بمشروع وكذا الوضو من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما
شي قال في المختصر وقد اجمعوا على ان من مس خنزيراً او ميته ليس عليه
وضو ولا غسل فالمومن اولى هذا كلام المزني وهو قوي

ضعف وتقدم

والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وسوّى ... باسل
ادا راي من الميت ما يحب ان يحدث به وان راى ما يكره لم يجز ان
يحدث به لما روي ابو رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له اربعين مره **الشرح**
حديث ابي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط
مسلم وابو رافع اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفي
في خلافه علي رضي الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحديث الذي قاله
المصنف قاله جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان لو كان الميت
مبتدعا مظهر البدعه وراي الغاسل فيه ما يكره والذي يقتضيه
القياس ان يحدث به في الناس ليزجر عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب
البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الاصحاب خرج
على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شا الله
تعالى في اخر باب التعزيه والله سبحانه اعلم **فرع** في مسايل
تتعلق بالباب احداها يجوز للجنب والحايض غسل الميت بلا كراهه
وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب دليلنا انهما
طاهران كغيرهما الثانيه قد سبق في باب ازاله النجاسه ان الادمي
هل ينجس بالموت فيه قولان سوا المسلم والكافر اصحهما لا ينجس والثاني
ينجس واما غساله فان قلنا لا ينجس بالموت فطاهره وان قلنا ينجس
فالقياس انها نجسه ونقل الدارمي عن ابي اسحق المروزي ان غسالته
طاهره سوا قلنا بطهاره الادمي ام نجاسته قال الدارمي في هذا نظر الثالثه
ذكرنا انه يستحب ان يغسل الميت ثلثا فان لم يحصل الانقا بها
زاد حتى يحصل الانقا قال السرخسي قال القفال واذا حصل الانقا
بالثلاث لا باس ان يزيد عليها اذا بلغ به وترا اخر بخلاف
طهاره الحي فانه يمنع من الزياده على ثلث والفرق ان طهاره الحي محض
تعبد وهنا المقصود التنظيف وازاله الشعث الرابعه سبق

الدهنا

مذهبنا استحباب المضمضه في غسل الميت والاستنشاق وبه قال
احمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفه لا يشرعان وحكاه ابن المنذر
عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وابدان
بمواضع الوضو منها ومذهبنا استحباب الكافور في الغسله الاخيره
وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامه الفقها
وقال ابو حنيفه لا يستحب دليلنا حديث ام عطيه ومذهبنا استحباب
غسل الميت ثلثا فان لم يحصل الانقا زاد حتى وتستحب بعده الايتار وبهذا
قال جمهور العلما وقال مالك لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث ام عطيه

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تكفين الميت فرض على الكفايه لقوله صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما
ويجب ذلك في ماله لانه يحتاج اليه ويقدم على الدين كما تقدم كسوه المفلس على ديون
غرمايه فان قال بعض الورثه انا اكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركه
كفن من التركه لان في تكفين بعض الورثه من ماله منه على الباقين فلا
يلزم قبولها فان كانت امراه لها زوج ففيه وجهان قال ابو اسحق يجب
على الزوج تكفينها لان من لزمه كسوتها في الحياه لزمه كفنها بعد الوفاه
كالامه مع السيد وقال ابو علي بن ابي هريره يجب في مالها لانها بالموت
صارت اجنبيه فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامه فانها
صارت بالموت اجنبيه من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال
ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتبارا بالكسوه في الحياه
الشرح حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عباس
وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات
فيها واكثر الروايات ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوه بكسر الكاف
وضمها لغتان الكسر افصح وفي الفصل مسايل احداها تكفين الميت
فرض كفايه بالنص والاجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه

صبي او مجنون حصل التكفين لحصول المقصود الثانية محل الكفن تركة
الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن
لما ذكره المصنف واستثنى اصحابنا صورا تقدم فيها الدين على الكفن
وضابطها ما يتعلق الدين بعين التركة فمن الصور المستثناة مال تعلقت
به زكاة كشاة تعينت من اربعين والمرهون والعبد الجاني والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين هنا بلا
خلاف وممن صرح به من اصحابنا الجرجاني في فرائضه والبغوي في
التهذيب والخبري في الفرائض والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف
ان ينبه عليه قال اصحابنا وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل
والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه **فرع** تكفين
الميت وسائر مؤن تجهيزه يحسب من راس ماله سواء كان موسرا او
غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء الا ما سنذكره قال ابن المنذر
الكفن من راس المال عند اكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد
والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وبه نقول
وقال خلاس بن عمرو يكون الكفن من ثلث التركة وقال طاوس
ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن راس المال دليلنا حديث المحرم
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل ثلثه يحتمل ام لا الثالثة اذا طلب
بعض الورثة تكفينه من ماله واخر من التركة كفن من التركة
لما ذكره المصنف الرابعة اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج
كفنها فيه وجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب يجب على زوجها
ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد
والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الماوردي والشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها
قال ابو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفي هذا النقل نظر لان الاكثرين

اما المصنف فحكاه عن ابي علي بن ابي هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنيجي
والعبدري وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة
او معسرة ففيها الوجهان واما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما اذا
كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بانه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم في
الموسرة قال اصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم
الكفن صرح به القاضي ابو الطيب في كتابيه المعلق والمجرد والدارمي والمحاملي
في المجموع والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد
والمقنع وآخرون من الاصحاب ان قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال فعلى من عليه
نفقتها لو لم تكن مزوجة فان لم يكن ففي بيت المال وان قلنا في مالها فلم يكن لها
مال فعلى من عليه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال واما قول المصنف
في الامة انها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره
وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كانت بسبب الملك ولا يبطل احكامه
بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنه ويتولى تجهيزه على من يلزمه نفقته
من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وامته القن والمدبر وام الولد
والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسواء في الولد البالغ وغيره والصحيح
والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز
واجبة فان لم يكن له من يلزمه نفقته وجبت مؤن تجهيزه في بيت المال
كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب ام بثلاثة فيه طريقان حكاهما
امام الحرمين احدهما يكفن بثوب واحد قال الامام وبهذا قطع الائمة واصحهما
واشهرهما فيه وجهان ممن حكاهما صاحب التقريب والبغوي وآخرون
اصحهما بثوب لانه متبرع بما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب
فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وان قلنا بثلاثة فهل يقتصر عليه
ام يكمل ثلاثة فيه وجهان اصحهما لانه يستحقه من بيت المال فان لم يكن في
بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل
هذا الحال قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ولا يجب حينئذ الا ثوب

واحد يستر جميع بدنه لان اموال العامه اضيق من بيت المال ولا يؤخذ منها
الا الضروره وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف
الكفن على من يلزمه نفقته فان النفقه مرتبه هكذا واذا كفن من مال قريبه
الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب او بثلثه فيه وجهان كبيت المال
حكاهما القاضي حسين وغيره اصحهما بثوب **فرع** قال البندنيجي فان مات له اقارب
ذو نفقه واحده بهدم او غرق او غيرها قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده
فان استووا فيه قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب فان كان اخوين قدم اسنهما
فان كانا زوجتين اقرع بينهما اذ لا مزيه **فرع** في مذاهب العلما
في كفن الزوجه ذكرنا ان الاصح عندنا انه على الزوج وبه قال مالك
وابو حنيفه وقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد في مالها وروي عن مالك
فرع قال البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد هناك
ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام
للمضطر **قال المصنف رحمه الله** واقل ما يجزي
ستر العوره كالحي ومن اصحابنا من قال اقله ثوب يعم البدن لان ما دونه
لا يسمى كفنا والاول اصح **الشرح** هذان الوجهان مشهوران
واختلفوا في اصحهما فصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحب
المستظهري والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفا بساتر العوره
وقطع به كثيرون من العراقيين اذا اكثرهم ممن قطع به الماوردي
في الحاوي والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وسليم الرازي
في الكفايه والمحاملي في التجريد وصاحب الشامل وقطع به من الخراسانيين
المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما
كفن فيه الميت اجزاه وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم
احد مصعب بن عمير بنمره فدل ذلك على انه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى انه
يجزي ما وارى العوره هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بانه يجب
ستر جميع البدن ممن قطع به منهم القاضي حسين وغيره وحكى البندنيجي

في المسئله ثلثه اوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلثه اثواب وهذا شاذ مردود
والاصح ما قدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العوره لحديث مصعب
بن عمير الذي اشار اليه الشافعي في اسناد لا له وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كفنه
يوم احد بنمره غطى بها راسه وبدت رجلاه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر رواه
البخاري ومسلم فان قيل لعله لم يكن له سوى النمره فالجواب من وجهين احدهما انه يبعد
ممن خرج للقتال ان لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يستر به كفنه والثاني
لو ثبت انه لم يكن له غيرها والساتر غيرها اوجب تتميمه من بيت المال فان فقد فعلى
المسلمين والله سبحانه اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ان يكفن الرجل في ثلثه اثواب ازار ولفافتين لما روت عايشه رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه فان
كفن في خمسه اثواب لم يكره لان ابن عمر كان يكفن اهله في خمسه اثواب فيها
قميص وعمامه ولان اكمل ثياب الحي خمسه قميصان وسراويل وعمامه وردا وتكره
الزياده على ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثه يكفن بثوب وقال بعضهم بثلثه
ففيه وجهان احدهما يكفن بثوب لانه يعم ويستر والثاني يكفن بثلثه لانه
الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامه لحديث
عايشه رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامه لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى بن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن
قميص وعمامه جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينه وليس الحال حال زينه
الشرح حديث عايشه رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث
ان ابن عمر كفن اهله في خمسه اثواب ذكره البيهقي فقال روينا عن نافع ان
ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسه اثواب قميص وعمامه وثلث
لفايف واما حديث ابن عبد الله بن ابي فرواه البخاري ومسلم من روايه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله
ابن عبد الله بن ابي ابن سلول فابي بضم الهمزه وفتح البا وتشديد اليا وسلول
بفتح السين المهمله وبلامين الاولى مضمومه وهو اسم امراه فلا ينصرف فعبد الله

الميت فهو ابن ابي وهو ابن سلول اسما فابي ابوه وسلول امه وسلول زوجة ابي قال العلما والصواب في كتابته وقرايته ان ينون ابي ويكتب ابن سلول بالالف في ابن لما ذكرناه كما سبق لهم محمد بن علي ابن الحنفيه واسمعيل بن ابراهيم ابن عليه واخوين وقد افردتهم في جز واشرت اليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الاسما واللغات وكان عبد الله الميت راس المنافقين كثير اساه الادب والكلام القبيح واما عبد الله الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص الذي اعطاه فهو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه لتطييب قلب ابنه وقيل لان الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين اسر يوم بدر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله ليلا يبقى له عنده يد والاول اظهر وهذا اصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينهى عن الصلوه على المنافقين ثبت ذلك في الصحيحين في هذا الحديث فان قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فانه استدل على القميص والعمامه وليس للعمامه ذكر فيه فجوابه انه اذا ثبت احدهما ثبت الاخر اذ لا فرق وقولها سحوليه روي بضم السين وفتحها والفتح رواية الاكثرين قال الازهري هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن يحمل منها ثياب يقال لها سحوليه قال واما السحوليه بالضم فهي الثياب البيض وقال غير الازهري هي بالفتح نسبه الى قريه باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقيه من القطن خاصه وقوله ولان احمل ثياب الحي وقع في بعض النسخ اكمل بالكاف وفي بعضها اجمل بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر واحسن وقوله لانه سرف قال الازهري وغيره السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب المستحب ان يكفن الرجل في ثلثه اثواب ازار ولفافتين والمراد بالازار الميزر الذي يشد في الوسط وسوا في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلثه كالبالغ وقال ابو حنيفه

وكفن

يكفن الصبي في خرقتين دليلنا انه ذكر فاشبه البالغ فان كفن الرجل في اربعه او خمسه لم يكره ولم يستحب فان كفن في زياده على خمسه قال المصنف والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزياده حرام مع انها اضاعة مال غير ماذون فيه ولو قال به قايل لم يبعد والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامه فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وقال المصنف في كتابه عيون المسايل في الخلاف يكره التكفين في القميص خلافا لابي حنيفه وهذا الذي قاله مع انه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شي والصواب الاول قال اصحابنا فان كان قميص وعمامه استحب جعلهما تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثه يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلثه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان الاصح هنا يكفنه في ثلثه وفي المسله طريق اخر ذكره الامام في النهايه وهو القطع بثلثه نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثه ثوب يستر جميع البدن وقال بعضهم بل ساتر العوره فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب انه يكفن في ثوب او ثلثه وحكى صاحب البيان وجها انه يكفن ساتر العوره وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثه على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بانه يكفن في ثوب وطرد المتولي فيه الوجهين ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثه نكفنه في ثلثه اثواب وقال الغرما في ثوب فوجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب تكفينه بثوب واحد لان تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال الكفن والثاني يكفن بثلاثه كالمفلس فانه يترك له الثياب اللايقه به ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامره فهو بصدد

الى قبره ويعد

الوفا بخلاف الميت ولو قالت الغرما يكفن بساتر العورة وقالت الورثة
بثوب ساتر جميع بدنه نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق
على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرما على ثلثة اثواب
جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين واخرون قال ما ذكروه
وان كان ظاهرا لانه ربما يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته
مرتهنة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو اوصى
الميت بان يكفن في ثوب لا غير كفي ثوب سابغ للبدن لان
الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال
رضيت بساتر العورة لم تنفذ وصيته ويجب تكفينه في ساتر جميع
بدنه قال الامام وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم
به الغزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق لله تعالى ولا ينفذ
وصية الميت في اسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته
باسقاطهما قال القاضي ابو الطيب في المجرد واذا اختلفوا في جنس
الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسرا كفن باعلا الاجناس
وان كان متوسطا فبالاوسط وبالادون ان كان فقيرا
فـرع ان قيل ذكرتم المستحب تكفين الرجل في ثلثة اثواب
وهو مخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره فانه كفن في
ثوبين وجوابه ما اجاب به القاضي ابو الطيب وغيره انه لم يكن
له مال غيرهما وانما يستحب الثلاثة لمن تمكن منها **قال**
المصنف رحمه الله والمستحب ان يكون الكفن بيضا لحديث
عائشة رضي الله عنها والمستحب ان يكون حسنا لما روى جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
ويكره المغالاة فيه لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا والمستحب ان يجمر الكفن لما
روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمرتم الميت

مجمره

فجمروه ملثا **الشـرح** حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيان
انه في الصحيحين وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود باسناد حسن
ولم يضعفه وحديث جابر الاول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه
احمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي واسناده
صحيح قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولكن روى البيهقي باسناده
عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن ادم قال يحيى بن معين
ولا اظنه الا غلطا **قلت** كان يحيى بن معين فرعه على قاعده
لكثر المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح
الذي قاله الفقها واصحاب الاصول ومحققوا المحدثين انه يحكم بالرفع
لانها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقي اذا جمرتم الميت فاوتروا
قال البيهقي وروي جمروا كفن الميت ثلثا وقوله يكون الكفن
بيضا والاجمار البخور وقوله صلى الله عليه وسلم كفنه هو بفتح الفا
كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة اسكان
الفا اي فعل التكفين من الاسباغ والعموم والاول هو الصحيح
اي يكون الكفن حسنا وسنذكر ان شا الله تعالى قريبا معنى
تحسينه اما الاحكام ففيها مسايل احداها يستحب ان يكون الكفن
ابيض لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور والحديثين السابقين في
باب هيئة الجمعة الثانية يستحب تحسين الكفن قال اصحابنا والمراد
بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا
لحديث النهي عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضي
حسين والبغوي الثوب الغسيل افضل من الجديد ودليله حديث
عائشة رضي الله عنها هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فلثلاث
هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري
والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ونحوه قال
اصحابنا ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحيوة فيجوز

من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها واما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه واما المراه فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه في الحيوه لكن يكره تكفينها فيه لان فيه سرفا وشبه اضاعه المال بخلاف اللبس في الحيوه فانه يحل للزوج وحكى صاحب البيان في زوايد المهذب وجها انه لا يجوز واما المعصفر والزعفران فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحب العده والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب ابي حنيفة قال اصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت ان كان موسرا فمن المال فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فاوسطها وان كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ ابي حامد والبندنيجي وغيرهما الثالثه يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمه قال اصحابنا صفه ذلك ان يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى يعبق بها رايحه الطيب قال اصحابنا ويستحب كون الطيب عودا وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه للحديث **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان يبسط اوسعها واحسنها ثم الثاني الذي يلي الميت الى اخر الفصل **الشرح** حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب رواه مسلم في صحيحه هكذا لو وقع في المهذب من اطيب الطيب بزياده والحنوط بفتح الحا وضم النون هكذا هو المشهور ويقال الحناط بكسر الحا وهو انواع من الطيب يخلط للميت خاصه لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الازهري يدخل في الحنوط الكافور وذريره القصب والصندل الاحمر والابيض وقوله كما يشد التبان هو بضم المثناه فوق وتشديد الموحده وهو سراويل قصير صغير تكه قوله وعلى منافذه هو بالذال المعجمه وتخفيف الرا وهو الفرجه في الحد واما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللفايف واحسنها

ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانيه عليها ويذر عليها حنوط وكافور وان كفن الرجل او المراه في لفافه ثالثه او رابعه كانت كالثانيه في انها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا قال الشافعي في المختصر قال وانما احب الشافعي ملا سوح الاكفان ولصقها من بلل نصها قال المصنف والاصحاب ثم يحمل الميت مستورا موضع فوقها مستلقيا واحسن البسط احسن اللفايف واوسعها اولا بالقياس على الحي فانه يجعل احسنها ثيابه فوقها ثم يوخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه حتى يتصل بحلقه الدبر فيسدها ليرد ما يتعرض للخروج قال اصحابنا لا يدخله الى داخل الحلقه هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوي وجهين احدهما يكره الادخال والثاني يدخل لانه اذا لم يدخل لم يمنع الخروج قال وانما يفعل ذلك للمصلحه وقال القاضي حسين في تعليقه قال القفال رايت للشافعي في الجامع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضعيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي انه قال ياخذ شيا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيا ان جا منه عند تحريكه ويشد عليه خرقه مشقوقه الطرف ياخذ اليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من ابلاغ الحشو ولكن يجعل كالموزه من القطن بين اليتيه والسداد من فوق ذلك فالشان يشد عليه فان جا منه شي بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا احسن في كرامته من انتهاك حرمته هذا اخر كلام المزني قال اصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا انه اراد ادخال القطن في الدبر قالوا واخطا في توهمه وانما اراد الشافعي ان يبالغ في حشو القطن بين اليتيه حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله ونقل مثل ذلك في الام فقال حتى يبلغ الحلقه قال بعض اصحابنا ويدل على وهم المزني قول الشافعي

لم يرد شيئا آخر ولو كان مراده انه يدخل الى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله اعلم قال الشافعي والاصحاب ثم يسد الباه ويستوثق في ذلك بان يوخذ خرقة ويشد فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته وتعطف الثنيان الاخريان عليه ولو شقت من كل راس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يسقط بهما والله اعلم قال الشافعي والمصنف والاصحاب ثم ياخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الاذن والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل على قطن حنوط وكافور ويترك على مواضع السجود وهي الجبهة والانف وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره انه يجعل الحنوط على نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب ويستحب ان يحنط راسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب قال الشافعي في البويطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا باس لحديث ابي سعيد السابق وروى البيهقي باسناد حسن عن علي رضي الله عنه انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي في ذلك عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم قال المصنف وهل يجب الحنوط والكافور فيه قولان وقيل وجهان احدهما يجب لجريان العادة به فوجب كالكفن والثاني يستحب ولا يجب كالطيب للمفلس وان وجبت كسوته وقوله قولان وقيل وجهان هذا من ورعه واتقانه واصابته فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف في ذلك ان المحاملي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الام والمختصر انه واجب وقال في موضع آخر انه مستحب فالمسألة على قولين

قال واصحابنا يحكونه في وجهين وقال السرخسي قال الشافعي في الام والقديم كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من راس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت ان يجزئ قال السرخسي واختلف اصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين قال والظاهر انهما قولان هذا كلامه ان لا يجب وصححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين ويجب القطع بعدا وقطع المتولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان في الحنوط وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحب المستظهري والبيان سبقهم به السرخسي كما ذكرناه. **قال المصنف رحمه الله** ثم يكفن في الكفن ويجعل ما يلي الراس اكثر كالحي ما يلي راسه اكثر قال الشافعي ويثني صنفة الثوب الذي يلي الميت فيبدأ بالايسر وبالايسر على الايمن وبالايمن على الايسر وقال في موضع يبدأ بالايمن على الايسر وبالايسر على الايمن فمن اصحابنا من جعلها قولين احدهما يبدأ بالايسر على الايمن والثاني يبدأ بالايمن على الايسر ومنهم من قال هو على قول واحد انه يثني صنفة الثوب الايسر على جانبه الايمن وصنفة الثوب الايمن على جانبه الايسر كما يفعل الحي بالساج يعني الطيلسان وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما على الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان وما يفضل عند الراس يثنى على وجهه وصدره وان احتيج الى شد الاكفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لانه يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود وان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى راسه وترك الرجل لما روي ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكان اذا غطى راسه بها بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر. **الشرح** حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله يثني صنفة هو بفتح اول يثني والصنفة

بفتح الصاد المهملة وكسر النون وزاد المصنف بعد النون ما والمشهور
في كتب اللغة حذفه فلا ما قال الازهري رواية الثوب وكل ثوب مربع له
اربع صنفات قال وقيل صفته طرية والساج بسين مهملة وجيم مخففة
جمعه سيجان قال الازهري هو الطيلسان المقور ينسج كذلك والاذخر بكسر
الهمزة والخاء معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين
الى الاسلام ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال
سنة ثلث من الهجرة والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الاكسية
وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الاهلة اما الاحكام
ففي الكيفية المستحبة في لف الاكفان الطريقان اللذان ذكرهما
المصنف وهما مشهوران اصحهما عند الاكثرين سداس الثوب
الذي يلي بدن الميت شقه الايسر على شق الميت الايمن لا الايمن على الايسر
قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب واذا لف الكفن عليه
جمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره الى
حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين
قال اصحابنا ويستحب ان يوضع الميت على الاكفان بحيث اذا لف عليه
كان الفاضل عند راسه اكثر لحديث مصعب وان لم يكن الاثوب
لا يعم كل البدن ستر رأسه وتركت الرجلان وجعل عليها حشيش ونحوه لحديث
مصعب قال الشافعي والاصحاب فان خيف انتشار الاكفان عند الحمل
شد بشداد يعقد عليها فاذا ادخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي
والاصحاب قال المصنف وجماعة لانه يكره ان يكون في القبر شيء معقود
قال المصنف رحمه الله واما المراة فانها تكفن في
خمسة اثواب ازار وخمار وثلثة اثواب وهل يكون احد الثلاثة درعا
فيه قولان احدهما ان احدها درع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ناول ام عطية في كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملا
والثاني انه لا يكون فيها درع لان القميص انما تحتاج اليه المراة لتستتر به

في تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها ازرت بازار وخمرت
بخمار وتدرج في ثلثة اثواب واذا قلنا فيها درع ازرت بازار وتلبس الدرع
وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي وتشد على صدرها ثوب لتضم
ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال ابو العباس
لا يحل معها ويدل عليه كلام الشافعي فانه ذكر انه يشد ولم يذكر انه يحل وقال
ابو اسحق ينحى عنها في القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن **الشرح**
الحديث المذكور رواه ابو داود باسناده عن ليلى بنت قانف بالقاف والنون
المكسورة وبعدها فاء الثقفية الصحابية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب
الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها يناولنا ثوبا ثوبا اسناده حسن الا رجلا لا اتحقق حاله وقد
سكت ابو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملا بضم الميم وبالمد وتخفيف
اللام والحقا بكسر الحاء وتخفيف القاف بعدها لغة في الحقو والحقو بكسر الحاء
وفتحها والحقا والازار والميزر واما قوله الملحفة والثوب الذي
ادرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملا اي غير ملفقين بل كل واحد منهما
قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب تكفين المراة
في خمسة اثواب وان الرجل يكفن في ثلثة ولا يستحب الزيادة ويجوز الى
خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمراة والخنثى كالمراة ذكره
جماعة من اصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ ابو علي وليس استحباب الخمسة
في حقها متاكدا كتاكد الثلثة في حق الرجل حتى يجبر الورثة عليها كما يجبرون
على الثلاثة في الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب
واما الواجب ففيه الوجهان السابقان في اول الباب احدهما ثوب
ساتر لجميع البدن واصحهما ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة الا وجهها
وكفيها وبهذا قطع الماوردي في كفن المراة قال اصحابنا واذا كفن الرجل

والمراه في ثلثه فهي لفايف وان كان الرجل في خمسه فثلث لفايف وقميص
وعمامه ويجعلان تحت اللفايف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسه فقولان
احدهما ازار وخمار وثلث لفايف والثاني ازار وخمار ودرع وهما القميص ولفافتان
وهذان القولان مشهوران فقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون
احد الخمسه درعا لما رايت فيه من قول العلما وقد قال الشافعي مره ثم خط
عليه هذا الكلام المزني فاشار الى القولين وسماها جماعه من الخراسانيين قديما
وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا
هو الاصح وهي من المسايل التي يفتى فيها على القديم وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه
والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامه كتبه ان فيها درعا
وهو القميص قالا وذكر المزني ان الشافعي كان يذهب الى الدرع ثم خط
عليه قال المحاملي ولا نعرف هذه الروايه الا من المزني فالمسله على قولين
اصحهما ان فيها درعا هذا كلام المحاملي واتفق الاصحاب على انه يستحب فيها
الدرع وقطع به جماعه واما من قال ان هذا مما يفتى فيه على القديم فغير
مقبول لان هذا القديم موافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ ابو حامد
والمحاملي وغيرهما ومن قال لا درع فاحتاج الى جواب عن الحديث ولعله يحمله
على بيان الجواز ويكون اعتماده القياس على الرجل فانه لا يستحب فيه القميص
خلاف اذا كان ثلثه والخمسه في المراه كالثلاثه في الرجل واذا كفن
الرجل والمراه في ثلث لفايف فوجهان احدهما يستحب كونها متفاوته فالسفلى
ما حد سرته وركبته وما بينهما والثانيه من عنقه الى كعبه والثالثه
تستر جميع البدن والثاني وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي
وجماعه تكون متساويه في الطول والعرض يستوعب كل واحده
منها جميع البدن قالوا ولا فرق في التكفين في ثلثه اثواب بين
الرجل والمراه وانما يفترقان في الخمسه كما سبق واذا كفنت المراه في
خمسه قال الشافعي يشد على صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر
واتفق الاصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال ابو اسحق المروزي

هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب
خرقه تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس ابن سريج هو احد الاثواب
الخمسه ويترك عليها في القبر كما في الخمسه واتفق الاصحاب على ان قول ابي
اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صوره الوجهين وخلاف ابي العباس وابي
اسحق وممن ذكرها شيخ الاصحاب ابو حامد والبندنيجي والماوردي وابو الطيب
والمحاملي وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعباره المصنف
ابن ليست صريحه في هذا فتاول عليه قال اصحابنا واما ترتيب الخمسه فان قلنا
بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع يشد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار
ثم تلف لفافتين ثم يشد الثوب السادس واما على قول ابن سريج فان قلنا
بالقميص يشد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافه
سابغه وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص
المئزر ثم الخمار ثم تلف في لفافه سابغه ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو
اسبغها وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرناه متفق باتفاق الاصحاب
فلو خولف اجزا وفاتت الفضيله والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه
ولو قال المصنف ازار ثم قميص ثم خرقه ثم لفت في لفافتين يجوز لكان
احسن كما جاء في الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا واذا قلنا بقول
ابي العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لانه لا يترك
في القبر شي معقود وقد نص الشافعي في الام في باب الدفن على حل عقد الثياب
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** اذا مات
محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر راسه لما روي ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه
ملبيا وان ماتت معتده عن وفاه ففيه وجهان احدهما لا يقرب الطيب
لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمه والثاني
يقرب الطيب لانه حرم عليها في العده حتى لا يدعوا ذلك الى نكاحها وقد زال

هذا المعنى بالموت **الشرح** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم
وسبق في اول الباب قال الشافعي والاصحاب اذا مات المحرم والمحرمة
حرم تطييبه واخذ شي من شعره او ظفره وحرم ستر راس الرجل والباسه
مخيطا عند اكفانه وحرم ستر وجه المحرمة وكل هذا لا خلاف
فيه ويجوز الباس المراة القميص والمخيط كما في الحياة ولو قال المصنف يحرم تطييبه
ما يحرم عليه اجتنابه في حياته لكان احسن لما هو الصواب الذي لا
بدنه قال الشافعي رحمه الله في الام ولا يعقد على الرجل ثوب ولا يلبس قميصا
وكذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني والاصحاب لا يعقد عليه
ثوب كما لا يلبس قميصا في الحيوة وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعدة
التي سنذكرها ان شا الله في باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الردا ولا يحرم
عقد الازار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سوا فيه الرجل والمراة
كما ذكرنا وسوا الطيب في بدنه واكفانه والما الذي يغسل به وهو الكافور
فكله حرام ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ان الشافعي نص في الجامع
الكبير انه لا يطرح الكافور في مايه واتفق الاصحاب عليه واما واما البخور
وهو التبخير عند غسله فلا باس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار
قال اصحابنا فان طيبه انسان او البسه عصا الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع
طرفا من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه واما اذا ماتت معتدة محدة فهل
يحرم تطييبها فيه وجهان ذكرهما المصنف دليلهما احدهما وهو قول
ابي اسحق المروزي يحرم والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم
قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي
والمحاملي في التجريد وليست مسلة المعتدة منصوصة للشافعي
وقول المصنف معتدة على وفاة تحترز به عن معتدة رجعية وغيرها
ممن لا احداد عليها واما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها
الاحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قلنا المصنف
معتدة حادة او محدة كما ذكرناه وقال غيره لكان احسن واعم ليدخل

البائن على القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه
فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هل يبطل صوم الانسان
بالموت كما تبطل صلوته به ام لا يبطل كما لا يبطل حجه لو مات في حجه ويبعث
يوم القيمة ملبيا فيه وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام
الاصحاب **فرع** في مذاهب العلما في غسل المحرم وتطييبه قد
ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر راسه وبه
قال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعطا والثوري
واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عايشة وابن عمر وطاوس
والاوزاعي وابو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كساير الموتى دليلنا
الحديث المذكور **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احدها
اذا نبش القبر واخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سوا كان
كفن من ماله او من مال من عليه نفقته او من بيت المال لان العلة في المرة
الاولى وهي موجودة وقال صاحب الحاوي اذا كفن من ماله ثم اقتسم
الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة
ان يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزم الى ما
لا يتناهى ولو كفن ثم اكله سبع واستغني عن كفنه فلمن يكون
الكفن فيه تفصيل وخلاف ياتي ان شا الله تعالى في باب السرقة
حيث ذكره المصنف الثانية قال العبدري وغيره لا يستحب ان يعد
الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا
اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلما والعباد
ونحو ذلك فان ادخاره حينيذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن
سهل بن سعيد بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عليه بردة فطلبها رجل منه فاعطاه اياها فقال له الصحابة ما احسنت
سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسه انما سالته
ليكون كفني قال سهل وكانت كفنه الثالثة ذكرنا ان مذهبنا

استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلثة اثواب وبه قال جمهور العلما
قال ابن المنذر وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفة
النعمن يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة واما الصبي
فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة
فان كفن في ثلثة فلا باس وعن الحسن واصحاب الراي في ثوبين اختار ابن
المنذر ثلاثة. واما المراه فذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة
اثواب قال ابن المنذر وبه اقول اكثر العلما منهم الشعبي وابن سيرين
والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال عطا
ثلثة اثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقها وقال سليمان بن موسى
درع وخمار ولفافة

باب الصلوة على الميت

قال المصنف رحمه الله الصلوة على الميت
فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال
لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وفي ادنى ما يكفي قولان احدهما ثلثة
لان قوله صلوا خطاب جمع واقل الجمع ثلثة والثاني يكفي واحد
لانها صلاة ليس من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع
الاوقات لانها صلوة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز
فعلها في المسجد وغيره لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على سهل بن بيضا في المسجد والسنة ان يصلي في جماعة لما روي
مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا وجب ويجوز فرادا لان النبي
صلى الله عليه وسلم مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا وان اجتمع نسا لا
رجل معهن صلين عليه فرادا فان النسا لا يسن لهن الجماعة في الصلوة على
الميت وان صلين جماعة فلا باس **الشرح** حديث صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ضعيف رواه الحاكم ابو عبد الله
في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده

ضعيف

ضعيف ورواه الدارقطني كذلك في سننه باسانيد ضعيفة وقال لا
يثبت عنها شي ويغني عنه احاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم وهذا امر وهو للوجوب وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلوة
على الميت الا ما حكي عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت
اليه واما حديث عايشة فرواه مسلم في صحيحه واما حديث مالك بن هبيرة
فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن
وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم واما حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه
وسلم افواجا فرواه البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما صلي على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا
عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النسا فصلين عليه ثم ادخل الصبيان
فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يومهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد قال الشافعي رحمه الله في الام ورواه عنه ايضا البيهقي وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم فيمن يتولى
الصلوة عليه مرة بعد مرة وقوله ارسالا بفتح الهمزة اي متتابعين وقوله
افواجا اي جماعة فوجا بعد فوج يصلون فرادى فوج بعد فوج كذا قوله ليس من شرطها
الجماعة احتراز من الجمعة قوله سهل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا
لقب واسم ابيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الى الاسلام وهاجر
الى الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة
وكان هو وابو بكر الصديق رضي الله عنهما اسن الصحابة ومالك بن هبيرة صحابي
مشهور كندي سكوني مصري كان اميرا لمعاوية على الجيوش وقوله الا اوجب
كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث اوجب بالالف وهو في رواية
الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معنى اوجب وان صح الذي في المهذب كان معناه
وجبت لهم الجنة وقوله فان النسا لا يسن لهن الجماعة في الصلوة على الميت هذا
مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه واما الاحكام ففيه مسائل
احداها الصلوة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي

عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي اقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان
للاصحاب احد القولين ثلثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي وسليم بتقريبه والثاني واحد حكاه القاضي ابو الطيب
والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير واحد
الوجهين يشترط اثنان والثاني يشترط اربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي
واخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين
هذا بان الافضل في حمل الجنازة اربعة لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب
والاصح من الخلاف الاكتفا بواحد لانه يصدق عليه انه صلى على الميت ممن صححه
الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلثة
فان قلنا يشترط اثنان او ثلثة او اربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة او فرادى
بلا خلاف لكن الجماعة افضل وبكثرتها افضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النسا
مع وجود الرجال فيه وجهان اصحهما لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي
واخرون والثاني يسقط وبه قطع المتولي والخنثى كالمراة في هذا واما اذا لم
يحضر الا النسا فانه يجب عليهن الصلوة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض
بفعلهن حينيذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا باس هذه
عبارة الشافعي والاصحاب وسوا كان الميت رجلا او امراة وحكى الرافعي
عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا انه يستحب لهن الجماعة
في جنازة المراة وهو شاذ واما اذا حضر النسا مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه
الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب
ولو لم يحضر الا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم واما
الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم
فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي واخرون اصحهما يسقط قال البغوي
ونص عليه الشافعي لانه يصح امامته فاشبه البالغ ولو صلى الامام جماعة على
جنازة فبان حدث الامام او بعض المامومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط
او واحد ان اكتفينا به سقط الفرض والا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه

للاصحاب قال اصحابنا واذا صلى على الجنازة عدد زايد على المشروط وقعت صلوة
الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طايفة بعد طايفة فصلاة الجميع فرض كفاية
وسياتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شا الله تعالى
المسالة الثانية تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات ولا تكره في اوقات
النهي لانها ذات سبب قال اصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات
بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسالة بادلتها في باب الساعات
الثالثة الصلوة على الميت في المسجد صحيحة جايزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة
صرح باستحبابها في المسجد الشيخ ابو حامد الاسفراييني شيخ الاصحاب والبندنيجي
وصاحب الحاوي والجرجاني واخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر
الصديق وعمر رضي الله عنهما وهو مذهب عايشة وساير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهن من الصحابة واحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من
الفقها وبعض اصحاب مالك وقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ذئب تكره الصلوة
عليه في المسجد واحتجوا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له رواه ابو داود وغيره واحتج اصحابنا
بحديث عايشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه واما حديث
ابي هريرة فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على
ضعفه الامام احمد بن حنبل وابو بكر بن المنذر والبيهقي واخرون قال احمد
هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوامة وهو مختلف في عدالته لكن
معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن ابي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط
وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه والله اعلم الوجه الثاني ان الذي
ذكره ابو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شي عليه وعلى هذا
لا دلالة فيه لو صح واما رواية فلا شي له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت
لوجب حملها على فلا شي عليه للجمع بين الروايات وقد جا مثله في القران العزيز
كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها الثالث اجاب به
الخطابي وساير اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان

كاملة

لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبًا الى اهله ومن صلى عليها في الصحرا حضر دفنها غالبًا فنقص اجر الاول ويعوض القيراط فلا اجر له كاملاً كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام اي لا صلوة كاملة وان قيل لا حجة في حديث عايشه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى عليه في المسجد لعذر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد وان المراد بالمسجد مصلى الجنائز فالجواب ان هذه احتمالات كلها باطلة لان لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشه امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فيصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضا الا في المسجد وفي رواية لمسلم عن عايشه انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك فقالت عايشه رضي الله عنها ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضا الا في جوف المسجد وفي رواية لمسلم ايضًا قالت عايشه رضي الله عنها لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه الرابعة تجوز صلوة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الاحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع اجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان افضل لحديث مالك وهو المذكور في الكتاب وحديث عايشه وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم ويستحب ان يكون صفوفهم ثلاثة فصاعدًا للحديث مالك بن هبيرة وفي هذا الحديث وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف واما

النسا

النسا فان كن مع الرجال صلين مقتديات كل واحدة وحدها فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الافضل وفي هذا نظر وينبغي ان يسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري واحمد واصحاب ابي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى قال المصنف رحمه الله ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلوة لما روي عن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدًا اني اخاف ان يكون نعيًا وقال عبد الله الايذان بالميت من نعي الجاهلية

هلبيد

الشرح النعي يقال بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد اشهر والنداء بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح وروى الترمذي باسناده عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدًا اني اخاف ان يكون نعيًا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي حديث حسن اما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من اصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلوة عليه وغيرها وذكر الصيدلاني وجهًا انه لا يكره وقال صاحب الحاوي اختلف اصحابنا هل يستحب الايذان بالميت واشاعة موته في الناس بالنداء عليه والاعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما لان الغريب اذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب الشامل يكره ترسيد الميت بذكر مآثره ومفاخره وانما الاولى الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلوة فاما الجنازة قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعرف اصدقاوه وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا باس به ونقل العبدري عن مالك وابي حنيفة وداود انه لا باس بالنعي هذا ما ذكره الاصحاب وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه وانه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وانه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي كنسه فتوفي ليلاً فلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني فمجموع هذه النصوص في الاباحة وجا في الكراهة

حديث حذيفة الذي ذكرنا ما قال البيهقي وروي ذلك بمعنى النهي عن ابن مسعود وابن
عمر وابي سعيد بن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي رضي الله
عنهم ولمن قال بالكراهة ان يحتج بنهي النجاشي وعن عمر نسبوا انه لم يكن نعيا
انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لتشبهه به في كونه اعلاما والجواب لمن قال
بالاباحة ان النهي انما هو عن نعي الجاهلية الذي اشار اليه صاحب التتمة
ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعي انما قال اخاف ان يكون
نعيا فكانه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الى نعي الجاهلية والصحيح الذي
تقتضيه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها ان الاعلام بموته لمن لم يعلم
ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر
المآثر والمفاخر والطواف بين الناس بذكره بهذه الاشيا وهذا نعي الجاهلية
المنهي عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاوها وبهذا الجواب
اجاب بعض ايمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم قال المصنف رحمه
الله واولى الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن
العم على ترتيب العصبات لان المقصود من الصلاة على الميت الدعا للميت
ودعا هولا ارجا للاجابة فانهم افجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقدم احق
فان اجتمع اخ من اب وام واخ من اب ففيه قولان ذكرناهما في اخر الفصل الشرح قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل في سلطانه رواه مسلم وسبق بيانه في باب
صفة الايمة وقوله قال الشافعي فان لم يحكم الاسن هو بيا مضمومة ثم حا
مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة اي لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا
او مبتدعا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملي في التجريد او جاهلا
زاد المحاملي ايضا في المجموع او يهوديا اسلم وفي هذا اشارة الى ما ذكره غيره
انه انما يقدم بالسن في الاسلام كسائر العصبات ولكن في تسميته هذا
غير محمود الحال نظر وقوله لانها ولاية يترتب فيها العصبات فقدم فيها
الولي على الوالي كولاية النكاح احترز من امامة حدود الله تعالى اما احكام الفصل
ففيه مسايل احداها اذا اجتمع للولي المناسب والوالي فقولان مشهوران

ان الوالي

ان الوالي والي ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الصحيح ان الولي مقدم على الوالي وامام
المسجد ومن صرح بتقديم امام المسجد على الولي تفريعا على القديم صاحب المهذب
والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يوم الرجل في سلطانه وبحديث ما ولانه يورث
فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلوة
الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن علقمة ومالك
وابو حنيفة واحمد واسحق قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم قال وبه اقول
قال وروي عن علي ولا يثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وابو يوسف الثانية
قال اصحابنا القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا ان
يكون القريب انثى فيقدم الرجل الاجنبي على المراة القريبة وكذا الرجل اولى بامامة
النسا من المراة في ساير الصلوات لان امامته اكمل الثالثة اولى الاقارب الاب
ثم الجد ثم ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين والاب
وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاهما المصنف
والاكثرون اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون وهو المذهب والمنصوص
يقدم كما في الميراث لان الام لها مدخل في صلوة الجنازة قال الشيخ ابو حامد نص
الشافعي رحمه الله في القديم والجديد على تقديم الاخ من الابوين والطريق الثاني
فيه قولان احدهما يستويان وهو الثاني والثاني يقدم به كالقولين في ولاية النكاح لان الام
لا مدخل لها في الامامة فعلى المذهب المتقدم بعدهما ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم العم
للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه
ثم عم الجد بنوه ثم على ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان او ابنا عم
احدهما للابوين والاخر لاب ففيه الطريقان قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان المذهب
تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم عصبته هكذا جزم به القاضي حسين
وابن الصباغ والمتولي واخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم
من قوله على ترتيب العصبات وله حكمه في ولاية النكاح والارث وغير ذلك
ثم بعد المعتق وعصباته يقدم ذوو الارحام فيقدم ابو الام ثم الاخ للام

ثم الخال ثم العم للام قال القاضي حسين وغيره لو اجتمع جد مملوك واخ لام حر فايهما
اولى فيه وجهان لتعلم بيع واحد منهما والاصح ترجيح الجد الرابعة اذا اجتمع
اثنان في درجة كالابنين او اخوين او عمين او ابني اخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة
فقد نص في المختصر ان الاسن اولى لان دعاءه ارجا اجابة وقال في سائر الصلوات
الافقه والاقرا اولى من الاسن فقال المصنف والجمهور المسئلتان على ما نص عليه
وهذا هو المذهب وفرقوا بان المقصود هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
لانه اخشع غالبا واحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرا فيها
ما يحتاج الى فقه ومراعاة اقوالها وافعالها وقيل فيهما قولان بالنقل
والتخريج احدهما تقديم الاسن فيهما والثاني تقديم الافقه والاقرا فيهما هكذا قاله امام
الحرمين والغزالي في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه من طرد
القولين في المسئلتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم
الافقه والاقرا في غير الصلوة على الميت وذكروا في صلوة الميت الطريقين
وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذي نقله
عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة بل جمهورهم قرروا النصين وطائفة يسيرة
منهم ذكروا الطريقين في صلوة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها
وهو تقديم الاسن وجزموا بتقديم الافقه والاقرا في غير الجنازة وممن قطع
بتقرير النصين منهم الشيخ ابو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلثة القاضي ابو الطيب
في تعليقه وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني واخرون
وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الافقه والاقرا في غيرها
المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فهولا اعلام ائمة
العراقيين ولم يذكر احد منهم التخريج الا في صلوة الجنازة كما نقله عنهم امام الحرمين
والله اعلم قال اصحابنا انما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ مضى
معظم عمره في الكفر واسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام كما سبق بيانه في باب
صفة الائمة قال اصحابنا ولا تشترط في هذا السن الشيوخة بل يقدم اكبر السنين
على اصغرهما قال اصحابنا واذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الاسن فاستويا في السن

قدم الافقه ثم الاقرا كما في سائر الصلوات وسبق هنا الوجه بتقديم الاورع ووجه
بتقديم الاقرا وكل ذلك يجي هنا اذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والاصحاب
فان كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الافقه والاقرا
وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما الا انه لا مزية لاحدهما
فقدم بالقرعة الخامسة اذا استوى اثنان في درجة واحدهما حر والاخر رقيق
فالحر اولى بلا خلاف ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران اصحهما تقديم
الحر والثاني الرقيق قال الامام والغزالي ولعل التسوية بينهما اولى لتعارض
الفضيلتين ولو اجتمع عبد قريب وحر بعيد كاخ هو عبد وعم حر فثلثة اوجه
اصحها وبه قال المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر
اولى لانها ولاية والحر اهلها دون العبد والثاني العبد اولى لقربه حكاه الفوراني
وامام الحرمين والغزالي والبغوي واخرون من الخراسانيين الحر اولى لانها ولاية والحر
اهلها دون العبد والثاني العبد اولى لقربه حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي
والبغوي واخرون من الخراسانيين والثالث هما سوا واشار الى اختياره امام الحرمين
والغزالي قال اصحابنا والمكاتب والعبد القن سوا واولى من الحر الاجنبي والرجل الاجنبي
وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النساء قال امام الحرمين
والذي ذكره صريحا وتلويحا ان الخال وكل من يتمسك بقرابة فهو اولى بالتقدم على الاجانب
وان كان الخال عبدا مملوكا ولو اجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد اولى بلا خلاف
صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لان العبد مكلف
فهو احرص على تكميل الصلوة ولان الصلوة خلف العبد مجمع على جوازها واختلف
العلما في جوازها خلف الصبي **فرع** اذا اجتمع وليان في درجة
احدهما افضل كان اولى كما سبق فان اراد ان يستنيب اجنبيا ففي تمكينه منه
وجهان حكاهما صاحب العدة الاقيس انه لا يمكن الا برضا الاخر قال ولو غاب
المولى الاقرب ووكل من يصلي فنائبه احق من البعيد الحاضر خلافا لابي حنيفة
فرع قال اصحابنا الاخ احق من الزوج في الامامة في صلوة الجنازة هكذا
صرح به الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان

واخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال الزوج اولى بالامامة عليها من الولي
المعتق خلافا لابي حنيفة في رواية دليلنا انه اشد شفقة واما ارباه وهذا
الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الاصحاب فرع لو
اوصى الميت ان يصلي عليه اجنبي فهل يقدم الموصى له على اقارب الميت فيه
طريقان اصحهما وبه قطع جمهور الاصحاب لا يقدم ولا تصح هذه الوصية لان
الصلوة عليه حق للقريب وولاية فلا تنفذ وصيته باسقاطها كما لو اوصى
لاجنبي بتزويج بنته ولها عصبة لا تصح وصيته والطريق الثاني فيه وجهان فائدة
حكاه الرافعي عن الشيخ ابي محمد الجويني انه خرجه على الوجهين فيمن اوصى اجنبيا
في امور اولاده ولهم جد الصحيح لا تصح والثاني تصح فعلى هذا تصح وصيته الى
من يصلي عليه ويقدم على القريب قال الرافعي وبهذا افتى محمد بن يحيى صاحب
الغزالي والمشهور في المذهب بخلاف هذه الوصية هذا هو مذهبنا قال بطلان
صاحب الحاوي وتقديم الوصي على القريب محكي عن عايشة رضي الله عنها وام سلمة
وانس بن مالك وابن سيرين واحمد قال هو قياس قول مالك قال وقال الشافعي
وساير الفقهاء الاولياء اولى من الموصى له قال وهو نظير مسلة الوصية بتزويج
بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وانس بن مالك وزيد بن
ارقم وابي سروه وام سلمة وابن سيرين واحمد واسحق واحتج لهم بان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب
فصلى واوصت عايشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وكذا لغيرهم
رضي الله عنهم واحتج اصحابنا بان الصلوة حق للقريب فلا تنفذ الوصية
باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم ان
اولياءهم اجازوا الوصية والله اعلم فرع اذا لم يحضر الميت عصبة
له ولا ذو رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر على العبد في الصلوة عليه
ويقدم البالغ وان كان عبدا على الصبي وان كان حرا كما سبق تفصيله في
بابه فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم وان لم يحضر الا عبيد قدم من يقدم
في ساير الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم صرح به المتولي وغيره

فرع قد ذكرنا ان احق الاقارب بالصلوة عليه ابوه ثم جده ثم ابنه
وان سفل ثم الاخ على الترتيب السابق واشار امام الحرمين الى وجه بعيد غريب
ان الاخ مقدم على الابن ماخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب في كل طرقهم تقديم الابن وبنيه على الاخ وقال مالك الابن
اولى من الاب والاخ اولى من الجد دليلنا القياس على ولاية النكاح والله اعلم
فرع اذا ماتت امراة ولها ولد وزوج فحق الصلوة عليها للابن دون الزوج
وبه قال مالك والليث وقال ابو حنيفة زوجها اولى من ابنها منه فان كان ابنها
من غيره فهو احق من زوجها قال وان العم احق من الزوج وقال الشعبي الولي احق
من الزوج وقال ابن ابي ليلى الزوج احق دليلنا على ابي حنيفة ان الابن عصبة واكمل
شفقة فقدم واحتجوا بان الابن يلزمه طاعة ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا
منتقض بالجد مع الاب فان الابن يتقدم عليه مع انه يلزمه طاعته قال
المصنف رحمه الله ومن شرط صحة صلوة الجنازة الطهارة وستر العورة
لانها صلوة فيشترط فيها الطهارة وستر العورة كساير الصلوات ومن شرطها
القيام واستقبال القبلة لانها صلوة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال
القبلة مع القدرة كساير الفرايض الشرح اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على انه يشترط لصحة صلوة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا في شدة الخوف واما القيام فالصحيح
المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه ركن لا تصح الا به الا في
شدة الخوف وفيه وجهان اخران للخراسانيين احدهما انه يجوز القعود فيها
مع القدرة على القيام كالنوافل لانها ليست من فرايض الاعيان خرجوه من اباحة
حاضره ثم واحد والثاني ان تعينت عليه لم تصح الا قائما والاصح قاعدا وقد سبق بيان
المسالة مبسوطة في باب التيمم قال اصحابنا ويشترط لصحتها تقدم غسل
الميت هذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتى لو مات في بير او انهدم عليه
معدن او نحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلوة بعد غسله قبل تكفينه
ويكره صرح به البغوي واخرون فرع قول المصنف ومن شرطها والصواب

انه ركن وفرض كما قال المصنف والاصحاب في ساير الصلوات وكانه سماه شرطا مجاز
الاشتراك الركن والشرط في ان الصلوه لا تصح الا بهما وقد سمى ابو حامد قراه الفاتحه هنا
شرطا وهو مجاز كما ذكرنا وقوله لانها صلوه مفروضه احتراز من نافله السفر وقوله
مع القدره احتراز من فريضه شده الخوف **فرع** ذكرنا ان مذهبنا
ان صلوه الجنازه لا تصح الا بطهاره ومعناه انه ان تمكن من الوضو لم يصح الا به
وان عجز تيمم ولا يصح بالتيمم مع امكان الما وان خاف فوت الوقت وبه
قال مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفه يجوز التيمم لها مع وجود
الما اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضو وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري
وعكرمه والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعه والليث والثوري
والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وهي روايه عن احمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري والشيعه تجوز صلوه الجنازه بغير طهاره مع امكان الوضو والتيمم
لانها دعا قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق
به الاجماع فلا يلتفت اليه دليلنا على اشتراط الطهاره قول الله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا فسماه صلاه وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازه وغير ذلك
من الاحاديث الصحيحه في تسميتها الايه وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاه بغير طهور وكون مقصودها الدعا لا يخرجها عن كونها صلوه ودليلنا
على ابي حنيفه وموافقيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم
الى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا عام في صلوه الجنازه وغيرها حتى
يثبت تخصيص وقد سبقت المسله مبسوطه في باب التيمم وبالله التوفيق
قال المصنف رحمه الله والسنه ان يقف الامام فيها عند راس
الرجل وعند عجيزه المراه وقال ابو علي الطبري السنه ان يقف عند صدر الرجل
وعند عجيزه المراه لما روي ان انسا صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراه فقام
عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كانت صلوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المراه عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه قال نعم فاذا اجتمع

جنايز قدم الى الامام افضلهم فان كان رجل وصبي وامراه قدم الرجل الى الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه لما روي عن ابن عمر انه صلى على تسع جنايز رجال
ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبله وروى عمار بن ابي عمار
ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاصي
فجعل زيدا مما يليه وامه مما يلي القبله وفي القوم الحسن والحسين وابو هريره
وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافضل ان
يفرد كل واحد منهم بصلوه وان صلى عليهم صلاه واحده جاز لان القصد
من الصلوه عليهم الدعا لهم وذلك يحصل بالجمع في صلوه واحده **الشرح**
حديث انس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرون وقال الترمذي هو
حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف انه وقف عند راس الرجل هذا الصواب
الموجود في كتب الحديث وغيرها واما قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف
عند صدره فغلط صريح وفي روايه ابي داود وهذه المراه كانت انصاريه وفي
روايه الترمذي انها قرشيه ذكر البيهقي الروايتين فلعلها كانت من احدى الطايفتين
ولها حلف في الاخرى او زوجها من الاخرى واما حديث ابن عمر في تسع جنايز فرواه
البيهقي باسناد حسن واما حديث ابن ابي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه
ابو داود والنسائي مختصرا ولفظهما عن عمار شهدت جنازه ام كلثوم وابنها فجعل
الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتاده
وابو هريره فقالوا هذه السنه واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني
هاشم واتفقوا على توثيقه وعجيزه المراه الياها وهي بفتح العين وكسر الجيم اما الاحكام
ففيه مسايل احداها السنه ان يقف الامام عند عجيزه المراه بلا خلاف للحديث
ولانه ابلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به
كثيرون وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين انه يقف عند راسه والثاني قاله ابو
علي الطبري عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني هو اختيار ايمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون عند صدره
والبغداديون عند راسه والصواب ما قدمته عن الجمهور وهو عند راسه ونقله

القاضي حسين عن الاصحاب قال اصحابنا وليس للشافعي في هذه المسئله نص ممن قال
هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين
وغيرهم وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنه عن الشافعي واحمد واسحق انه تقف
عند راسه والخنثى كالمراه فيقف عند عجيزته ولو خالف هذا فوقف عند عجيزه
المراه او غيرها او راس المراه والخنثى او غيره صحت صلوته لكنه خلاف السنه هذا
تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفه تقف عند صدر الرجل والمراه جميعا وقال ابو يوسف
واحمد في روايه عند عجيزه المراه وصدر الرجل وعن احمد روايه عند راس الرجل ولم يذكر
ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحق وحكاه الترمذي عن احمد واسحق ونقل
العبدري عن ملك عند وسط الرجل ومنكبي المراه قال ابن المنذر وقال الحسن البصري
يقف حيث شا منهما دليلنا على الجميع حديث انس المذكور في الكتاب وعن سمره قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها رواه
البخاري ومسلم المسله الثانيه اذا حضرت جنايز جاز ان يصلي عليهم دفعه صلوه واحده
وجاز ان يصلي على كل واحد وحده ودليله في الكتاب واتفقوا على ان الافضل ان
يفرد كل واحد بصلوه الا صاحب التتمه فجزم ان الافضل ان يصلي عليهم دفعه واحده
لان فيه تعجيل الدفن وهو مامور به والمذهب الاول لانه اكثر عملا وارجى للقبول
وليس هو تاخيرا كثيرا وسوا فيما ذكرناه كانوا ذكورا او اناثا فان كانوا نوعا
واحدا واراد ان يصلي عليهم دفعه صلاه واحده ففي كيفيه وضعهم طريقان اصحهما
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين
عن معظم الايمه انه يوضع الجميع بين يدي الامام بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع
والطريق الثاني حكاه اكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان اصحهما
هذا والثاني به قال ابو حنيفه يوضع الجميع صفا واحدا راس كل واحد عند رجل
الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاه الاخر منهم فان كن نسا
فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند راسه او صدره على الوجه الاخر وان كانوا
رجالا ونسا تعين الطريق الاول بلا خلاف واذا وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام
ينظر وان جاوا دفعه واحده نظر ان اختلف النوع قدم الرجل او الرجال ثم الصبي

والصبيان ثم الخناثى ثم النسا وربما كان في صلوته خلف الامام وان حضرت جماعه جاز قال
القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم يوضعون صفا واحدا راس كل واحد
عند رجل الاخر حتى لا يتقدم امراه على رجل وان اتحد النوع قدم الى الامام افضلهم قال
امام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيله هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعيه
في الصلوه عليه والمغلبه على الظن كونه اقرب من رحمه الله تعالى قال الامام ولا يلتحق بهذا
الباب التقدم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يتقدم بمجرد الحريه فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحريه
بخلاف الامامه وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر ادخل في
التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شي واما بعد الموت فالحر والعبد استويا في انقطاع
تصرفهما وحينيذ فالورع اقرب ما يعتبر فان استووا في كل الخصال ورضي الورثه بتقديم
بعضهم قدم وان تنازعوا اقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله اذا
جات الجنايز دفعه واحده فان جات متعاقبه قدم الى الامام اسبقها وان كان
مفضولا هذا ان اتحد النوع اما اذا اختلف فيقدم بالذكوره فلو حضرت امراه
اولا ثم حضر رجل او صبي قدم عليها الى الامام لان مرتبه الرجال التقدم فان كانت قد
وضعت بقرب الامام نحيت وقدم اليه الرجل او الصبي واما اذا سبق الصبي فوجهان
الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان الصبي يقدم الى الامام ويكون
الرجل وراه بخلاف المراه لان الصبي له موقف في الصف بخلاف المراه والوجه الثاني حكاه
امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي في المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم
الرجل كما في المراه والمذهب الاول والخنثى يوخر عن الصبي ويقدم على المراه وان كانت
جنازته سابقه المسله الثالثه فيمن يصلي عليهما اذا صلى دفعه فان كان الامام
ظاهر وان كان بعض الاوليا فان رضوا بصلاه واحده قدم ولي السابقه رجلا كان
ميتها او امراه وان حضرت الجنايز دفعه اقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاه واحده
صلى كل واحد على ميته قال الشافعي في الام والبندنيجي والبغوي وغيرهما من الاصحاب
لو افتتح الامام الصلوه على الجنازه ثم حضرت اخرى وهم في الصلوه تركت حتى يفرغ من
صلوته على الاولى ثم يصلي على الثانيه قال الشافعي ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره
لانه لم ينو هذه الثانيه والله اعلم فرع لو تقدم المصلي على الجنازه عليها وهي

حاضره او صلى على القبر ويقدم عليه فنبه وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلوته ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي وجماعه ان جوزنا تقدم الماموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ولو صلى الماموم قدام الامام وقدام الجنازه فان ابطلنا صلاه المنفرد اذا تقدم على الجنازه فهذا اولى والا فنبه القولان المشهوران في تقدم الماموم على الامام الصحيح بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنازه او القبر او الامام فالصحيح بطلان صلاته **فرع** في مذاهب العلما في كيفيه وضع الجنايز اذا صلى عليها دفعه قد ذكرنا ان مذهبنا انه تقدم الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي قال ابن المنذر وممن قال تقدم الرجال مما يلي الامام والنسا وراهم عثمن بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وابو هريره وابو سعيد الخدري وابو قتاده وسعيد بن المسيب والشعبي وعطا والنخعي والزهري ويحيى الانصاري ومالك والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق قال وبه اقول قال وقال الحسن والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النسا مما يلي الامام والرجال مما يلي القبله وعن احمد روايه ان المراه تقدم الى الامام على الصبي والله اعلم **فرع** قول المصنف فان صلى عليهم صلوه واحده جاز هذا مكرر لا حاجه اليه فانه سبق في قوله فان اجتمع جنايز قدم الى الامام افضلهم وكانه اعاده ليذكر دليله من حيث المعنى وان كان قد سبق دليله من حيث الروايه **قال المصنف رحمه الله** اذا اراد الصلوه نوى الصلاه على الميت وذلك فرض لانها صلوه فوجب لها النيه كساير الصلوات ثم يكبر اربعًا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعًا وقرا بعد التكبيره الاولى بام القران والتكبيرات الاربع واجبه والدليل عليه انها اذا فاتت لزم قضاوها ولو لم تكن واجبه لم يجب قضاوها كتكبيرات العيد والسنه ان يرفع يديه مع كل تكبيره لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازه في كل تكبيره وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي مثله وعن زيد بن ثابت وقد راى رجلا فعل ذلك فقال اصاب السنه ولانها تكبيره لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيره الاحرام في ساير الصلوات **الشرح** اما حديث جابر فرواه هكذا

الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند اهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجه منه في هذه المسله صحيح ففي صحيحي البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعًا وفي الصحيح ايضًا عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعًا وروى التكبير اربعًا ابن عباس وغيره في الصحيح والاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وقول المصنف لانها تكبيره لا تتصل بسجود ولا قعود واحترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول فان المشهور في المذهب انه لا يرفع في شي من ذلك وفي كله خلاف سبق في موضعه اما الاحكام ففيه مسايل احداها لا يصح صلوه الجنازه الا بالنيه لحديث انما الاعمال بالنيات وقياسا على غيرها قال اصحابنا وصفه النيه ان ينوي مع التكبير اداء الصلوه على هذا الميت وهل الاولى ان كان واجبًا سواء عرف عدده ام لا ويجب نيه الاقتدا ان كان ماموما وهل يفتقر الى نيه الفرضيه فيه الوجهان السابقان في ساير الصلوات ذكره الصيدلاني والروياني والرافعي واخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفايه ام يكفي مطلق نيه الفرض فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي الصحيح الاكتفا مطلق نيه الفرض ولا يفتقر الى تعيين الميت وانه زيدا وعمرو او امراه ام رجل بل يكفيه نيه الصلوه على هذا الميت ان كان ماموما ونوى الصلوه على من يصلي عليه الامام كما صرح به البغوي وغيره ولو عين الميت واخطا بان نوى زيدا وكان عمرا او الرجل فكان امراه وعكسه لم يصح صلوته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وان نوى الصلوه على هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشاره والنيه وقد سبق بيانهما في اواخر باب صلوه الجماعه اصحهما الصحه قال البغوي وغيره ولا يضر اختلاف نيه الامام والماموم فان نوى الصلوه على الحاضر والماموم على غايب وعكسه او نوى غايبا ونوى الماموم غايبا اخر صحت صلوتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر الثانيه التكبيرات الاربع اركان لا تصح هذه الصلوه الا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابه وغيرهم خلاف في التكبير المشروع خمس ام اربع ام غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف واجمعت الامه الان على انه اربع تكبيرات بلا زياده ولا نقص قال اصحابنا فان كبر خمسًا فان كان ناسيا لم تبطل صلوته لانه ليس باكثر من كلام الادمي

ناسيًا ولا يسجد للسهو كما لو كبر في غير موضعه وان كان عمدًا فوجهان مشهوران
احدهما يبطل صلوته وبه قطع القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه
المتولي لانه زاد ركنا فاشبه من زاد ركوعا والثاني لا يبطل وهو الصحيح وبه قطع
الاكثرون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان واخرون ونقله الرافعي عن
الاكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الاحاديث باربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف
المباح والجميع جائز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر خمسًا ولانه ليس فيه اخلال بصورة الصلوة فلم تبطل به كما لو زاد
تكبيرًا في غيرها في الصلوات ولو كان مأمومًا فكبر امامه خمسًا فان قلنا
بقول ابن سريج ان الجميع جائز تابعه وان قلنا الخامسة فان تابعه بعد ذلك بطلت
صلوته وان قلنا بالمذهب انها لا تشرع ولا تبطل بها الصلوة لم يفارقه وهل يتابعه
فيه طريقان المذهب لا يتابعه وبه قطع كثيرون او الاكثرون والثاني فيه وجهان
وبعضهم يقول قولان اصحهما لا يتابعه والثاني يتابعه لتاكد المتابعة ومن حكى هذا
الطريق امام الحرمين واخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال ام ينتظره
ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما احدهما
يفارقه كما لو قام الامام الى خامسة واصحهما ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره
لتاكد متابعته وخالف القيام الى الخامسة لانه يتابعه في الافعال ولا يمكن
في الخامسة ولا يلزم متابعته في الاذكار التي ليست محسوبة من هذه الاربع
المسئلة الثالثة ان السنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة من هذه الاربع حذو
منكبيه وصفة الرفع ووضع اليدين بعده كما سبق في باب صفة الصلوة قال اصحابنا
ويجمع يديه بعد كل تكبيرة من الاربع ويجعلهما تحت صدره واضعًا اليمنى على اليسرى
كما في سائر الصلوات وفيه الخلاف فيه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الترمذي باسناد
ضعيف وقال غريب **فرع** في مذاهب العلماء في عدد التكبير قال ابن
المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعًا وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد
بن ثابت والحسن بن علي وابن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو هريرة وابن عامر

ومحمد بن الحنفية وعطا والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ابن مسعود
وزيد بن ارقم يكبر خمسًا وقال ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثًا
وعن ابن سيرين نحوه وعن بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلث تكبيرات ولا يزاد على
سبع وقال احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما كبر الامام وقال
علي رضي الله عنه يكبر ستًا قال ولو كبر الامام خمسًا اختلف القائلون باربع فقال
الثوري ومالك وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحق يتابعه قال ابن المنذر وبالاربع
اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
والشيعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على اهل بدر ستًا وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا
وعلى سائر الناس اربعًا وروي انه كبر على ابي قتادة سبعًا وكان بدريًا وقال داود ان شا خمسًا
وان شا اربعًا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في زيادة على الاربع ورواية يتابعه
الى خمس والمشهور عنه يكبر اربعًا فان زاد امامه يتابعه الى سبع والله اعلم **فرع**
في رفع الايدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع اجمعوا
على انه يرفع في اول تكبيرة واختلفوا في سائرها فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وعطا وسالم والزهري وقيس بن ابي حازم والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وبه
اقول قال وقال الثوري واصحاب الراي لا يرفع الا في الاولى واختلف فيه عن مالك هذا
نقل ابن المنذر وممن قال بالرفع في الاولى الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس
وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول
تكبيرة زاد ابن عباس ثم لا يعود رواهما الدارقطني واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف والجواب
عن حديثي ابن عباس وابي هريرة انهما ضعيفان **قال المصنف رحمه
الله** ويقرا بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها
صلوة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان احدهما
يقرا سورة قصيرة لان كل صلوة قرا فيها الفاتحة قرا فيها السورة كسائر الصلوات والثاني
لا يقرا لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روي ان ابن عباس
صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرا بام القران فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف قال انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا ولا فرق بين ان يصلي بالليل والنهار وقال

وقال ابو القسم الداركي ان كانت الصلوه بالليل جهر فيها لان لها نظيرا بالنهار يسر فيها
فجهر فيها كالعشا وهذا لا يصح لان صلوه العشا راتبه في وقت من الليل ولها نظير راتبه
في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلوه الجنازه صلوه واحده
ليس لها وقت تختص به من ليل ونهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها وسنتها
الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعا التوجه والتعوذ عند القراءه وجهان
قال عامه اصحابنا لا ياتي به لانها مبنيه على الحذف والاختصار وقال شيخنا ابو الطيب
ياتي به لان التوجه يراد لاستفتاح الصلوه والتعوذ للقراءه وفي هذه الصلوه استفتاح وقراءه
فوجب ان ياتي بذكرها **الشرح** حديث جابر سبق وذكرنا انه ضعيف ونقل
عنه في هذه المسله حديث ابن عباس انه صلى على جنازه فقرا بفاتحه الكتاب
وقال لتعلموا انها سنه رواه البخاري بهذا اللفظ وقوله سنه هو كقول الصحابي من السنه
كذا فيكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي قاله جمهور
العلما من اصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين وفي روايه الشافعي
وغيره باسناد حسن فجهر بالقراءه وقال انما جهرت لتعلموا انها سنه يعني ليعلموا ان القراءه
مامور بها واما الروايه التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزياده الصلوه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقي باسناده عن غير ابن عباس من الصحابه فرواها
عن عباده بن الصامت وعن رجال من الصحابه رضي الله عنهم وعن ابي امامه ابن سهل رضي الله
عنهما قال السنه في الصلوه على الجنازه ان يقرا في التكبيره الاولى بام القران مخافته
ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخره رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين وابو
امامه هذا صحابي وقول المصنف لانها صلوه يجب فيها القيام احتراز من الطواف
وسجود التلاوه والشكر وقوله كل صلوه وجب فيها الفاتحه احتراز من الطواف
والسجود ايضا وقوله الداركي هو بفتح الرا واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ابن
عبد العزيز تفقه على ابي اسحق المروزي وتفقه عليه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وعليه شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ ابو حامد ما رايت افقه من الداركي توفي
ليله الجمعه لثلاث عشره من شوال سنه خمس وسبعين وثلثمايه وهو ابن سبعين
سنه اما الاحكام فقراءه الفاتحه فرض في صلوه الجنازه بلا خلاف عندنا والافضل

ان يقراها

ان يقراها بعد التكبيره الاولى فان قراها بعد تكبيره اخرى غير الاولى جاز صرح به
جماعه من اصحابنا ونقله القاضي ابو الطيب والروياني عنهم قال القاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والروياني وغيرهما قال الشافعي في الام واحب اذا كبر على الجنازه ان يقرا بام
القران بعد التكبيره الاولى قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان قراءه ام القران
مستحبه الا ان اصحابنا قالوا واجبه لانها صلوه الجنازه الا انها مستحبه على هذا
ان يكون معنى قول الشافعي واحب ان يكون في الاولى واما اصل قراءتها
فواجب فيرجع الاستحباب الى موضعها هذا كلام القاضي ابو الطيب وموافقيه
وقد نص الشافعي في الام على المسله في موضعين قال في الاولى منهما في اوايل
الجنايز كما نقله القاضي وغيره عنه وقال في اخر كتاب الجنايز ويقرا بفاتحه
الكتاب بعد التكبيره الاولى وقال في مختصر المزني يكبر ويقرا بفاتحه الكتاب ثم يكبر
الثانيه وهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لاشتراطها في الاولى ومحتملان
ان الافضل كونها في الاولى لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها في الاولى ليجمع بينه
وبين نصه الاول في الام كما قاله القاضي وموافقوه واعلم ان عباره المصنف هنا وفي
التنبيه وعباره اكثر الاصحاب انه يقرا الفاتحه عقب التكبيره الاولى وظاهره اشتراط
كونها في الاولى لكن يحمل على ما ذكره القاضي وموافقوه ان اصل الفاتحه واجب
وكونها في الاولى افضل ويجوز في الثانيه مع اخلا الاولى منها وقد يفهم هذا
من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النيه والتكبيرات وقراءه الفاتحه
ولم يقل وقراءتها في الاولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله اعلم واتفق الاصحاب
على استحباب التامين عقب الفاتحه هنا كما في ساير الصلوات ومن نقل الاتفاق
عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي قراءه السوره وجهان ذكر المصنف
دليلهما وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على ان
الاصح انه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل امام الحرمين اجماع العلما عليه
ونقله القاضي ابو الطيب في المجرد واخرون من اصحابنا عن الاصحاب مطلقا
والثاني يستحب سوره قصيره ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه ابو
يعلى الموصلي في كتابه بعلو كو اسه من مسند ابن عباس عن طلحه بن عبد الله

بن عوف قال صليت خلف بن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وسورة وجهر فيها
حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك فقال سنة وحق واسناده صحيح
والله اعلم واما دعا الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما
طايفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على ان الاصح انه لا ياتي به ومعناه ان المستحب تركه
وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن معتمدي الاصحاب كما قاله المصنف
واكثر العراقيين انه لا يستحب واصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين
استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي وصححه امام الحرمين والغزالي والبغوي
والرافعي واذا قرا القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وبالقياس على غيرها
مع انه مختصر لا تطويل فيه فهو شبيه بالتامين واما الجهر والاسرار فاتفق الاصحاب
على انه يسر بغير القراة من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا نهارا وفي الليل
وجهان ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند جمهور الاصحاب وبه قطع جماعات
منهم انه يسر ايضا كالدعا والثاني يستحب الجهر قاله الداركي وجزم به صاحبه الشيخ
ابو حامد الاسفرايني وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في الكفاية والبندنيجي ونصر
المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين واستحسنه
السرخسي والمذهب الاول ولا يغتر بكثرة القايلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة
الى الاخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الاسرار لانه قال ويخفي القراة والدعا
ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له
في السنة بحديث ابي امامة بن سهل الذي ذكرناه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية
لما ذكرناه من حديث بن عباس وهو فرض فيها الاصح الا به وشرطهما ان يكون
عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الامالي وهذا الذي ذكرناه من كون
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الاصحاب
في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزي من اصحابنا انه لا تجب
فيها والصواب الاول قال اصحابنا اقلها اللهم صل على محمد ولا تجب على الال على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه انها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر

عن

عن الشافعي انه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين
والمومنات هذا نصه فاما الدعا للمومنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به
امام الحرمين من حكايته ترددا في استحبابه ولم ينقل احد ايجابه واما الحمد لله فاتفقوا
انه لا يجب وفي استحبابه ثلثة طرق احدها وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس
موضعه والثاني يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي
والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان احدهما يستحب والثاني لا يستحب ومن حكى هذا
الطريق الماوردي والروياني والشاشي وآخرون ومن قال بالطريق الاول انكروا قول
المزني وقالوا هذا الحمد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني في نقله
قال امام الحرمين اتفق ائمتنا على انما نقله المزني هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب
قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه
لا يوجد في كتب الشافعي فان المزني ثقة وروايته الثقة مقبولة فهذه طرق الاصحاب
والاصح استحباب الحمد كما نقله المزني قال الاصحاب فاذا قلنا بالاستحباب بدا بالحمد
ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعا للمومنين والمومنات فان قدم بعضها
على بعض جاز وكان تاركا للافضل والله اعلم فرع استدل المصنف
بحديث بن عباس وسبق بيانه وذكر الصلوة فيه غريب وروي الشافعي في الام عن مطرف
بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلوة لكنه ايضا ضعيف
قال ابن ابي حاتم قال بن معين قال بن مازن كذاب قال المصنف
رحمه الله ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روي ابو قتادة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول الى اخر الفصل الشرح
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الدعا فرض في الصلوة الجنازة وركن من اركانها
واقله ما يقع عليه اسم الدعا وهل يشترط تخصيص الميت بالدعا فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين وآخرون احدهما لا يشترط بل يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويدخل الميت
ضمنها حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني والثاني وهو الصحيح وبه
قطع المصنف والجمهور ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الايمة انه يجب تخصيص
الميت بالدعا ولا يكفي الدعا للمومنين والمومنات فيقول اللهم اغفر له ونحو ذلك

واستدلوا له بحديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعا التكبيره الثالثه وهو
واجب فيها لا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا على
على انه لا يتعين له دعا واما الافضل فجات فيه احاديث منها حديث عوف بن مالك
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فحفظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم ايضا في روايه له وقه فتنه القبر وعذاب القبر
وذكر ثمانيه ومنها حديث ابي هريره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازه فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم
قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ روايه اكثرهم وفي روايه
ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام عكس روايه الجمهور ووقع في
المهذب فاحيه على الاسلام وتوفه على الاسلام فيهما وهذا غريب ورواه الترمذي
ايضا من روايه ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابيه
صحابي رواه احمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من روايه ابي قتاده كما قال الترمذي
سمعت البخاري يقول اصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا قاله الاشهلي عن ابيه
قال وقال البخاري اصح شي في الباب حديث عوف بن مالك ذكره مختصرا وحكى
البيهقي والترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي هريره وعايشه وابي قتاده
في هذا الباب غير محفوظه واصح الباب حديث عوف بن مالك ومنها حديث واثله
ابن الاسقع رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من
المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنه

القبر

القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه ومنها حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنازه اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعا فاغفر له رواه ابو داود وهذه
قطعه من الاحاديث الوارده فيه قال البيهقي والمتولي واخرون من الاصحاب
التقط الشافعي من مجموع الاحاديث الوارده دعا ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره
في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وساير الاصحاب كان يقول اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها
الى ظلمه القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
قال ابو عبد الله الزبيري من متقدمي اصحابنا فان كانت امراه قال اللهم هذه امتك
ويسوق الكلام ولو ذكرها على اراده الشخص جاز قال اصحابنا فان كان الميت صبيا
او صبيه اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظه واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم **فرع** في الفاظ
الفصل قوله من روح الدنيا هو بفتح الرا قال اهل اللغه هو نسيم الريح قوله الى ظلمه
القبر وما هو لاقيه قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لاقيه هو الملكين
اللذين يدخلان عليه وهو منكر ونكير قوله كان يشهد ان لا اله الا انت قال صاحب
البيان معناه بما دعوناك لانه كان يشهد بقوله وقد جيناك راغبين اليك شفعا له قال
الازهري اصل الزياده قال فكانهم طلبوا ان يزاد بدعايهم من رحمه الله تعالى الى ما له بتوحيده
وعمله والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** قال في الام يكبر الرابعه
ويسلم وقال في البويطي يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم

في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلهن تركهن الناس احداها التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة والتسليم واجب
لانها صلوة تحريمها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة
او تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات **الشرح** حديث عبد الله وهو ابن
مسعود رواه البيهقي باسناد جيد وقوله لا تحرمنا اجره هو بفتح التا وضمها
لغتان الفتح افصح يقال حرمه واحرمه فصيحتان وقوله لانها صلوة تحريمها الاحرام
احتراز من الطواف فانه صلوة ولا يفتقر الى تكبيرة الاحرام اما الاحكام ففيه مسئلتان
احداهما للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب
على انه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى
الرافعي في استحبابه طريقين المذهب الاستحباب والثاني فيه وجهان اصحهما الاستحباب
والثاني مخير ان شا قاله وان شا تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال
اصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا على قولين ولا على اختلاف حالتين بل ذكر
الاستحباب في مواضع واغفله في موضع وكذا قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
واخرون واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعا ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هكذا في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد
المحاملي في التجريد والمصنف في التنبيه والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله قال
صاحب الحاوي حكى ابو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في
الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار
قال وليس ذلك عن الشافعي قال فان قاله كان حسنا ودليل استحباب الذكر ان
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة
الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا
انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال اني لا
اريدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم

حديث صحيح المسئلة الثالثة السلام ركن في صلوة الجنازة لا يصح الا به بلا خلاف
عندنا لما ذكره المصنف من حديث ابن ابي اوفى الذي ذكرناه في المسئلة الاولى مع قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واما صفة السلام ففيه نصان للشافعي
هنا المشهور انه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير
وقال في الاملا تسليمة واحدة يبدا بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير
وجهه وهو فيها هذا الخلاف في صفة الالتفات جرى في سائر الصلوات اذا
قلنا يقتصر على تسليمة فحصل ان للشافعي نصان وللاصحاب طريقان احدهما طريقة
المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات
فيكون فيه ثلاثة اقوال اصحهما يستحب تسليمتان والطريق الثاني حكاه امام
الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا مرتب على سائر الصلوات ان قلنا هناك
تسليمة فهنا اولى والا فقولان اصحهما تسليمتان وهذا الطريق اصح لان الاقتصار
على تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الاملا وهو من الكتب الجديدة
واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وغيرهما
اصحهما وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات والثاني
يستحب الاقتصار على السلام لانها مبنية على التخفيف ولو قال السلام عليك من غير ميم
الجمع فالمذهب انه لا يجزيه وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكى امام
الحرمين في اجزايه ترددا والمذهب من هذا كله انه يشرع في السلام هنا ما
يشرع في سائر الصلوات والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلوة كبر ودخل معه في الصلوة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما ادركتم فصلوا ويقرا ما يقتضيه ترتيب صلوته لا ما يقرا الامام
لانه يمكنه ان ياتي بما يقتضيه ترتيب صلاة نفسه فاذا سلم الامام اتى بما
بقي من التكبيرات نسقا من غير دعا في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ
فلا معنى للدعا بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان
غيبة الميت لا تمنع فعل الصلوة **الشرح** هذا الحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم وسبق بيانه في باب صلوة الجماعة وقوله نسقا بفتح السين اي متتابعات

بغير ذكر سهو وقوله كبر ودخل معه في الصلوة يعني ودخل في الحال ولا ينتظر تكبيرة
الاخرى مكبرا معه خلافا لابي حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر قال اصحابنا اذا وجد
المسبوق الامام في صلوة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلوة ولا ينتظر تكبيرة الامام
المستقبلة للحديث المذكور وقياسا على ساير الصلوات قال اصحابنا فاذا كبر شرع
في قراءة الفاتحة ثم راعى في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره
المصنف فلو كبر الامام الثانية عقب فراغ المسبوق من الاولى كبر معه الثانية
وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في ساير الصلوات عقب احرام المسبوق فانه
يركع معه قال اصحابنا ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف كما يدرك
المسبوق الركعة بالركوع ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثنا الفاتحة
فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية ويكون التكبيرتان حاصلتين له ام
يتم القراءة فيه طريقان اصحهما وبه قال الاكثرون ممن صرح به الفوراني والبندنيجي
وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة وصاحب المستظهري والبيان والرافعي واخرون
فيه الوجهان المعروفان في ساير الصلوات احدهما يتمها وبه قطع الغزالي في الوجيز
وهو شاذ مردود ولم يوافق عليه واصحهما يقطع القراءة ويتابعه وتحصل له التكبيرتان
للعذر والطريق الثاني القطع بانه يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي
حسين والمرعشي وغيرهم فاذا قلنا بالمذهب انه يقطع القراءة كبر الثانية مع الامام وحصل
له التكبيرتان كما ذكرنا وهل يقتصر على التكبيرة الثانية ام يضم اليه تمام الفاتحة
فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل اصحهما وهو مقتضى كلام الجمهور انه يقتصر
وقد سقطت بقية الفاتحة كما سقطت في باقي الصلوات والله اعلم اما اذا سلم الامام
وقد بقي على بعض المامومين بعض التكبيرات فانه ياتي بها بعد سلام الامام ولا يصح صلوته
الا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر سهو ام
ياتي بالاذكار والدعا المشروع في حق الامام والمنفرد والماموم والموافق
على ترتيب الاذكار فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما انه ياتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والدعا على ما سبق بيانه وترتيبه ممن
صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في الحلية والرافعي في كتابيه

الشرح

الشرح والمحرر وغيرهم وجزم به الدارمي في الاستذكار وجزم به المصنف في التنبيه
ما التكبيرات نسقا متتابعة ثم يسلم وقد قيل يدعو بينهما التشهد انصه ومن البويطي
نقله وكذا نقله القاضي ابو الطيب عن نصه في البويطي قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
قال اصحابنا يكبر باقي التكبيرات متواليا قال ورايت في البويطي يقول ويقضي ما فاته
من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال وقد قيل يدعو بينهما قال القاضي فالظاهر من
هذا ان المسالة على قولين هذا كلام القاضي واعلم ان القولين في وجوب الذكر احدهما
يجب ولا يصح الا به والثاني لا يجب صرح به صاحب البيان قال اصحابنا ويستحب ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فان رفعت لم تبطل صلوتهم بلا خلاف بل يتمونها
وان حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتدا الصلوة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة
حاضرة والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا والله اعلم **فرع**
لو تخلف المقتدي فلم يكبر التكبيرة الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التي
بعدها بغير عذر بطلت صلوته صرح به الشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين
والغزالي واخرون من الخراسانيين قالوا لان القدوة في هذه الصلوة لا تظهر الا بالموافقة
في التكبيرات فكانه تخلف بركعة **فرع** في مذاهب العلما في كيفية صلوة
الجنازة ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الايدي فيها واختلاف
اصحابنا في دعا الاستفتاح والتعوذ والسورة وذكرنا ان مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة
وبه قال احمد وداود واسحق وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وعبيد بن عمير وحكي عن ابن المسيب وطاوس وعطا وابن سيرين وابن جبير والشعبي
ومجاهد والحكم وحماد ومالك والثوري وابو حنيفة واصحاب الراي انها لا تجب
قال وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وقال وروينا عن الحسن بن علي انه قال قراءة
الفاتحة في صلوة الجنازة ثلث مرات قال وروي هذا عن ابن سيرين وشهر بن
حوشب وقال الحسن البصري اقرا الفاتحة في كل تكبيرة قال وروينا عن المسور
بن مخرمة انه قرا في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته
قال ابن المنذر [illegible] الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هذه مذاهبهم ودليلنا
على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري واما المسبوق الذي فاته

بعض التكبيرات فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه تدارك ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام وحكاه
ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن ابن عمر انه قال لا يقضيه وبه قال الحسن
البصري وايوب والاوزاعي وحكاه العبدري عن ربيعة قال وهو احدى الروايتين عن احمد رحمهم
الله اما المسبوق الذي ادرك بعض صلوة الامام فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يكبر في الحال
ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وبه قال الاوزاعي وابو يوسف وهو الصحيح عن احمد
ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر عن الحرث بن يزيد ومالك والثوري وابي حنيفة ومحمد
بن الحسن واسحق واما السلام فذكرنا ان الصحيح من مذهبنا تسليمتان وبه قال ابو
حنيفة وقال اكثر العلما تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن
عباس وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وواثلة ابن الاسقع وابي هريرة وعبد الله بن ابي
اوفى وابي امامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي واحمد واسحق
قال المصنف رحمه الله اذا صلي على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر
حضور من يصلي عليه الا الولي فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه
التغير لم ينتظر وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه وان حضر من صلى مرة فهل
يعيد الصلوة مع من يصلي فيه وجهان احدهما يستحب كما يستحب في ساير الصلوات
ان يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلوة الجنازة
لا يتنفل بمثلها وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي ان مسكينة ماتت
ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد على قبرها والى اي وقت تجوز الصلوة على القبر
فيه اربعة اوجه احدها الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد
ابن عبادة بعد ما دفنت بشهر والثاني يصلي عليه ما لم يبل لانه اذا بلي لم يبق ما
يصلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان
من اهل الخطاب بالصلوة عليه والرابع يصلي عليه ابدا لان القصد من الصلوة على الميت
الدعا والدعا يجوز كل وقت **الشرح** حديث المسكينة صحيح رواه النساي

والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح من رواية ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وهو
صحابي رضي الله عنه وفي رواية البيهقي عن ابي امامة ان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره به وهو صحيح لان الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة يقال لها
ام محجن بكسر الميم واما حديث ام سعد فرواه الترمذي والبيهقي باسنادهما عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر
قال البيهقي وهذا مرسل صحيح قال وروي عن ابن عباس موصولا قال صلى عليها بعد
شهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غايبا حين توفيت قال والمرسل اصح ومرسل
ابن المسيب حجة كما سبق بيانه في اول الشرح وهل هو حجة بمفرده ام اذا اعتضد باحد
الامور الاربعة السابقة فيه وجهان سبقا هناك اما احكام الفصل ففيه مسايل
احداها اذا صلي عليه فالسنة ان يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور احد الا الولي فانه ينتظر
ما لم يخش عليه التغير فان خيف تغيره لم ينتظر لان مراعاة صيانة الميت اهم من
حضور الولي ثم انه انما ينتظر الولي اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة الثانية
اذا حضر بعد الصلوة عليه انسان لم يكن صلى عليه وجماعة صلوا عليه وكانت صلوتهم
فرض كفاية بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه طايفة ثانية لانه لا يتنفل
بصلوة الجنازة فلا يصليها طايفة بعد طايفة واحتج اصحابنا بحديث المسكينة وهو
صحيح كما سبق وبحديث ابي هريرة ان امراة سودا او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسال عنه فقالوا مات فقال افلا اذنتموني به دلوني على قبره فدلوه
فصلى عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر منبوذ رواه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة ومعلوم انهم لا
ما دفنوا الا بعد صلوة طايفة عليهم بحيث يسقط الحرج بصلوتهم والا فلا يجوز
ان يظن دفنهم قبل الصلوة والجواب عن احتجاجهم بان صلوة الثانية نافلة من وجهين
احدهما منعه بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق وسنذكر دليله واضحا في المسالة
الثالثة ان شاء الله تعالى والثاني انه منتقض بصلوة النسا مع الرجال على الجنازة فانها
نافلة في حقهن لانهن لا يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على
هذا الجواب الثاني فان قيل كيف تقع صلوة الطايفة الثانية فرضا ولو تركوها

لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب انه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه
صار فرضا كما اذا دخل في حج التطوع كما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة
ولان الطائفة الاولى لو كانت الفا او الوفا وقعت صلوة جميعهم فرضا بالاتفاق
ومعلوم ان الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول احد ان الفرض سقط باربعة منهم على
الابهام والباقون متنفلون فان قيل يعدو وقع كلام كثير من الاصحاب ان فرض الكفاية
اذا فعله من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين واذا سقط الفرض عنهم كيف
ولم يقع صلوة الطائفة الثانية فرضا فالجواب ان عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين
اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الاولين دفعة
واحدة واما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض
وانه والله اعلم اذا صلى على الجنازة جماعة او واحد ثم صلت عليها طائفة اخرى فاراد
من صلى اولا ان يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية ففيه اربعة اوجه اصحها باتفاق الاصحاب
لا يستحب له الاعادة بل المستحب تركها والثاني يستحب الاعادة وهذان الوجهان ذكرهما
المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب والثالث تكره الاعادة وبه
قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما والرابع حكاه البغوي ان صلى اولا منفردا
اعاد وان صلى جماعة فلا والصحيح الاول وصححه الاصحاب في جميع الطرق وقطع
به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام الحرمين
في النهاية اتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلوته وان كانت غير
مستحبة هكذا هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب
انها صحيحة قال وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها فعلى هذا قال المصنف
والجمهور تقع نفلا وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلوته الثانية فرض كفاية ايضا
ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلوة الجميع تقع فرضا قال صاحب
التتمة سوى الطائفة الثانية بصلوتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض
وبسط امام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلى على الميت جمع تقع الاكتفاء
ببعضهم فالذي ذهب اليه الائمة ان صلوة كل واحد تقع فريضة اذ ليس بعضهم باولى بوصفه
بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال ويحتمل انه فعله كما يقال

في المتوضي الماء الى جميع راسه دفعة وقد احتملوا في ان الجميع فرض ام الفرض ما يقع
عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتجه القطع فرقا ويقول من يبتدي الفرضية فرض من تتمة
السنة وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي ان لا يعدم رتبة الفرضية وقد قام بما
قام بما امر به وهذا لطيف لا يقع مثله في النسخ قال ثم قال الائمة اذا صلت طائفة
ثانية كانت كصلوتهم مع الاولين في جماعة واحدة واما قول المصنف وصلوة الجنازة
لا يتنفل بمثلها فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلوة الظهر
فانه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاة النساء
على الجنازة فانهن اذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلوتهن نافلة وهي صحيحة
وقد سبق هذا في المسئلة الثانية والله اعلم السابعة اذا حضر من لم يصل عليه بعد
دفنه واراد الصلوة عليه في القبر او اراد الصلوة عليه في بلد اخر جاز بلا خلاف
للاحاديث السابقة في المسئلة السادسة الى متى تجوز الصلوة على المدفون فيه
ستة اوجه احدها يصلى عليه الى ثلاثة ايام ولا يصلى بعدها حكاه الخراسانيون
وهو مشهور عندهم والثاني الى شهر والثالث ما لم يبل جسده والرابع يصلي عليه من
كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته والخامس يصلي من كان من اهل الصلوة
عليه يوم موته وان لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبي المميز وممن حكى هذا الوجه
المصنف في التنبيه وصححه السرخسي والسادس يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة
على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفق الاصحاب على تضعيف هذا السادس
وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني وامام الحرمين والبغوي
والغزالي في البسيط واخرون وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الى ترجيحه
فهو مردود ومخالف للاصحاب وللدليل واختلفوا في الاصح من الاوجه فصحح الماوردي
وامام الحرمين والجرجاني الثالث وصحح الجمهور انه يصلي عليه من كان من اهل
فرض الصلوة عليه وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والفوراني والبغوي والرافعي
واخرون قالوا وهو قول ابي زيد المروزي فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت
كافرا ثم اسلم فقال امام الحرمين الذي اراه انه يصلي لانه كان متمكنا من الصلوة
بان يسلم فهو كالمحدث قال ولو المراة اذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض يأتي

وجوب الصلوة وصحتها ولكن هي في الجملة مخاطبة فالذي اراه ايضا يصلي هذا
كلام الامام وكذا قطع الغزالي في البسيط بان الكافر والحايض يوم الموت
اذا اسلم وطهرت صليا وهذا الذي قاله مخالف لظاهر كلام الاصحاب فان الكافر
والحايض ليسا من اهل الصلوة وقد قالوا لا يصلي من لم يكن من اهل فرض الصلوة او من لم يكن
من اهل الصلوة حال الموت وقد صرح المتولي بانهما لا يصليان وقال الشيخ ابو حامد
في حكايته هذا الوجه يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلوة عليه يوم موته وجوبا
او ندبا من رجل وامراة وعبد فاما من بلغ بعده فلا واحتج المتولي لهذا الوجه
بان حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من اهل الصلوة وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم
وانما اسقط الحرج واذا قلنا يصلي عليه ما لم يبل جسده قال الشيخ ابو محمد الجويني في
كتابه الفروق والسرخسي وغيرهما من اصحابنا المراد ما لم يبق منه شي لا لحم
ولا عظم فمتى بقي عظم صلي قال اصحابنا ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا
في انمحاق جسده صلي لان الاصل بقاوه هكذا صرح به كثيرون وهو مقتضى عبارة
الباقين وان الشيخ ابا حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد والصيدلاني والقاضي
حسين واخرين قالوا يصلي عليه ما لم يعلم انه بلي وذهب اجزاوه وقال امام الحرمين
والغزالي في البسيط فيه احتمالان احدهما هذا والثاني لا يصلي لان الصلوة على هذا
الوجه متوقفة على العلم ببقا شي منه وعبارة المحاملي في المجموع توافق هذا
فانه قال يصلي ما دام يعلم ان في القبر منه شيا والمذهب الاول قال اصحابنا
واذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلي عليه ابدا فهل تجوز الصلوة على قبر نبينا وغيره
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فيه وجهان مشهوران على هذا
الوجه اصحهما عند الخراسانيين والماوردي انه لا تجوز الصلوة قال امام الحرمين
هو قول جماهير الاصحاب وبه قطع البندنيجي واخرون والثاني قالوا وهو قول
ابي الوليد النيسابوري من متقدمي اصحابنا انه يصلي عليه فرادى لا جماعة قال والنهي
الوارد في الاحاديث الصحيحة انما هو عن الصلوة عليه جماعة وكان ابو الوليد
يقول انا اصلي اليوم على قبور الانبيا والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد
قطع القاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه

الشيخ ابو حامد في تعليقه والاول اصح والله اعلم **فرع** اذا دفن من غير صلوة قال اصحابنا
اثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلوة من اهل تلك الناحية لان تقديم الصلوة
على الدفن واجب وان كانت الصلوة على القبر يسقط الفرض الا انهم ياثمون صرح به امام
الحرمين والاصحاب ولا خلاف فيه قال اصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لان نبشه
امتهان له والصلوة على القبر تجزيه هكذا قاله الاصحاب وحكى الرافعي وجها انه لا يسقط
الفرض بالصلوة على القبر وهو ضعيف او غلط **فرع** في مذاهب العلما في الصلوة
على الميت ذكرنا ان مذهبنا انه يصلى على القبر ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعي واحمد
وقال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على الميت الا مرة واحدة ولا يصلى على القبر
الا ان يدفن بلا صلاة الا ان يكون الولي غايبا فصلى عليه غيره ودفن فللولي ان يصلي
على القبر وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام من دفنه وقال احمد الى شهر
واسحق الى شهر للغايب وثلثة ايام للحاضر دليلنا في الصلوة على القبر وان صلي عليه
الاحاديث السابقة في المسالة الثانية **قال المصنف رحمه الله**
وتجوز الصلوة على الميت الغايب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه وان كان
الميت معه في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة
الشرح حديث ابي هريرة رواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشي رضي
الله عنه بفتح النون وتشديد اليا واسمه اصحمة بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة
ثم حا مفتوحة مهملتين هكذا جا في الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره والنجاشي اسم لكل
من ملك الحبشة كما سمي كل خليفة المسلمين امير المومنين ومن ملك الروم قيصر والترك
خاقان والفرس كسرى والقبط فرعون ومصر العزيز والله اعلم ومذهبنا جواز
الصلوة على الميت الغايب عن البلد سوا كان في جهة القبلة ام في غيرها ولكن
المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين ان تكون المسافة بين البلدين قريبة او بعيدة
ولا خلاف في هذا كله عندنا اما اذا كان الميت في البلد فطريقان المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده لان النبي صلى الله عليه
وسلم

لم يصل على حاضر الا بحضرته ولانه لا مشقه فيه بخلاف الغايب عن البلد والطريق الثاني
حكاه الخراسانيون واكثرهم فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يجوز كالغايب فان قلنا
لا يجوز قال الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مايتي ذراع او ثلثمايه
تقريبا قال وحكى هذا عن الشيخ ابي محمد الجويني **فرع** في مذاهبهم في الصلوه على الغايب
عن البلد ذكرنا ان مذهبنا جوازها ومنعها ابو حنيفه. دليلنا حديث النجاشي وهو
صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات اجاب عنها
اصحابنا باجوبه مشهوره منها قولهم انه طويت له الارض فصارت بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم وجوابه انه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع
لاحتمال انخراق العاده في تلك القضيه مع انه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي
بنقله واما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن انس انهم كانوا في تبوك فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معويه بن معويه في ذلك اليوم وانه قد نزل
سبعون الف ملك يصلون عليه فطويت الارض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب
فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه
والبيهقي واتفقوا على ضعف العلاء هذا وانه منكر الحديث **قال المصنف**
رحمه الله وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام
بالشام وصلى ابو عبيده على رؤوس وصلت الصحابه رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن
ابن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكه من وقعه الجمل **الشرح** ابو عبيده
هو احد العشره المشهود لهم بالجنه واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وعتاب بفتح
العين المهمله واسيد بفتح الهمزه وهذه الحكايه عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب
الانساب للزبير بن بكار قال وكان الطاير نسرا وكانت وقعه الجمل في جمادى
سنه ست وثلثين واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه اذا وجد بعض من تيقنا
موته غسل وصلي عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفه لا يصلى عليه الا اذا وجد
اكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال اصحابنا وانما يصلى عليه
اذا تيقنا موته فاما اذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى
عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي او ميت لم يصل عليه هذا هو

هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي ومن اخذ
عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلوه عليه
احدهما يغسل ويصلى عليه كعضو الميت واصحهما لا يغسل ولا يصلى ونقل المتولي الاتفاق
على انه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف ان اليد المقطوعه في السرقه والقصاص
لا يغسل ولا يصلى عليها ولكن يلف في خرقه ويدفن وكذا الاظفار المقلومه والشعر
الماخوذ من الاحيا لا يصلى على شيء منها لكن يستحب دفنها قال وكذا اذا شككنا
في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الذي سبق في الصلوه على بعض
الذي تيقنا موته هو العضو واما اذا وجدنا شعر الميت وظفره او نحوهما فوجهان
مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب الشامل والتتمه
وصاحب البيان وآخرون واشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف احدهما وهو
الذي رجحه البندنيجي لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن واصحهما وبه قال الاكثرون
يغسل ويصلى عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعي هذا الثاني اقرب الى كلام الاكثرين
قال لكن صاحب العده ان لم يوجد الا شعره واحده لم يصل عليها في ظاهر المذهب
قال القاضي ابو الطيب لو قطعت اذنه فالصقها موضعها في حراره الدم ثم افترسه
سبع ووجدنا اذنه لم يصل عليها لان انفصالها كان في الحيوه هذا كلام القاضي
وحكى فيها الوجه السابق عن الحاوي قال اصحابنا ومتى صلي في هذه الصور فلا
بد من تقدم غسله ويواري بخرقه ويصلى عليه ويدفن قال اصحابنا والدفن لا
يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من
الاجزاء يستحب دفنه وكذلك يواري العلقه والمضغه تلقيها المراه وكذا يواري
دم الفصد والحجامه قال اصحابنا ولو وجد بعض الميت وكله ولم يعلم ابه مسلم
او كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان الغالب فيها المسلمون
كما حكمنا باسلام اللقيط فيها وممن صرح بالمسأله الشيخ ابو حامد والمحاملي في العهد
في اخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي وآخرون قال اصحابنا ومتى صلى على عضو
الميت نوى الصلوه على جمله الميت لا على العضو وحده هذا هو المشهور ممن
صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين احدهما هذا والثاني

يصلى على العضو خاصه قال والوجهان فيما اذا لم يعلم انه حملته صلى عليها فان
علم ذلك صلى على العضو وحده وجها واحدا وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والله اعلم
فرع في مذاهب العلما فيما اذا وجد بعض الميت فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يصلى
عليه سوا قل البعض او كثر وبه قال احمد وقال داود لا يصلى عليه مطلقا وقال ابو حنيفه
ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلوه وقال مالك
لا يصلى على اليسير منه قال المصنف رحمه الله اذا استهل السقط او تحرك
ثم مات غسل وصلى عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث لانه قد ثبت له حكم الدنيا
في الاسلام والميراث والديه فغسل وصلى عليه كغيره الى اخر الفصل الشرح رواه
حديث ابن عباس من روايه ابن عباس غريب وانما هو معروف من روايه جابر رواه الترمذي
والنسايي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفي بعض رواياته موقوف
على جابر قال الترمذي كان الموقوف اصح وقال النسايي الموقوف اولى بالصواب
رواه الترمذي في الجنايز والنسايي في الفرايض وابن ماجه فيهما وفي روايه
البيهقي صلى عليه وورث وروايه المهذب وورث بضم الواو وكسر الرا وقوله استهل
اي صرخ واصل الاهلال رفع الصوت وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها
وفتحها اما حكم المسله فللسقط احوال احدها يستهل فيجب غسله والصلوه عليه
بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثه اثواب
الثاني ان يتحرك حركه تدل على الحياه ولا يستهل او يختلج ففيه طريقان المذهب وبه
قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحدا والثاني حكاه
الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان اصحهما هذا والثاني لا يصلى عليه
وعلى هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم المذهب يغسل والثاني على قولين احدهما
يغسل والثاني لا يغسل والثالث ان لا يكون فيه حركه ولا اختلاج ولا غيرهما
من امارات الحيوه فله حالان احدهما ان لا يبلغ اربعه اشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف
وفي غسله طريقان المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا يغسل والثاني حكاه بعض

الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي واخرين فيه قولان وذكرهما المحاملي في
التجريد لكن قال يشترط ان يكون ظهر فيه خلقه ادمي والحال الثاني ان يبلغ اربعه
اشهر ففيه ثلثه اقوال ذكرها المصنف والاصحاب الصحيح المنصوص في الام
ومعظم كتب الشافعي يجب غسله ولا تجب الصلوه عليه ولا تجوز ايضا لان باب
الغسل اوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه والثاني نص عليه في البويطي
من الكتب الجديده لا يصلى عليه ولا يغسل والثالث حكاه المصنف والجمهور
عن نصه في القديم انه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ ابو حامد المنصوص للشافعي
في جميع كتبه انه لا يصلى عليه قال وحكى اصحابنا عن القديم انه يصلى عليه وقال
صاحب الحاوي الصحيح الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد انه لا يصلى عليه
قال والثاني حكاه ابن ابي هريره تخريجا عن الشافعي في القديم انه يصلى عليه
وقال البندنيجي حكى اصحابنا عن القديم انه يصلى عليه وقد قرات القديم كله فلم اجده
فقد انبتوها ولا علم انكار كونه في القديم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط
ان اوجبنا في هذه الاحوال الصلوه فالكفن التام واجب كما سبق يعني ككفن
البالغ في ثلثه اثواب وان لم نوجب الصلوه وجب دفنه بالاتفاق والخرقه التي
تواريه وهل لنا فرقا لا والدفن واجب حينيد قولا واحدا فالم تمام الكفن يتبع
وجوب الصلاه قالا واذا القت المراه مضغه لا تبت فالا تمام الكفن يتبع وجوب
الصلوه ولا غسل ولا تكفين ولا صلوه ولا يجب الدفن ولا وجوب ان تواري هذا كلامهما
وكذا قال البغوي اذا القت علقه او مضغه لم يظهر فيها شي من خلق الادمي وليس
لها غسل ولا تكفين وتواري كما يواري دم الرجل اذا افتصد واحتجم واما الرافعي
فقال ما لم يظهر فيه خلقه ادمي يكفي فيه المواراه كيف كانت وبعد ظهور
خلق الادمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي
تابعا للصلوه وما ذكره الرافعي انسب واما المحاملي فذكر مسله السقط في
التجريد بخلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو ايضا في كتابه المجموع فقال
ان سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بان سقط لفوق اربعه اشهر فقولان قال في
القديم والجديد لا يصلى عليه وفي البويطي يصلى عليه قال ولا خلاف على القولين

رواه

انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف انه لا يصلى عليه نص عليه
في جميع كتبه ثم ان لم يكن فيه خلق آدمي كقطعة وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن
وان كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا اخر كلامه وفي البيان
عن الشيخ ابي حامد نحوه ولم اره في تعليق ابي حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في الصلوه على الطفل والسقط اما الصبي فمذهبنا
ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلوه عليه ونقل ابن المنذر الاجماع
فيه وحكى اصحابنا عن سعيد بن جبير انه قال لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلما
كافة في ذلك وحكى العبدري عن بعض العلما انه قال ان كان قد صلى صلي عليه والا
فلا وهذا ايضا شاذ مردود واحتج لسعيد برواية من روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم رضي الله عنه ولان المقصود من الصلوه الاستغفار
للميت وهذا لا ذنب له واحتج اصحابنا بعموم النصوص الوارده بالامر بالصلوه على
المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازه والماشي حيث شا منها والطفل يصلى
عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واجاب الاصحاب
عن احتجاج سعيد بان الروايه اختلفت في صلوته صلى الله عليه وسلم على ابراهيم
فاثبتها كثيرون من الرواه قال البيهقي وروايتهم اولى قال اصحابنا فهي اولى لاوجه
احدها انها اصح من روايه النفي الثاني انها مثبته فوجب تقديمها على النافيه
كما تقرر الثالث يجمع بينهما فمن قال صلى اراد امر بالصلوه عليه واشتغل هو صلى الله
عليه وسلم بصلوه الكسوف ومن قال لم يصل اي لم يصل بنفسه واما الجواب
عن قوله المقصود المغفرة فباطل بالصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون
الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات وعلى من كان كافرا فاسلم ثم مات متصلا
به قبل احداث ذنب فان الصلوه ثابته في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب
له بلا شك والله اعلم واما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك
لا يصلى عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن
زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي انه اذا لم يستهل

لا يصلى

لا يصلى عليه وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد
واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع
وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلما وقال احمد وداود
يصلى عليه **قال المصنف رحمه الله** وان مات كافر لم يصل عليه لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان الصلوه لطلب المغفره والكافر لا يغفر له ويجوز
غسله وتكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يغسل اباه
واعطى قميصه ليكفن به عبد الله هو ابن ابي ابن سلول فان اختلط المسلمون بالكفار
ولم يتميزوا صلى على المسلمين بالنيه لان الصلوه تنصرف الى الميت بالنيه والاختلاط
لا يوثر في النيه **الشرح** حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن ابي
رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي في باب غسل الميت وحديث
ابن ابي في باب الكفن واجمعوا على تحريم الصلوه على الكافر ويجوز غسله
وتكفينه ودفنه واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا
في باب غسل الميت وتقدم هناك حكم زياره قبره والدعا له واتباع جنازته
وغير ذلك مما يتعلق به اما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا
يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلوه عليهم ودفنهم ولا خلاف في شي من هذا
لان هذه الامور واجبه في المسلمين وهولا بعضهم مسلمون ولا يتوصل الى ادا
الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا بين ان يكون
عدد المسلمين اكثر او اقل حتى لو اختلط مسلم بماية كافر وجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوه عليهم ودفنهم واما المقبره التي يدفنون فيها فسياتي
بيانها في باب حمل الجنازه ان شا الله تعالى قال اصحابنا وهو مخير في كيفيه
الصلوه فان شا افرد كل واحد من الجميع بصلوه ونوى الصلوه عليه ان كان
مسلما قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ويقول في الدعا اللهم اغفر له ان
كان مسلما قال اصحابنا ويعذر في تردده في النيه للضروره كمن نسي صلوه من
الخمس يصليهن ويعذر في تردده في النيه وان شا صلى على الجميع صلوه واحده
ونوى الصلوه على المسلمين منهم ولا وهذه الكيفيه الثانيه اولى لانه ليس فيها

صلوه علي كل فرحقيقته واتفق الاصحاب علي انه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك
القاضي حسين والبغوي وصاحب البيان والرافعي واخرون وقطع المحاملي في
كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه واخرون بالكيفيه الاولي وقطع البندنيجي
والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون بالكيفيه الثانيه ونقلها ابن
المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا بل الاتفاق بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم
من اقتصر علي احدهما ولم ينف الاخر قال القاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون
بالكيفيه الثانيه ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا بل الاتفاق
بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر علي احدهما ولم ينف الاخر قال القاضي ابو
الطيب في المجرد قال اصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلي عليهم
ونوي بالصلوه غير الشهيد قال القاضي ولو ماتت نصرانيه وفي بطنها ولد مسلم
وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل يصلي عليه صلي عليها
ونوي بالصلوه الولد الذي في جوفها والله اعلم **فرع** قد ذكرنا
جواز الصلوه علي كل واحد من المختلطين منفردا وهذا تعليق للنيه احتملناه
للحاجه ويجوز التعليق ايضا في الزكوه والصوم والحج في بعض الصور فصورته
في الزكوه ان يقول نويت هذا عن زكوه مالي الغايب ان كان باقيا والا فعن
الحاضر وفي الصوم ان ينوي ليله الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان
وفي الحج ان ينوي احراما كاحرام زيد **فرع** في مذاهب العلما في اختلاط
المسلمين بالكفار الموتي حال لم يتميزوا ذكرنا ان مذهبنا انه وجوب غسل الجميع
والصلوه عليهم سوا كان عدد المسلمين اقل او اكثر وهو مذهب مالك
واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن ان كان عدد المسلمين
اكثر صلي علي الجميع وان كان عدد الكفار اكثر او استوي العدد
لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلوه عليه بغيره فغلب التحريم كما لو اختلطت
اخته باجنبيه ... باختلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحده من غير
اجتهاد والله اعلم **فرع** ذكر المتولي في اول كتاب الصيام انه لو مات
ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث

قربه

ظاهر في واحد اصحابنا بان ... [illegible]

قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلوه
عليه فيه وجهان بنا علي القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد
قال المصنف رحمه الله ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب
من اسباب قتالهم قبل انقضا الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلي عليه لما روي جابر
ان قتلي احد لم يغسلوا انه صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمايهم ولم يصلي عليهم ولم
يغسلوا الي اخر الفصل **الشرح** حديث جابر رواه البخاري واما حديث حنظله
ابن الراهب وان الملايكه غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقي باسناده
جيد من روايه عبد الله ابن الزبير لهذا يكون من مرسل صحابي فانه ولد قبل احد بسنتين
فقط وهذه القضيه كانت باحد ومرسل الصحابي حجه علي الصحيح والله اعلم واما
الشهيد فسمي بذلك لاوجه سبق بيانها في باب السواك وقوله في حديث جابر ولم
يصل عليهم هو بفتح اللام قوله سمع هيعه بفتح الها واسكان اليا وهي الصوت
الذي وقع سرع منه قوله طهاره عن حدث فسقط حكمها بالشهاده احتراز من
طهاره النجس فانه يجب ازالتها علي المذهب كما سنوضحه ان شا الله تعالي قوله
لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار شهيدا
قوله اللصوص هو بضم اللام جمع لص بكسرها لغة وحمولها ما احكام الفصل ففيه
مسايل احداها الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلوه عليه وقال المزني يصلي عليه
وحكي امام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها انه يجوز الصلوه عليه ولا يجب
ولا يغسل وقال الرافعي الغسل ان ادي الي ازاله الدم حرام بلا خلاف والا فحرام
علي المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلوه والمذهب ما سبق من تحريم
تحريم الصلوه والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع
مذاهب العلما ان شا الله تعالي الثانيه يستوي حكم الشهاده فيما ذكرناه للرجل
والمراه والعبد والصبي والصالح والفاسق الثالثه الشهيد الذي لا يغسل ولا
يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سوا قتله
كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه
او رمحته دابته فمات او وطيته دواب المسلمين وغيرهم او اصابه لا يعرف

هل هو مسلم او كافر او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته
سواء كان عليه اثر دم ام لا وسواء مات في الحال ام بقي زمنا ثم مات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب وسواء اكل وشرب ووصى ام لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله
متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا خلاف فيه الا وجها شاذا
مردودا حكاه الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق ان من رجع اليه سلاحه او رمحه
دابة مسلم او مشرك او بادية وتردى في بير حال القتال ونحوه ليس بشهيد
بل يغسل ويصلى عليه والصواب الاول اما اذا مات في معترك الكفار لا
بسبب قتالهم بل فجاة او بمرض فطريقان المذهب انه ليس بشهيد وبه قطع الماوردي
والقاضي حسين والبغوي واخرون والثاني فيه وجهان احدهما شهيد
واصحهما ليس بشهيد حكاهما امام الحرمين واخرون قال القاضي حسين والبغوي
فكذا لو قتله مسلم عمدا او رمى الى صيد فاصابه في حال القتال ومات
فيغسل ويصلى عليه واما اذا جرح في القتال ومات بعد انقضائه فان قطع
بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان
مشهوران اصحهما ليس بشهيد سواء في جريان القولين اكل وشرب وصلى
وتكلم ام لا وسواء طال الزمان ام لا هذا هو المشهور وقيل ان مات عن قرب فقولان
وان طال الزمان فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح
فهو شهيد بلا خلاف لانه في حكم الميت وان انقضت وهو متوقع الحياة فليس
بشهيد بلا خلاف الرابعة اذا قتل اهل العدل انسانا من اهل البغي في حال
القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وان قتل اهل البغي عادلا ففيه قولان مشهوران
اصحهما يغسل ويصلى عليه نص عليه قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه وقال
اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لانه مقتول في حرب مبطلين فاشبه الكفار
الخامسة من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين واخرون
احدهما ليس بشهيد قطعا والثاني انه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان
ولو دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فوجهان حكاهما امام
الحرمين وغيره الصحيح باتفاقهم ليس بشهيد ولو اسر الكفار مسلما ثم

فقتلوه

فقتلوه صبرا ففي كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب
الحاوي وغيره اصحهما ليس بشهيد السادسة المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا
والصائل وولد الزنا والمقتول من الغيلة اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى
عليهم بلا خلاف عندنا وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب
العلماء ان شاء الله تعالى السابعة لو استشهد جنب فوجهان اصحهما باتفاق المصنفين
يحرم غسله وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين لانها طهارة حدث فلم تجز كغسل الموت
والثاني يجب قاله ابن سريج وابن ابي هريرة يجب غسله بسبب الجنابة والخلاف
انما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف انه لا يغسل بنية غسل الموت قال
القاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدري والرافعي وخلائق من اصحابنا
لا خلاف انه لا يصلى عليه وان غسلناه. **قلت** وقد سبق وجه شاذ
انه يصلى على كل شهيد فيجيء هنا اما اذا استشهدت منقطعة الحيض قبل
اغتسالها فهي كالجنب وان استشهدت في اثناء الحيض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي
اولى والا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على ان غسل الحائض يجب برؤية الدم
ام بانقطاعه ام بهما وفيه اوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فان قلنا
برؤيته فكالجنب والا فلا يغسل قطعا وهو الاصح وقد اشار القاضي ابو الطيب
والشيخ نصر المقدسي الى الجزم بانها لا تغسل بالاتفاق وجعله الزاما لابن سريج
فرع لو اصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة اوجه حكاها
الخراسانيون وبعض العراقيين اصحها باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي
حسين والجرجاني والبغوي واخرون يجب غسلها لانها ليست من اثر الشهادة
والثاني لا يجوز والثالث ان ادى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت
وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي **فرع** ذكر المصنف
حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا وقد ذكرنا انه
حديث ضعيف قال اصحابنا ولو صح فالجواب عنه للمذهب ان الغسل لو كان
واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج
القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في

كل الاصحاب قال القاضي ابو الطيب قال ابن سريج رد لهذا الجواب فينبغي ان يجب تكفينه
لو كفنته الملائكة بالسندس قال القاضي والجواب انا لو شاهدنا تكفينه
وستر عورته لم نزد على ذلك لان المقصود ستره وقد حصل واما الغسل فالمطلوب
منه تعبد الادمي وذكر الشيخ ابو نصر المقدسي نحو هذا واما المصنف فقال
في كتابه لو صلت عليه الملائكة او كفنته في السندس لم يكتف به والله اعلم
الثامنة قال الشافعي والاصحاب ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس
كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما اشبهها واما ما في
الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار ان شاء نزعها وكفنه بغيرها
وان شاء تركها عليه وكفنه ودفنه فيها ولا كراهة في واحد من هذين الامرين
قالوا والدفن فيها افضل والثياب الملطخة بدم الشهادة افضل وان لم يكن ما عليه
كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق
وهو في صحيح البخاري وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود
باسناد فيه عطاء بن السائب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعفه ابو داود وهذا
الحديث وعن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه
كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط مسلم وفي صحيح البخاري ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد ما يكفن
فيه الا بردة وقال حمزة فلم يوجد ما يكفن به الا بردة التاسعة الشهدا الذين
لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم
والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او مات في غير حال القتال وشبههم
فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف قال اصحابنا ولفظ الشهادة الوارد فيهم
المراد به انهم شهدا في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة وفي حكم الاخرة
معنى ان له ثوابا خاصا وهم احيا عند ربهم يرزقون وهذا هو الذي مات
بسبب من اسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله والثاني
شهيد في الاخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق واشباههم والثالث

شهيد

شهيد في الدنيا دون الاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة
او قتل مدبرا او قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهدا في الدنيا دون الاخرة والدليل للقسم
الثاني ان عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا
على انهم شهدا والله اعلم العاشرة في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال
الشافعي في الام لعل ترك الغسل والصلاة ليلقوا الله تعالى بكلومهم لما جا ان ريح دمهم
ريح المسك واستغنوا باكرام الله تعالى لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من
بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو
ورجا طلبهم وهمهم باهلهم وهم والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في غسل الشهيد
والصلاة عليه قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمهما وبه قال جمهور العلما وهو قول عطا والنخعي
وسليمان بن موسى ويحيى الانصاري والحكم وحماد والليث ومالك واتباعه من اهل المدينة
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى
عليه وقال ابو حنيفة والثوري والمزني يصلى عليه ولا يغسل واحتج لابي حنيفة باحاديث صلوات سبع
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وصلى على حمزة ومنها رواية ابي مالك
الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة حمزة حتى صلى عليه
سبعين صلاة رواه ابو داود في المراسيل وعن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وهو انه استشهد فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات واحتج اصحابنا
بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد ادفنوهم بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا رواه البخاري وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد
لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم رواه الامام
احمد وعن انس ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه
ابو داود باسناد حسن او صحيح واما الاحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة
فاتفق اهل الحديث على ضعفها كلها الاحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة فاتفق

اهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره
واقرب ما روي فيها حديث ابي مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل ايضا ما ضعفا
ما بينا واما حديث عقبة فاجاب اصحابنا وغيرهم بان المراد من الصلوة هنا الدعا وقوله
صلوته على الميت اي دعا لهم كدعا صلوة الميت وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد
صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد
دفنهم بثمان سنين ولو كان صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين ودليل
اخر وهو انه لا يجوز ان يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد
وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ولان ابا حنيفة
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم فان قيل ما ذكرتموه من حديث
جابر لا يحتج به لانه شهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات
فاجاب اصحابنا ان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم يكن محصورا اما
ما احاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر
وغيره علما واما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة
وقد اجبنا عنه واشتد انكار الشافعي في الام وتشنيعه على من يقول يصلى على
الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره ان حمزة صلى عليه سبعين صلوة وكان يوتى
بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يوتى
بتسعة اخرين فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الشافعي وشهدا
احد اثنان وسبعون شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلوات لا تكون
اكثر من سبع صلوات او ثمان وعلى انه صلى على كل تسعة مع حمزة صلوة
سبع فمن اين جاءت سبعون صلوة وان عنى انه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم
نقول التكبير اربع فهي ست وثلثون تكبيرة قال الشافعي ينبغي لمن روى
هذا الحديث ان يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له ان لا يعارض به الاحاديث
فقد جاءت من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم هذا
اخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمد ما في المسلة
الاحاديث الصحيحة انه لم يصل عليهم ولم يغسلوا واما ما ذكروه من صلوة النبي

صلى الله عليه وسلم على شهدا احد فخطا لم يصححه الايمة لانهم رووا انه كان يوتى بعشرة
عشرة وحمزة احدهم فصلى على حمزة سبعين صلوة وهذا غلط ظاهر لان الشهدا
وانما يحصل لحمزة سبعين صلوة لو كانوا سبعماية وعند ابي حنيفة اذا صلي على الميت
لم يصل عليه مرة اخرى وبالاتفاق منا ومنه ان من صلى مرة لا يصلي ثانيه ولان
الغسل لا يجوز عندنا وعندهم شرط في الصلوة على غير الشهيد فوجب ان لا تجوز
الصلوة على الشهيد بلا غسل فان قالوا سبب ترك الغسل بقا اثر الشهادة لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فظهر بسبب ترك الغسل وبقيت الصلوة
مشروعة كما كانت فالجواب انه لو كان المعتبر بقا الدم لوجب ان يغسل من
صار في المعترك خنقا او بمثقل ولم يظهر دم ولانه لو كان المراد بقا الدم لتيمم قال
وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب الدم وانما المراد نفي توهم من يظن ان الغسل
متعين لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم وادفنوهم
بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيمة وعليهم الدما قال
والذي يوضح هذا انا نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان الدما التي يدفنون
بها تبقى الى يوم القيمة فثبت بما قلناه بطلان توهمهم ان ترك الغسل للدم فحصل انه
لمكان الشهادة وتطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالما وهذا يقتضي ترك
الصلوة ايضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المسلمين فان قيل الصبي طاهر ويصلى عليه
قلنا الشهادة امر طارى يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد ان يقال انه مغن عن
الغسل والصلوة والصبي وان لم يكن مكلفا فلم يطرا عليه ما يقتضي رتبة والطريقة
السديدة عندنا في ترك الغسل انه غير معلل لانا ابطلنا عللهم وما ذكرنا من
التطهير دعا الاستغنا على السبر كما سبق فنقول اذا امتنع الغسل وبدله فهو تحقيق
لعدمهما ولا ترابا فانه لا يصلى الفرض عندهم والله اعلم (فرع) في مذاهبهم
في الصبي اذا استشهد مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه
العبدري عن اكثر الفقها منهم مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وحكاه ابن المنذر
عن ابي ثور واختاره وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه دليلنا انه مسلم قتل
في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ والمراة احتج بانه لا ذنب

لو قلنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وان لم يكن من اهل الحرب **فرع** اذا رفسته
دابة في حرب المشركين او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او بير في حال مطاردته
في القتال فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا
اثر عليه وقال مالك وابو حنيفة واحمد يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في الفرع
قبله **فرع** في مذاهبهم في كفن الشهيد مذهبنا انه ينزع ما عليه من حديد
وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار ان شا كفنه
بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وان شا نزعه وكفنه بغيره وتركه
افضل كما سبق وقال مالك واحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا جبة وليه
في نزع شيء والاصحاب داود وخلافا للمذهبين واجمع العلما على ان الحديد والجلود
ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة في ذلك **فرع** المقتول
ظلما في البلد بحديدة او غيرها يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة وصاحباه اذا قتل بحديدة لم يصل عليه ولم يغسل دليلنا القياس على
القتل بمثقل فقد اجمعنا انه يغسل ويصلى عليه **فرع** الجنب الشهيد لا يغسل
على الاصح عندنا كما سبق وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة واحمد
يغسل ويصلى عليه وقال ابن سريج وابن ابي هريرة يغسل ولا يصلى عليه وسبق دليل
الجميع **فرع** اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا
سوا كان به اثر ام لا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن به اثر غسل
وصلي عليه **فرع** مذهبنا الصلوة على المقتول من البغاة وبه قال احمد وداود
وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلون وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل
الفضل **فرع** اذا قتلت البغاة رجلا من اهل العدل فالاصح عندنا انه يجب
غسله والصلوة عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه
وعن احمد روايتان كالمذهبين **فرع** القتل بحق في حد زنا او قصاص يغسل
ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وجابر بن
عبد الله وعطا والنخعي والاوزاعي واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقال الزهري
يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام على واحد منهما

ويصلي عليه الرعية **فرع** من قتل نفسه او غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود وقال احمد لا يصلي عليهما الامام ويصلي بقية الناس **فرع**
مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلوة عليه وبه قال جمهور العلما وحكاه ابن المنذر عن
اكثر العلما وبه قال النخعي والزهري ومالك واحمد واسحق وقال قتادة لا يصلى عليه **فرع**
في الاشارة الى دلايل المسايل السابقة ثبت في صحيح مسلم من رواية عمران بن حصين وبريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرجومة في الزنا وثبت في البخاري من رواية جابر انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ماعز بعد ان رجمه وفي غير البخاري انه لم يصل عليه وفي مسلم
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني
والبيهقي باسنادهما الصحيح عن مكحول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر الا ان هذا
منقطع لم يدرك مكحول ابا هريرة قال البيهقي قد روي في الصلوة على كل بر وفاجر
وعلى من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال واصح ما فيه هذا المرسل
والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها اذا قلنا تارك الصلوة غسل
وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بساير اصحاب
الكباير هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن ابي
العباس ابن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره تغليظا
عليه وتحقيرا من حاله وهذا ضعيف والله اعلم واما قاطع الطريق فيبنى امره على صفة قتله
وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق الصحيح انه يقتل ثم يغسل
ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب حيا ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلثة ايام ام يبقى
حتى يتهرا فيه وجهان ان قلنا بالاول انزل فغسل وصلي عليه وان قلنا بالثاني فالباقي
لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يغسل مصلوبا وينزل
ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه احد وقال اصحابنا لا يغسل ولا يصلى
على كل قول الثانية قال صاحب البحر لو صلي على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا
في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز **قلت** لا حاجة الى التخصيص ببلد معين
بل لو صلى على اموات المسلمين في اقطار الارض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلوة عليهم

جاز وكان حسنًا مستحبًا لان الصلوة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة اعيان الموتى واعلامهم ليست شرطا والله اعلم الثالثة تكره الصلوة على الجنازة في المقبرة من القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلما وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وعطا وابن سيرين والنخعي واحمد واسحق وابي ثور قال وبه اقول ولم يكرهها ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومن ملك روايتان كالمذهبين

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو ان يجعل الحامل راسه بين عمودين مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الاربعة فيبدا بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يجي الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايسر ثم يجي الى يامنة المؤخرة فيضع العمود والحمل بين العمودين افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين ولانه روي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم

الشرح حديث حمل سعد بن معاذ ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في باب المعرفة واشار الى تضعيفه والاثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي باسانيد ضعيفة الا الاثر عن سعد بن ابي وقاص فصحيح والله اعلم المقدمة بفتح الدال وكسرها والكسر افصح والياسرة واليامنة بكسر الميم والسين والكاهل ما بين الكتفين قال اصحابنا لحمل الجنازة كيفيتان احداهما الحمل بين العمودين وهو ان يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد لانه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدم قال اصحابنا فان لم يستقل المقدم بالحمل اعانه اخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة والكيفية الثانية التربيع وهو ان يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر ويضع الاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين الذين في اخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة باربعة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله من اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربع بدا بالعمود الايسر من مقدمها فحمله على عاتقه الايمن ثم يتقدم فيمن بين يديها ولا يمشي من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فاخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من مؤخرها على عاتقه الايسر ايضا ولا يمكنه هذا الا اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع والحمل بين العمودين جائز بلا خلاف وايضا

فرع

افضل بانه اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين افضل والثاني التربيع افضل حكاه امام الحرمين وقال هو ضعيف لا اصل له وهو مذهب ابي حنيفة والثالث هما سوا في الفضيلة حكاه الرافعي هذا اذا اراد الاقتصار على احداهما فاما الافضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الام ورايت نصه في الام ونقل الشيخ ابو حامد ايضا وغيره وصرح ابو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي واخرون وصفة الجمع من الكيفيتين ما اشار اليه صاحب الحاوي في قوله السنة ان يحمل الجنازة خمسة اربعة من جوانبها واخر بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما ان يحمل تارة كذا وتارة كذا والحاصل ان الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احداهما فان اقتصر فالحمل بين العمودين افضل من التربيع على الصحيح وفيه الوجهان الاخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسئلة على ما ذكرناه وكلامه هنا يتاول على ذلك فقوله الحمل بين العمودين افضل يعني ان اقتصر ولم يذكر حكم الافضل مطلقا ثم انه لم يوضح صورة التربيع على وجهها وخلط صفة التربيع بمسئلة من اراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسئلة ما اوضحناه اولا قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش على راسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا الذي قدمناه من ان صفة الحمل بين العمودين ان يحملها ثلثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وصرحوا بانه لا يكون الا ثلثة الا الدارمي ومن وافقه فانه حكى في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي انه يحمل باثنين

فرع في مذاهب العلما في كيفية حمل الجنازة قد ذكرنا ان الحمل بين العمودين افضل من التربيع عندنا وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق التربيع افضل وقال

وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة وهذا شاذ ضعيف مردود والله أعلم **فرع** قال الشافعي والأصحاب حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال الشافعي والأصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم **فرع** قال الشافعي والأصحاب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن **فرع** قال أصحابنا يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب يحمل على سرير أو لوح قالوا وأي شيء حمل عليه أجزأ قال القاضي والبندنيجي وغيرهما فإن خيف تغير الجنازة قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر **فرع** قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قال صاحب الحاوي عبارة للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان خيمة وقال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل هي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل ليس بمعروف نبهت عليه لئلا يغتر

قال المصنف رحمه الله ويسن الإسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فإن يك خيرا يعجل إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار **الشرح** هذا الحديث بلفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم إلا أن عنده فخير تقدمونها عليه وفي رواية له قربتموها إلى الخير وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضا البخاري الترمذي والبيهقي وآخرون والمعنى عليه بين واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى قال الشافعي والأصحاب المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب قال أصحابنا فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم وقال في الصحيح عن ابن عباس أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنازة رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق

[illegible]

قال المصنف رحمه الله ويستحب اتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من تبع الجنازة حتى يدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ووقع في المهذب القيراط أعظم من أحد والذي في صحيح البخاري ومسلم القيراط مثل أحد وفي رواية لهما القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت به روايات

الحديث في الصحيح سأذكر هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد أوضحت كل هذا في هذا الموضع من
شرح صحيح مسلم أما الأحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب يستحب
للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه وأما قول
الشيخ نصر المقدسي لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه فإن أراد به التحريم
فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضي الله عنها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع بهذه الصفة
معناها رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم
علينا معناه نهينا نهيا غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام وأما الحديث المروي عن علي
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن
ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان
الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك من بيتك قالت
أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن
أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى
يراها جد أبيك رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف هذا الذي ذكرناه
من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن
مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحق
وبه قال الثوري وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه
مالك إلا للشابة وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها
أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله دليلنا حديث أم عطية المسألة الثانية أجمعت الأمة على استحباب
اتباع الجنازة وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وهل
يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره أحدهما إذا ووري في لحده والثاني إذا فرغ
من قبره قال وهذا أصح وقال إمام الحرمين إن نضد اللبن ولم يهل التراب ولم يستكمل فقد يتردد
فيه بعض الأصحاب قال الإمام والوجه أنه قال إذا ووري حصل وقد صح لهذا رواية في صحيح مسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان
وفي رواية حتى توضع في اللحد وذكر السرخسي في الأمالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة
أوجه أحدها قال وهو أضعفها إذا وضع في اللحد والثاني إذا نصب عليه اللبن قاله القفال
والثالث إذا فرغ من الدفن دانث والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري
ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم حتى
يفرغ منها وتناول رواية حتى يوضع في القبر على أن المراد وضعها مع الفراغ ويكون
إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر فالحاصل أن الانصراف عن الجنازة
مراتب أحدها ينصرف عقب الصلاة الثانية ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل
إهالة التراب الثالثة ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر الرابعة يمكث عقب الفراغ ويستغفر
للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة يحصل القيراطين ولا يحصل
الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط فقط بلا خلاف **قال المصنف رحمه
الله** والسنة أن لا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة فإن
ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فلما انصرف أتي بفرس معرورى فركبه والسنة أن يمشي أمام الجنازة
لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر
وعثمان ولأنه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشي أمامها
قريبا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها **الشرح** حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب
وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح إلا أنه ليس في رواية
أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروي هكذا
موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروي مرسلا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه
إلا رواية الوصل وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين قال الترمذي أهل الحديث
كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك أنه قال المرسل في ذلك أصح وقال النسائي وصله خطأ
والصواب مرسل وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست بثابتة قال البيهقي الآثار

في المشي اماما معا واكثر وقوله فرس معروري هو بضم الميم واسكان العين وفتح الرا
الاولى وفتح الثانيه منونه هكذا وقع في المهذب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث
وفي روايه لمسلم بفرس عري وكلاهما صحيح من حيث اللغه ومن حيث الروايه وهذا الصحابي الذي ركب
في انصرافه من جنازه ابي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي روايه الترمذي عن جابر بن سمره ان النبي
صلى الله عليه وسلم تبع جنازه ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي حديث
حسن وقوله ولانه اذا تقدم لم يكن معها معناه ان الفضيله لمن هو معها لا لمن سبقها
الى المقبره فان ذلك لا يكون له ثواب تبعها لانه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره من تبع جنازه وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين اما الاحكام فقال
اصحابنا يكره الركوب في الذهاب مع الجنازه الا ان يكون له عذر لمرض او ضعف
ونحوهما فلا باس بالركوب واتفقوا على انه لا باس بالركوب في الرجوع قال الشافعي
والاصحاب والافضل ان يمشي قدامها وان يكون قريبا منها وكلما قرب منها فهو افضل
وسوا كان راكبا او ماشيا فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب
اليها بان يكون التابعون كثيرين حصل له فضيله اتباعها وان كان بحيث لا ينسب اليها
لكثره بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيله المتابعه ولو مشى خلفها
حصل له فضيله اصل المتابعه ولكن فاته كمالها **فرع** في مذاهب العلما قد ذكرنا
ان مذهبنا ان السير امامها افضل سوا الراكب وبه قال جماهير العلما منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وابو قتاده وابو هريره وابن الزبير والقاسم بن محمد
وسالم وشريح وابن ابي ليلى والزهري ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه والمشي
خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث
شا منها **قال المصنف رحمه الله** وان سبق الى المقبره فهو بالخيار
ان شا قام حتى توضع الجنازه وان شا قعد لما روي علي رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وامرهم بالقعود **الشرح** حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه
بمعناه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازه ثم قعد وفي روايه لمسلم
ايضا قام فقمنا وقعد فقعدنا رواه البيهقي من طرق كثيره في بعضها كما رواه مسلم

وفي بعضها كما وقع في المهذب بحروفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مع الجنازه
حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد وامرهم بالقعود وفي روايه ان عليا رضي الله عنه
راى ناسا قياما ينتظرون الجنازه ان توضع فاشار اليهم بدره معه او سوطا ان اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه في سبب القعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازه
حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اجلسوا خالفوهم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف
اما حكم المسله فقد ثبت الاحاديث الصحيحه في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالقيام لمن مرت به جنازه حتى تخلفه او توضع وامر من تبعها ان لا يقعد عند القبر
حتى توضع ثم اختلف العلما في نسخه فقال الشافعي وجمهور اصحابنا هذا القيام منسوخ
فلا يومر احد بالقيام اليوم ام تبعها الى المقبره قال المصنف وجماعه هو مخير بين القيام والقعود
وقال آخرون من اصحابنا يكره القيام لها اذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازي
في الكفايه والمحاملي وصاحب العده والشيخ نصر المقدسي قال المحاملي في المجموع القيام للجنازه
مكروه عندنا وعند الفقها كلهم قال وحكي عن ابي مسعود البدري انه كان يقوم لها وخالفته
التتمه الجماعه فقال يستحب لمن مرت به جنازه ان يقوم لها واذا كان معها لا يقعد حتى
توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمه هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود شي الا حديث علي رضي الله عنه وليس هو صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه يحتمل
القعود لبيان الجواز والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في ذلك قد ذكرنا مذهبنا في ذلك
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه يكره له القعود حتى توضع الجنازه وبه قال الشعبي
والنخعي وداود **قال المصنف رحمه الله** ولا يكره للمسلم اتباع جنازه اقاربه من
الكفار لما روي عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الضال قد مات
فقال اذهب فواره ولا تتبع الجنازه سارا ولا ماشيا وعن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخه
ولا مجمره ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا **الشرح** حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره
واسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رواه مسلم في صحيحه في جمله حديث طويل فيه فوائد
كثيره ذكره في كتاب الايمان وحديث ابي موسى رواه البيهقي ويقال المجمره بضم الميم وكسرها

لغتان وصححهما اما الاحكام ففيها مسئلتان احداهما قال المصنف والاصحاب لا يكره للكافر اتباع
جنازة اقاربه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسئلة في باب الغسل الثانية
قال الشافعي في الام واصحابنا يكره ان يتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد به ما يكره
البخور في المجمرة بين يديها الى القبر ولا خلاف في كراهته قال وممن روي ذلك عمر وابو هريرة وعبد الله
ابن مغفل ومعقل بن يسار وابو سعيد الخدري وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة ابن الصامت
وعائشة واسماء وغيرهم انهم اوصوا ان لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره للنهي ولانه تفاؤل
بذلك فال السوء وهكذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال
الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل مع الجنازة المجامر والنار وان اراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو
كما قاله الشافعي والاصحاب وان اراد التحريم فشاذ مردود وقال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون
عند القبر مجمرة حال الدفن واما اتباع الجنازة بنائحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في
باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى **فرع** قال السرخسي يستحب لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك ويستحب لمن رآها ان يقول سبحان الله الحي
الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس **قال المصنف رحمه الله** دفن الميت فرض على
الكفاية لانه ان ترك على وجه الارض هتكت حرمته ويتأذى الناس من رائحته والدفن
في المقبرة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعاء له
ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي
الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان
له حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن مع صاحبه ويستحب ان يجمع الاقارب
في موضع واحد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ابن مظعون
وقال اعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات وان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم
السابق لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فان استويا في السبق اقرع
بينهما **الشرح** حديث الدفن بالبقيع صحيح مشهور معروف والبقيع بالباء
الموحدة مدفن اهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه
وسلم في حجرة عائشة صحيح مشهور معروف وحديث

اسبوع

معروف وحديث استئذان عمر ان يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحبا
ها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وحديث منى مناخ من سبق رواه ابو
محمد الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسانيد جيدة من رواية
عائشة قال الترمذي حديث حسن ومنى الموضع المعروف يصرف ولا يصرف
والمناخ بضم الميم وحديث عثمن بن مظعون رواه ابو داود والبيهقي باسنادهما
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء وهو من
التابعين الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه
عن صحابي والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة وقوله عثمن بن مظعون
مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة وقوله وقال اعلم على قبر اخي هو بضم
النون واسكان العين من الاعلام الذي هو فعل العلامة وقوله لادفن اليه من مات
كذا وقع في المهذب والذي في كتب الحديث لادفن اليه من مات من اهلي اما
الاحكام ففيه مسائل احداها دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان
فرض الكفاية اذا تعطل اثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب
الحاوي في اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة في سفر
مات احدهم فلم يدفنوه نظر ان كان ذلك في طريق آهل عامر بالمارة او بقرب
قرية للمسلمين فقد اساؤا وعلى من بقربه دفنه قال وان تركوه
في موضع لا يمر به احد اثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان ان يعاقبهم
الا ان يكونوا في مخافة من عدو ويخافون ان اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار
ان يواروه ما امكنهم فان تركوه لم ياثموا لانه موضع ضرورة وقال الشافعي
ولو ان مجتازين مروا على ميت لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه
اثموا ثم نظر فان كان ميتا ليس عليه اثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه بحسب الامكان وان كان عليه اثر غسل وحنوط
وكفن دفنوه فان ارادوا الصلوة عليه صلوا بعد دفنه لان الظاهر
انه صلي عليه اخر كلام صاحب الحاوي الثانية يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة

افضل بالاتفاق ودليلها في الكتاب وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع
التي ليست فيها مقابر فان قيل كيف علم لا دفن في المقبرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما
دفن في البيت فالجواب من ثلثة اوجه اشهرها وهو جواب جمهور اصحابنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن اصحابه في المقبرة وكان الامر بفعله اولى وانما دفن هو صلى
الله عليه وسلم في الحجرة لانهم اختلفوا في مدفنه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان
يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولانهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه
ليخف عليهم بقربه الثاني اجاب به المتولي ان من دفنه صلى الله عليه وسلم في بعض
المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلب كل قبيلة لدفنه عندهم الثالث ذكره المتولي
ايضا وهو انهم فعلوه صيانة له لغيره لئلا يزدحم الناس عليه ويتخذوه وهذا
الجواب ضعيف لان الازدحام في المسجد اكثر والله اعلم الثالثة لو قال بعض الورثة
يدفن في ملك الميت وقال بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة بلا خلاف
لما ذكره المصنف فلو بادر احدهم ودفنه في بيت الميت قال اصحابنا كان للباقين
نقله لكن يكره ذلك له ولو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لان
عليهم منة فلو بادر ودفنه في ملك نفسه او كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ
لم يذكره الاصحاب قال وعندي انه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه
لانه ليس في نفسه اسقاط حق احد وفي نقله هتك حرمته وهذا الذي
اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه في ملك
الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان
جاهلا بدفنه ثم اذا بلي واستوى نقله فهل يكون المدفن للبائعين ام للمشتري
فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره وستاتي نظايرها في البيع ان شاء الله تعالى
منها لو باع شجرة او بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس
على ملك البائع ام يكون للمشتري يتفرع عنهما انه هل يتبع الشجرة اصحهما لا تتبعها
الرابعة قال الشافعي والمصنف واصحابنا يستحب ان يجمع الاقارب في موضع من
المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن

فالاسن الخامسة لو سبق انسان الى مقبرة مسبلة ونشاحا في مكان قدم الاسبق
فان استويا في السبق قدم بالقرعة السادسة قال الشافعي في الام والقديم وجميع
الاصحاب ويستحب الدفن في افضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولانه اقرب
الى الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها قال
المصنف رحمه الله ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت الا ان يعلم انه قد
بلي ولم يبق منه شي ويرجع فيه الى اهل الخبرة بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد
اثنان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في قبر الا واحدا فان دعت الى ذلك ضرورة
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين في قتلى احد في قبر واحد
ثم يقول ايهما كان احفظ للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه الى اللحد وان دعت
ضرورة ان يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها
اعتبارا بحال الحيوة الشرح قوله ان النبي صلى الله عليه لم يدفن في كل قبر
الا واحدا هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار واما
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قتلى احد الى اخره فرواه
البخاري من رواية جابر بن عبد الله اما الاحكام ففيه مسائل احداها لا يجوز ان
يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الاول بحيث لا يبقى منه شي لا لحم ولا عظم وهذا
الذي ذكرنا من المنع تحريم صرح به اصحابنا ممن صرح بتحريمه ه واما قول
الرافعي المستحب في الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر وحده فليس على موافقة
الاصحاب قال اصحابنا ويستدام المنع مهما بقي من الميت شي من لحم او عظم
وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شي فاما اذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق
جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال
القاضي حسين والبغوي والمتولي وساير الاصحاب ولا يجوز بعد البلى ان يسوي
عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد ان كان في مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس
انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا للدفن من اراد الدفن
قال المصنف والاصحاب والرجوع في مدة البلى الى اهل الخبرة بتلك الناحية والمعهد
قالوا فلو حفر فوجد فيه عظام الميت اعاد القبر ولم يتم حفره قال اصحابنا الا ان

الشافعي قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع ان يجعل في جنب القبر
ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثاني مع العظام دفن معها
المسألة الثانية لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة هكذا
صرح بانه لا يجوز السرخسي وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف
وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر اما اذا حصلت ضرورة بان كثر
القتلى او الموتى في وباء وهدم وغرق او غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن
الاثنين والثلاث واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم
في القبر افضلهم الى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال اصحابنا ويقدم الاب على الابن
وان كان الابن افضل من الاب لحرمة الابوة ويقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة
والرجل في قبر الا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب يحجز بينهما بلا خلاف
ويقدم الى القبلة الرجل وان كان ابنا واذا دفن رجلان او امرأتان في قبر لضرورة
فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان اصحهما وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي
في الام يجعل والثاني لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله اعلم قال الشافعي
والاصحاب ولو مات جماعة من اهله وامكنه دفنهم واحدا واحدا فان لم يخش تغير
احدهم بدأ بمن يخشى تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدأ بابيه ثم امه ثم الاقرب
فالاقرب فان كانا اخوين قدم اكبرهما فان استويا او كانتا زوجتين اقرع
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين
ولا مسلم في مقبرة الكفار الشرح اتفق اصحابنا على انه لا
يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين لو ماتت ذمية حامل
بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه الصحيح انها تدفن بين مقابر المسلمين
والكفار ويكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه هكذا قطع به
ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي
حكى الشافعي انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن اصحابنا
انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين
والمشركين قال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نصرانية ماتت وفي

جوفها

جوفها مسلم فامر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الاثر الذي حكاه عن عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي باسناد ضعيف وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه دفن
نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين
في تعليقه ان الصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين وحكى الرافعي
وجها انها تدفن في مقابر المشركين وقطع صاحب التتمة بانها تدفن في طرف مقابر
المسلمين وهذا حسن والله اعلم قال المصنف رحمه الله ومن مات في
البحر ولم يكن له ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فدفن
وان كان اهل الساحل كفارا القي في البحر الشرح قال اصحابنا اذا مات مسلم في البحر
ومعه رفقة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الى الساحل وجب عليهم الخروج
به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في الساحل قالوا وان لم يمكنهم لبعدهم من
الساحل او لخوف عدو او سبع او غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل يجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه
قال الشافعي في الام فان لم يجعلوه بين لوحين رجوت ان يسعهم هذا اللفظ
ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ان الشافعي قال لم يأثموا ان شاء الله وهو معنى
قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفارا قال الشافعي في الام جعل بين لوحين والقي
في البحر وقال المزني يثقل بشيء لينزل الى اسفل لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين
فيه قال المزني انما قال الشافعي انه يلقى الى الساحل اذا كان اهل الجزائر مسلمين اما اذا كانوا
كفارا فيثقل بشيء حتى ينزل الى القرار قال اصحابنا والذي نص عليه الشافعي من الالقاء الى الساحل
اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة واما على قول المزني فيبغي ترك دفنه
بل يلقيه للحيتان هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الاصحاب قال الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب في تعليقه
على الاصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على
ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهري كما ذكرها المصنف وكأنهما اختارا
مذهب المزني قال اصحابنا والصحيح ما قاله الشافعي والله اعلم وروى البيهقي باسناد صحيح
عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنه ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام

مدفونة فيها ولم ينقب **قال المصنف رحمه الله** المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق القبر قامة وبسطة ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر أوسع من قبل رجليه فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وإن كانت رخوة شق الوسط **الشرح** حديث أوسع من قبل رجليه رواه أبو داود في كتاب البيوع من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم ابن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام ابن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما حديث اللحد لنا والشق لغيرنا فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس وإسناده ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية جرير بن عبد الله البجلي وإسناده أيضا ضعيف فيحدوا بدله أحمد في حديث جرير والشق لأهل الكتاب ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه قال أهل اللغة يقال لحدت الميت وألحدت له لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها وهو أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره والشق بفتح الشين أن يحفر إلى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح كما سبق أما الأحكام ففيه مسائل إحداها يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرقهم إلا وجها حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور قدرهما وبه قطع الجمهور

في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الأصحاب وقطع المحاملي في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف ونقله الرافعي وهو شاذ مردود وعجبت من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربع أذرع ونصف وممن جزم بأربع أذرع البندنيجي وصاحب الشامل والمأمون وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته وأن يعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه وأما أقل ما يجزئ من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم أقله حفرة تكتم رائحة الميت وتعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلى الميت الثانية يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه الثالثة أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل قال الشافعي في الأم وأصحابنا فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانباها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب وغيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الأم وأصحابنا فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن قال الشافعي في الأم ورأيتهم عندنا يعني بمكة يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب **فرع** قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدري لا أعلم منه خلافا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء في تعميق القبر قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا يعمق إلى السرة قال واستحب مالك أن لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه **قال المصنف رحمه الله** الأولى أن يتولى

الدفن للرجال لانه يحتاج الى البطش والقوه فكان الرجال احق واولاهم بذلك اولاهم بالصلوه
عليه لانهم ارفق به وان كانت امراه فزوجها احق بدفنها لانه احق بغسلها فان لم
يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم
محرم ولها مملوك كان المملوك اولى من ابن العم لانه كالمحرم والخصي اولى من الفحل وان لم
يكن مملوك فابن العم ثم اهل الدين من المسلمين والمستحب ان يكون عدد الذين
يدفنون وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامه رضي الله عنهم
والمستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد
ابن معاذ بثوب لما دفنه **الشرح** لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه قوله مع
علي والعباس واسامه هذا الحديث رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما واسانيده
مختلفه فيها ضعيف وليس في روايه ابي داود ذكر العباس وانما الفضل واسامه وان مما علي
عبد الرحمن بن عوف حصل معهم فصاروا اربعه في بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه
قال ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم اربعه قال والعباس والفضل وصالح مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه عن ابن عباس كانوا اربعه علي والفضل وقثم بن العباس
وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عمهم خامس فكانوا خمسه وشقران
بضم الشين المعجمه واسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقبه شقران واما حديث تسجيه قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من روايه ابن عباس
باسناد ضعيف اما الاحكام ففيها مسايل احداها قال الشافعي والاصحاب الاولى
ان يتولى الدفن الرجال سوا كان الميت رجلا او امراه وهذا لا خلاف فيه وعللوه
بعلتين احداهما التي ذكرها المصنف ان الرجال اقوى واشد بطشا والثانيه ان
المراه لو تولت ذلك ادى الى انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني
ويتولى النسا حمل المراه من المغتسل الى الجنازه وتسليمها الى من في القبر [illegible] وقال
وكذلك يتولى النسا حل ثيابها في القبر قال صاحب البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني
وهذا الذي قاله صاحب البيان عجب وليس قول الصيدلاني منكرا بل هو الحق والصواب
وقد نص عليه الشافعي في الام في باب الدفن فقال ويستر المراه اذا دخلت قبرها الذين
ستر الرجل ويسل كما يسل الرجل قال وان ولي اخراجها وغسلها وحل عقد ثيابها ان كانت

عليها

عليها وتعاهدها النسا فحسن وان وليها الرجال فلا باس هذا نصه وقد جزم به الصيدلاني
وغيره وحكوا استحبابه من نص الشافعي ومما يحتج به من الاحاديث في كون الرجال هم الذين
يتولون الدفن وان كان الميت امراه حديث انس قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال هل منكم رجل لم يقارف الليله فقال
ابو طلحه انا قال فانزل في قبرها رواه البخاري قيل معناه لم يقارف اهله اي لم
يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده
حديث انس ان رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف
الليله اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ومعلوم
ان ابا طلحه اجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها
هناك رجل محرم الا النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها
وكذا زوجها ومعلوم انه كانت اختها فاطمه وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على
انه لا يدخل النسا في ادخال القبر والدفن المسله الثالثه قال اصحابنا اولى الرجال بالدفن
اولاهم بالصلوه على الميت من حيث الدرجه والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح
بالصفات على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم على الافقه في الصلوه
والافقه مقدم على الميت من حيث الدرجه والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح
بالصفات على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه
وهذه المسله مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان من مشكلات المهذب
من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم على الصلوه قدم في الدفن وعكسه والمختار انها لا تعد
مشكله ولا عتب على المصنف لان مراده الترجيح في الدرجات لا بالصفات فيقدم
الاب ثم الجد ابو الاب ثم اباوه ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم
من يدلي بابوين على من يدلي بالاب فيه الخلاف السابق في الصلوه على الميت فان
استوى اثنان في درجه قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب قال صاحب الحاوي وغيره المراد بالافقه هنا اعلمهم بادخال الميت القبر
لا اعلمهم باحكام الشرع جمله قال الشيخ ابو حامد والمحاملي واخرون لو كان له قريبان
احدهما اقرب وليس بفقيه والاخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لانه يحتاج الى الفقه

وهذا متفق عليه اما ان كان الميت امراة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الاب
والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوي
فيه وجهين احدهما هذا والثاني ان الاب يتقدم عليه كما في الوجهين في غسلها
وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوي في جريان
وجه في المسالة وكلام المصنف في التنبيه يقتضي مصرح او كالمصرح بذلك في
قوله في الدفن والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله لكن عليه انكار في اطلاقه
لانه يقتضي دخول النساء في دفن المراة فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف
انهن لا حق لهن في الدفن والله اعلم قال اصحابنا فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات
تولى دفنها محارمها من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام فان لم يكن احد منهم
فعبيدها هذا اذا قلنا بالاصح المنصوص ان العبد كالمحرم في جواز النظر وان قلنا
بالضعيف انه كالاجنبي وظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب انه كالاجنبي
فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب ولي الضعفة تهونهم فان فقدوا فذوو الارحام
الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فاهل الصلاح من الاجانب قال الامام امام الحرمين
وما ارى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب
الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العدة ابو المكارم فقدم نساء
القرابة على الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به
الاصحاب بل مخالف لحديث ابي طلحة المذكور في المسالة الاولى والله اعلم المسالة
الثالثة يستحب كون الدافنين وترا فان حصلت الكفاية بواحد والا فثلاثة
والا فخمسة ان امكن واحتيج اليه وهذا متفق عليه المسالة الرابعة يستحب ان
يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا او امراة هذا هو المشهور الذي
قطع به الاصحاب قالوا والمراة اكد وحكى الرافعي وجها ان الاستحباب مختص بالمراة
واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واحتج المذهب
بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله: ويستحب ان يوضع الميت عند رجل القبر
ثم يسل فيه سلا لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه

سلا وان كان ذلك اسهل ويستحب ان يقول عند ادخاله القبر باسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
ادخل الميت الى القبر ويستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ولانه يستقبل القبلة ويستحب ان يوسد راسه بلبنة
او حجر كالحي اذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن او غيره حتى لا يستلقي على قفاه
ويكره ان يجعل تحته مضربة او مخدة او في تابوت لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين
الارض شيئا وينصب اللبن نصبا لما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال اصنعوا بي
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب ويستحب
لمن على شفير القبر ان يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم
حثى في قبر ثلاث حثيات ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روي عثمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول
استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسال الشرح حديث ابن
عباس رواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح الا ان الشافعي قال فيه اخبرنا
الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي اخبرنا الثقة واختار بعض
اصحابنا المحققين الاحتجاج به ان كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح
والتعديل وعلى هذا يصح احتجاج اصحابنا بهذا الحديث واما حديث ابن عمر فرواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية للترمذي سنده اعلم واما
حديث اذا نام احدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء
ابن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى اخره
رواه البخاري ومسلم واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه مسلم بلفظه الى قوله
وهيلوا على التراب واما حديث حثى في القبر ثلاث حثيات من التراب وهو قائم
على قبر عثمان ابن مظعون فقال البيهقي اسناده ضعيف الا ان له شاهدا رواه ابن ماجه
باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا واسناده

جيد وفيه زيادة لطيفة وهي قوله من قبل راسه فيكون الحثي من قبل راسه مستحبا
فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرناه واما حديث عثمان فرواه ابو داود والبيهقي باسناد
جيد قوله حيلوا على التراب بكسر الحاء على وزن بيعوا يقال هاله يهيله وفي الامر هيله
ومعناه انثروا وصبوا ويقال حثى يحثي حثيا وحثا يحثو حثوا وحثوت
حثوا بالياء والواو ولغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن ابي عبيدة واخرون
ومقدم القبر طرفه وقوله في الحديث واسلوا السل وقع في بعض نسخ المهذب
التثبيت وفي بعضها التثبيت بعين الياء مع تشديد الياء الموحدة وكلاهما روي في
كتب الحديث واما احكام المسألة ففيه مسائل احداها يستحب ان يوضع راس
الميت عند القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا
الثانية يستحب ان يقول الذي يدخل القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر يقول
اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب
قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقته ونزل بك وانت خير
منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو
فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له
برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين
وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين هذا كلام الشافعي والاصحاب
يستحبون ان يدعوا بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا
الثالثة يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الاخير في مسألة من دفن من غير غسل او
الى غير القبلة نبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد استقبال القبلة به
مستحب ليس بواجب والصحيح الاول واتفقوا على انه يستحب ان يضجع على جنبه
الايمن فلو اضجع على جنبه الايسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الافضل كما سبق في المصلي مضطجعا
والله اعلم الرابعة يستحب ان يوسد راسه لبنة او حجرا ونحوهما ويفضى بخده
الايمن الى اللبنة ونحوها او الى التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والاصحاب

بالافضاء بخده الى التراب ومعناه ان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب
ان يجعل خلفه شيئا من لبن او غيره يسنده ويمنعه من ان يقع على قفاه الخامسة
يكره ان يجعل تحته مخدة او مضربة او ثوب او يجعل في تابوت اذا لم تكن الارض
ندية واتفق اصحابنا على كراهة هذه الاشياء والكراهة في التابوت مختصة بما اذا
لم يتعذر اجتماعه في غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره
وقد سبق قبل هذا الفصل بقليل ان التابوت مكروه الا ان تكون الارض رخوة
او ندية وانه لا تنفذ وصيته فيه الا في هذا الحال وانه من راس المال ثم هذا
الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبههما هكذا نص عليه اصحابنا في جميع
الطرق ونص عليه الشافعي ايضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال لا باس ان يبسط
تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس انه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء رواه مسلم وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي
والاصحاب وغيرهم من العلماء واجابوا عن حديث ابن عباس بانه لم يكن ذلك الفعل
صادرا من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم (لعله يلبسها)
وقد روى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله
اعلم السادسة اذا وضع في اللحد على الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن على المفتح
من اللحد بحيث يسد جميع المفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف
بحشيش او نحوه وقال جماعة من اصحابنا او بطين والله اعلم السابعة يستحب لكل من على القبر
ان يحثي عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذي
ذكرته من الحثي باليدين جميعا نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وممن صرح (شيخ الاصحاب)
به الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب
العدة واخرون قال القاضي حسين والمتولي واخرون يستحب ان يقول في الحثية الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقد
يستدل له بحديث ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

تارة اخرى رواه الامام احمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد بن جدعان عن القسم
وهؤلاء ثلاثتهم ضعفا لكن يستانس باحاديث الفضايل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها في
الترغيب والترهيب وهذا منها والله اعلم قال اصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحي وهو معنى
ما سنذكره في الثامنة من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الثامنة يستحب ان يمكث على القبر
ساعة بعد الدفن يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا
ويستحب ان يقرا عنده شي من القران وان ختموا القران كان افضل وقال جماعات من اصحابنا
يستحب ان يلقن وما سنذكره في المسايل الزايدة بعد فراغ الباب ان شا الله تعالى ويستدل
لهذا الثلاثة الدعا والاستغفار بحديث عثمن المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص
انه قال حين حضرته الوفاة فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم
في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل يشتمل على جمل من الفوايد والقواعد
وقوله شنوا علي التراب روي بالسين المهملة والمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما
متقاربت وروي البيهقي باسناده ان ابن عمر استحب قراة اول البقرة واخرها عند القبر
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في كيفية ادخال الميت القبر قد ذكرنا
ان مذهبنا ان السنة ان يوضع راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال ابو حنيفة
يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وانس بن
ملك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب
احمد واختاره ابن المنذر وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واسحق بن راهويه
كمذهب ابي حنيفة وقال ملك كلاهما سوا وعنه رواية كمذهبنا واحتج لابي حنيفة
بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من جهة القبلة ولان جهة
القبلة افضل واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل راسه وقد قدمنا انه صحيح وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي
انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وقال فيه
هذا اسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولان سله من قبل راسه هو
المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي

في الام وغيره من العلما عن اهل مكة والمدينة والصحابة من بعدهم وهو باموره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم واما ما احتج به من حديث ابن مسعود وابن عباس
وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة وكلها روايات ضعيفة رواها
البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو
وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب انما يحتاج
اليه لو تصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب
ان هذا غير ممكن واطنب الشافعي في الام في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة
ومكابرة الحس وانكار العيان قال القاضي حسين وامام الحرمين واخرون هذا الذي نقلوه
من افحش الغلط لان شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك
موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي حسين وموافقيه واشار في الام مثله وزيادة قال
الشافعي الجدار الذي اللحد تحته قبلة واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق
بالجدار لا يقف عليه شي ولا يمكن الا ان يسل سلا او يدخل من غير القبلة قال وامور
الموتى وادخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الايمة واهل الثقة
وهو من الامور العامة التي يستغنى عنها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكلف
لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار بين
اظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جا اناس من غير
بلدنا فعلمونا كيف الميت لم يرض حتى روي عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل معترضا هذا اخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة قال اصحابنا
ولان ما قلناه اسهل وكان اولى وما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه ان استقبال
القبلة انما يستحب بشرطين ان يمكن ولا يعارضه سنة وهذا ليس ممكنا ومنابذ السنة
فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب قد ذكرنا ان مذهبنا
استحبابه في الرجل والمراة وقال ابو حنيفة وملك واحمد يستحب في قبر المراة دون
الرجل وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل قال
المصنف رحمه الله ولا يزاد في التراب الذي اخرج من القبر فان زاد فلا
باس به ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روي القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة

رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية ويسطح القبر ويوضع عليه الحصا لان النبي صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصا العرصة وقال ابو علي الطبري
الاولى في زماننا ان يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت
فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ومن رش عليه الما لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الما ولانه اذا لم يرش عليه الما زال اثره فلا يعرف
ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر او غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان
ابن مظعون ووضع عند راسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يجصص القبر وان
يبنى عليه او يعقد او يكتب عليه ولان ذلك من الزينة **الشرح** حديث القسم
صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله
لا مشرفة اي لا مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطية هو بهمز اخره اي ولا
لاصقة بالارض يقال لطي ولطا بكسر الطا وفتحها واخره مهموز فيهما اذا لصق واما
حديث قبر ابراهيم ورش الما عليه ووضع الحصا عليه فرواه الشافعي في الام والبيهقي
باسناد ضعيف مرسل واما حديث عثمن بن مظعون ووضع الحجر عند راسه
فسبق بيانه في الفصل الاول من الدفن واما حديث جابر الاخير فرواه مسلم وابو
داود والترمذي وغيرهم لكن لفظ روايتهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وليس فيه ذكر كتب عليه وان يوطا
والحديث صحيح ووقع في سنن ابي داود زيادة وان يزاد عليه واسنادهما
صحيح ووقع في اكثر النسخ المعتمدة من المهذب وان يعقد عليه بتقديم العين على
القاف وهو تصحيف فان الزيادات المشهورة في صحيح مسلم وسنن ابي داود
والترمذي وغيرها من كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف على العين من القعود
الذي هو الجلوس والحصا بالمد وبالبا الموحدة وهي الحصا الصغار والعرصة باسكان
الرا قال ابن فارس كل جوبة منفتقة ليس فيها بنا فهي عرصة والشعار بكسر الشين
العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي فلزمهم هذا الاسم
كل من غلا منهم في مذهبه والله اعلم اما الاحكام ففيه مسايل احداها قال الشافعي

والاصحاب انا قلنا يستحب ان لا يزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لئلا يرتفع القبر
ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فان زاد فلا باس قال اصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب
تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابي داود المذكورة قريبا وهي قوله وان يزاد عليه الثانية
يستحب ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه الا ان صاحب التتمة قال الا ان يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة
ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه يخالف حديث علي رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته فالجواب
ما اجاب به اصحابنا قالوا لم يرد التسوية بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاحاديث
الثالثة يجوز تسطيح القبر وتسنيمه وايهما افضل فيه وجهان الصحيح التسطيح افضل وهو نص
الشافعي رحمه الله في الام والمختصر وبه قطع جمهور الاصحاب المتقدمين وجماعة من المتاخرين
منهم الماوردي والفوراني والبغوي وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع الكبير وخلائق وصححه
جمهور الباقين كما صححه المصنف فصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف والثاني
التسنيم افضل حكاه المصنف عن ابي علي الطبري والبيهقي في كتب اصحابنا العراقيين والخراسانيين
انه قول ابي علي بن ابي هريرة وممن حكاه عنه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وطائفة
من الاصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ ابو محمد الجويني والغزالي والروياني والسرخسي
وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وليس كما قال بل اكثر الاصحاب على تفضيل التسطيح وهو
نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة والثوري واحمد التسنيم
افضل ودليل المذهبين في الكتاب ورد الجمهور على ابن ابي هريرة في دعواه ان التسنيم افضل
لكون التسطيح شعار الرافضة بما رد عليه المصنف وهو ان السنة وردت في التسطيح
فلا يضر موافقة الروافض لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقونا
فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة فان قيل يخالف التسطيح ما ثبت في صحيح البخاري
عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب ما اجاب به البيهقي
قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول
غير عاكان فكان اول الامر مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما قال البيهقي وحديث القاسم اصح واولى ان يكون

حاشية
الذي حكاه [illegible]
ابو الطيب الطبري
عن [illegible] ان التسنيم
افضل لمذهب
والله اعلم

مبسوطا والله اعلم الرابعه يستحب ان يوضع على القبر حصا وهي الحصى الصغار لما سبق وان
يرش عليه الما لما ذكره المصنف قال المتولي واخرون يكره ان يرش عليه ما الورد وان
يطلى بالخلوق لانه اضاعه مال الخامسه السنه ان يجعل عند راسه علامه شاخصه
من حجر او خشب او غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وساير الاصحاب الا صاحب
الحاوي فقال يستحب علامتان احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون كذا قال والمعروف في روايات
عثمان حجر ملطف والله اعلم السادسه قال الشافعي والاصحاب يكره ان يجصص القبر وان يكتب عليه
اسم صاحبه او غير ذلك وان يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود
وجماهير العلما وقال ابو حنيفه لا يكره دليلنا الحديث السابق قال اصحابنا ولا فرق في
البنا بين ان يبني قبه او بيتا او غير ذلك ثم ينظر فان كانت مقبره مسبله حرم عليه ذلك قال
اصحابنا ويهدم هذا البنا بلا خلاف قال الشافعي في الام ورايت من الولاه من يهدم ما بني
فيها قال ولم ار الفقها يعيبون عليه ذلك ولان في ذلك تضييقا على الناس قال اصحابنا وان
كان القبر في ملكه جاز بنا ما شا مع الكراهه ولا يهدم عليه قال اصحابنا وسوا كان
المكتوب على القبر في لوح عند راسه كما جرت عاده بعض الناس اسم في غيره وكله مكروه
لعموم الحديث قال اصحابنا وسوا في كراهه التجصيص القبر في ملكه او المقبره المسبله
واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي يكره ونقل ابو عيسى الترمذي في جامعه المشهور
ان الشافعي قال لا باس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الاصحاب له والصحيح انه لا كراهه فيه
كما نص عليه ولم يرد فيه نهي **فرع** قال البغوي وغيره يكره ان يضرب على القبر مظله
فان عمر رضي الله عنه راى مظله على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله **قال**
المصنف رحمه الله اذا دفن الميت قبل الصلوه صلى على القبر لان الصلوه تصل
اليه في القبر وان دفن من غير غسل او الى غير القبله ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش
وغسل ووجه الى القبله لانه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وان خشي عليه الفساد
لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضو الحي واستقبال القبله في الصلوه اذا تعذر
الشرح قال اصحابنا يحرم الدفن قبل الصلوه عليه فان ارتكبوا الحرام ودفنوه او لم يحضره من
يلزمه الصلوه ودفن لم يجز نبشه للصلوه بل تجب الصلوه عليه في القبر لان الصلوه على الغايب

جايزه وعلى القبور للاحاديث الصحيحه السابقه في الصلوه على القبر هذا اذا دفن وهيل عليه
التراب فاما اذا اخذ في الدفن ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ ابو محمد الجويني وهو المعروف
من نص الشافعي قال ولا فرق بين الحالين فيتجه ان احدهما فيه المشقه وكثرتها والثاني ان
اخراجه بعدما هاله التراب نبش على الحقيقه وهو ممنوع وقبل ان يهال ليس بنبش قال ابو
محمد وقال بعض اصحابنا اذا اراد الصلوه عليه وهو في اللحد قبل ان يهال التراب رفعت
لبنه قائما بل وجهه لينظر بعضه قال ابو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه
هذا كلام ابي محمد **قلت** وهذا النص نص عليه في عيون المسايل عن الربيع عن الشافعي
اما اذا دفن بلا غسل وما في معناه بلا خلاف ان تمكنوا من غسله وكان يجب غسله فالصحيح انه
لا يتغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك الحرمه وان لم يخش وجب
نبشه وغسله ثم الصلوه عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل
قطع المصنف وجماهير الاصحاب في الطريقين وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب
انه حكى قولا للشافعي انه لا يجب النبش للغسل وان لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكى صاحب
الحاوي واخرون انه يجب نبشه للغسل وان تغير وفسد قال الا ان يتقطع ما دام فيه جزء من
عظم وغيره وادعى الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده اما اذا دفن الى غير القبله
فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن الى القبله واجب كما سبق فالواجب نبشه وتوجيهه
الى القبله ان لم يتغير وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه الطريقه الاصحاب من
العراقيين والخراسانيين الا القاضي ابا الطيب فقال في كتابه المجرد لا يجب التوجيه الى القبله
بل هو سنه فاذا ترك يستحب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسله مبسوطه
في هذا الباب اما اذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران احدهما ينبش كما ينبش للغسل
واصحهما لا ينبش وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الامالي واخرون لان
المقصود ستره وقد حصل ولان في نبشه هتكا لحرمته والله اعلم ولو دفن في ارض
مغصوبه استحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه
هتك لحرمته اذ لا حرمه للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق اصحابنا على هذا ولو دفن في
ثوب مغصوب او مسروق فثلاثه اوجه مشهوره حكاها امام الحرمين واخرون
اصحها ينبش كما لو دفن في ارض مغصوبه وبهذا قطع البغوي واخرون والثاني

والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي والثاني لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب
قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض لأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد
الأرض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري وهو قول الداركي
وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقا والثالث
إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وبه قطع صاحب العدة والشيخ
نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب
ما قدمته واختاره أيضا الداركي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي في نبشه
هذه الأوجه ولم أره لغيره وفيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب فإن
نبشه لحق مالكه والله أعلم (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل
أو إلى غير القبلة نبش ليغسل ويوجه القبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود
وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه (قال المصنف
رحمه الله) وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش القبر لما روي أن المغيرة بن مالك
شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فأخذه
وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يمكن رد المال على صاحبه
من غير ضرر فوجب رده عليه وإن بلع الميت جوهرا لغيره وطالب بها صاحبها شق
جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لأنها
صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق
بها حق الورثة (الشرح) حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو
شيخ الحاكم أبي عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام
وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال أصحابنا إذا وقع في القبر مال
نبش وأخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا أطلقه أصحابنا وقيده
المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش
هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه
لا ينبش له وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الوجه غلط أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها
وطريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها

شق

شق جوفه وردت إلى صاحبها والطريق الثاني فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي
والشاشي أصحهما هذا والثاني لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو
داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد
الأنصاري ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الأكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهذا
كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها قالوا ووجه
الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة
وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب
العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور الذي سبق عنه صاحب
البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمتها أو
مثلها فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير
تفصيل أما إذا بلع جوهرة لنفسه ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلف في
الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني في الشافي والعبدري في الكفاية الشق وقطع
المحاملي في المقنع بأنه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد
في التعليق قول الأول إنه صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة
فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما
شق لجوهرة الأجنبي وحيث قلنا نشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله
أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب
المالكي لا يشق (قال المصنف رحمه الله) وإن ماتت امرأة وفي جوفها
جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء
من الميت (الشرح) هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب وذكر صاحب الحاوي
أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن
الصباغ وخلائق من الأصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها
وأخرج وأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا
ليس هي كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج ترجى حياته

وهو ان يكون لها ستة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وان قلن لا يرجى بان يكون له
دون ستة اشهر لم يشق لانه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فايده فيه قال الماوردي
وقول ابن سريج هو قول ابي حنيفه واكثر الفقها قلت وقطع به القاضي ابو الطيب
في تعليقه والعبدري في الكفايه وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي
وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين احدهما يشق والثاني لا يشق قال البغوي وهو الاصح
قال جمهور الاصحاب فاذا قلنا لا يشق لم يدفن حتى يسكن حركة الجنين ويعلم انه قد مات
هكذا صرح به الاصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي حسين واخرون
وهو موجود كذلك في كتبهم الا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع
اخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه فقالوا انزل عليه شي ثقيلا
حتى يموت ثم تدفن المراه وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب اشد انكار وكيف يومر
بقتل حي معصوم وان كان مايوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسله
ان رجي حياته وجب شق جوفها واخراجه والا فثلاثه اوجه اصحها لا يشق ولا يدفن حتى
يموت والثاني يشق ويخرج والثالث يثقل بطنها بشي ليموت وهو غلط واذا قلنا يشق
جوفها شق في الموضع الذي يقال انه امكن له هكذا قاله الشيخ ابو حامد وقال البندنيجي
يعني ان يشق في القبر فانه استر لها **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا
لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلما كافة الا الحسن البصري
فانه كرهه واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك رواه مسلم دليلنا الاحاديث
الصحيحه المشهوره منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحه قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلى عليه رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال راى ناس نارا في المقبره فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على
شرط البخاري ومسلم واحتج به ابو داود في المسله وعن عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثا ودفن قبل ان يصبح رواه البخاري

فهذه

فهذه الاحاديث هي المعتمده في المسله واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبرا ليلا فاسرج له سراج الى اخره فهو حديث ضعيف فان قيل قد قال الترمذي فيه حديث
حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من رواية الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف عند المحدثين
ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا ودفنت عايشه رضي الله عنها
وفاطمه وغيرهم من الصحابه ليلا فلم ينكر ذلك احد من الصحابه والجواب عن حديث جابر ان النهي انما
هو عن دفنه قبل الصلوه عليه والله اعلم الثانيه الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلوه فيها
اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازه واتفق عليه
الاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد في اول باب الصلوه على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ
نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلما عليه وثبت في صحيح مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوه فيها وان نقبر فيها
موتانا ذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها واجاب الشيخ ابو حامد والماوردي
ونصر المقدسي وغيرهم عنه بان الاجماع دل على ترك ظاهره في الدفن واجاب القاضي ابو الطيب
والمتولي وغيرهما ان النهي عن تحري هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا
مكروه فاما اذا لم يتحره فلا كراهه ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب احسن من الاول الثالثه
في نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال الشافعي لا احبه الا ان يكون
بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي
والشيخ ابو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي
يحرم نقله قال القاضي والمتولي ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الاصح لان
الشرع امر بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره وفيه ايضا انتهاكه من وجوه وتعريضه
للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم
فجا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا
القتلى في مضاجعهم فرددناهم رواه ابو داود والترمذي والنسايي باسناد صحيح
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الاصحاب
ويجوز بالاسباب الشرعيه كنحو ما سبق ومختصره انه يجوز نبش القبر اذا بلي الميت
وصار ترابا وحينيذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الارض وبناوها وساير

يعني فيهن

احبه

وجوه الاستمتاع بها والتصرف فيهما مما نفاق الاصحاب وان كانت عاريه رجع فيها المعير وهذا كله اذا لم يبق للميت اثر من عظم وغيره قال اصحابنا ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض ويعتمد فيه قول اهل الخبره بها ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبله او بلا غسل على الصحيح منها او بلا كفن او في كفن مغصوب او حرير او ارض مغصوبه او ابتلع جوهرا او وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردي في الاحكام السلطانيه اذا لحق القبر السيل او نداوه قال ابو عبد الله الترمذي يجوز نقله ومنعه غيره **قلت** قول الترمذي اصح فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه دفن اباه يوم احد مع رجل اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد سته اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيه غير اذنه وفي روايه للبخاري ايضا فاخرجته فجعلته في قبر على حده وذكر ابن قتيبه في المعارف وغيره ان طلحه بن عبيد الله احد العشره رضي الله عنهم دفن فرات بنته عايشه بعد دفنه بثلثين سنه في المنام فشكا اليها النز فامرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصره قال غيره قال الراوي كاني انظر الى الكافور في عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه
• الذي يلي النز الرابعه قال جماعات من اصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن امه الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنه حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعه اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبه قبله وبالمومنين اخوانا زاد الشيخ نصر ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا وسيل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عنه فقال التلقين هو الذي نختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثا من حديث ابي امامه ليس اسناده بالقايم لكن اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام به قديما هذا كلام ابي عمرو **قلت** حديث ابي امامه رواه ابو القسم الطبراني في معجمه باسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الاودي قال شهدت ابا امامه وهو في النزاع فقال اذا انا مت

فاصنعوا بي

فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانه فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا **قلت** فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستانس به وقد اتفق علما المحدثين وغيرهم على المسامحه في احاديث الفضايل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث كحديث واسالوا الله له التثبيت ووصيه عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به الى الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم
الخامسه ذكر الماوردي وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر وسبقت المسله وسيا في باب التعزيه كراهه المبيت في المقبره وكراهه الجلوس على القبر ودوسه والاستناد اليه والاتكا عليه

باب التعزيه والبكا على الميت

التعزيه بالمد والتعزيه هما الصبر على ما به من مكروه وعزاه اي صبره وحثه على الصبر قال الازهري اصلها التصبر لمن اصيب بمن يعز عليه **قال المصنف رحمه الله** تعزيه اهل البيت سنه لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ويستحب ان يعزى بتعزيه الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يقول ان في الله سبحانه وتعالى عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويستحب ان يدعو له وللميت فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان عزى مسلما بكافر قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وان عزى كافرا قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزيه لان ذلك محدث والمحدث بدعه **الشرح** حديث ابن مسعود رواه الترمذي وغيره واسناده ضعيف وعن ابي برزه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وضعفه واما قصة تعزية الخضر فرواها
الشافعي في الام باسناد ضعيف الا انه لم يسم الخضر بل سمعوا قائلا يقول فذكر نحو هذه
التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر وانما ذكره اصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم
لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو ان الخضر عليه السلام حي باق
وهذا قول اكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حيا واختلفوا في حاله فقال الاكثرون
كان نبيا لا رسولا وقال اخرون كان نبيا رسولا وقال اخرون كان وليا وقيل كان
ملكا من الملائكة وهذا غلط وقد اوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به
في تهذيب الاسماء واللغات وقوله خلفا من كل هالك هو بفتح اللام اي بدلا والدرك
اللحاق بفتح الراء ولا يقتصر عليه هو بنصب الدال ورفعها وقوله اخلف الله عليك
اي رد عليك مثل ما ذهب منك فان جماعة من اهل اللغة قالوا اخلف الله عليك اذا
كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والداه حي ومعناه رد الله
عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك اذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين
اي كان الله خليفة من فقدته عليك اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب التعزية
سنة قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يعزي جميع اقارب الميت واهله الكبار
والصغار الرجال والنساء الا ان تكون المراة شابة فلا يعزيها الا محارمها قالوا
وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان اكد ويستحب التعزية
بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير ومن احسنه
ما ثبت في الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وذكر تمام الحديث وهذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام
المشتملة على مهمات من الاصول والفروع والاداب وقد اشرت الى بعضها في
الاذكار وفي شرح صحيح مسلم واما وقت التعزية فقال اصحابنا هو من حين
الموت الى الدفن وبعد الدفن ثلاثة ايام قال الشيخ ابو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب
لا للتحديد قال اصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب

والغالب

والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي
في الامالي بانه يعزي قبل الدفن وبعده في رجوعه الى منزله ولا يعزي بعد وصوله منزله
وحكى امام الحرمين وجها انه لا امد للتعزية بل يبقى بعده ثلاثة ايام وان طال الزمان
لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه
قطع ابو العباس بن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب
والمذهب انه يعزي الى ثلاثة ولا يعزي بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا اذا
كان احدهما غائبا فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزيه قال اصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن
وبعده لكن بعد الدفن احسن وافضل لان اهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم
بعد دفنه لفراقه اكثر فكان ذلك الوقت اولى بالتعزية قال اصحابنا الا ان يظهر منهم
جزع ونحوه فيعجلوا التعزية ليذهب جزعهم او يخف واما قول المصنف يقول في
تعزية المسلم كذا وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله اصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت
والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسي فيه ثلاثة اوجه احدها هذا قال وهو قول ابي اسحق المروزي
قال لانه المخاطب فيبدى به والثاني يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم اجرك
واحسن عزاك لان الميت احوج الى الدعاء والثالث يتخير يقدم من شاء قال اصحابنا وقوله
في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية الماخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنيجي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة والبيان
والرافعي واخرون وهو مشكل لانه دعا ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله
اعلم واما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب على كراهته ونقله
الشيخ ابو حامد في التعليق واخرون عن نص الشافعي قالوا ويعني بالجلوس لها ان يجتمع
اهل الميت في بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم
فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به
المحاملي ونقله عن نص الشافعي وهو موجود في الام قال الشافعي في الام واكره المآتم
وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر
هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل اخر

وهو انه حدث وقد بسط عن عايشه رضي الله عنها قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن حارثه وجعفر وابن رواحه جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من شق الباب فاتاه
رجل فقال ان نسا جعفر وذكر بكاهن وامره ان ينهاهن **فرع** في مذاهب العلما وقد ذكرنا
ان مذهبنا استحباب التعزيه من الدفن لا بعده **قال المصنف رحمه الله**
ويجوز البكا على الميت من غير ندب ولا نياحه لما روي جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيا ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن
ابن عوف يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح ولا يجوز
لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روي عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه **الشرح**
حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو
حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغني عنك من الله شيا
اي لا ندفع ولا نكف وقوله ذرفت عيناه بفتح الذال المعجمه والرا اي سال دمعها
والجاهليه من الجهل قال الواحدي هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفتره سموا به لكثره
جهلهم والندب تعديد محاسن الميت مع البكا كقولها واجبلاه واسنداه واكريماه
ونحوها والنياحه رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكا على الميت جايز قبل
الموت وبعده ولكن قبله اولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوه وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت حديث حسن صحيح
رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو داود والنسايي وغيرهم باسانيد
صحيحه ولفظ الشافعي في الام وارخص في البكا قبل الموت فاذا مات امسكن
وقال صاحب الشامل وطايفه يكره البكا بعد الموت فاذا مات امسكن وقال
صاحب الشامل وطايفه يكره البكا بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم نقل
الجمهور يكره وانما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ
الشافعي محتمل هذا كله في البكا بلا ندب ولا نياحه اما الندب والنياحه ولطم

الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور فكلها محرمه باتفاق
الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهه وكذا وقع لفظ
الكراهه في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب على كراهه التحريم وقد نقل جماعه
الاجماع في ذلك قال امام الحرمين ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا
اذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يواخذ به لانه غير مكلف واما قول الشافعي
رحمه الله في الام واكره المآتم وهي الجماعه وان لم يكن لهم بكا فمراده الجلوس
للتعزيه وقد سبق بيانه **فرع** في الاحاديث الوارده في ان الميت يعذب
بما نيح عليه او بالبكا عليه وبيان تاويلها ومذاهب العلما فيها عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله
عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشه فقالت رحم الله عمر والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه قالت
حسبكم القران ولا تزر وازره وزر اخرى قال ابن عمر شيا رواه البخاري ومسلم وعن
عايشه انها قيل لها ان ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهوديه يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها رواه البخاري
ومسلم وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحه فجعلت اخته تبكي واجبلاه
واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات
لم تبك عليه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه على الميت رواه مسلم فهذه الاحاديث
وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجا في الاباحه ما قد يشتبه بهذا وليس هو

منه وهو حديث انس قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري

واختلف العلماء في من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته هل يعذب ببكائهم عليه ونوحهم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول على من اوصى بالبكا والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما او اهمل اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما فمن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمايل قبايح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخوان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة معناه انه يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم ان المراد هنا بالبكا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله اعلم

قال المصنف رحمه الله: ويستحب للرجال زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استاذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا يجوز للنسا زيارة القبور لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور

الشرح حديث ابي هريرة الاول رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودي وقد اخرجه البيهقي في السنن وعزاه الى صحيح مسلم واما حديث عايشة فرواه مسلم في صحيحه واما حديث ابي هريرة الاخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه ابو داود في سننه من رواية ابن عباس والبقيع بالبا الموحدة والغرقد شجر معروف قال الهروي هو من العضاه وهي كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن اهل المدينة وقوله السلام عليكم دار قوم منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او على النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل. وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فيه اقوال احدها انه على وجه الاستثنا الذي يدخل الكلام لشك وارتياب بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي والثاني هو استثنا على بابه وهو راجع الى اللحوق في هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل فيه اقوال اخر تركتها لضعفها ومن اضعفها قول من قال انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة ومعه المومنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فكان الاستثنا منصرفا اليهم وهذا غلط لان الحديث في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج في اخر الليل

الى البقيع وحده ووجه في وقته ولم يكن معه احد الا عايشه كانت تنظره من بعيد
ولا يعلم انها تنظره فهذا تصريح بابطال هذا القول وان كان قد حكاه الخطابي وغيره
وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل ان الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان وهذا غلط فاحش
وكيف يصح هذا وهو انه صلى الله عليه وسلم مقطوع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلايل العقليه
المقرره وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به
وكذا اقوال اخر قيلت هي فاسده ظاهره الخطا لا حاجه الى ارتكابها ولا ضروره بحمد الله
في الكلام الى جملة على تاويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله اعلم اما الاحكام فاتفقت
نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب للرجال زياره القبور وهو قول العلما كافه نقل
العبدري فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحه المشهوره وكانت
زيارتها منهيا عنها اولا ثم نسخت ثبت في صحيح مسلم عن بريده رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها وزاد احمد بن حنبل
والنسايي في روايتيهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي اولا
لقرب عهدهم من الجاهليه فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهليه الباطل فلما
استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واشتهرت معالمه ابيح لهم الزياره
واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال اصحابنا ويستحب للزاير ان يدنو
من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره ولكنه في العهد
والذي قطع به الجمهور انها مكروهه لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر
وجهين احدهما يكره كما قاله الجمهور والثاني لا يكره قال وهو الاصح عندي اذا امن الافتتان
وقال صاحب المستظهري عندي انه ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد
والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات
القبور وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحه كره الا ان تكون
عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعه في المساجد وهذا الذي قاله حسن
ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزياره لظاهر الحديث واختلف العلما في دخول
النسا في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها والمختار عند
اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال والله اعلم لان زيارتهن ليست جوابا

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراه تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري
رواه البخاري ومسلم وموضع الدلاله انه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزياره
وعن عايشه قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان
شا الله بكم للاحقون قال اصحابنا ويستحب للزاير ان يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره
ولجميع اهل المقبره والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت في الحديث ويستحب
ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
قال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في كتابه اداب زياره القبور الزاير بالخيار ان
شا زار قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه في الحياه فربما جلس عنده وربما زاره
قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه في الحياه فربما جلس عنده وربما زاره قايما او مارا
قال وروي القيام عند القبر من حديثي ابي امامه والحكم بن الحرث وابن عمر وانس وعن
جماعه من السلف قال ابو موسى وقال الامام ابو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني
وكان من الفقها المحققين في كتابه في الجنايز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله
قال وعلى هذا مضت السنه قال ابو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله
العوام الان من المبتدعات المنكره شرعا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن
قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل راسه واذا اراد الدعا له تحول عن
موضعه واستقبل القبله قال ابو موسى وقال الفقها المتبحرون الخراسانيون
المستحب في زياره القبور ان يقف مستدبر القبله مستقبلا وجه الميت
يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك عاده النصارى قال وما ذكروه
صحيح لانه قد صح النهي عن تعظيم ولانه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من
اركان الكعبه لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الاخرين فلان لا يستحب من القبور
اولى والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ولا يجوز الجلوس على القبر
لما روى ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمره فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يدوسه
من غير حاجه لان الدوس كالجلوس فاذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فان لم يكن

طريق الى قبر من يزوره الا بالدوس جاز له لانه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة
لما فيه من الوحشة **الشرح** حديث ابي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي
في الام وجمهور الاصحاب في الطرق كلها انه يكره الجلوس فارادوا به كراهة التنزيه
كما هو المشهور في استعمال الفقها وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي في المقنع
لا يجوز فيحتمل انهما ارادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقها قولهم لا يجوز ويحتمل
انهما ارادا كراهة التنزيه لان المكروه غير جائز عند الاصوليين وقد سبق في
المهذب مواضع مثل هذه العبارة في الاستطابة لا يجوز الاستنجا باليمين وقد بيناها
في مواضعها قال المصنف والاصحاب ووطوه كالجلوس عليه قال اصحابنا وهكذا
يكره الاتكا عليه قال الماوردي والجرجاني وغيرهما ويكره ايضا الاستناد اليه
واما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
لما ذكره المصنف والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في كراهة الجلوس على القبر
والاتكا عليه والاستناد اليه قد ذكرنا ان ذلك مكروه عندنا وبه قال
جمهور العلما منهم النخعي والليث وابو حنيفة واحمد وداود وقال مالك لا يكره
فرع المشهور في مذهبنا انه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين
وغيرهما ممن صرح بذلك من اصحابنا الخطابي والعبدري واخرون ونقله العبدري
عن مذهبنا ومذهب اكثر العلما وقال احمد بن حنبل يكره وقال صاحب الحاوي
يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال بينما انا امشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع
قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه الى اخر الحديث رواه البخاري ومسلم واجابوا
عن الحديث الاول بجوابين احدهما وبه اجاب الخطابي انه يشبه انه كرههما
لمعنى فيهما لان النعال السبتية بكسر السين هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل الترفه

والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلا فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله
المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع والثاني لعله كان فيهما نجاسة قالوا
وحملنا على ذا وبالله الجمع بين الحديثين **قال المصنف رحمه الله**
ويكره ان يبنى على القبر مسجد لما روى ابو مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يصلى اليه وقال لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلكت بنوا اسرائيل لانهم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة
عليه وعلى من بعده من الناس **الشرح** حديث ابي مرثد رواه مسلم مختصرا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وثبت معناه
عن جماعة من الصحابة فعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس وعايشة قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها
عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وابو مرثد بفتح الميم والثا المثلثة
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي ابن الحصين وقيل الحصين الغنوي بفتح
الغين المعجمة والنون توفي بالشام سنة اثنتي عشرة وقيل سنة احدى وهو ابن
ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على كراهة
بنا مسجد على القبر سوا كان الميت مشهورا بالصلاح او غيره لعموم الاحاديث قال الشافعي
والاصحاب وتكره الصلوة على القبور سوا كان الميت صالحا او غيره قال الحافظ ابو موسى
قال الامام ابو الحسن الزعفراني ولا يصلى الى قبره ولا عنده تبركا به واعظاما له للاحاديث
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ويستحب لاقربا الميت وجيرانه ان
يصنعوا لاهل الميت طعاما لما روي انه لما قتل جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم امر يشغلهم عنه **الشرح**
الحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله
ابن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد بن حنبل وابن ماجه ايضا من رواية اسما
بنت عميس وقوله صلى الله عليه وسلم يشغلهم بفتح اليا وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف

ووقع في المهذب تشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف هنه وكان قتل
جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهي موضع
معروف بالشام عند الكرك واتفق نصوص الشافعي في الام والمختصر والاصحاب
على انه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت يكون بحيث يشبعهم
في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر واحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا لاهل
الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل اهل الخير قال اصحابنا ويلح
عليهم في الاكل ولو كان الميت في بلد اخر يستحب لجيران اهله ان يعملوا لهم
طعاما ولو قال المصنف يستحب لاقاربه وجيران اهله لكان احسن لتناوله هذه
الصورة قال اصحابنا الشافعي لا يجوز اتخاذ طعام لهن لانه اعانة على المعصية قال صاحب
الشامل وغيره واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه
شي وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد
دفنه من النياحة رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد
دفنه واما الفرع والعقر عند القبر فمذموم لحديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية ابي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرا او شيئا

فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز قال الشافعي في الام واصحابنا يستحب مسح راس
اليتيم ودهنه واكرامه ولا ينهر ولا ينتهر [illegible] المستحب خفض الصوت في السير
بالجنازة ومعها فلا يشتغلون بشي غير الفكر فيما هي لاقية وصايرة اليه وفي حاصل [illegible]
وان هذا اخرها ولا بد منه وقد افرد ابن المنذر في الاشراف والبيهقي في السنن
الكبرى بابا في هذه المسئلة وقال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
البا قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
عند ثلث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر قال وذكر الحسن البصري عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة
القران وعند القتال قال وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي واسحق قول القائل

خلف الجنازة استغفروا الله له وقال عطا هي محدثة وقال الاوزاعي قال ابن المنذر ونحن
نكره من ذلك ما كرهوا الثالثة عن عبيد بن خالد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
موت الفجاة اخذة اسف روي مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد بن خالد رواه ابو داود
وهكذا بالوجهين باسناد صحيح قال الخطابي في تفسير هذا الحديث الاسف الغضبان
ومنه قوله تعالى فلما اسفونا وذكر المدايني ان ابراهيم الخليل وجماعة من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ماتوا فجاة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المومن
ويحتمل ان يقال انه لطف ورفق باهل الاستعداد للموت المتيقظين واما غيرهم ممن له
تعلقات يحتاج الى الايصا والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة او مصاحبة
ونحو ذلك فالفجاة في حقه اخذة اسف وروى البيهقي عن ابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهما قالا في موت الفجاة هو راحة للمومن واخذة اسف للفاجر وروي مرفوعا من رواية
عايشة الرابعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره
الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفا في توثيقه
قد روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث
على ظاهره قال وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وتاوله بعض العلما على ان
المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيي والعرب تقول
فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب ويذمون [illegible]
اذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
حفاة عراة فدل على انه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتاوله بعضهم
على البعث غير الحشر فيجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا
الخامسة ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني في الطاعون اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه السادسة يستحب للمريض ان يتعاهد
نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر شاربه وابطه وعانته واستدلوا له بحديث
خبيب بن عدي بضم الخا المعجمة رضي الله عنه انه لما ارادت [illegible] قتله استعار

يوم يبعث بها رواه البخاري بمعناه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المومن في قبره اتي ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا وفي الاخره رواه البخاري ومسلم وفي روايه
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في
عذاب القبر وعن انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنه فيراهما جميعا قال قتاده
وذكر لنا انه يفسح في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون واما المنافق
او الكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربه بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما
سبق فيه وفي المنافق رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه
والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمه رواه البخاري ومسلم وعن كعب
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما نسمة المسلم طير تعلق
شجر الجنه حتى يرجعها الله عز وجل الى جسده يوم القيمه رواه احمد ابن حنبل
والترمذي والنسايي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح الثامنه ثبت
في الاحاديث الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر
وانه امر بالتعوذ وفي الصحيحين وعن عايشه رضي الله عنها قالت فما رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوه الا تعوذ من عذاب القبر وقد سبق بيان
جمل من هذا في الدعا في اخر الصلوه قبل السلام ومذهب اهل الحق اثبات عذاب
القبر للكفار ولمن شا الله تعالى من العصاه وشبهوه بالنايم الذي نراه ساكنا غير
جاس بشي وهو في نعيم او عذاب ونكد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم
وعن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا
فقال يهود تعذب في قبورها رواه البخاري ومسلم التاسعه عن عايشه رضي الله عنها
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم رواه البخاري ومسلم والاحاديث بهذا المعنى
كثيره في الصحيح مشهوره واجمع المسلمون على ان الصدقه عن الميت تنفعه وتصله وسنبسط
الكلام فيها ان شا الله في اخر كتاب الوصيه حيث ذكره المصنف والشافعي والاصحاب
المسله وانما قصدنا التنبيه هنا على اصل المسله العاشره عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعه
او ليله الجمعه الا وقاه الله تعالى فتنة القبر رواه الترمذي وضعفه الحاديه عشره
في موت الاطفال عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من الناس مسلم يموت له ثلثه من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنه بفضل
رحمته اياهم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثه من الولد فتمسه النار الا تحله
القسم رواه البخاري ومسلم وتحله القسم قوله عز وجل وان منكم الا واردها والمختار
ان المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال للنسا ما منكن
من امراه تقدم ثلثه من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراه واثنين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال اتت امراه النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله فلقد
دفنت ثلثه فقال دفنت ثلثه فقالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار رواه
مسلم وعن ابي حسان قال قلت لابي هريره مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله

دعاميص

408

صلى الله عليه وسلم تطيب انفسنا عن — قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى
احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بيديه او قال بيده فلا ينتهي او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه
الجنة رواه مسلم قال اهل العربية الدعاميص جمع دعموص كبرغوث قالوا وهو الدخال
في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها
كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وجاء في الباب احاديث كثيرة
غير ما ذكرته ومنها ان يموت للواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط والله
اعلم بالصواب واليه المرجع وعليه التوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله وحده

تم الجزء الرابع بحمد
الله ومنه وحسن توفيقه
وعونه